CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 206
KMJ
3796
H34
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-961584
(Vol 2)

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
(بمحكمة تمييز العراق)
سابقا

المجلد الثاني ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص

مطبعة الارشاد ـ بغداد

50712

al- Hasanī, ʿAbbās, comp.

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة بأصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
(بمحكمة تمييز العراق)
سابقاً

المجلد الثاني ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص

مطبعة الارشاد ـ بغداد

طبعت بموافقة

السيد وزير العدل ـ والسادة

رؤساء محاكم تمييز العراق ،

والتمييز العسكرية ، وتمييز

أمن الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قلنا في مقدمة المجلد الاول من كتابنا « الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز » اننا صنفنا هذا العمل الشاق في اربع مجلدات ضخام تضمن المجلد الاول المذكور منها القرارات التي انتظمها (القسم العام) لقوانين العقوبات المرعية في البلاد مع ما استقر عليها من قواعد فقهية ، ووعدنا باننا سنتناول (القسم الخاص) من هذه القوانين في مجلدين هما الثاني والثالث ، ويختص المجلد الرابع بالاصول الجزائية ، على ان يحتضن المجلد الثاني ـ وهو هذا الذي بين يديك ـ ما اصدرته محاكم التمييز من قرارات في « جرائم الاعتداء على الاشخاص » والمجلد الثالث ـ الذي هو قيد الطبع الآن ـ ما اصدرته هذه المحاكم في « جرائم الاعتداء على الاموال » .

ولما كان « القسم الخاص » من القوانين العقابية يتميز بأنه ذلك النوع من الافعال غير المشروعة التي تمس الحياة الاجتماعية في شرط اساسي من شروط وجودها ، وتخضع لتأثيرات التطور في البلاد ، سواء كان ذلك من ناحية الاخلاق أو العادات أو طراز المعيشة ، فقد عمدنا الى استقصاء ما اصدرته محاكم التمييز ، بشأن جرائم هذا القسم من قرارات ، سواء ما كان منها واقعاً على الاشخاص أو كان واقعا على الاموال واخراجه الى حيز الوجود منسقاً تنسيقا علميا سار عليه اكثرية شراح القانون الجنائي الوضعي وقبلوا به .

وعلى هذا الاساس ، فقد سرنا في اختيار القرارات التي تضمنها هذا

المجلد على اساسين رئيسين اثنين هما :ـ

١ ـ طائفة الجرائم التي تقع على شخص المجنى عليه .

٢ ـ طائفة الجرائم التي تقع على عرض المجني عليه وشرفه .

والطائفة الاولي ، بدورها تنقسم الى عدة فروع منها ما يصيبه في حياته كالقتل ، ومنها ما يصيبه في صحته وسلامة جسمه كالجرح والضرب والايذاء . وكذا الطائفة الثانية تنقسم بدورها الى عدة فروع منها يصيبه بعرضه كالزنا وهتك العرض ، والافعال الفاضحة التي يسميها قانون العقوبات بالافعال المخالفة للآداب ، وافساد الاخلاق . ومنها ما يصيبه في حريته الشخصية كالحبس والحجز بدون وجه حق ومنها ما يصيبه في اعتباره الشخصي كالقذف والسب واسناد العيب المخدش للناموس ، والاخبار الكاذب وما الى ذلك .

وتبعا لجرائم هاتين الطائفتين قسمنا هذا المجلد الى ثلاثة ابواب ، تضمن الباب الاول منه ، ما يصيب المجني عليه في حياته كالقتل فضم الفقه الجنائي لما اقرته محاكم التمييز الثلاثة عن القتل المجرد ، والقتل الموصوف ، فتناول طائفة من القرارات الصادرة بشأن القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار والقتل بالسم ، والقتل بفضاعة ووحشية وقتل الموظف العمومي وقتل الاصول والجرح والضرب المفضي الى الموت واسقاط الحوامل المؤدي الى الموت وغيره . اما القتل غسلا للعار فانه وان كان واقعا على سلامة جسم المجني عليه الا اننا آثرنا نقله الى بحث الجرائم الخلقية أو جرائم العرض التي تصيب الانسان في خلقه وعرضه لانه يقع عادة بنتيجة الدفاع عن الشرف والعرض .

اما الباب الثاني فقد افردناه للجرائم التي تصيب المجني عليه في صحته وسلامة جسمه كجرائم (الايذاء والتهديد والارهاب) فتضمن الفقه

للقرارات الصادرة في جرائم الايذاء على اختلاف انواعها كالايذاء الشديد والايذاء بالسم ، والايذاء بالسلاح المعد للقتل ، والايذاء بكسر العظم أو التعجيز ، والايذاء مع سبق الاصرار وايذاء الاصول وغيرها من صور الايذاء والارهاب والتهديد .

وتناول الباب الثالث ، جرائم الطائفة الثانية ، وهي الجرائم التي تقع على عرض المجني عليه وشرفه ، وقد كان الواجب ان يكون عنوان هـذا الباب (في الجرائم ، ضدا الآداب وضد رباط الزوجية والقذف وافشـاء الاسرار) لكي نماشي قانون العقوبات في تقسيمه .

غير اننا لاحظنا مما سار عليه بعض الشراح ومن طبيعة الجرائم التي تحتضنها هذه الطائفة انها ذات اثر على الاخلاق العامة وافسادها فحري والحالة ان تسمى بالجرائم الخلقية والافعال المخالفة للآداب وتبعا لهـذه التسمية ارتأينا ان نقسم هذا الباب الثالث ، الى ثلاثة فصول ، اختص الفصل الاول منه في (جرائم الزنا واغتصاب العرض) واحتضن الفصل الثـاني (جرائم الخطف والاغواء وغسل العار) .

هذا ومما لا شك فيه ان جرائم القذف والسب والطعن في الاديان ، واهانة الموظفين اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها ، وان كانت كبقيـة الجرائم الاخرى التي تنهى عنها الاديان والاخلاق الا ان بعض الباحثين في الفقـه الجنائي وضعوا هذه الجرائم في منأى عن الجرائم الخلقية في حين ان البعض الآخر قد جعلها من الجرائم الخلقية في الصميم ، باعتبارها (جرائم اعتداء ادبي) تقع على المجني عليه بصورة تدل على انحطاط في خلق الجاني في كثير من الاحيان . ونحن نميل الى هذا الرأي ، لهذا وضعنا هذه الجرائم ضمن الجرائم الخلقية والافعال المخالفـة للآداب ، فجاء الفصـل الثالث متضمنا قرارات هذه الطائفة من الجرائم .

ونحن في الوقت الذي نقدم هذا المجلد لرجال القانون من قضاة واساتذة ومحامين ، نتقدم بالشكر الى جميع من آزرنا وساندنا في عملنا هذا ، على اننا لا نذيع سراً اذا قلنا اننا عندما أقدمنا على وضع المجلد الاول من كتابنا هذا لم نكن نتوقع له مثل هذا الرواج والاستحسان الذي قابلنا به الكثيرون من اخواننا رجال الفقه سواء أكانوا في العراق ام خارجه ، ذلك النجاح الذي نقدره ونعتز به كثيرا وهو الذي دفعنا الى الاسراع في اظهار هذا المجلد الثاني الى الوجود باسرع مما قدرنا له من مدة وجهد ، عسى ان نسد به فراغا كان ملموسا • ومن الله التوفيق •

بغداد ـ ١٩٦٩/١/١

الدكتور

عباس الحسني **كامل السامرائي**

الفهرس العام للمجلد الثاني

الباب الاول ـ في القتل :

٣ ـ ٢٣٨ القتل العمد ـ القتل مع سبق الاصرار ـ القتل بالسم ـ القتل بفضاعة ووحشية ـ اقتران القتل بقتل آخر قصدا أو بالشروع فيه ـ قتل الموظف العمومي ـ قتل الاصول ـ الجرح أو الضرب المفضي ـ القتل غسلا للعار (انظر الجرائم الخلقية) ـ اسقاط الحوامل ـ اخفاء جثة قتيل ـ القتل الخطأ .

٢٣٩ ـ ٢٥٨ **الشروع بالقتل .**

الباب الثاني ـ في الايذاء والتهديد والارهاب :

٢٥٩ ـ ٤١٦ الايذاء الشديد ـ الايذاء بالسم أو بالسلاح المعد للقتل ـ الايذاء بكسر عظم أو تعجيز المجني عليه ـ الايذاء بعصى أو بسلاح في تجمهر غير مشروع ـ الايذاء في الاحوال الاخرى .

الايذاء مع سبق الاصرار ـ ايذاء الاصول ـ ايذاء الموظف العمومي ـ الايذاء لمساعدة مجرم على الفرار ـ الايذاء الناشيء عن الاهمال ـ التهديد بارتكاب جريمة ـ الاكراه بالقوة ـ التهديد بخطاب بقصد الارهاب .

الباب الثالث ـ في الجرائم الخلقية والافعال المخالفة للآداب:

الفصل الاول ـ في الزنا واغتصاب العرض :ـ

٤١٨ ـ ٥١٧ زنا الزوجة ـ زنا الزوج ـ الشريك في الزنا ـ الزنا في

منزل الزوجية ـ تعدد الازواج ـ تعدد الزوجات المخالف للشريعة والقانون •

الوقاع واللواط مع الرضا ـ الوقاع واللواط مع الاكراه والتهديد ـ ازالة البكارة ـ الفعل المخالف للآداب

الفصل الثاني ـ الخطف والاغواء وغسل العار :ـ

٥١٨ ـ ٥٩٠ الخطف مع الرضا ـ الخطف بالاكراه والتهديد ـ اعفاء الخاطف من العقوبة ـ الاغواء على البغاء ـ التحريض على الفساد بوعد الزواج ـ القتل غسلا للعار •

الفصل الثالث ـ في جرائم الاعتداء الادبي :

٥٩١ ـ ٦٠٩ القذف ـ السب المسند لعيب أو المخدش لناموس ـ افشاء الاسرار ـ سب الاديان والمعتقدات ـ اهانة موظف عمومي أو محكمة أو هيئة أو مجلس •

المجلد الثاني

في

جرائم الاعتداء على الاشخاص

الباب الأول

في القتل

القتل العمد ـ القتل مع سبق الاصرار ـ القتل بالسم
القتل بفضاعة ووحشية ـ اقتران القتل بقتل آخر
أو الشروع فيه ـ قتل الموظف العمومي ـ قتل الاصول
الجرح أو الضرب المفضي الى الموت
القتل غسلا للعار (أنظر الجرائم الخلقية)
اسقاط الحوامل ـ اخفاء جثة القتيل
القتل الخطأ

(١)

- المادة - ٧٢/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣١٦/ج/٣١
تاريخه - ١٩٣٤/١١/٤

١ - لا يجوز تحديد عقوبتين أصليتين من اجل جريمة واحدة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون ٠

٢ - لا يجوز الجمع بين عقوبة المجرم الحدث ووضعه في المدرسة الاصلاحية عن جريمة واحدة ٠

(م - ٧٢ ق٠ع٠ب)

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٣١/١٠/٣ على (ف) البالغ أربع عشرة سنة من العمر بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات على أن يقضى السنتين الاوليتين منها في المدرسة الاصلاحية والخمس سنوات الباقية في السجن وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٧٢ من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابه جريمة قتل الرجل المدعو (د) بطعنه اياه طعنة واحدة في ظهره اصابته تحت عظم الدفة عندما كان المجني عليه واقفا على شاطىء نهر دجلة عاريا من الملابس لابسا وزرة بقصد السباحة ٠

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر أن المحكمة الكبرى قررت وضع المتهم سنتين بالمدرسة الاصلاحية وخمس سنين يقضيها في السجن ولم تلاحظ المحكمة المشار اليها أن الحبس والمدرسة الاصلاحية كلاهما عقوبتان أصليتان كما نصت عليه المادة العاشرة من ق٠ع٠ب ولا يجوز تحديد عقوبتين أصليتين من أجل جريمة واحدة الا ما نص عليه القانون ٠ ولما كانت المادة ٧٢ من

القانون المذكور لم تنص على اجتماع هاتين العقوبتين فلا يجوز والحالة هذه جمع عقوبة الحبس مع المدرسة الاصلاحية عن جريمة واحدة فكان على المحكمة الكبرى اما أن تقرر وضع المتهم في المدرسة الاصلاحية للمدة التي تراها مناسبة وفقا للمادة ٧٣ أو الحبس كما جاء في المادة ٧٢ فلما ذكر قرر بتاريخ ١٨/١٠/١٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادتها النظر في قراري التجريم والعقوبة مرة ثانية على أن تلاحظ أن العقوبة لمدة سبع سنين هي شديدة بالنسبة الى سن المتهم •

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد أعادت نظرها في قراري التجريم والعقوبة وقررت بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٣١ الاكتفاء بحجز (ف) بن عسكر في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات فقط وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٧٢ من ق•ع•ب

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق ظهر أن الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية المعدلة •

(٢)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٠/١١١

تاريخـه ـ ١٩٥٠/٩/١٢

الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل ٠

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل وأصدرت القرار الآتي :ـ

أحال حاكم تحقيق الموصل المتهم (س) موقوفا لهذه المحكمة لمحاكمته وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب وقد وجهت المحكمة الى المتهم التهمة وفق المادة المذكورة واوضحت له فانكرها ثم استمعت المحكمة الى افاداتي الشهود فظهر لها أن المجني عليه (ع) واخوانه (م) و (ط) كانوا قد حضروا الى غاية فيها (سوس) قرب قرية يارمجة فمنعهم المتهم (س) مدعيا أنه شريك في المال ، وبعد أخذ ورد حدثت بين الطرفين منازعة أدت أن يضرب أحدهم المتهم (س) بقدوم أسقطه على الارض ثم تجمع المجني عليه واخواه على المتهم الا انه استطاع أن يفلت من تحتهم فتقدم منه المجنى عليه (ع) وحاول أن يضربه ثانية بقدوم كان يحمله الا ان المتهم قد بادره بطعنة من خنجره أصابت ساعده الايمن ومزقت هذه الطعنة الجلد والعضلات والانسجة والشرايين والشريان العضدي فسببت له نزيفا دمويا قضى على حياته بعد الحادث بساعة ، ولقد أنكر المتهم طعنه المجنى عليه وأفاد ان المجنى عليه واخويه عندما ناموا فوقه أشهر (م) خنجره بقصد قتل المتهم (س) فاصابات الطعنة ساعد اخيه المجنى عليه (ع) ٠

ولدى التدقيق ـ وجدت المحكمة أن المتهم قد طعن فعلا المجنى عليه بخنجر كان يحمله ، الا انه قد أرتكب جريمته هذه دفاعا عن نفسه بعد أن هم المجنى عليه بضربه بقدوم وقد سبق أن ضرب اثناء الحادث بقدوم وخنجر أصيب بشبح في رأسه ويده وعلى هذا قررت المحكمة استنادا للمادة (٤٧)

من ق٠ع٠ب عدم مسؤولية المتهم (س) مع العلم ان ذوي المجنى عليه قد قدموا عريضة تنازلوا فيها عن حقوقهم المدنية ضد المتهم وقرر اخلاء سبيل المتهم المذكور من التوقيف حلا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق وافهم علنا ٠

(٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٤١/ج/٥٥

تاريخه ـ ١٩٥٥/٩/١٤

اذا كان الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة لا يعود للمتهم وليس ممنوعا حيازته ، ينبغي ان يقرر تسليمه الى صاحبه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٦ـ٨ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٢٢٩/ج/٥٥ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (ع) في يوم ١٣ـ٤ـ١٩٥٥ في محلة السيد حسين في الكوت وذلك برميه عليها (بريمز) كان مولعا فاصابها واشتعلت في ملابسها النار واصيبت بحروق شديدة أدت الى وفاتها على أثر منازعة آنية حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس عشرة سنة والزامه بأداء تعويض قدره أربعمائة دينار يدفع الى ورثة المجنى عليها الشرعيين يستحصل اجراء ومصادرة البريمز واعادة البطانية الى صاحبتها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم

والتعويض بالنظر للاسباب التي أستندت اليها موافقة للقانون قرر تصديقها وحيث أن لا وجه لمصادرة البريمز اذ انه يعود للمجنى عليها وبالتالي لوالدتها لذا قرر الامتناع عن تصديق هذه الفقرة وصدر القرار بالاتفاق .

(٤)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب بدلالة المادة (١٤) أحداث

رقم القرار ـ ١٥٨٢/ج/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١١/١٣

أن المعول عليه في تقدير عمر المتهم هو تقرير الفحص الطبي المستند الى المشاهدة والفحوص لا دفاتر النفوس المستخرجة من السجلات المبنية على الاخبار المجرد .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ٢٦ـ٢ـ١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/٥٦ تجريم (د) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله المدعو (م) الموظف في مطبعة الحكومة (السكك الحديدية) بضربه أياه بمطرقة خشبية على رأسه ثم استل سكينا وطعنه بها في رقبته قضت على حياته ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامه باداء خمسمائة دينار لورثة المجنى عليه ومصادرة السكين وتسليم المطرقة الخشبية الى مديرية السكك الحديدية .

وان محكمة التمييز قررت في ٢٢/٥/١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٥٢٠/ جنايات/٥٦ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة المحاكمة مجددا والنظر في الاعتراض الواقع من قبل وكيل المتهم على اختصاص المحكمة لكون المتهم من الاحداث بالنظر لدفتر نفوسه .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم مجددا وقررت في ١١ـ٦ـ١٩٥٦ ايداع أوراق الدعوى الى محكمة جزاء الاحداث لاجراء

محاكمة المتهم (د) من قبلها حسب اختصاصها نظرا لما تبين من الوثائق الرسمية وهي دفتر نفوس المتهم وشهادة جنسيته ، ان عمره يقل عن الثامنة عشرة سنة والنظر في هذه الدعوى من اختصاص محكمة جزاء الاحداث .

فقرر حاكم جزاء الاحداث في ٩-٧-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ١٣٠/ج/٥٦ احالة المتهم (د) الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد استنادا الى المادة (١٤) من قانون الاحداث لاجراء محاكمته حسب الاختصاص حيث ثبت له من تقرير معهد الطب العدلي أن المتهم قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقد ميز وكيل المتهم القرار المذكور لدى محكمة تمييز العراق وانها قررت في ١٦-٨-١٩٥٦ وبرقم ٤٨٥/ت/٥٦ تصديق قرار حاكم جزاء الاحداث .

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٦/١٠/٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/٥٦ تجريم (د) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المدعو (م) قصدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس عشرة سنة معتبرة أنتفاء ركن سبق الاصرار لعدم ثبوت أرتكاب المتهم جريمته هذه بعد تصميم وتحضير سابقين وان النزاع الذي حصل بين المتهم والمجنى عليه في صباح يوم الحادث وعدم مرور وقت كاف لهدوء أعصاب المتهم بعد النزاع الذي حصل بينهما . كما ان المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لا تنطبق على فعل المتهم لأن صفة المجنى عليه رئيس عمال وليس موظفا تابعا لقانون الخدمة المدنية أو قانون انضباط موظفي الدولة وقد لاحظت المحكمة عمر المتهم بموجب التقرير الصادر من الطبيب العدلي يتراوح بين ١٨-١٩ سنة ، وهذا التقرير مستند الى المشاهدة وفحوص فنية فيكون هو المعول عليه لأن دفتر النفوس المعطاة نقلا عن سجلات النفوس لا تكون منظمة بعد فحص الشخص أو مشاهدته عيانيا وانما جرت العادة أن يسجل السكان بناء على أخبار ذويهم أو مختار المحلة ، وقررت الزام المحكوم باداء تعويض قدره خمسمائة دينار يدفع لورثة المجنى عليه يستحصل منه اجراء ومصادرة

السكين وتسليم المطرقة الخشبية الى مديرية السكك الحديدية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة- وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة بالنظر لما استندت اليه من أسباب موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٥)

المادة - ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٨/ج/٥٧
تاريخه - ١٩٥٧/٢/٦

ان القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفي وحدها بينة لتكوين أعتقاد المحكمة في أرتكاب المتهم جريمة القتل المسندة اليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٥٦/١٢/٢٦ وبرقم ١٨٣/ج/٥٦ تجريم (ك) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله المدعو (م) قصدا باطلاقه عليه عيارات نارية من مسدسه قضت على حياته يوم ١٠ أيلول ٩٥٦ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة ما يحمله المجرم من نفسية تدل على القسوة والنزعة لارتكاب الجرائم من أسباب التشديد بحقه ومصادرة الحذاء المطاطي .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

بالتدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرار التجريم أستند على مجرد الاستنتاج المبني على ما جاء بشهادة البعض من الشهود من مشاهدة المتهم سائرا برفقة المجنى عليه قبل وقوع الجريمة ولم تأت أية شهادة تؤيد هذه المرافقة حتى المحل الذي وقعت فيه الجريمة وشوهدت فيه جثة المجنى عليه ، كما وان لم تتوفر أي شهادة تدل على أن هناك من الاسباب القوية التي ساقت المتهم لارتكاب هذه الجريمة سوى ما أستنتج من سبق خطبة المجنى عليه الى البنت التي يقال أن المتهم كان راغبا في زواجها الامر الذي لم يؤيده والد البنت المخطوبة • هذا وحيث لم تتوفر في القضية أية شهادة عيانية تؤيد أرتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه فضلا عن عدم تحقق أو ظهور أي سبب من الاسباب التي توجب الاقدام على أرتكابها ، وان مجرد الاستنتاج بالصورة المتقدمة لا يكفي لحصول القناعة على أرتكاب المتهم الفعل المسند اليه حسب التهمة الموجهة ،قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٦)

المادة ـ ٢١٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٤٣/ج/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٢/٢٢

يجب على المحكمة الاستماع الى شهادة الشهود تمكينا للمتهم من مناقشتهم ، ولا يكفي القول بتأييد شهادتهم في دعوى سابقة لم يكن المتهم حاضرا فيها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في الشامية في ١١-١٢-١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٢٥٥/ج/٥٧ تجريم (ى) وفق المادة (٢١٢) من ق•ع•ب لقتله المدعو (ش) طعنا بالخنجر في يوم ٦-٥-١٩٥٧ في أراضي ناحية

الصلاحية التابعة لقضاء الشامية وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامه بتعويض قدره مائة دينار يدفع لورثة القتيل (ش) الشرعيين يستحصل منه تنفيذا ومصادرة الخنجر .

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق المداولة ـ ظهر أن المحكمة أجرت المحاكمة وأصدرت قرارها بالتجريم والحكم دون ان تلاحظ وجوب استماع شهادة الشهود وتدوين شهاداتهم حسب الاصول تمكينا للمتهم من مناقشتهم وانما اكتفت باقوال الشهود التي جاء فيها انهم يؤيدون شهاداتهم المستمعة في دعوى سابقة لم يكن المتهم حاضرا فيها . ولما كان ذلك نقصا يخل بصحة الحكم الصادر قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اضبارة الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا . وصدر بالاتفاق .

(٧)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٥/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٨/٢٣

اذا كان سبب وفاة المجنى عليه يرجع الى مرض ذات السحايا الدماغية وبعد مرور اربعة أشهر من وقوع الجرح فيتعين على المحكمة أن تتحقق من الاطباء عن وجود الرابطة السببية بين الوفاة وفعل المتهم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ٩٥٩/٧/٥ وبرقم الاضبارة ٦٧/ج/٩٥٩ تجريم (ى) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله

المدعو (أ) قصدا في ضحى يوم ٣-١٢-١٩٥٨ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أثنى عشر سنة والزامه باداء تعويض قدره ثلثمائة دينار يستحصل تنفيذا يدفع الى ورثة القتيل (أ) الشرعيين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الحادثة وقعت في ٣-١٢-٩٥٨ وان المجنى عليه قد توفى بعد مرور ما يقارب الاربعة أشهر وكان سبب الوفاة الحقيقي هو التهاب السحايا الدماغية كما هو مبين في استمارة التشريح الطبي العدلي المرقم ٩٣٨ والمؤرخ ٣١-٣-٩٥٩ هذا ولما كان وجه العلاقة بين أصابة المجنى عليه بالجرح الموصوف في التقرير الاولى المؤرخ ٣-١٢-٥٨ والمرقم ٤١٤٢ وبين سبب الوفاة المذكور في تقرير التشريح الآنف الذكر وهو التهاب السحايا الدماغية لم يكن موضحا ومعينا فكان يقتضي والحالة هذه الاستماع الى شهادة الاطباء الذين نظموا تقاريرهم الاولية والنهائية ومناقشتهم حول هذه النقطة التي اذا ما ثبت أن التهاب السحايا لم يكن ناشئا من جراء الجرح الذي أصاب المجنى عليه ساعة الحادثة فتكون حينذاك المادة الواجبة التطبيق هي احدى مواد الايذاء المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثاني والعشرين من ق.ع.ب وحيث أن المحكمة الكبرى لم تتحقق عن هذه الجهة مما جعل قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم مخالفين للقانون فقرر الامتناع عن تصديقهما واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا على الوجه المتقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق .

(٨)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٥٢/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٢٩

تشخيص المتهم من صوته لا ينهض دليلا كافيا للادانة ولا يؤخذ به ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتأريخ ١٩٦٣/٣/٧ وبرقم الاضبارة ٥/ج/٦٣ بالاكثرية تجريم (م) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ق) قصدا رميا بالرصاص ، وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا وتدفع الى ورثة القتيل (ق) ٠ وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بايذائه المشتكي (ص) ٠ وقررت بالاكثرية تجريم (ج) وفق المادة (٢٢٧) من ق٠ع٠ب لاعتدائه تعديا خفيفا على المشتكي (ص) وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس البسيط لمدة عشرين يوما ٠ وحيث أنه قد أمضى مدة محكوميته في التوقيف فقد قررت أخلاء سبيله من التوقيف عنها ، وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ق) ٠ وقررت اعادة المبرزات الجرمية الى صاحبها (ج) وارسال غلاف المسدس والخنجر والحزامين الى مديرية شرطة لواء ديالى للتصرف بها وفق الاصول حيث لم يدع أحد بعائديتها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الادلة المستحصلة لا تكفي للادانة ٠

وتشخيص المتهم من صوته لا يؤخذ به ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ج) وفق المادة (٢٢٧) من ق٠ع٠ب كما قرر تصديق قرار البراءة الصادر بحقه وقرر أيضا تصديق قراري اعادة المبرزات الى (ج) وارسال غلاف المسدس والخنجر والحزامين الى مديرية شرطة لواء ديالى للتصرف بها وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٩٧/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٠/٤/١٩٦٣

الشهادة الواحدة غير المدعمة بدليل والتي رجعت عنها الشاهدة امام المحكمة الكبرى لا تصلح للادانة كما ان هرب المتهم وحده لا يدل على ارتكابه الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ١٥/١/١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٣٥٦/ج/٦٢ تجريم (ج) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ص) بضربه اياه بالعصا على رأسه أثر نزاع آني حدث بينهما في ليلة ١٥ـ١٦/٧/١٩٤٦ ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات معتبرة هروب المحكوم كل هذه المدة من اسباب التخفيف عند تحديدها العقوبة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح السجين (ج) من السجن ان لم يكن مسجونا أو موقوفا عن قضية أخرى وذلك لعدم توفر الادلة ضده ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الادلة المتحصلة لا تكفي للادانة لأن الشهادة الواحدة التي أعتمدت عليها المحكمة الكبرى ورجعت عنها الشاهدة امام المحكمة الكبرى لم تؤيد بدليل آخر ، والهروب وحده لا يدل على أرتكاب الجريمة من قبل المتهم ولذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم (ج) من السجن حالا أن لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٧٤/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٤/٢٢

لا يصح الاستناد الى مجرد الشك ومجرد الاستنتاج لاثبات حق الدفاع الشرعي وبالتالي التجاوز في استعمال هذا الحق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٢٩٩/ج/٦٢ تجريم (ع) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ط) قصدا رميا بالرصاص متجاوزا حق الدفاع الشرعي ، وحكمت عليه بدلالة المادة (٥٢) من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات ومصادرة المسدس وتسليم المبرزات التي وجدت بحوزة المجنى عليه الى ورثته الشرعيين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار العقوبة فانها شديدة خصوصا وان ذوى المجني عليه قد تنازلوا عن حقوقهم الشخصية .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين انه ليس في الموضوع تجاوز عن الدفاع الشرعي .. ولا يصح الاستناد الى مجرد الشك ومجرد الاستنتاج لاثبات الدفاع الشرعي وبالتالي التجاوز فيه ، لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية اصدار قرارات التجريم والحكم والمصادرة والتسليم على ضوء المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب دون الاستدلال فيها بالمادة (٥٢) من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٣٥/جنايات/١٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/٢٣

الضرب بالمسحاة على الرأس يعتبر قتلا لا ضربا مفضيا الى الموت ٠

(أنظر القرار اللاحق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ١٩٦٤/٨/٩ وبرقم الاضبارة ٨٩/ج/١٩٦٤ تجريم (ح) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجني عليه (أ) بالمسحاة على رأسه ضربا أفضى الى موته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجني عليه الشرعيين واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة (م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٣ و ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار المحكمة الكبرى القاضي ببراءة المتهم (م) من التهمة الموجهة اليه بالنظر لما أستند اليه من أسباب موافقة للقانون قرر تصديقه ولدى عطف النظر الى قرار المحكمة الخاص بتجريم المتهم (ح) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجني عليه (أ) بالمسحاة على رأسه سببت كسرا في العظم الجداري والصدغي الايمن وتمزقا في السحايا ونزفا دموية في الرأس وان تلك الضربة أفضت الى موته وخلصت من بعد ذلك الى القول بانعدام نية القتل لدى المتهم المذكور كان غير صحيح اذ تجد المحكمة أن نية القتل متوفرة وذلك من الآلة المستعملة في أرتكاب الجريمة وهي المسحاة وان الضربة على الرأس كانت من الشدة حيث سببت تلك الاصابات الشديدة المشاهدة في جسم المجني عليه والتي أدت الى وفاته سيما وان الرأس يعتبر من الاجزاء الخطرة في جسم الانسان ، لذلك ونظرا لوقوع الحادث أثر نزاع آني فيكون فعل المتهم مما ينطبق وأحكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٧ منه وعليه قرر اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قرارها على ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠١٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٩

الضرب بالمسحاة على الرأس ضربة واحدة ، وعدم تكرار المتهم الضرب لا يعتبر قتلا بل يعتبر ضربا مفضيا الى الموت ٠

(أنظر القرار السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ٦٧/٨/٢٧ وبرقم الاضبارة ٦٧/ج/٦٧ تجريم المتهم (ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله

قصدا المجنى عليه (م) بضربه بالمسحاة ضربة واحدة على رأسه أفقدته الوعي واسقطته أرضا وسببت له الوفاة في اليوم التالي للحادث وذلك أثر نزاع آني وقع بينهما بسبب توزيع المياه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أثنتى عشرة سنة والزامه بسبعمائة وخمسين دينارا تدفع خمسين دينار منها الى (ع) أخ المجنى عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون المدني. ويدفع من المبلغ المذكور الى زوجة المجنى عليه (ح) وأولادها القاصرين (م و ج و ح و ف وك و ع) مائة دينار لكل واحد منهم وفقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدني ويستحصل تنفيذا تعويضاً لهم والزام المجرم المذكور أيضا بأجور محاماة وكيل المدعى الشخصي البالغة عشرين دينار تستحصل تنفيذا وأعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وبراءة كل من المتهمات (م) و (ر) و (ن) بنتى (ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (م) المسندة اليهن وفق المادة ٢١٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهن أستنادا للمادة ١٧٤ من الاصول الجزائيـــة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام . تصـــديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة في القضية أيدت بان المتهم (ك) ضرب المجنى عليه (م) ضربة واحدة بالمسحاة على رأسه وقد أدت الضربة الى وفاته ولما كان المتهم لم يكرر ضرب المجنى عليه مما يدل أنه لم يكن يقصد قتله فيكون فعله منطبقا على أحكام المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٢ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ك) على ضوء ما ذكر اعلاه وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمات (م) و (ر) و (ن) بنتى (ك) عن التهمة المسندة اليهن

وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لموافقته للقانون بالنظر للاسباب التي أستند اليها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٦

يعتبر الراس من الاقسام الخطرة في الجسم ، والضرب بعصى غليظة على الراس ضربة قوية يعتبر قتلا لا ضربا مفضيا الى الموت ٠

قررت المحكمة الكبرى في العمارة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ وبرقم الاضبارة ٣٥/ج/٦٤ تجريم المتهم (ط) بتهمتين الاولى وفق المادة ٥٣/٢١٧ و٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع المتهم الهارب (ج) بضرب (ع) بجنابة (عصا غليظة) في أعلى قحف الرأس أفضت الى وفاته في اليوم الثاني والثانية وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لا يذائه المشتكي (ع٠ح) بالاشتراك مع المتهم الهارب المشار اليه أعلاه بضربه بالعصا في أنحاء جسمه وكسر عظم الترقوة الايمن للمجني عليه المذكور وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار هذه الجريمة عادية وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته السابقة ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين على المحكوم المذكور وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة على المحكوم المذكور وفق

المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وذلك لتوافر قصد القتل لدى المحكوم ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب موافقان للقانون قرر تصديقهما ٠ أما قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب فغير صحيحة باعتبار أن نية القتل قصدا متوفرة ابتداء في فعل المتهم (ط) لان الضربة الواحدة وقعت بعصا غليظة على رأس المجنى عليه والرأس من الاقسام الخطرة في الجسم وأن الضربة نفسها كانت قوية بحيث توفي المجنى عليه بتأثيرها في النهار التالي من وقوع الحادث ، لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب بغية اصدارها وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٣٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٢/٢٦

تعتبر كسارة الثلج من الآلات المعدة للقتل ٠ والضرب بكسارة الثلج وان كان أثر نزاع آني يعتبر قتلا قصدا وتنطبق عليه المادة (٢١٢) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٤ وبرقم الاضبارة ١٨/ج/٦٥ بالاكثرية تجريم المتهم (م٠ج) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (س٠ج) قصدا وذلك بضربه بكسارة الثلج أثر نزاع آني بينهما بسبب اعتداء المجنى عليه على شقيق المتهم وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثماني سنوات واعتبار جريمته هذه من الجرائم العادية

وفقا لقانون رد الاعتبار ومصادرة مكسارة الثلج المرتكب بهـا الجريمة وايداعها لدى الكاتب الاول لهذه المحكمة للتصرف بهـا حسب التعليمات وتسليم الساعة اليدوية مع المبلغ البالغ ثلاثة دنانير وأربعمائة وثلاثون فلسا الى ورثة المجنى عليه الشرعيين .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والمصادرة والتسليم واعتبار الجريمة عادية بالنظر للاسباب التي أستندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها . ولدى عطف النظر الى العقوبة المحكوم بها وجدت خفيفة بالنظر لظروف الحادث والدافع الى ارتكاب الجريمة لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠٧٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١١/٩

ينتفي ركن سبق الاصرار اذا وقع القتل بسبب نزاع آني وانطبق فعل المتهم على المادة ٢١٢ لا المادة ٢١٣ من ق.ع.ب

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٦/٥/١ وبرقم الاضبارة ١٦٤/ج/٦٦ ادانة (ط.ع) وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه واتفاقه مع بعض المتهمين الذين احيلوا على المحكمة المختصة بقتل المجنى عليه (س.خ) قصدا مع سبق الاصرار بضربه بالمسحاة أخذا لثأر والده وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الاحداث

بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة عشر سنوات واعـادة المسحاتين الى الشرطة لغرض تقديمهما مع الدعوى الخاصة بشركاء المتهم .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن ركن سبق الاصرار لم يتوفر في هذه القضية حيث أن سبب القتل هو النزاع الآني ويكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٣ منه وعليـه قرر اعـادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها بغية ادانة المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦)

رقم القرار ـ ٧٩/جنايات/٦٨
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٢/١٢

وقوع القتل تحت تاثير الغضب والانفعال مـن سـوء سلوك المجني عليها ينفي وجـود سـبق الاصرار .

قررت محكمـة الاحداث بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ وبرقـم الاضـبارة ٥٢٩/ج/٦٧ ادانة المتهم (أ.ع) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليها شقيقته (أ.ع) قصدا مع سبق الاصرار باطـلاق النار عليهـا بسبب هروبها مع الشخص المدعو (ف.ح) وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمـدة ست سنوات ومصادرة المسدس نصف وبلي المرقم ٨/٨٥٥ عيار ٣٨ مع ثلاثة اطلاقات حية وتسليمه الى كاتب أول المحكمـة للتصرف بـه وفق تعليمات وزارة العدل .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم اعترف أمام المحكمة أنه علم بحادث هرب شقيقته المجنى عليها عندما كان جنديا في الجيش وهرب منه بغية التفتيش عنها وقتلها وأخذ يفتش عنها دون جدوى . وظهر أحد الايام عاد الى الدار وشاهد المجنى عليها واقفة في المطبخ واستفسر منها عن المكان الذي كانت فيه خلال فترة هربها فلم تجبه بشيء فسحب المسدس وأطلق عليها عدة اطلاقات وقد توفيت في الحال . واعترافه هذا يؤيد أنه أقدم على قتل شقيقته وهو تحت تأثير الغضب والانفعال من سوء سلوك المجنى عليها مما يجعل فعله منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٣ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم على ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٥٩/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٢٢

اذا أقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعترف أحدهما بالقاء جثة القتيل في النهر فان تلك الدلائل معافادة والد المجني عليه تكفي لاحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وان لم يعثر على جثة القتيل .

(أنظر القرارات تسلسل ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ من المجلد الاول) .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٥/٧/٨ وبرقم الاضبارة ١٩١/ج/٦٥ اعادة الاوراق التحقيقية المرقمة ٦٤/٤ الخاصة بمقتل المجنى عليه (ز.أ) والمتهمين بها (ح.أ) و (أ.خ) وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من

ق٠ع٠ب الى حاكمها بغية ضبط شهادات ذوي المجنى عليه أو بعضهم والتأكد بصورة رسمية من وجود شخص يدعى (ز٠أ) والتأكد من فقدانه بالاستماع الى شهادات الشهود أو الحصول على صورة قيد تسجيل عائلة المجنى عليه في السجل المدني حيث أن من المتعذر اجراء محاكمة المتهمين دون العثور على جثة المجنى عليه أو على الاقل ما يقوم مقامها للتأكد من وقوع جريمة قتل شخص معين بالذات يمكن مساءلة المتهمين عنها وذلك لان جثة المجنى عليه تمثل الركن المادي في تهمة القتل وأن مجرد اعتراف المتهمين بقتلهما شخص يدعى (ز٠أ) لا يغني عن اثبات الركن المادي وان اثبات هذا الركن لا يتيسر الا بالعثور على جثة المجنى عليه ٠

فميز نائب المدعي العام في محكمة الاحداث القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه باعتبار أنه من المتفق عليه فقها وقضاء ان اثبات وقوع القتل على انسان حي ممكن بكافة وسائل الاثبات والقرائن وان لم يعثر على جثة القتيل وأن الدلائل في القضية كافية لاثبات الجريمة على المتهمين ٠ عليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المتهمين (ح٠أ) و (أ٠خ) قد اعترف أولهما أمام حاكم التحقيق بقتل المجنى عليه (ز٠أ) واعترف الثاني بالقاء جثته بالنهر وقد ضبطت شهادة والد المجنى عليه المذكور وعلى هذا فان الادلة المتحصلة في القضية تكفي لاحالة المتهمين على المحكمة المختصة وهي محكمة الاحداث لاجراء محاكمتهما عما أسند اليهما فكان على المحكمة المذكورة أن تخوض في الدعوى وتصدر بها قرارا على ضوء ما يتراءى لها بالنتيجة أما الاحتجاج بعدم العثور على جثة المجنى عليه والذي اعتبرته الركن المادي للجريمة فلا يجوز لها أن تمتنع عن رؤية الدعوى وتقرر احالة القضية الى حاكم التحقيق لاكمال التحقيق للاسباب التي بينتها في

قرارها المميز • وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة الاحداث المميز واعادة أوراق الدعوى للمحكمة المذكورة لاجراء محاكمة المتهمين وفقا للاصول واصدار قرارها على ضوء ما يتبين لها من المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق •

(١٨)

المادة ـ ٢١٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٤/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٤/٧

الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من طبيعة الفعل الجرمي الواحد ما دام قصد القتل محققا •

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢ وبرقم الاضبارة ١٠٣/ج/٦٥ تجريم (ع•ح) وفق المادة ٢١٢/٣٣ من ق•ع•ب لقتله قصدا المجنى عليه (ن•ح) وشروعه بقتل كل من (م•ش) و (خ•ع) و (ن) و (أ) و (س) أولاد (م) باطلاقه طلقة واحدة من بندقيته على المشتكين المذكورين (م•ش) و (خ•ع) و (ن) و (أ) و (س) أولاد (م) فأخطأتهم وأصابت المجنى عليه المذكور (ن•ح) وأردته قتيلا وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق•ع•ب بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه•

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى قد وجهت للمتهم التهمة وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بالاستناد الى أحكام المادة ٢١٠ من الاصول مع أن فعل المتهم واحد مشمول بحكم المادة ٢١٢ من ق•ع•ب اذ أنه لم يرتكب سلسلة أفعال ، بل أطلق طلقة واحدة على جماعته وأصابت

المجنى عليه غير المقصود باطلاق النار وأن الخطأ في الهدف لا يغير من طبيعة الفعل الواحد ما دام قصد القتل محققا ، لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية تعديلا بجعلها وفق لمادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب فقط وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٤٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١١/٢٩

اذا لم يعرف من من المتهمين أصابت طلقته من المجني عليه مقتلا أعتبر الفعل شروعا آخذا بنظرية القدر المتيقن ٠

(أنظر القرارات تسلسل ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ من المجلد الاول) ٠

أحال حاكم تحقيق الرميثة المتهم (ع٠م) على المحكمة الكبرى في الحلة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٤/٥٣ من ق٠ع٠ب عن اشتراكه مع آخرين بقتل المجنى عليهما (ن) وولده (غ) باطلاق النار عليهما بالاشتراك مع بعض المتهمين الآخرين ٠

فأجرت المحكمة الكبرى في الحلة محاكمة المتهم المذكور وقررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ وبرقم الاضبارة ١٢١/ج/٦٤ تجريم المتهم المذكور (ع٠م) وفق المادة ٢١٢/٥٣ من ق٠ع٠ب عن قتله أحد المجنى عليهما المذكورين أعلاه حيث ثبت أن الجناة ومنهم المتهم قد أطلقوا النار على المجنى عليهما المذكورين دفعة واحدة لم تتكرر دون تعيين أي من المجنى عليهما أصيب بطلقة أي من الجناة وقد تبين أن كل واحد من المجنى عليهما قد أصيب بطلقة واحدة فقط وأن عدم تعيين أي من المتهمين هو الذي

قتل المجنى عليهما لا يعفي المتهم (ع٠م) من مسؤولية القتل بعد أن شارك في اطلاق النار عليهما الا أنه لا يمكن أن يسأل عن قتلهما ، وانما يسأل عن قتل واحد منهمافقط نظرا لعدم اطلاقه أكثر من طلقة واحدة وذلك أخذا بالقدر المتيقن لصالح المتهم وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ وبرقم الاضبارة ٣٧٨/جنايات/٦٥ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات المحرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهم المذكور وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب حيث ثبت أن كلا من المجنى عليهما أصيب باطلاقة نارية واحدة أودت بحياته ولم يتعين مطلق الطلقة التي أصابت كلا منهما لذلك تتوجه المسؤولية الى المتهم (ع٠م) الذي ثبت اطلاقه النار عن فعل الشروع بالقتل القصدي وذلك لعدم وجود اتفاق أو اشتراك بينه وبين بقية المتهمين ٠

فأعادت المحكمة الكبرى المذكورة نظرها في قرارها المذكور وقررت في ١٩٦٥/٩/٢٧ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ من ق٠ع٠ب عن شروعه بقتل أحد المجنى عليهما المذكورين حيث لم يثبت أنه قتل أحدهما ويعتبر فعله باطلاق النار شروعا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات واعتبار جريمته عادية ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية التي جاءت اتباعا لقرار هذه المحكمة بعد اعادة النظر صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠)

رقم القرار ـ ٢٠٢٣/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٦/٣/١٥

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وبرقم الاضبارة ٣٠٢/ج/٦٥ تجريم (ف٠ع) وفق المادة ٥٣/٢١٢ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع بعض المتهمين بقتل المجنى عليه (ع٠ز) قصدا وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة عشر سنوات والزامه بدفع تعويض مقداره ثلاثمائة دينار الى ورثة المجنى عليه المذكور الشرعيين تستحصل منه تنفيذا والاحتفاظ بالظروف والطلقة المستخرجة من جثة القتيل الى نتيجة محاكمة المتهمين الهاربين ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن شهود الاثبات قد قرروا أن المتهم (ف٠ع) أطلق النار على المجنى عليه من بندقيته الكسرية وأن المتهم الهارب (ع٠ز) أطلق النار عليه من بندقية حربية وانهم لا يعرفون من أصاب منهما المجنى عليه وثبت من تقرير التشريح أن المجنى عليه أصيب في الجهة اليسرى من الصدر من طلقة وجدت في القسم الامامي من الصدر مختفية بين العضلات ولم ترسل هذه الطلقة الى الفحص الفني لبيان نوعها وهل هي من اطلاقات الاسلحة النارية السريعة الطلقات أو من خراطيش الاسلحة الصيدية ٠ ولما كان تكييف الجريمة المنسوبة الى المتهم (ف٠ع) وهل هي جريمة قتل قائمة أو شروع فيه يتوقف على تحديد نوع هذه الطلقة ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات الادانة والحكم والتعويض والاحتفاظ واعادة القضية الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهم مجددا مع ارسال الطلقة

المستخرجة من جثة المجنى عليه الى خبير فني في الاسلحة لبيان نوعها على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١)

٥٣/٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٧/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/١٥

ان قول المجني عليه المجرد لا يصلح للاثبات ما لم يؤيده دليل لا سيما اذا كان قد أدلى به وهو تحت خشية الموت .

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٨٥/ج/٦٤ تجريم كل من (ط.ص) و (ص.ج) وفق المادة ٥٣/٢١٢ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لقتلهما بالاتفاق والاشتراك المجنى عليه (س.ع) قصدا باطلاقهما النار عليه من بندقيتهما ، وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والزامهما بتعويض قدره مائتا دينار يستحصل منهما تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه الشرعيين ، وقررت براءة كل من (ن.م) و (ج.أ) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٥٣/٢١٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضدهما واخلاء سبيلهما من التوقيف عنها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة الصادرة بحق المتهمين (ب.م) و (ج.ر) بالنظر للاسباب الواردة فيه موافق للقانون قرر تصديقه بالاتفاق.ولدى عطف النظر الى قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهمين (ط.ص) و (ص.ج) وجد أن المحكمة الكبرى قد اعتمدت

على افادة المجنى عليه بعد أن وصفتها بأنها أدليت والمجنى عليه تحت خشية الموت بينما تشير التقارير الطبية والادلة المحتصلة أن الجريمة أرتكبت في ١٠/٣/١٩٦٤ ووفاة المجنى عليه قد حصلت في ١٧/٣/١٩٦٤ نتيجة عملية جراحية واصابة الكبد والقلب والكلية بالاختلاطات المرضية المذكورة في التقارير الطبية وقد أدلى المذكور بافادتين في ١٠/٣/١٩٦٤ و ١٥/٣/١٩٦٤ ولم يكن تحت خشية الموت من جراء اصابته • لذا وحيث أن ما تحصل من دليل هو قول المجنى عليه المجرد الذي لم يتأكد بدليل يوجب التجريم والحكم ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية مع أطلاق سراح المتهمين (ط•ص) و (ص•ج) من السجن حالا اذا لم يكونا موقوفين أو محكومين عن جريمة أخرى وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٢)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة

رقم القرار ـ ١٨٥/ج/٦٤
تاريخه ـ ٢٥/١١/١٩٦٤

أحال حاكم تحقيق قلعة سكر كلا من المتهمين (ط•ص) و (ن•م) و (ج•ر) موقوفين على هذه المحكمة لاجراء محاكمتهم أمامها عن تهمة وفق المادة ٢١٣/٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب وذلك لاطلاقهم النار من بنادقهم بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين الهاربين قصدا مع سبق الاصرار على المجنى عليه (س•ع) فأصيب بطلق ناري في الرضفة اليسرى أدى الى وفاته في أراضي عشيرة الديكان التابعة لناحية الفجر •

وعليه فقد سجلت بعدد ١٨٥/ج/٦٤ وعين يوم للنظر فيها وفي اليوم المعين حضر نائب المدعي العام وأحضر المتهمون وبعد أن دونت هوياتهم وجهت التهمة اليهم وتليت عليهم وأفهموا بمضمونها فأنكروها وأفادوا بأنهم

غير مجرمين وقد تبين أن خلاصة القضية هي :

في يوم ١٠/٣/١٩٦٤ كان المجنى عليه (س٠ع) ووالده (ع٠ر) في مزرعتهما وقد عادا منها عصرا وفي طريق عودتهما ، حسبما يدعي الشاهد (ع٠ر) ، تخلف ولده ليفتش عن فرسه سمع (ع) صدى اطلاقات نارية فتوجه نحو مصدر الصوت فشاهد ولده (س) ساقطا على الارض مصابا بطلق في الرضفة وشاهد أشخاصا قد هربوا فعرف منهم المتهمين المذكورين أعلاه مع آخرين هاربين وقد ذكر ولده أيضا أنهم قد أطلقوا النار عليه فأصابوه وأدخل المجنى عليه المستشفى وأخيرا توفي متأثرا من جروحه فألقي القبض على المتهمين وبوشر بالتحقيق ضدهم • أما الادلة الثبوتية المتحصلة في هذه القضية :

١ ـ شهادة المجنى عليه (س٠ع) أمام حاكم التحقيق والمتلاة بسبب وفاته بأن المتهمين مع آخرين ذكر أسماءهم هاربين حاليا قد أطلقوا النار عليه فأصيب من قبلهم وقد أخذت هذه الشهادة منه بعد الحادث بخمسة أيام وأن الذي أطلق عليه (ص٠ج) و (ط٠ص) من المتهمين فقط •

٢ ـ شهادة والد المجنى عليه المؤيدة لشهادة المجنى عليه والمبنية على السماع •

٣ ـ محضر الكشف ومخططه والتقارير الطبية تؤيد اصابة المجنى عليه بطلق ناري واصابته بجروح توفي متأثرا منها •

٤ ـ المتهمين جميعا أنكروا علمهم بالحادث أو اشتراكهم فيه •

٥ ـ وكيل المتهمين طلب براءة موكله لان المجنى عليه كان قد سرق فرسا فعقبوه أصحابها وأطلقوا النار عليه فسقط على الارض بسبب هذا وتخلصا من جريمة السرقة نسب اصابته للمتهمين •

٦ ـ نائب المدعي العام طلب براءة المتهمين لان الدليل الوحيد في هذه

القضية هي شهادة المجنى عليه وحده غير المؤيدة بدليل أو قرائن أخرى .

٧ ـ هروب بعض المتهمين الذي ورد ذكرهم في شهادة المجنى عليه أمام حاكم التحقيق .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من الاوراق التحقيقية والشهادات المستمعة واستمارة التشريح الطبي أن الادلة المتحصلة في الحادث هي بشهادة المجني عليه (س.ع) والتي أدلى بها أمام المحقق في يوم الحادث وأمام حاكم التحقيق مبينا فيها أن كلا من المتهمين (ص.ج) و (ط.ص) كانا قد أطلقا عليه النار من بنادقهما التي كانا يحملانها وحينما كان في مزرعته فأصيب باحدى الطلقات النارية في الرضفة اليسرى من رجله مما أدى الى وفاته وأن بقية المتهمين لم يشتركوا في الحادث وحيث أن هذه الشهادة قد أدلى بها الشاهد وهو على خشية الموت مؤيدة بالقرائن وهي ظروف الحادث وما ورد في استمارة التقرير الابتدائي واستمارة التشريح الطبي والشهادات الاخرى التي جاءت مبنية على السماع والتي تأيد من مجموعها وقوع الحادث وان المجني عليه قد توفي متأثرا باصابته بالاطلاق الناري ولم يتأيد لهذه المحكمة وجود سبق الاصرار لدى المتهمين المذكورين بأدلة مقنعة . عليه وبالنظر لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولا ـ براءة ساحة كل من المتهمين (ن.م) و (ج.ر) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب واخلاء سبيلهما من التوقيف حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر .

ثانيا ـ تجريم كل من المتهمين (ط.ص) و (ص.ج) وفق المادة ٢١٢ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤٥/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٧/٢١

تنتهي حالة الاستفزاز بمجرد فض النزاع بين المتهم والمجني عليـــه ومغادرة المتهم مكان الحادث فرجوعه بعد مدة الى محل جلوس المجني عليـــه ومهاجمته اياه والقضاء عليـــه يدل عـلى استهتار الفاعل وعدم مبالاته واحترامه للنفس الانسانية ، وهذا ما يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة ٠

كانت المحكمة الكبرى للواء كربلاء قد قررت بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ وبرقم الاضبارة ٧٦/ج/٦٥ تجريم المتهم (ر٠م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ن٠م) قصدا والثانية وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ص٠ي) وحكمت عليـه عن التهمـة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية والزامه بتعويض لورثة المجنى عليه (ن٠م) مبلغا قدره مائتا دينار وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة شهر واحد تنفذ بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدره ثلاثة دنانير للمشتكي (ص٠ي) واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٢٩ وبرقم الاضبـارة ١٧١٧/جنايات/٦٥ تصديـق القرارات الصـادرة وفق المـادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وكذلك قرار التجريم والتعويض ووصف الجريمة الصادرة وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار العقوبة الصادر وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بغية تشديدها ٠

فأعادت المحكمة الكبرى للواء كربلاء نظرها في قرار العقوبة الصادر وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ الاصرار عليه٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار اصرار المحكمة الكبرى على العقوبة المفروضة على المجرم (ر.م) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لم يكن في محله وذلك لان حالة الاستفزاز التي أعتمدتها المحكمة الكبرى قد انتهت بفض النزاع ومغادرة المجرم المذكور محل الحادث وان رجوعه بعد مدة الى محل جلوس المجني عليه ومهاجمته اياه وطعنه والقضاء عليه تدل على استهتار الفاعل وعدم مبالاته كما وان ارتكاب الجريمة بالشكل الموصوف بالشهادات تظهر عدم احترام الفاعل للنفس الانسانية وحصانتها وهذان العاملان يستوجبان تشديد العقوبة لذا قررت هذه المحكمة استعمال سلطتها الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب وتشديد العقوبة بابلاغها الى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على ان تحسب له مدة توقيفه من ١٩٦٤/١١/٢٤ لغاية ١٩٦٥/١٠/١٩ والمدة التي قضاها في السجن عن هذه الجريمة اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٠ الى تاريخ صدور هذا القرار والغاء مذكرة امر السجن الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد ٧٦/ج/٦٥ وتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٠ وتنظيم مذكرة جديدة من هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤)

المادة ـ ٢١٢/٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٧٢/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١١/٢١

١ ـ اذا نتجت عن فعل واحـــد جريمتان كانت احداهما جريمة تامة والثانية شروعا أخـذا بالقصد الاحتمالي ، وجبت الجريمة الاشد الجريمة الاخف .

٢ ـ رد المطالبـــة بالتعويض ينفي عن الشخص صـفة المشتكي وينزله بمنزلـة الشـاهد ، وعليه فليس له المطالبة بأجور المحاماة ، لان الشاهد لا يملك حق توكيل محام .

احال حاكم تحقيق الرمادي المتهم (ص٠خ) على المحكمة الكبرى في الرمادي لاجراء محاكمته وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب عن تهمة قتل المجنى عليه (ج٠ك) قصدا والشروع بقتل المشتكي (ع٠أ) قصدا٠

فأجرت المحكمة الكبرى في الرمادي محاكمة المتهم المذكور ووجهت اليه تهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب عن قتل المجنى عليه(ج٠ك) قصدا مع سبق الاصرار والثانيـة وفق المـــادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب عن الشـــروع بقتل (ع٠أ) قصـدا مع سبق الاصـرار وبعد اكمـال كافـة الاجراءات وجدت المحكمة ان المتهم (ص٠خ)قتل قصدا المجنى عليه (ج٠ك) بأطلاقه عليه طلقتين من مسدسه اصابتا المجنى عليه المذكور وقضتا على حياته وان احدى الطلقتين المـذكورتين خرجت من جسم المجنى عليـــه المذكور واصابت المشتكي (ع٠أ) وجرحتـه حيث ثبت ان المتهم اطلق طلقتين فقط فيكون عمل المتهم هو ارتكاب فعل واحـــد نجمت عنه جريمتين احداهما مشمولة بالمادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب عن جريمة قتل (ج٠ك) قصدا والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب وهي عن شـروعه بقتل (ع٠أ) قصـدا

اخذا بالقصد الاحتمالي وتطبيقا للمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب فأن الجريمةالاولى وهي الاشد تجب الجريمة الثانية وهي الجريمة الاخف وبذلك يصبح المتهم مسئولا عن جريمة القتل قصدا وعليه قررت المحكمة الكبرى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٢٦/ج/٦٦ تجريم المتهم (ص٠خ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله (ج٠ك) قصدا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المسدس وثمان طلقات واتلاف الخرطوشة الفارغة وقطعتي الرصاص وتسليم اجازة السوق والربع دينار والقداحة والدفتر وعلبة السكاير والشخاطة والساعة اليدوية والخاتم الذهبي العائد للقتيل الى ورثته الشرعيين واعتبار الجريمة عادية ورد طلب التعويض حيث ان المشتكي (ك٠ن) والد القتيل سبق وان اعلن عن عدم مطالبته بالتعويض امام حاكم التحقيق وامام المحكمة رغم افهامه بأن المطالبة بالتعويض لا عن العقاب ٠٠٠ ولان عدم المطالبة هي في الحقيقة اسقاط لحق مجرد وهو المطالبة بتعويض عن فعل ضار فأن المطالبة اللاحقة وبعد اكتمال المرافعة غير واردة ٠ ورد الطلب الخاص حول اجور المحاماة الخاص بالمشتكي (ك٠ن) لان رد المطالبة بالتعويض تنفي عن الشخص صفة المشتكي وتنزله بمنزلة الشاهد ولان الشاهد لا يملك حق توكيل محام فأن المطالبة بأتعاب المحاماة تصبح غير واردة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقها٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم ورد طلب التعويض واجرة المحاماة والمصادرة والاتلاف والتسليم واعتبار الجريمة عادية لما استندت اليها من اسباب صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥)

المادة ـ ٢١٢/٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٦٣٠/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٢/٧/١٩٦٦

[كالفقرة الاولى من المبدأ السابق] ٠

قررت المحكمة الكبرى في الحلة بتأريخ ١٣/٢/٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٤/ج/٩٦٦ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ٣٣ منه لقتله المجنى عليها (ذ٠ب) قصدا وشروعه بقتل زوجها المجنى عليه (ز٠ع) قصدا والمجنى عليها (ن٠ت) قصدا وذلك باطلاقه طلقة من بندقيته الصيدية أصابت المجنى عليهم المذكورين وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثماني سنوات ومصادرة البندقية الصيدية ذات الفوهة الواحدة وايداعها الى كاتب أول المحكمة واتلاف الظرف الفارغ من الخردقتين المعثور عليهما بجسم المجنى عليها (ذ) واعتبار الجريمة من الجرائم العادية عملا بحكم الفقرتين (أ و ب) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه :

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد وجهت للمتهم تهمتين الاولى وفق المادة ٢١٤ ف٣ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ وقررت تجريمه وفق المادة ٢١٢/٦٠ وبدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب معتبرة أن جريمة القتل وجريمتي الشروع بالقتل قد تأتت من فعل واحد وهو أطلاق المتهم أطلاقة واحدة أصابت الثلاثة ولما كانت الادلة المتوفرة خاصة الشهادات التي أدلى بها الشهود أثر الحادث وأمام حاكم التحقيق تؤيد ان المتهم أطلق أطلاقة واحدة أنتجت القتل والشروعين بالقتل فكان على المحكمة

الكبرى والحالة هذه أن تسحب المتهم الموجهة وتوجه تهمة واحدة وفق المادة ٢١٣ و ٢١٢/٦٠ وبدلالة المادة ٣٣ ق٠ع٠ب وحيث أنها بنتيجة المحاكمة قررت تجريم المتهم عن الجريمة الاشد وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب حسب نص المادة ٣٣ ق٠ع٠ب وحكمت بموجبها وهو ما يطابقه واقع الحال وفعل المتهم فان عدم سحب التهمتين الموجهتين وتوجيه تهمة جديدة لا يؤثر على حق المتهم في الدفاع عن نفسه لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة والاتلاف واعتبار الجريمة عادية من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦)

المادة ـ ٢١٢/٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٣٦٠/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/٣

(نفس المبدأ السابق ـ ف١)

قررت المحكمة الكبرى الثالثة ـ الاطراف ببغداد بتأريخ ١٨/١٠/٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٠٥/ج/٦٧ تجريم المتهم (ح٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (أ٠ع) وشروعه بقتل المجنى عليها (ز٠ح) بأطلاقه عيارا نارياً عليهما اصابت المجنى عليها (ز) بقدمها ونفذت واصابت بطن المجنى عليه (أ٠ع) وقتلته وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة أثنتي عشرة سنة ومصادرة البندقية الانكليزية القصيرة المرقمة ٦٧٨٣ والرصاصة المستخرجة من جثة المجنى عليه وتسليمها للكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧)

المادة ـ ٢١٢/٣٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣٨٥/جنايات/١٩٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١١

(نفس المبدأ السابق ـ ف١)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦ وبرقم الاضبارة ٢١٦/ج/٦٧ تجريم المتهم (ن.ع) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ح.ج) باطلاقه طلقة واحدة من مسدس أصابت المجنى عليه المذكور ونفذت منه وأصابت المشتكي (ح.ص) وبما ان عقوبة هذه المادة أشد من عقوبة جريمة الشروع بقتل المجنى عليه (ح.ص) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب الداخلة ضمن التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب قررت تطبيق المادة ٣٣ منه عند فرض العقوبة . وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ المذكورة بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الشاجور الفارغ وغلاف المسدس وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بهما وفق تعليمات وزارة العدل وأعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨)

المادة ـ ٢١٢/٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٥/جنايات/٦٨

تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٥

يراعى عند تحديد العقوبة الاعتداء الواقع على المتهم وأهانته وجروحه المصاب بها وتنازل المشتكي وذوي المجني عليه القتيل وتصالحهم معه ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتأريخ ١٩٦٧/١٢/٦ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ج/٩٦٧ تجريم المتهم (س٠خ) وفق المادة ٢١٢/٣٣ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجني عليه (ع٠ع) والشروع بقتل المشتكي (أ٠س) نتيجة فعل مادي واحد وذلك باطلاقه طلقة واحدة من بندقية الصيد التي كان يحملها أصابت المجني عليه (ع٠ع) بمقتل واصابت بعض خرادقها المشتكي (أ٠س) وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ملاحظة الاعتداء الواقع عليه واهانته وجروحه التي أصيب بها وتنازل المشتكي وذوى المجني عليه القتيل وتصالحهم معه عند تحديد العقوبة ، كما قررت أعتبار الجريمة المرتكبة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق في ٩٦٨/٣/٥ ٠

(٢٩)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣٦٠/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٧/٣/١٢

لتقرير مسؤولية المتهم عن اعماله وقت اصابته بنوبة الصرع واستيفاء التحقيق من الناحية الفنية يجب دعوة الاطباء الذين قدموا التقرير ومناقشتهم فيه ٠

كانت المحكمة الكبرى للواء كربلاء قد قررت في ٩٦٦/٣/٢٠ وبرقم الاضبارة ١٠٢/ج/٦٥ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ح٠ع) قصدا بطعنه بسكين أم اليأي طعنة واحدة في صدره وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وأعتبار جريمته عادية والايصاء بنفيه خارج العراق ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ١٩٦٦/١٠/١٥ وبرقم الاضبارة ٧٥٣/جنايات/٩٦٦ الامتناع عن تصديق القرارات المذكورة أعلاه واعادة القضية الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهم مجددا بغية دعوة الاطباء الذين قدموا تقرير مستشفى الشماعية ومناقشتهم فيما اذا كان المتهم يعتبر مسئولا عن أعماله وقت أصابته بنوبة الصرع واستيفاء التحقيق من الناحية الفنية حسبما يظهر ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت المحكمة الكبرى محاكمة المتهم مجددا وناقشت الاطباء الذين قدموا التقرير وقررت بتاريخ ٩٦٦/١١/٢٧ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمته عادية ونفيه خارج العراق بعد انتهاء محكوميته لأنه أجنبي وذلك استنادا الى الفقرة (١) من المادة ٣٢ من ق٠ع٠
وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن كافة القرارات الصادرة في القضية من المحكمة الكبرى بعد اعادتها المحاكمة مجددا اتباعا لقرار هذه المحكمة وللاسباب التي أستندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ولما كانت المحكمة المشار اليها لم تصف الجريمة وصفا كاملا قرر وصفها بأنها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٧٠/جنايات/٦٦
تاريخـه ـ ١٩٦٦/١١/٢١

لايجوز تجزئة اعتراف المتهم بل يجب على المحكمة الاخذ به برمته في التجريم والدفاع ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتأريخ ٦٦/٥/٢٣ وبرقم الاضبارة ٦٩/ج/٩٦٥ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع أخيه المحكوم (هـ٠ع) بقتل المجنى عليـه (س٠ب) قصدا بضربه بالكرطه والكلنك وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أثنتي عشرة سنة والزامه باداء تعويض الى ورثة المجنى عليه قدره ثلاثمائـة دينار يدفعه بالتكافل والتضامن مع المجرم الحدث (هـ٠ع) تطبيقا للمادة ٢١٧ من القانون المدني على أن يعتبر هذا التعويض والتعويض المحكوم به المجرم الحدث (هـ) تعويضا واحدا أي أن ما يدفع لورثة المجنى عليه هو ثلاثمائة دينار فقط يستحصل بالتكافل والتضامن من المجرمين المذكورين تنفيـــذا والزام المجرم (ع٠ع) باتعاب محاماة قدرها خمسون دينارا تدفع لوكيل الادعاء بالحق الشخصي المحامي (ع) وتسليم الخنجر المضبوط لورثة المجنى

عليه الشرعيين وتسليم البدقية التي وجدت بحوزة القتيل والتي ادعاها الشاهد (ع٠س) الى سلطة الاصدار لانها لم تكن اداة جرمية وذلك للتصرف بها وفق القانون وتسليم البندقية الصيدية ذات الفوهة الواحدة المرقمة ١٨٧٤ مع الاطلاقات السبع والمحزم الجلدى المضبوط بدار المتهم (ع٠ع) لسلطة الاصدار للتصرف فيها وفق القانون لثبوت كونها اداة جرمية وتسليم البندقية الصيدية ذات الفوهة الواحدة المرقمة ٨٨٤٨ مع الستة عشر اطلاقة والمحزم الجلدى المضبوط بدار المتهم المفرج عنه من قبل حاكم تحقيق المدعو (ن٠ب) لسلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون ايضا وتسليم البندقية التركية (أم خبر) المرقمة ١٥٢ لسلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون وهي التي ضبطت بدار المتهم المفرج عنه المذكور واتلاف الخرطوشة المبرزة ومصادرة الكلنك المبرز واعتبار الدعوى عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قراراتها بغية أصدار القرار بعدم مسؤولية المتهم (ع٠ع) عن التهمة المسندة اليه وفق المادتين ٤٧ و ٥٠ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الدليل الوحيد القائم في الدعوى ضد المتهم (ع٠ع) هو اعترافه وقد تضمن هذا الاعتراف أنه قتل المجنى عليه دفاعا عن نفسه عندما أطلق عليه القتيل من بندقيته طلقة لم تصبه وطبقا لهذا الاعتراف فانه يكون غير مسؤول عن فعله وفق المادة ٤٧ من ق٠ع٠ب ولما كان الاعتراف لا يجوز تجزئته بل على المحكمة أن تقبله برمته طبقا لنص المادة ٢٢ من قانون ذيل أصول المحاكمات الجزائية فان المحكمة الكبرى اذ استندت في تجريم المتهم والحكم عليه الى اعترافه بقتل المجنى عليه وطرحت دفاعه بانه كان في حالة دفاع شرعي استنادا الى القرائن التي أشارت اليها في حكمها تكون قد خالفت القانون ٠ لذلك قرر اعادة القضية

الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة منها بغية تقرير عدم مسئولية المتهم وفق المادة ٤٧ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣١)

المادة ـ ٣١/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٦١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/١٤

لا يجوز الحكم بالتعويض الا بناء على طلب صاحب الحق فيه من الاشخاص الذين كان المجنى عليه يعيلهم ، وحرموا من الاعالة بسبب قتله ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء الناصرية بتأريخ ٦٦/٤/٢٨ وبرقم الاضبارة ٩٠١/ج/٦٥ أتباعا لقرار محكمة التمييز المرقم ١٩٠٨/جنايات/٩٦٥ والمؤرخ ١٣ـ٣ـ٦٦ تجريم المتهم (ث٠س) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة أثنتي عشرة سنة واعتبار الجريمة عادية ومصادرة الخنجر وايداعه الكاتب الاول للتصرف به حسب تعليمات وزارة العدل وانزام المجرم المذكور بأدائه مبلغا قدره مائتا دينار تعويضا لورثة المجنى عليه وايداع الاشياء المعثور عليها لدى المجنى عليه الى المحكمة الشرعية المختصة لتسليمها الى ورثة المجنى عليه الشرعيين ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٦٦/١٠/٢١ وبرقم الاضبارة ٩٣٤/جنايات/٦٦ تصديق قرارات التجريم والحكم ومصادرة الخنجر وايداع الاشياء المعثور عليها لدى المجنى عليه الى المحكمة الشرعية المختصة لتسليمها الى ورثة المجنى عليه الشرعيين واعادة الاوراق لمحكمتها لاصدار الحكم مجددا بالتعويض وفقا للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه فقد قررت المحكمة المذكورة بتأريخ ٢٠ـ١٢ـ١٩٦٦ الزام المجرم (ن) بأدائه مبلغاً قدره مائتا

دينار على سبيل التعويض تدفع الى من كان المجنى عليه (ك٠ر) يعيلهم وحرموا من اعالته بسبب قتله يستحصل تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى بعد اعادة الاوراق اليها قررت الحكم بالزام لمحكوم عليه (ث٠س) بأداء مبلغ قدره مائتا دينار على سبيل التعويض يدفع الى كل من كان المجنى عليه (ك٠ر) يعيلهم وحرموا من اعالته بسبب قتله ٠ دون ان تذكر اسماء الاشخاص الذين حرموا من اعالته وتلاحظ عما اذا كانوا قد طالبوا الحكم لهم بالتعويض حيث لا يجوز الحكم بالتعويض الا بناء على طلب صاحب الحق فيه بحكم المادة ٣١ من ق٠ع٠ب وعليه قرر الامتناع عن تصديق الحكم بالزام المحكوم عليه بالتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها للحكم بالتعويض على ضوء ما ذكر أعلاه وبعد احضار المحكوم عليه وطالب التعويض وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢)

المادة ـ ٣١/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٢/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٢٧

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى في الكوت بتأريخ ٦٦/١٢/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٤/ج/٩٦٦ تجريم (خ٠ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتل المجنى عليه (ك٠م) قصدا وذلك باطلاقه النار عليه من مسدسه في سوق قصبة النعمانية لتهيج المتهم عندما شاهد المجنى عليه الذي

قتل ابن عمه وحكم عليه من قبل محكمة الاحداث .

والثانية وفق المادة ٢٤٨ ق.ع.ب لتهديده المشتكي (ص.م) وذلك باطلاقه النار عليه من مسدسه لحمله على عدم منعه من اتمام تنفيذ جريمته المشار اليها اعلاه أو القبض عليه .

وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة المؤبدة واعتبار جريمته عادية والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع لورثة المجنى عليه (ك.م) وخمسون دينار أتعاب محاماة وكيلي الادعاء الشخصي يستحصلان منه تنفيذا وحكمت عليه عن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته هذه عادية والزامه بتعويض قدره عشرة دنانير يدفع للمشتكي (ص.م) وعشرة دنانير أخرى أتعاب محاماة وكيلي المشتكي يستحصلان منه تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة تمييز العراق لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في الكوت باستثناء التعويض ووصف الجريمة ـ للاسباب التي استندت اليها صحيحة ـ وموافقة للقانون قرر تصديقها.اما الحكم بالتعويض لورثة المجنى عليه (ك.م) فغير صحيح اذ كان ينبغي تطبيق احكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني والمادة ٣١ من قانون العقوبات البغدادي والحكم بالتعويض المذكور لمن طلبه ولذلك قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية آنفة الذكر واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء ما يقتضي وفق ما تقدم ـ ولما كانت المحكمة لم تصف ـ الجريمتين وصفا كاملا قرر وصفهما بأنها جنايتان عاديتان غير مخلتين بالشرف وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٥ أحداث ٠

رقم القرار ـ ٢٠٠٦/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٥

[نفس المبدأ السابق]

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ٦٦/١١/٢١ وبرقم الاضبارة ٣٨٦/ج/٦٦ ادانة (ث٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ر٠ع) قصدا وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الاحداث وايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة عشر سنوات والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع لمن يعيلهم المجنى عليه شرعا ويستحصل من المتهم تنفيذا وفق المادة ٣٥ من قانون الاحداث ومصادرة السكين أم الياي بيضاء اللون وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها حسب التعليمات ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ١٥ـ٣ـ٦٧ وبرقم الاضبارة ٢٣٧٨/جنايات/٦٦ تصديق قرارات الادانة والحكم ومصادرة السكين والامتناع عن تصديق قرار التعويض واعادة القضية الى محكمتها للحكم به لوالد المجنى عليه وحده عما أصابه من ضرر لانه دون سواه الذي طلب من المحكمة ان تحكم له بالتعويض ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز قررت المحكمة المذكورة بتأريخ ١٢ـ٤ـ٦٧ الحكم على المتهم (ت٠م) بالزامه بدفع تعويض مقداره خمسمائة دينار تدفع الى (ع٠ل) والد المجنى عليه وتستحصل تنفيذا ٠

أن محكمة التمييز قررت بتأريخ ٣ـ٦ـ٦٧ وبرقم الاضبارة ٨١٥/ جنايات/١٩٦٧ الامتناع عن تصديق الحكم بالتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها بغية الحكم بالتعويض بعد التحقق عما اذا كان المجنى عليه يعيل

والده فقط ام ان هناك أشخاصاً آخرين كان المجنى عليه يعيلهم ايضا اذ في حالةوجود اشخاص آخرين ان تحكم بالتعويض لوالده الذي طلبه بصفته وحده بنسبة ما يصيبه من جميع مبلغ التعويض الذي ارتأته لجميع من كان المجنى عليه يعيلهم وأن لا تخص والده بجميع التعويض • وفي حالة ثبوت عدم اعالة المجنى عليه لوالده لها أن تحكم له بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصابه من جراء وفاة المجنى عليه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ من القانون المدني • ويتم ذلك بعد احضار المحكوم عليه وطالب التعويض •

فقررت محكمة الاحداث بتأريخ ١٩٦٧/٩/٩ الزام الحدث (ت•م) بدفع تعويض مقداره خمسمائة دينار الى (ع•ل) تستحصل تنفيذا وذلك لانه أتضح من القسام الشرعي المبرز أنحصار وراثة المجنى عليه بأبيه وبامه فقط وهو الذي كان يعيلهم وعلى ذلك فأن مسألة أرث المجنى عليه تتكون من ستة اسهم خمسة منها لوالده طالب التعويض •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٤)

المادة ـ ٢١٢/٥٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٨/جنايات/١٩٦٧
تاريخـه ـ ١٨/٥/١٩٦٧

من أعتقد انه في حالة دفاع شرعي عن نفسـه وهو ليس كذلك ، لا يعفى من العقوبة وانما يعتبر من أسباب التخفيف ٠
(أنظر القرار تسلسل ٢٢٢ في المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ١/١٢/٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٢٢٧/ج/٦٦ تجريم (ع٠ح) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ش٠م) قصدا بطعنه بالسكين وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وتسليم ملابس المجنى عليه لورثته الشرعيين وملابس المحكوم (ع٠ح) اليه ومصادرة السكين المذكورة وتسليمها الى كاتب أول المحكمة للتصرف بها حسب تعليمات وزارة العدل واعتبار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم أعترف بانه عندما تنـازع مع المجنى عليه بالكلام قد مدّ المجنى عليه يده تحت الوسادة وأعتقد المتهم انه كان يقصد اخراج المسدس ليطلق النار نحوه فبادر الى طعنه بالسـكينة التي كان يحملها وقتله معتقدا انه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه في حين أنه لم يكن كذلك ويكون فعله منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه لا المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه وصدر القـرار بالاتفـاق ٠

(٣٥)

المادة ـ ٢١٢/٥٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٧٩/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٢٩

ملاحقة المتهم للمجنى عليه بعد هربه وقتله ، يعتبر تجاوزاً لحدود حق الدفاع الشرعي المباح له قانونا وموجب لتطبيق المادة (٥٢) من ق٠ع٠ب (أنظر القرار السابق والقرار تسلسل ٢٢٢ من المجلد الاول) ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ٩٦٤/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٢١٢/ج/٩٦٤ بالاكثرية تجريم المتهم (ج٠ف) وفق المادة ٢١٢/٥٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (هـ٠غ) الملقب (أ) قصدا متجاوزا بذلك حدود حق الدفاع الشرعي ، وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة واحدة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يدفع الى ورثة المجني عليه الشرعيين ويستحصل تنفيذاً ومصادرة المسدس مع الشاجور والخنجرين واعادة الخاتمين وهوية المجني عليه الى ورثته الشرعيين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠ وقررت بالاتفاق براءة كل من المتهمين (ع٠خ) و (ح٠ح) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما واخلاء سبيلهما من التوقف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٦٥/٦/٢٠ وبرقم الاضبارة ٤٣٦/ جنايات/٦٥ بالاكثرية تصديق قرار البراءة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وذلك لانتفاء حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم حين قام بقتل المجني عليه قصدا وبالتالي لا يكون هناك تجاوز في حالة الدفاع الشرعي مع ملاحظة ظروف الحادث وحالة الاستفزاز عند فرض العقوبة ٠

فاعادت المحكمة الكبرى المذكورة النظر في قرارها السابق وقررت بتأريخ ٣١-٥-٦٧ تجريم المتهم (ج٠ف) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (هـ٠غ) الملقب (أ) قصدا بطعنه بالخنجر وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار لوالد المجني عليه المدعو (غ٠م) عما أصابه من ضرر بسبب القتل وفقا للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني وايداع الخاتمين الذهبين وهوية المجنى عليه الى محكمة شرعية الكرخ لتسليمها الى ورثته الشرعيين وفقا للقانون ، واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة :- وجد ان هذه القضية أحيلت على الهيئة العامة بطلب من هيئة الجزاء الاولى حيث ارتأت الرجوع عن القرار الصادر من الهيئة السابقة بتأريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ كما وجد ان المجنى عليه (هـ٠غ) مر بسيارة أجرة يوم الحادث من شارع القاهرة الكائن في جانب الكرخ امام المتحف العراقي متجها نحو جسر الخر وشاهد المتهم ورفيقيه جالسين هناك فاستدار وعاد متجها نحو علاوي الحلة واوقف السيارة بالقرب منهم ونزل منها وسحب مسدسه واخذ يطلق النار منه عليهم ولم يصب أحدا فقام المتهم وسحب خنجره وركض نحو المجني عليه وعندئذ استدار هذا واطلق طلقتين اخريين لم تصب احدا أيضا فلحق به المتهم وادركه قرب المتحف وطعنه بخنجره ست طعنات وفي اثناء ذلك أطلق المجني عليه عيارتين اخريين . ان الادلة المتحصلة في القضية والاقوال التي دونت فور وقوع الحادث أيدت بان المتهم أقدم على قتل المجني عليه بعد أن بادأه المجني

عليه بالاعتداء وباطلاق النار عليه وشرع بقتله وقتل رفيقيه فدفعه دلك لمقابلة الاعتداء بمثله والدفاع عن نفسه وعن رفيقيه الا انه لاحق المجني عليه وقتله وبذلك يكون قد تجاوز بهذا حدود حق الدفاع الشرعي المباح له قانونا وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه لا المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب لكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم وحيث سبق للمحكمة الكبرى أن اعادت النظر بقرارها فلا يجوز اعادته اليها ثانية بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من أصول المحاكمات الجزائية واصبح من حق محكمة التمييز أن تستعمل السلطة الاستئنافية المخولة لها بموجب المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية ٠ لذلك واستنادا لاحكام الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من الاصول قرر نقض القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى بتأريخ ٦٧/٥/٣١ بحق المتهم (ج٠ف) وتجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٢ منه لتجاوزه حق الدفاع الشرعي عند قتله المجني عليه (هـ٠غ) الملقب (أ) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تحسب له المدة التي قضاها في التوقيف من ٦٤/٧/١١ الى ٦٤/١٢/٣٠ والمدة التي قضاها في السجن من ٣١-١٢-٦٤ الى ٢٠-٦-٦٥ ومدة توقيفه الاخرى من ٣-٤-٦٧ الى ٣٠-٥-٦٧ ومدة سجنه من ٣١-٥-٦٧ الى ٢-٥-٦٨ وحيث أنه قد امضى مدة محكوميته في التوقيف والسجن قرر اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر والزامه باداء تعويض قدره ثلثماية دينار الى (غ٠م) والد المميز عليه (هـ) ومصادرة المسدس من نوع ستار حجم ثمانية رقم ٣٨٠/٥٧٨/٦٨٩ مع الشاجور والخنجرين وايداعها الى الكاتب الاول لمحكمة الجزاء الكبرى في الكرخ للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل ووصف جريمة المحكوم عليه بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف وايداع الخاتمين والهوية الى ورثة المجني عليه الشرعيين وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣٦)

المادة ـ ٢١٢/٥٣ و ٥٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٦١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٦

الشهادات العيانية المنصبة على فعل المتهمين كافية لاثبات الجريمة المسندة اليهم اما الاختلافات غير الجوهرية الواردة في تلك الشهادات فلا تؤثر على النتيجة وان عدم تعيين الشهود أي واحد من المتهمين أصاب المجنى عليه لا ينفي صحة اسناد الفعل اليهم لأن الامعان في النقاط الفرعية يختلف درجة من انسان لآخر ٠

كانت المحكمة الكبرى في الكوت قد قررت بتأريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩ في الاضبارة المرقمة ٤٧/ج/٦٦ براءة المتهمين (ك٠ص) و (ظ٠ص) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠م) المسندة اليهما وفق المادة ٢١٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهما والاشعار الى حاكم تحقيق العزيزية لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهم (ك٠ص) لحمله بندقية صيد ومشلح جلدى محتوى على طلقتين بدون اجازة ٠

ان محكمة تمييز العراق قررت بتأريخ ٩٦٧/٦/٢١ في الاضبارة المرقمة ٥٤١/جنايات/٦٧ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة والقرارات الفرعية الاخرى بغية التجريم والحكم وفق المادة ٢١٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لان الشهادات العيانية الكافية وردت بان المتهمين اطلقا النار على المجنى عليه أحدهما من بندقية صيد والآخر من مسدس وان المجنى عليه ذكر لبعض سامعيه اطلاق النار عليه من المتهمين اما الاختلافات الواردة في تلك الشهادات العيانية فهي اختلافات غير جوهرية لا تؤثر على النتيجة وان عدم تأكد الشهود أو توضيحهم بتعيين أي واحد منهما اصاب المجنى عليه لا ينفى صحة اسناد القتل اليهما لان الامعان في النقاط

الفرعية يختلف درجة من انسان الى آخر .

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى في الكوت نظرها في قرارها السابق وقررت بتأريخ ٩٦٧/٨/٢٢ تجريم المتهمين (ك.ص) و (ط.ص) وفق المادة ٥٣/٢١٢ و ٥٤ من ق.ع.ب لقتلهما قصدا المجنى عليه (ع.م) رميا بالرصاص يوم ١٥-١-١٩٦٦ أثر نزاع آني ، وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشر سنة واعتبار جريمة كل منهما جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره مائة دينار يدفع الى طالبة التعويض (م.ك) والده المجنى عليه استنادا لاحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني والمادة (١١) من ق.ع.ب يستحصل تنفذا ومصادرة بندقية الصيد المرقمة ٧٨٢ والمشلج الجلدي المحتوى على طلقتين .

فرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضية من بعد اعادة النظر واتباعا لقرار محكمة التمييز المؤرخ ٩٦٧/٦/٢١ جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ أحداث ٠

رقم القرار ـ ٢٧٦١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/٢٩

اذا تجاوز عمر الحدث الخامسة عشرة ، واصبح فتى وقت أرتكاب الجريمة ، وجب الاستدلال بالمادة (٣٣) لا بالمادة (٣٢) من قانون الاحداث عند الحكم عليه ٠

قررت محكمة الاحداث بتأريخ ٦٧/١٢/٧ وبرقم الاضبارة ٤٤٩/ج/٩٦٧ ادانة المتهم (ج٠د) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ش٠ع) قصدا بطعنه بخنجر في صدره وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض نقدي مقداره مائتان وخمسون دينارا تدفع الى (ع٠ش) والد المجنى عليه (ش) يستحصل منه تنفذا ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قرارى الادانة والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في الحكم حيث أن المتهم من الفتيان وليس صبيا واصدار الحكم عليه بدلالة المواد المختصة بالفتيان ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى الادانة والتعويض موافقان للقانون بالنظر للاسباب التي استندا اليها فقرر تصديقهما وعند عطف النظر الى قرار الحكم وجد ان المحكمة حكمت على المتهم بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث دون ان تلاحظ ان المتهم الحدث قد تجاوز السنة الخامسة عشرة من عمره واصبح فتى وقت ارتكابه

الجريمة وينبغي الاستدلال بالمادة ٣٣ من قانون الاحداث عند الحكم عليه لا بالمادة ٣٢ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم على ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٤٩٩/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٢

اذا ثبت ان وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته بآفة مرضية في شرايين القلب ، وتأيد عدم وقوع أي أعتداء مباشر عليه من جانب المتهم كالدفع أو الضرب فقدت الرابطة السببية بين وفاة المجنى عليه وفعل المتهم وانتفت عنه المسؤولية .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٦/٧/٦٨ وبرقم الاضبارة ٣١/ج/٦٨ براءة المتهم (ح.هـ) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب عن قتل المجنى عليها (ع.ج) لعدم توفر الادلة ضده وفقدان رابطة السببية بين فعله أثناء نزاعه مع (ج.ج) ووفاة المجنى عليها المذكورة والغاء الكفالة المربوط بها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ

رقم القرار ـ ٣١/ج/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/١٦

أحال حاكم تحقيق الكرخ الجنوبي بتأريخ ٦٧/٨/١٦ المتهم (ح٠هـ) على محكمة جزاء الاحداث لأجراء محاكمته وفق المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب وقد سجلت الاوراق لدى المحكمة المذكورة بعدد ٤٨٤/ج/٦٧ وفي يوم المرافعة أحضر المتهم ودونت هويته ولاحظت المحكمة ان ظاهر حال المتهم أكبر سنا مما ورد في دفتر نفوسه كما لاحظت تقرير معهد الطب العدلي المرقم ٧٢٤٣/ع والمؤرخ ٦٧/٩/١٩ المتضمن أن عمر المتهم يتراوح بين التاسعة عشر والعشرين سنة فقررت بتأريخ ١١-١٢-٦٧ أحالته على محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ لأجراء محاكمته وفق المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب وقد وردت الاوراق الينا بكتاب محكمة جزاء الاحداث المرقم ٤٨٤/ج/٦٧ ص١٢٣ والمؤرخ ١٣-١-٦٨ وسجلت لدينا بعدد ٣١/ج/٩٦٨ ٠

أجريت محاكمة المتهم(ح٠هـ) بحضور نائب المدعي العـام فأخذت هويته ووجهت له التهمة وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليها (ع٠ج) قصدا في يوم ١٦-٧-٦٦ في محلة البياع منطقة السكك فأنكرهـا وتليت علنا شهادة كل من (ج٠ج) و (س٠ع) و (خ٠ع) لمجهولية محـلات اقامتهم واستمارة التشريح الطبي العدلي لجثة المجنى عليها ثم أخذت افادة المتهم (ح٠هـ) وأستمعت المحكمة الى مطالعة نائب المدعي العام الذي طالب بتجريم المتهم وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب ثم أختلت المحكمة للمذاكرة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نزاعا حصل بين (ج٠ج) والمتهم (ح٠هـ) حول تعرضه لـ (س) (شقيقة المشتكي) أنجر هذا النزاع الى السب والشتم وسحب المتهم سكنة على المشتكي وكانت المجنى عليها (والدة

(س) حاضرة هذا النزاع فهابها الامر فأخذت تصيح وتصرخ ثم سقطت فاقدة الوعي وفارقت الحياة .

تأيدت هذه الواقعة بشهادة الشهود (ج.ج) و (س.ع) و (خ.ع)

دل التقرير التشريحي لجثة المجنى عليها أنها كانت مصابة بآفة تصلبية شريانية ورافق ذلك أصابتها بذات الرئة وأحتشاء رئوى وبألتهاب معوى حاد سببت المظاهر المرضية في أحشائها الى وفاتها . ولم تظهر أي علائم شدة على جسمها .

أوضح الطبيب المشرح ان الحالة المرضية التي شوهدت في تصلب شرايين المصابة ذات تأثير عضوى على العضلة القلبية وان شخصاً كهذا يكون معرضاً للوفاة لأي تهيج عصبي أو جهد عضلي ولا يحصل ذلك عند شخص سليم في مثل هذه الظروف .

أنكر المتهم (ح.هـ) تعرضه بالبنت (س) في الطريق ، وأن شقيقها (ج) ووالدتها (ع) حضرا الى داره وأخذا يعاتبانه على ما بدر منه ، وقد تهوروا عليه بالسب والشتم وأنه لم يشهر سكينة على (ج) كما لم يدفع المجنى عليها أو يعتد عليها أو يعلم أنها مريضة .

لدى التأمل وجد من مطالعة التقرير التشريحي لجثة المجنى عليها وأيضاح الطبيب المشرح على أنها (ع) مصابة بآفة مرضية في شرايين قلبها وهي معرضة للوفاة عند أي تهيج عصبي أو عضلي ، ووجد ان لم يقع أي اعتداء مباشر من قبل المتهم على المجنى عليها كالدفع أو الضرب، كما لم يتأيد بدليل علم المتهم بمرضها ، وبهذا فقدت الرابطة السببية بين فعل المتهم [نزاعه مع والد المجنى عليها (ج) بسبب (س)] ووفاة المجنى عليها ، وبالتالي فلايمكن مساءلته عن موتها وعليه قررت المحكمة براءة المتهم (ح.هـ) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب والغاء الكفالة المربوط بها وصدر القرر بالاتفاق وأفهم علنا .

(٤٠)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٠١/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٤/١١

لا يمنع الخطأ في التصويب من تجريم المتهم بمادة القتل ما دام قصد القتل متوافر لديه(١) .
(أنظر القـرارات تسلسـل ـ ٢٨٩ و ٣٤٢ و ٣٤٣ من المجلد الاول)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بتـاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٣ وبرقم الاضبارة ١٥٩/ج/٦٧ تجريم المتهـم (م٠ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ك٠ح) قصدا بأطلاقه طلقة واحدة من مسدسه على اخيه (ع٠ك) الا ان الطلقة اصابت المجنى عليه المـذكور وقضت على حياته لخطأ في التصويب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المسدس المبرز مع شـاجوره والطلقـات الثلاث الاخيرة والتصرف به وفق تعليمات وزارة العدل واعتبار جريمته عادية غير مخلة بالشرف . وبراءة المتهمين (ك٠ص) و (هـ٠ك) و (ع٠ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ك٠ح) المسندة اليهم وفق المـادة ٢١٢/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضـدهم واخلاء سـبيلهم من التوقيف ان لم يكونوا موقوفين او مسجونين بسبب آخر .

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقـه .

---

(١) كذلك لا يمنع الخطأ في شخصية المجنى عليه دون تحقق القصد الجنائي وتستخلص الظروف التي تستدعي الرأفة من الباعث على أرتكاب الجريمة (القراران تسلسل ـ ٣٤٠ و ٣٤١ من المجلد الاول) .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة في هذه القضية للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٤١)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب بدلالة المادة (٣٣) احداث .

رقم القرار ـ ١٥١٦/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٢٩

تعتبر الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب مشددة للمادة ٢١٢ من ق.ع.ب عند ثبوت قيام المتهم بالقتل العمد المقترن بجريمة الشروع بالقتل.

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٢ وبرقم الاضبارة ١٤٣/ج/٦٨ ادانة المتهم (ع.ع) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله قصدا المجنى عليه (م.ك) اثر الشجار الآني الحاصل بين (ف.ع) والمجنى عليه الآخر (ح.م) فانحاز المتهم (ع.ع) الى جانب صديقه (ف.ع) وطعن المجنى عليه المذكور (م.ك) بالسكين وقضى على حياته وحكمت عليه بدلالة الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ثمان سنوات والزامه بدفع تعويض نقدي قدره خمسمائة دينار الى (ك.ح) والد المجنى عليه (م) والى اولاد المجنى عليه القاصرين وهم (ج) و(أ) و(م) و(ص) و (ع) و (ف) و (ش) و (س) يستحصل منه تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق قراري الادانة والعقوبة وطلب اعادة الاوراق الى محكمة الاحداث لاصدار القرار ببراءة الحدث (ع.ع) من تهمة الشروع بقتل (ح.م) الموجهة اليه ضمن مادة التهمة وتعيين نصيب كل واحد من المحكوم لهم بالتعويض .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية ايدت ارتكاب المتهم (ع٠ع) جريمة قتل المجنى عليه (م٠ك) قصدا على اثر نزاع آني ولم يثبت اشتراك المتهم المذكور بالشروع في قتل المجنى عليه (ح٠م) وان التطبيقات القانونية صحيحة وان ادانة المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب عن قتل المجنى عليه (م٠ك) والاشارة الى عدم ثبوت اشتراكه بقتل المجنى عليه الآخر (ح٠م) يتضمن براءته عن الشروع بقتل المجنى عليه المذكور (ح٠م) لأن جريمة الشروع بالقتل هو ظرف مشدد باقترانها بجريمة القتل مما يستدعي تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وللمحكمة النزول بالتهمة الى المادة الاخف وهي المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب اذا وجدت ان جريمة القتل لم تقترن بجريمة الشروع كما أن عدم تعيين نصيب كل واحد من المحكوم لهم من التعويض يعني توزيعه بينهم بالتساوي وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في القضية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٢)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٥٩/جنايات/٦٨
تاريخه ١٩٦٨/١٠/٢١

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣١ وبرقم الاضبارة ٥٧/ج/٦٨ تجريم المتهم (ج٠ح) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (ش٠م) بطعنه بالسكين طعنة واحدة قضت على حياته اثر مشاجرة آنية وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه باداء تعويض قدره خمسمائة دينار للمدعين بالحق الشخصي والذين كان يعيلهم المجني عليه وهم زوجته واولاده القاصرين حسب القسام الشرعي المبرز والزامه

كذلك باداء مبلغ قدره مائة دينار الى والد المجني عليه المذكور عن الاضرار الادبية التي اصابته من جراء مقتل ولده والزامه باجور محاماة قدرهـــا خمسون دينارا يدفع لوكيل المدعين بالحق الشخصي تستحصل المبالغ منه تنفيذا • وتجريم المتهم (غ•م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب لشروعه قصدا بقتل المشتكي (ج•ز) بطعنه بالسكين طعنة واحدة بظهره اثر مشاجرة آنية وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعتبار جريمتـــه جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه باداء مبلغ مائة دينار للمشتكي (ج•ز) يستحصل منه تنفيذا • وبراءة المتهم (ع•ع) من تهمة الاشتراك مع المجرمين المذكورين عن قتل (ش•م) وعن الشروع بقتل (ج•ز) المسندة اليه وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤و٥٥ من ق•ع•ب لعدم كفاية الادلـــة ضده واخلاء سبيله من السجن حـــالا ان لم يكن موقوفا او مســـجونا لسبب اخر•

وارسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعـــاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه • وطلب المدعي العـام تصديق القرارات الصادرة في القضية وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها بغية اتخاذ القرار اللازم بشأن النقاط التالية :

١ ـ اصدار قرار ببراءة المتهم (ج•ح) من تهمة الاشتراك بالشروع بقتل المجني عليه (ج•ز)

٢ ـ اصدار قرار ببراءة المتهـم (غ•م) من تهمة الاشـــتراك بقتل (ش • م) •

٣ ـ اعـادة النظر فيما يخص الحكم بالتعويض حيث أنـــه مخالف لاحكام المادة ٢٠٣ من القانون المدني •

٤ ـ وصف الجريمتين كاملا بكونهما جنايتين عـاديتين غير مخلتين بالشـــرف •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية ايدت ارتكاب المتهم (ج٠ح) لجريمة قتل المجني عليه (ش٠م) قصدا وذلك بطعنه اياه طعنة واحدة بالسكين على اثر مشاجرة آنية وان فعله ينطبق على احكام المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب كما ايدت ان المتهم الاخر (غ٠م) شرع بقتل المجني عليه (ج٠ز) قصدا حيث طعنه بسكينة في ظهره طعنة شفي منها نتيجة التداوي وكانت حالته خطرة فيكون فعل المتهم (غ) منطبقا على احكام المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه ولم يتأيد صدور أي فعل من المتهم الثالث على (ع٠ع) يوجب مساءلته فيكون القرار الصادر ببراءته موافقا للقانون وأن نزول المحكمة من مادة التهمة وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه وتجريم المتهم (ج٠ح) وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب وتجريم المتهم الاخر (غ٠م) وفق المادة ٢١٢ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه بمثابة براءة المتهم الاول من جريمة الشروع بقتل المجني عليه (ج٠ز) وبراءة المتهم الثاني من جريمة قتل المجني عليه(ش٠م) كما ان الزام المحكوم (ج٠ح) بتعويض خمسمائة دينار لزوجة المجني عليه (ش٠م) ولاولاده القاصرين المذكورين في القسام الشرعي موافق للقانون وان عدم ذكر المحكمة ما يستحقه كل واحد من المحكوم لهم بالتعويض يقتضي توزيعه بينهم بالتساوي وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية عدا وصف الجريمتين وحيث ان المحكمة لم تصف جريمة كل من المحكوم عليهما وصفا تاما قرر وصفهما بكونهما جنايتين عاديتين غير مخلتين بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب ـ و ١٢٠ ف١ من ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٧/٤١٧

تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٦/٥

١ ـ ليس من اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة النظـر في التعـويض وانمـا تختص بذلك المحاكم المدنية ٠

٢ ـ الحكم على عسكرى بموجب المادة (١٢٠ـ١) ق٠ع٠ع موجب لاسقاط رتبته العسكرية ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية واصدرت باسم الشعب حكمهـا الآتـي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية / الاولى بتـاريخ ١٨/٤/١٩٦٧ في القضية المرقمة ٦٧/١٨٦٤ :ـ

على المجرم الرقم ٢٩ الجندي المكلف (ف٠ك) المنسـوب الى ف١ مظلي بالاشغال الشاقة المؤبدة اعتبارا من تاريخ انتهاء محكوميته السابقةوفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية عاديـة غير مخلة بالشـرف والايعاء بعدم قبول تطوعه في الجيش بعد انتهاء خدمته المكلفيـة واعطـاء الحق لذوي المجني عليه الجندي المكلف (ف٠م) بمراجعة المحاكم المدنيـة لطلب التعويض عما اصابهم من ضرر ٠

وعلى المجرم الرقم ٣٢٤٣٣٥ الجندي الاول المتطوع (ع٠ح)المنسوب الى الوحدة المذكورة بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ١/١٢٠ مـن ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ١٣/٤/١٩٦٧ على ان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية واعتبار جريمته جنحة غيرمخلة بالشرف٠

وعلى المجرم الرقم ٨٨٣الجندي المكلف (م٠ت) المنسوب الى نفس الوحدة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢٥٣ مـن ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على ان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذهالقضية

واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١١٨٨٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٤ للنظر فيها تمييزا . وقد احيلت الينا لائحة المحامي (ع.ج) وكيل المجرم(ف.ك) التمييزية المؤرخة١٩٦٧/٥/٢

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية بحق المجرمين الثلاثة موافقا للقانون فقرر ابرامهما كما قرر اسقاط رتبة المجرم (ع.ح) الى جندي بسيط استنادا الى المادة ١/٣٥ من ق.ع.ع وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤و٩٦ الاصوليتين .

(٤٤)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٠٨/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١١/١٦

الصخرية وان كانت تعتبر من الادوات غير المعدة للقتل ، الا ان الضرب بها على مكان قاتل من الجسم ـ كالراس ـ يعتبر قتلا ، ما لم يثبت انعدام العلاقة السببية بين الضربة والوفاة .
(أنظر القرار تسلسل ٣٠٩ من المجلد الاول) .

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢٢/ج/٦٦ تجريم كل من المتهمين (ن.ج)و(ع.ج) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتلهما المجني عليه (ح.ج) الملقب (ح.ز) قصدا بطعنهما اياه بالسكين اثر نزاع آني حدث بينهما وحكمت على المتهم الاول (ن.ج) بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة واعتبار جريمته عادية . وحكمت على المتهم الثاني (ع.ج) بدلالة المادة ٧٦ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ثماني سنوات ومصادرة المواد الجرمية وتسليمها الى مخزن المحكمة للتصرف بها وفق القانون .

وتجريم المتهم (ع٠م) الملقب (ر٠م) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المجني عليه المذكور (ح٠ج) الملقب (ح٠ز) بضربه على رأسه بصخرية احدثت جرحا رضيا على قمة فروة رأسه لم تكن من اسباب وفاته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته عادية ٠

وبراءة المتهم (ج٠ح) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه المذكور (ح٠ج) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار براءة (ج٠ح) وقرارات تجريم (ن٠ج)و(ع٠ج) والحكم عليهما وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ٧٦ من هذا القانون بالنسبة الى الثاني والمصادرة واعتبار الجريمة عادية بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقةللقانون قرر تصديقها ٠ ولدى عطف النظر الى قرار تجريم (ع٠م) والحكم عليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وجد ان هذا المتهم قد ضرب المجني عليه بصخرية على رأسه فاحدث به جرحا رضيا بقمة فروة الرأس ولا يتبين من استمارة التشريح ان كانت هذه الاصابة قد ساهمت في احداث الوفاة من عدمه مما يقتضي مناقشة الطبيب الذي اجرى التشريح في علاقة هذهالاصابة بوفاة المجني عليه لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري تجريم المتهم (ع٠م) والحكم عليه واعادة القضية الى محكمتها لاعادة محاكمة هذا المتهم ودعوة الطبيب الذي اجرى تشريح جثة المجني عليه لمناقشته فيما تقدم واصدار قراري التجريم والحكم حسبما يظهر من نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٥)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٠٦/جنايات/١٩٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٣/٢٠

تتحقق المسؤولية وينتفي حق الدفاع الشرعي اذا ثبت ان المجني عليه لم يكن مسلحا ولم يرتكب أي فعل يهدد حياة المتهم ، ودلت الاطلاقات المتعددة التي اطلقها المتهم على قصد القتل .

قررت المحكمة الكبرى للواء الناصرية بتاريخ ١٩٦٥/٤/٦ وبرقم الاضبارة ١١/ج/٦٥ عدم مسئولية المتهم (ي٠ش) عن قتله المجني عليه (ع٠ش) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لثبوت كون المتهم المذكور كان في حالة الدفاع الشرعي عن النفس . واشعار حاكم تحقيق الناصرية لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وفق المادة ٢٠ من قانون الاسلحة النارية لحيازته بندقية بدون اجازة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار عدم المسئولية بغية تجريم المتهم والحكم عليه لثبوت تجاوزه في استعمال حق الدفاع الشرعي .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من شهادة المخبر (ه٠خ) واعتراف المتهم في التحقيق والمحاكمة ومحضر الكشف على محل الحادث وجثة المجني عليه والتقرير التشريحي وطبيعة البندقية المستعملة في الجريمة ان المجني عليه لم يكن مسلحا وان الاطلاقات المتعددة التي اطلقها المتهم واصابة المجني عليه المبينة في التقرير الطبي العدلي تدل على قصد المتهم قتل المجني عليه ولم يقم الدليل على تحقق حالة الدفاع الشرعي لانه لم يثبت ان المجني عليه قد ارتكب اي فعل تجاه المتهم يهدد حياتـــه وان ما اورده المتهم في

اعترافه لم يتأيد بدليل لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرار عدم المسئولية وقرار اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب واصدار القرار الخاص بالبندقية على ضوء ذلك وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٦)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٣٢/ج/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/١٩

اذا كان تدوين الافادات وشهادات الشهود بخط ردىء لا يمكن قراءته فيتعين نقض القرار واجراء المحاكمة مجددا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٥٦/١١/٣ وبرقم الاضبارة ٢٣٩/ج/٥٦ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (م) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارا ناريا من مسدسه اصابت صدره وقضت على حياته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره خمسمائة دينار تدفع لورثة القتيل الشرعيين تستحصل منه اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة ان من المتعذر عليها قراءة الافادات المدونة سواء منها ما يعود للشهود او المتهم لرداءة خطها ومستعجلية كتابتها وتكوين رأي ثابت في قانونية قرار المجرمة والحكم واصدار قرار ايجابا كان ام سلبا في الموضوع ، لذلك قرر الامتناع من

تصديق قرارات المجرمة والحكم والتعويض واعادة اوراق الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا واستماع الشهادات وافادة المتهم وتدوينها تدوينا صحيحا بصورة يمكن قراءتها واصدار الحكم بالنتيجة على ان يبقى المتهم موقوفا . وصدر بالاتفاق .

(٤٧)

المادة ـ ٢١٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٩٦/ج/٥٧
تاريخـــه ـ ١٩٥٧/٦/١٥

للمحكمة ان تأخذ بادلة النفي متى كانت ادلة الاثبات غير كافية لتكوين عقيدة لها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٥٧/٣/٣١ وبرقم ٣٤/ج/٥٧ تجريم (ر) و (ك) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠و٥٤و٥٥ منه لشروعهما بقتل المشتكي (م) في ليلة ٧-٨/٥/١٩٥٦ وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامهما بالتكفل والتضامن باداء مائتي دينار تستحصل منهما اجراء تدفع الى المجني عليه (م)

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصـــديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الادلة التي استندت اليها المحكمة الكبرى لتأييد التهمة تنحصر بشهادة المشتكي وزوجته الثابت عداؤهما مع المتهمين حسب اعترافهما وان شهادتهما جاءت مبنية على تمكنهما من تشخيص المتهمين على ضياء الفانوس الذي كان في صحن الدار عندما فوجيء المشتكي بالطلقة التي اصابته من احدهما وهو المتهم الاول (ر) دون ان يتمكنا من تشخيص رفيق المتهمين الشخص الثالث المزعوم ذلك التشخيص الذي تجده

هذه المحكمة معلولا لا يمكن الاعتداد به دون اقترانه بادلة وقرائن مؤيدة اخرى • وحيث لم تتوفر اية دلائل او قرائن تؤيد ما تقدم فضلا عما جاء بشهادة شهود الدفاع التي ايدت وجود المتهمين في محل آخر غير المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة المسندة اليهما مما تنفي صحة الشهادات المتقدمة ، قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمة والحكم والتعويض واطلاق سراح المتهمين من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين اومسجونين عن سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٤٨)

المادة ـ ٢١٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١١٧٦/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/١٢/١٢

اذا اعتقد المتهم انه في حالة دفاع شرعي دون ان يتحقق من صحة اعتقاده فلا يكفي هذا الاعتقاد لتقرير حالة الدفاع الشرعي •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في النجف في ١٩٥٧/٨/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٩٥/ج/٥٧ تجريم (ح) وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب لقتله المدعو (ج) قصدا رميا بالرصاص في ليلة ٣١ـ١/٦/١٩٥٧ في اراضي منطقة الفحل التابعة لناحية الكوفة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات • وقررت براءة المتهم (ج) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليه •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من مجرى التحقيق والمحاكمة

وما اوضحته المحكمة في قرارها من اسباب ان المتهم كان يعتقد انه في حالة الدفاع عند ارتكابه الفعل المسند اليه دون ان يتحقق عن صحة ذهابه وانما تسرع واطلق النار من بندقيته تلك الطلقة التي اصابت المجني عليه واودت بحياته ، وعليه واستنادا الى المادة ٥٢ من ق٠ع٠ب قرر تصديق قرار المجرمية باعتبار النتيجة ، وتخفيض العقوبة المفروضة الى الحبس الشديد لمدة ست سنوات مع تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ج) وصدر بالاتفاق ٠

(٤٩)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٩٩/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٩

يجب اثبات وفاة المتهم بورقة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة أو بالشهادات العيانية التي تصل الى حد التواتر واليقين ولا عبرة بالشائعات ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠ وبرقم الاضبارة ١٨١/ج/٥٨ براءة (ك) من تهمة قتل عمه (ع) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٥٩/٣/١١ وبعدد ٣٢٤/ج/٥٩ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القضية ، حيث وجدت ان الادلة متوفرة للحكم وذلك بالنظر للشهادة العيانية المؤيدة باقرار المتهم المؤول وظروف القضية ٠ وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٣ قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ايقاف التعقيبات القانونية مؤقتا بحق المتهم (ك) بالنظر للشهادات المستمعة من قبلها المتضمنة وفاته ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بغداد قد استندت الى مجرى الشائعات حول وفاة المتهم (ك) والطريقة الصحيحة الاصولية لاثبات الوفاة هي الاستناد الى ورقة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة أو الى الشهادات العيانية الجازمة الواصلة الى حد التواتر واليقين ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار ايقاف التعقيبات الصادر واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المقتضي وفق ما تقدم ووفق القرار التمييزي السابق وصدر القرار بالاتفاق .

(٥٠)

المادة ـ ٢١٣/٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠٩٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/١٢

للمحكمة في قضايا القتل ، ان تقبل افادة المجني عليه عندما يكون تحت خشية الموت كبنية ولها ان لا تقبلها لاسباب وجيهة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في ابي صخير بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٤٤/ج/٦٣ براءة (ذ) ورفيقيه من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق.ع.ب عن قتل المجني عليه (ر) لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة اوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر بغية تجريم المتهمين والحكم عليهم وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لتوفر الادلة ضدهم .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المادة ٢٤ من قانون ذيل الاصول الجزائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ تخول المحكمة على وجه الجواز قبول افادة المجنى عليه في قضايا القتل عندما يكون تحت خشية الموت كبينة ، وان المحكمة الكبرى للاسباب الوجيهة التي استندت اليها لم تقبل بتلك الافادة لذا قرر تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون • وصدر القرار بالاتفاق •

(٥١)

المادة ـ ٢١٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٢٢٠/جنايات/٩٦٤
تاريخـــه ١٩٦٥/٣/٢١

يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها اذا استدعت ظروف الحادث ذلك •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ١٤٦/ج/٦٤ تجريم (غ) وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب لقتله ابنة عمه اي المجني عليها (س) قصدا مع سبق الاصرار رميا بالرصاص غسلا للعار وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق•ع•ب بالاشـــغال الشاقة لمدة خمس سنوات • واعتبار الجريمة من الجرائم العاديـــة وتسليم البندقية الامريكية التي استعملت في ارتكاب الجريمة الى سلطة الاصدار •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقـــه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم واعتبار الجريمة عادية والتسليم موافقة للقانون قرر تصديقها واما العقوبة فوجدت شديدة بالنظر لظروف الحادث تقرر تخفيضها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بما فيها مدد التوقيف والسجن التي قضاها المذكور (غ) لحد تاريخه وقرر

الغاء مذكرة الحبس الصادرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٤٦/ج/٦٤ من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل مع تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة وفق ما تقدم . وصدر القرار بالاتفاق .

(٥٢)

المادة ـ ٢١٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٩٤/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١/١٠/١٩٦٦

يثبت سبق الاصرار في حق المتهم من العداء السابق بينه وبين المجني عليه ومن ترصده له واطلاق النار عليه دون أي استفزاز أو مناقشة بين الطرفين .
(أنظر القرار تسلسل ـ ١٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٩/١/١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٢/ج/٦٦ بالاكثرية تجريم المتهم (أ.م.ح) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجني عليه (ع.ف) قصدا وذلك باطلاقه عليه عدة اطلاقات من مسدسه الذي كان يحمله فاصابت المجني عليه طلقتين منها واردته قتيلا وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة عشر سنوات والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا لامر ورثة المجني عليه (ع.ف) والزامه باتعاب محاماة لوكيل المدعية الشخصية المحامي (م.ن) وقدرها ثلاثون ديناراً يستحصل منه تنفيذا وحيث ان المسدس المرتكب به الجريمة مع اربعة عشر اطلاقة هو اميري قرر تسليمه مع الاربع عشرة طلقة وبدلتي الشغل الواحدة زرقاء والثانية خاكي مع الكوكبة الحكومية الى شرطة الكمارك وان الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية تجريمه والحكم عليه وفق

المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاسبـــاب التي استندت اليها المحكمة الكبرى في حكمها كافية لتجريم المتهم والحكم عليـــه الا انه سبق الاصرار ثابت في حق المتهم من العداء السابق بينـه وبين المجني عليه ومن جلوسه بالمقهى التي يجلس فيها المجني عليه وانصرافه منها بمجرد ان رأى المجني عليه يخرج منها وتعقبه ثم اطلق النار عليـــه دون اي استفزاز او مناقشة بين الطرفين ومن ثم يكون استبعاد هذا الظرف غير صحيح لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعـــادة النظر في قرارات التجريم والحكـــم والتعويض واتعاب المحاماة والتسليم واعتبار الجريمة عادية بغية اصدارهـا وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٣)

المادة ـ ٢١٣ و ٢١٢/٧٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٥/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٥/٢٣

(كالمبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتـــاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ وبرقم الاضبارة ١٤١/ج/٦٥ تجريم كل من المتهمين (ص٠خ)و(ص٠هـ) وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما واتفاقهما بقتل المجني عليه (هـ٠ك) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه من قبل المتهم المذكور (ص٠خ) طعنة واحدة بالخنجر في بطنه قضت على حياته عندما كان نائما في داره مع زوجته (ن٠م) بسبب زواج المجني عليه المذكور من ابنة عم المتهم (ص٠هـ) بدون رضاه ورفضه طلاقها وحكمت على المتهم (ص٠خ) بالاعدام شنقا حتى الموت واعتبار جريمته عادية وحكمت على المتهم (ص٠هـ) بدلالة المادة ٧٢ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات والزامهما بتعويض قدره

مائتا دينار تدفع لورثة المجني عليه الشرعيين عدا والده (ك٠خ) لتنازله عن حقوقه الشخصية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قراري التجريم والحكم بالنسبة للمتهم (ص٠هـ) اما بالنسبة للمتهم (ص٠خ) فقد وجد انه ليس هناك ما يشير الى اخباره بالوقت الذي يجب عليه تقديم عريضة بشأن حكم الاعدام الصادر عليه الى المراجع المختصة كما تقضي المادة ٢٢٠ من الاصول الجزائية ولذلك طلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء ذلك ودرجه في القرار للاطلاع عليه وفقا للاصول مع الاشعار بتصحيح القرار فيما يتعلق بخلاصة اقوال الشاهدة (ن٠م) بالفقرة ٢ حيث جاءت بقية اقوالها في منتصف السطر الثاني من شهادة المجني عليه بالفقرة ٣ سهوا ٠

ولدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد استندت في تجريم المتهمين والحكم عليهما الى اقوال المجني عليه (هـ٠ك) الذي قرر امام المحقق قبل وفاته ان المتهم الاول (ص٠خ) قد طعنه بخنجر في بطنه بينما كان المتهم الثاني (ص٠هـ) واقفا معه وعلل سبب الحادث بانه متزوج من ابنة اخ المتهم الاول الذي يريد تطليقها منه وتزويجها من شخص اخر واقوال الشاهد (ع٠هـ) الذي قرر انه على أثر سماع صراخ المجني عليه شاهده يخرج من داره والدم يسيل منه وكان ممسكا ببطنه وركض جهة المخفر وهناك وقع وبعد مدة وجيزة خرج المتهم الاول وبيده آلة جارحة ومعه شخص آخر لم يتبينه وبعد لحظات عاد المتهم الاول من ناحية اخرى واجتمع بالناس كما استندت المحكمة الى اقوال الشهود الذين سمعوا من المجني عليه بعد اصابته بان المتهم الاول قد طعنه وكان معه شخص اخر ولما حضر المتهم الاول وشاهده

المجني عليه اشار اليه وقال انه هو الذي طعنه والى تقرير التشريح الذي اثبت ان المجني عليه اصيب بجرح قاطع نافذ الى الجوف البطني سبب تمزق المعدة والامعاء والنزف الدموي وقد ادى ذلك الى وفاته وهي ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما رتب عليها من تجريم المتهمين والحكم عليهما ولم تعول المحكمة على اعتراف المتهم الثاني بانه هو الذي قتل المجني عليه وحده ولا على اقوال زوجة المجني عليه التي ايدت هذا المتهم في اعترافه لان الدافع الى ذلك هو رغبتها في تخليص المتهم الاول من العقوبة وعلم المتهم الثاني انه حدث ولا يطبق بحقه عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وهو استخلاص سائغ يؤيد ذلك ان زوجة المجني عليه قررت امام المحقق في بدء التحقيق انها لم تشاهد القاتل ثم عادت وقررت امام حاكم التحقيق ان الذي قتل زوجها هو المتهم الثاني وحده كما قررت جدتها وعمتها انهما اخبرتهما بانها لا تعرف القاتل وهو ما يفيد ان هذه الشاهدة ارادت ان تبعد الاتهام عن عمها المتهم الاول . كما استندت المحكمة في اثبات توافر سبق الاصرار الى ما ثبت لها من ان المتهمين قاما بتهديد المجني عليه قبل الحادث بان يطلق زوجته لتزويجها من شخص اخر وما جاء في اعتراف المتهم الثاني من ان قتل المجني عليه جاء بنتيجة تصميم سابق وهذا الذي ذهبت اليه المحكمة سائغ ويتوفر به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به في القانون . لما كان ذلك فان المحكمة الكبرى اذ قضت بتجريم المتهم الاول والحكم عليه بعقوبة الاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ٢١٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وبتجريم المتهم الثاني والحكم عليه وفق المواد ٢١٢/٥٣و٥٤و٥٥ وبدلالة المادة ٧٢ من هذا القانون تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا . لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار جريمة الاول عادية وصدر القرار بالاكثرية بالنسبة للمتهم الاول وبالاتفاق بالنسبة الى المتهم الثاني .

(٥٤)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٨٠/جنايات/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٧/٣٠

لتقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة التي ارتكبها يجب التحقق من سلامة قواه العقلية وقت وقـوع الحادث لا وقت الفحص عليه ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قـــد قررت بتـاريخ ١٩٦١/١١/٦ وبرقم الاضبارة ٢٠٧/ج/٦١ براءة (ع٠م) من تهمة قتل ابنته (ح) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم العثور على جثـة المجني عليها لامكان القول بانها قتلت فعلا من قبل المتهم واطلاق سراحـه من التوقيف عنها ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ وبعدد ١٩٣٩/ج/ ٦١ بالاكثرية اعادة الاوراق الى محكمتها لاعـــادة النظر في قرار البراءة المذكور حيث تبين لهـا انه كان ينبغي على المحكمـة ان تتأكد من سـلامة القوى العقلية للمتهم فان تبين لها ان اقراره غير مشوب بشوائب من الشك والشبهة وانها لا ترتاب بصحته ان تقرر ادانته ٠ فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد نظرها في القرار المذكور اتباعا للقرار المشار اليـــه بعد ان قررت احالته الى اللجنة الطبية في مستشفى الشماعيـــة للامراض العقلية والعصبية ووضعه تحت المشاهدة الطبية ولم يتبين اصابته باي مرض عقلي او عصبي وانه يقدر مسؤولية اعماله ويتمكن من الدفاع عن نفســه وقررت بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله ابنته المجني عليها (ح) قصدا مع سبق الاصرار بالقائه اياها في نهر دجلة من فوق الجسر وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة مع الايصاء بتخفيض عقوبته الى الحبس الشديد لمدة ســبع سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان التقرير الطبي بين سلامة القوى العقلية للمتهم (ع.م) وقت الفحص عليه اي بتاريخ متأخر جدا عن تاريخ وقوع الحادث اذ ان الحادث واقع بتاريخ ١٩٦١/٧/١٦ وتاريخ الفحص هو ١٩٦٢/١١/٢٨ ولم يشر التقرير المذكور الى حالة القوى العقليةبتاريخ وقوع الحادث ولما كانت هذه المحكمة ترى ان الاقرار الواقع من قبل المتهم رغم ما تقدم اصبح مشوبا بالشك والشبهة هذا بالاضافة الى عدم العثورعلى جثة القتيلة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والايصاء واطلاق سراح المتهم (ع.م) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب اخر وصدر القرار بالاكثرية .

(٥٥)

المادة ـ ٢١٣ /١١ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤١٥/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٦/٧

تعتبر العادات العشائرية التي تدفع لاخذ الثار من اسباب تخفيف العقوبة .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٠٢ من المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٢/ج/٦٤ تجريم المتهم (هـ.ح) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المجني عليها (م.خ) قصدا مع سبق الاصرار بطعنها عدة طعنات بالخنجر وذلك اخذاً لثأر ابن اخيه الصغير المدعو (م.م) الذي اغرقته المجني عليها قبل ثلاث سنوات وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة العادات العشائرية التي تدفع لاخذ الثأر من اسباب تطبيق المادة المذكورة واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية والزامه

بدفع تعويض قدره مائة وخمسون دينـــارا تدفع لورثة القتيلة المذكورة الشرعيين واجور محاماة قدرها ستون دينارا تدفع الى وكيـــل المشتكين المحامي (م.ي.ط) تستحصل منه تنفيذا .

وبراءة المتهم (ح.ح) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وذلك لعدم توافر الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والتعويض واجور المحاماة والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٥٦)

المادة ـ ٢١٣/١١ ف١ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٣٤/جنايات/٩٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٦/١١
(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى في الديوانية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٨ وبرقم الاضبارة ١٧٣/ج/٦٥ تجريم (ج.ن) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المجني عليه (ع.غ) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليـــه في سوق الديوانية بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٣ انتقاما منه لصدور القرار ببراءة المجني عليه في الدعوى المرقمة ٥٢/ج/٦٥ من تهمة قتل والد المجرم المذكور وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ينفذ بحقه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدور المرسوم الجمهوري بذلك وفق الاصول وقد لاحظت المحكمـــة استهتار المجرم وجرائته وتأصل الشر في نفسه وعدم مبالاته بارواح الناس بارتكابه الجريمة صباح يوم الجمعة في السوق المزدحم بالنـــاس وقررت

اعتبار جريمته عادية ومصادرة المسدس وايداعه عينة الفرقة مع الاطلاقات الستة واعادة الاوراق والقلم والساعة والهوية والمسبحة والنقود البالغـــة أربعة دنانير وخمسة واربعون فلسا الى ورثة المجني عليه .

وبراءة المتهم (د.هـ) من تهمة اشتراكه بتحريض المجرم المذكورعلى ارتكاب هذه الجريمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر بتفهيم المتهم (ج.ن) بالحكم الصادر عليه طبقا لاحكام المادة ٢٢٠ من الاصول الجزائية وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (د.هـ) .

لدى التدقيق والمداولة من لدن الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين من الشهادات العيانية والدلائل الاخرى بما فيها اقرار المتهم (ج.ن) الواقع في دور التحقيق بانه هو الذي قتل المجني عليه وان هذا القتل اسس على سبق الاصرار اذ جاء في ذلك الاقرار الواقع نهار وقوع الحادث بدفعتين احداهما لدى المحقق وثانيهما لدى حاكم التحقيق ، ان المتهم صمم علىالقتل منذ ابتداء الاشهر الاربعة السابقة على تاريخ وقوعه وانه خلال العشرين يوما السابقة على هذا التاريخ اتى الى الديوانية باحثا عن المجني عليه ومفتشا عنه وحاملا لتنفيذ ما نواه مسدسه وصفوة القول كان المتهم وقت تكوين نية القتل هاديء البال مقدرا نتائج ما صمم عليه منذ البداية واستمر التصميم والبحث على الوجه المذكور حتى اذا ما وجد المتهم المجنى عليه جالسا وقت وقوع الحادث في دكان احد الشهود بسوق الديوانية اطلق عليه من مسدسه طلقات نارية عديدة اصابته احداها فاردته قتيلا . هذا ويقول المتهم في اعترافه بان سبب القتل هو الاخذ بالثأر ، ثأر ابيه الذي يزعم المتهم في قرارة نفسه بان المجني

عليه هو الذي قتله بوقته والظاهر من ظروف القضية ان المحكمة المختصة وان برأت المجني عليه عن تهمة ذلك القتل الا ان هذه البراءة لم تغير بالنسبة للمتهم ما كان يزعمه وانها اصبحت الدافع الوحيد لما عن عليه • ثم ان السبب المذكور كان من الواجب ملاحظته كطرف قضائي موجب لتخفيف العقوبة وداع الى الرأفة بالمتهم لا سيما وانه من ابناء العشائر التي لا زالت متمسكة بعاداتها القديمة ولا زالت ترى من الصميم صحة القاعدة العرفية المتضمنة لزوم الاخذ بالثأر في القتل الواقع وامثاله •

ولما مر ذكره جميعا قرر بالاتفاق تصديق قرارات التجريم واعتبار الجريمة عادية والمصادرة والاعادة الصادرة في القضية على ان يسلم ما قررت مصادرته الى الكاتب الاول في المحكمة الكبرى للتصرف فيه بموجب تعليمات وزارة العدل المؤرخة في ٧ تشرين الاول ١٩٥٠ بدلا من ايداعه الى مديرية العينة التي طلبت الوزارة بتعميمها المرقم ١/١٢/١/آ والمؤرخ ١٤/١٢/١٩٦٥ الكف عن ارسال الاسلحة الخفيفة اليها •

وقرر ايضا بالاكثرية اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم الصادر على المجرم (ج•ن) بغية الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب وبدلالة الفقرة الاولى من المادة ١١ المعدلة منه بدلا من الحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت كما قرر بالاتفاق تصديق قرار البراءة الصادر بالنسبة للمتهم (د•هـ) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق •

(٥٧)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٩٩/جنايات/٩٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٦/٣٠

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمـة الكبـرى في الديوانيـة بتأريخ ٦٥/١٢/٢١ وبرقم الاضبارة ١٨١/ج/١٩٦٥ تجريم المتهم (ع٠ش) وفق المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ج٠ل) قصدا مع سبق الاصرار وذلك باطلاقه طلقـات عديدة من مسدسه أصابت المجني عليه (ج٠ل) ست أطلاقات منهـا ثلاث طلقات في رأسه واثلاث الاخر في بطنه وصدره كما هو مبين في التقرير الطبي التشريحي وسقط المجني عليه قتيلا في مدخل بناية البلدية وقد برر المتهم فعله من ان المجني عليه كان قد قتل والده قبل خمس عشرة سـنة حينما كان صغيرا وذكرت المحكمة المذكورة ان اقدام المتهم على ارتكابـه جريمته في الطريق العام وفي مدخل دائرة حكومية مما يدل على خطورته وجرأته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس مع ثلاث طلقات والشاجور وايداعها الى عينة الفرقة واتلاف الطلقات المستخرجة من جسم القتيل واعادة الحزام الجلدي المقطوع الى صاحبه الشاهد (ع٠ل) واعتبار الجريمة عاديـة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثـة من قانون رد الاعتبـــار ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وكافة تفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعـادة القضية الى محكمتهـا لتفهيم المجرم بان له حق تمييز الحكم الصـادر عليه بالاعدام كما أوجبت المادة ٢٢٠ من الاصول الجزائية ٠

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ـ وجد

ان واقعة الدعوى كما أثبتها القرار واسفرت عنها التحقيقات تخلص في أن ان المتهم (ع.ش) قصد الديوانية قبل الحادث باربعة أيام ليتعرف على المجني عليه (ج.ل) لعزمه على قتله حتى لا يقتل شخصا غيره وبعد أن تعرف عليه عاد في يوم الحادث الى الديوانية ومعه مسدسه وقبل وصول السيارة نقطة المراقبة في طريق الشامية- ديوانية نزل المتهم من السيارة ليتجنب تفتيش الشرطة وابتعد عن الطريق العام وسار بين الدور ووجد المجني عليه جالسا في المقهى فظل يراقبه الى ان ترك المقهى متوجها الى دار البلدية فأخذ يعقبه وعند وصوله مدخل دار البلدية أطلق عليه المتهم عدة طلقات من مسدسه فسقط في مدخل الدار وأصيب بثلاث اصابات في رأسه وثلاث أخرى في بطنه وصدره أودت بحياته . واورد القرار على ثبوت هذه الواقعة في حق المتهم ادلة مستمدة من أعترافه امام المحقق وحاكم التحقيق واثناء المحاكمة واقوال الشهود (ص.ع) و (أ.ع) والشرطي (ح.ح) والتقرير الطبي التشريحي ومحضر الكشف على محل الحادث وهي ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه القرار من تجريم المتهم وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لذا قرر بالاتفاق تصديق قرار التجريم ولما كان الثابت من اعتراف المتهم واقوال الشهود ان المتهم أقدم على قتل المجني عليه انتقاما منه لانه سبق أن قتل والده قبل خمس عشرة سنة وهذا الظرف يستدعي الرأفة بالمتهم وابدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ١١ فقرة اولى من ق.ع.ب لذا قررت الهيئة العامة لهذه المحكمة اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بغية تطبيق المادة ١١ فقرة أولى من ق.ع.ب وصدر القرار بالاكثرية .

(٥٨)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣٩/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٥/١٧

تجاهل المجنى عليـه لرغبة المجـرم من الزواج بابنـة عمـه التي هو أحق بهـا حسـب العرف العشـائري وما يثيره ذلك من حقد من الاسـباب والظروف المخففة للعقوبة ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتأريخ ٩٦٤/١٢/٣٠ وبرقم الاضبارة ١٦١/ج/٦٤ تجريم (ح٠ع) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (م٠ج) قصدا مع سبق الاصرار رميا بالرصاص ليلة ٥ـ٦/ ١٩٥٨/٧ بسبب تزوج المجني عليه بابنة عم المجرم المذكور التي كان المجرم يرغب الزواج بها وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة تجاهل المجني عليه رغبة المجرم عن الزواج بابنة عمه الذي هو أحق بها من غيره وفقا للعرف العشائرى وما يثيره ذلك من حفيظة وحقد دائم من اسباب التخفيف لتطبيق المادة المذكورة واعتبار الجريمـة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٩)

المادة ـ ٧٧/٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤٤/جنايات/٦٥

تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٧/٢٢

١ ـ على المحكمة أن تطلب دفتر نفوس المتهم وتطلع بواسطته أو بواسطة سجله بدائرة النفوس على العمر الحقيقي للمتهم حتى اذا ما رأت ان ظاهر الحال لا يتفق مع العمر المدون أوعزت بتصحيحه ٠

٢ ـ أن تقرير اللجنة الطبية وان كان ينفع في تقدير العمر أو الاستئناس به في حالة ظهور كون المتهم غير مسجل بالنفوس الا أنه ليس بدرجة تقرير معهد الطب العدلي المبحوث عنه في المادة السابقة من قانون الاحداث ٠

قررت المحكمة الكبرى في الكوت بتأريخ ١٨ـ٤ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥/ج/٩٦٥ تجريم المتهم (ح٠س) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (هـ٠س) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليه من المسدس الذي كان يحمله بسبب اعتقاد المتهم أن المجني عليه المذكور قد تسبب في قتل والدى المجرم المذكور واخيه وزناه في والدته وقت أن كان صغيرا وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب للسبب المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى في الكوت لم تتبع احكام المادة ٧٧ من ق٠ع٠ب في تقدير سن المتهم اذ ينبغي بموجب تلك المدة تقدير العمر من قبل المحكمة اذا لم يكن محققا وان دفتر النفوس المعمول به قانونا هو الذي يعتبر به عمر المتهم محققاً ولذا كان على المحكمة الكبرى ان تطلب دفتر نفوس المتهم وتطلع بواسطته أو بواسطة سجله بدائرة النفوس على العمر الحقيقي للمتهم حتى اذا ما رأت المحكمة ان ظاهر الحال لا يتفق مع العمر المدون في الدفتر توعز الى نائب المدعي العام لتصحيح العمر واذا تبين ان عمر المتهم ضمن عمر الاحداث ففي هذه الحالة ينبغي احالة القضية الى محكمة الاحداث لتتصرف بالموضوع على ضوء المادة السابعة من قانون الاحداث اذ ان تقرير اللجنة الطبية المحفوظ بالاوراق وان كان ينفع في تقدير عمر المتهم في محكمة الصلح او ينفع في ذلك التقدير في المحكمة الكبرى بطريق الاستئناس به في حالة ظهور كون المتهم غير مسجل بدائرة النفوس (دائرة الاحوال المدنية) الا ان ذلك التقرير ليس بدرجة تقرير معهد الطب العدلي المبحوث عنه في المادة السابعة المذكورة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم على ان يبقى المتهم (ح٠س) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٠)

المادة ـ ٢١٣/١١ و ٢٢٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٧٢/جنايات/٩٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/١٢/٣٠

يعاقب القاتل الذي يخفي جثة القتيل عن جريمة القتل فقط ولا يمكن ان تسند اليه جريمة اخفاء الجثة اذ لا يمكن مساءلة المتهم عن اخفاء ادلـــة جريمتـــه ٠

(انظر القرار تسلسل ٣٨٣ من المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٥ وبرقم الاضبارة ٣٣/ج/٦٥ تجريم المتهم (ج٠ك) بتهمتـــين الاولى وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بقتل المجني عليه (ف٠ح) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليه ٠ والثانية وفق المادة ٢٢٠/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن اشتراكه باخفاء جثة المجني عليه المذكور بدفنها دون اخبار السلطات المختصة وحكمت عليه عن التهمة الاولى بدلالة المادة ١١ مـــن ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسون دينارا يدفع الى ورثة المجني عليه المذكور يستحصل تنفيذا واعتبارالجريمة عدية وحكمت عليه عن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل مع العقوبة السابقة ٠

وتجريم المتهم (ر٠أ) وفق المادة ٢٢٠/٥٤و٥٥ مـــن ق٠ع٠ب لاشتراكه باخفاء جثة المجني عليه المذكور وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واخلاء سبيله من التوقيف لقضائه محكوميته فيالتوقيف ٠

وبراءة المجرم المذكور (ر٠أ) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه المذكور المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب ٠

وبراءة المتهم (ع٠ح) من التهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المـــادة

٢١٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٢٠/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم توافر الادلة ضده بارتكاب الجريمتين المذكورتين ٠

واعادة الزولية البلجيكية المتوسطة الحجم المعثور عليها بدار المدعو (خ٠ل) الى صاحبها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق جميع القرارات الصادرة في القضية ما عدا قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ج٠ك) وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيهما حيث ان المحكمة الكبرى طبقت المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحق المجرم المذكور وحكمت عليه بدلالتها الا انها لم تذكر الاسباب الداعية لذلك ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات البراءة وتجريم المتهم الثالث (ر٠أ) والحكم عليه بالتعويض واعتبار الجريمة عادية واعادة الزولية بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها كما وجد ان قرار تجريم المتهم الاول (ج٠ك) والحكم عليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب صحيحان وموافقان للقانون غير ان المحكمة الكبرى قد اوقعت على المتهم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون عقوبة الاعدام تطبيقا لنص المادة ١١ دون ان تذكر في حكمها الاسباب الداعية لذلك ولما كان تطبيق هذه المادة جاء صحيحا بالنظر لاحوال هذا المتهم الشخصية ودوره في ارتكاب الجريمة لذا قرر تصديق قراري التجريم والحكم عن جريمة القتل ولدى عطف النظر الى قراري تجريم هذا المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢٢٠ من ق٠ع٠ب وجد انهما غير صحيحين اذ ان هذا المتهم هو القاتل ومن ثم فلا يمكن ان تسند اليه جريمة اخفاء جثة القتيل اذ لا يمكن مساءلة المتهم عن اخفاء ادلة جريمته لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم عن هذه الجريمة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦١)

المادة ـ ٢١٣ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٣٦/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١١/١٦

يعتبر المجـرم منفذا لسـبق الاصـرار المقترن بقصده وعزمه وتصميمه بمجرد ارتكابه قتل المجني عليه في الجريمة الاولى ٠ وعليه فليس هناك سبق أصرار بالنسبة لشروعه بالقتل في الجريمة الثانية٠ (أنظـر القرارين تسلسـل ٢٠٤ و ٢٠٥ من المجلد الاول) ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قد قررت بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩ وبرقم الاضبارة ٤١/ج/٦٥ تجريم (ف٠ب) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ب٠م) قصدا مع سبق الاصرار والثانيـة وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكي (ر٠ف) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بدلالة الفقرة الاولى من المـادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشـغال الشـاقة المؤبدة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار الى ورثة المجني عليه (ب٠م) الشرعيين واعتبـار الجريمة عادية وحكمت عليه عن التهمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سـنوات تنفذ بالتداخل مع محكوميته اعلاه واعتبار جريمته عادية والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا الى المشتكي (ر٠ف) ومصادرة الشـاجور المبرز مع الطلقات وسحب التهمة الموجهة الى المحكوم المذكور على سبيل الترديد وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ وبرقم الاضبـارة ١٩٥٣/ج/٦٥ تصـديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٣/١١ من ق٠ع٠ب وتصديق قرار سحب التهمة الموجهة وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب واعـادة القضية الى

محكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم والمصادرة والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب واصدار القرارات الاخرى المتعلقة بها على ضوء المادة المذكورة وذلك لان سبق الاصرار قد انصب على قتل المجني عليه (ب٠م) وقد نفذ المجرم قصده وعزمه وتصميمه هذا بالقتل وانه عند ارتكابه جريمة القتل هذه قد شرع بقتل (ر٠ف) فيكون فعله الشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لانه لم يتحقق ان المجرم قد عزم او صمم على الشروع بقتل المذكور ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى نظرها في القرارات المذكورة اعلاه وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ تجريم المتهم (ف٠ب) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكي (ر٠ف) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ينفذ عليه بالتداخل مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جناية عادية والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكي المذكور ومصادرة الشاجور المبرز مع احدى عشرة طلقة حية وتسليمها الى كاتب اول المحكمة للتصرف بها على ضوء تعليمات وزارة العدل ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم والمصادرة والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بعد اعادة النظر وبالنظر لما استندت اليها من اسباب جاءت صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٢)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤٢/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٩/٢٩

١ ـ تدخل الجريمـــة من اختصـاص المحـاكم العسكرية اذا كان كلا من المتهم والمجني عليه فيهـا من العسـكريين ٠ الاّ انه اذا تخلت السلطات العسكرية عنها واحالتها الى المحاكم المدنيـة كانت المحـاكم العامـة مختصة في نظرهـا ٠

٢ ـ يتوافر سبق الاصـرار من سلوك المجـرم وعزمـه وتصـميمه السـابقين على ارتكاب جريمته ، ويعتبر ظرفا مشددا للعقوبة اذا ظهر في طريقة ارتكابها ما ينم عن تاصـل الاجرام في نفسية المجرم دون ان يجزع لـه ضـمير ٠

قررت المحكمة الكبرى في الحلة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١١ وبرقـم الاضبارة ٣٣/ج/٦٥ تجريم المتهم (ح٠ع) وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه واتفاقهمع المجرم (ج٠ك) بقتل المجني عليه (ف٠ح) قصدا مع سبق الاصرار بأطلاقه النار عليـه وحكمت عليه بالاعدام شـنقا حتى الموت والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسـون دينارا يدفع لورثة المجني عليه الشـرعيين يستحصل منه بالطرق التنفيذيـة وكذلك الزامه بتعويض آخر عن الاموال التي استلمها التي قدرت قيمتها بمائة وخمسين دينارا تدفع الى ورثة المجني عليه ايضا بالطرق التنفيذية واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ـ وجد ان جريمة القتل موضوع هذه الدعوى وان كانت اصلا من اختصاص المحاكم العسكرية لان كلا من المتهم والمجني عليه فيها من العسكريين الا انه نظرا لان السلطة العسكرية قد تخلت عن نظرها وارسلتها الى المحكمة المدنية للفصل فيها كما هو ثابت من كتاب المشاور العدلي لوزارة الدفاع رقم ٧٠٤٩ المؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٧ فان المحاكم العامة تكون مختصة بنظرها وفق المادة التاسعة عشرة من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ وتخلص واقعة الدعوى كما اثبتها حكم المحكمة الكبرى وكما اسفرت عنها التحقيقات في ان المتهم (ح٠ع) كان قد عقد العزم على قتل المجني عليه (ف٠ح) فوطد علاقته به واخذ يزوره في الفندق الذي يقطن فيه بين فترة واخرى ٠ وتوجه اليه يوم الحادث في الفندق وعرض عليه ان يرافقه الى مدينة القاسم لقضاء بعض الوقت في ضواحيها فوافق على ذلك وذهب معه الى تلك المدينة حيث التقيا في احد مقاهيها بالمجرم (ج٠ك) ومن هناك انضموا الى (ر٠ح) ثم جلس المجني عليه معهما الى ان يتهيأ لهم قضاء الغرض الذي قدم من اجله وفي لفتة من المجني عليه اطلق عليه المتهم (ح٠ع) ثلاث طلقات اصابته احداها في رأسه واردته قتيلا في الحال ، ثم وارى جثته التراب بالاشتراك مع المجرم (ج٠ك) ثم خشى ان يكشف امرها فنقلها الى موقع اخر بالاشتراك مع اشخاص اخرين وتوجه بعد ذلك الى الفندق الذي كان المجني عليه يقوم فيه ومعه مفتاح حقيبته وصافرته واوهم كاتب الفندق بأن المجني عليه ارسله لاستلام امواله التي تركها في الفندق فسلمها له ٠ واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المتهم ادلة مستندة من اقوال الشهود الذين شاهدوا المتهم وبرفقته المجني عليه قبيل الحادثة واقوال الشهود الذين هرعوا الى محل الحادث عند سماعهم الاطلاقات النارية وشاهدوا المتهم شاهرا مسدسه وواقفا عند جثة القتيل وهددهم بالقتل ان هم تحدثوا بما شاهدوه وشهادة كاتب الفندق

الذي قرر ان المتهم التقى بالمجني عليه بالفندق عدة مرات وقضى معه ليلة به وبعد ان غادروا الفندق عاد المتهم وحده يحمل مفتاح حقيبة المجني عليه وصافرته واوهمه بان المجني عليه ارسله ليأخذ امواله التي تركها بالفندق فسلمها له وكذلك شهادة المجرم (ج٠ك) الذي رافق المتهم والقتيل وشهد الحادث منذ بدايته ٠ وتقرير التشريح الطبي الذي اثبت ان المجني عليه مصاب بطلق ناري في الجبهة اليمنى من الرأس مع تهشم عظام الجمجمة وان سبب الوفاة هو نزف دموي في الدماغ ٠ واعتراف المتهم امام حاكم التحقيق باستدراج المجني عليه الى مكان الحادث بعد ان اقنعه بان يذهب معه لقضاء ليلة ممتعة ، واعترافه في دفن جثته بعد ان قتله (ج٠ك) كما يزعم وذهابه الى الفندق واستلام اموال المجني عليه التي تركها هناك، وهي ادلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما ورد الحكم عليها من تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ونقض الحكم الى استبعاد تطبيق المادة ١١ من هذا القانون وتوقيع عقوبة الاعدام على المتهم استنادا الى ان سلوكه وعزمه وتصميمه السابقين على ارتكاب الجريمة على هذا النحو دون ان يجزع له ضمير او يختلج له وجدان من اجل غرض تافه ما ينم عن تأصل الاجرام في نفسه ٠ وهو نظر سليم تقره الهيئة العامة لهذه المحكمة ، لذا قررت الهيئة العامة بالاتفاق تصديق قرار التجريم والتعويض واعتبار الجريمة عادية وتصديق قرار الحكم بالاكثرية ٠

(٦٣)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٥٠١/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/٢٨

١ ـ عدم اخذ المحكمة بشهادة المجنى عليه وهو تحت خشـــية الموت لاســـباب ارتائهـا لا يستوجب اهدار هذه الشهادة بل الاخذ بها والاســتناد اليهـا في التجريم والحكم مع ملاحظة الظروف التـي دفعت المتهـــم لارتكاب الجريمة ٠

٢ ـ كون المتهم شـابا في مقتبل العمر وطالب مدرسة ويرتكب الجريمة لاول مرة موجب لتخفيف العقوبة ٠

كانت المحكمة الكبرى في الموصل قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨ في الاضبارة المرقمة ٢٢/ج/٦٧ براءة المتهم (ز٠ث) من تهمة قتل المجنـي عليه (خ٠ح٠د) المسندة اليه وفق المـــادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضـــده ٠

ان محكمة تمييز العراق قررت بتـاريخ ١٩٦٧/٨/٢١ في الاضبارة المرقمة ١٨٧/ج/٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق التهمة المسندة اليه لان الاسباب التي استندت اليها المحكمة في عدم الاخذ بافادة المجني عليه وهو تحت خشيـة الموت لا تستوجب اهدار هذه الافادة والتي كان بوسع المحكمة ان تقبلهـا وتستند اليها في التجريم والحكم مـع ملاحظة الظروف التي دفعت بالمتهم الى ارتكاب الجريمة لغرض تطبيق المادة ١١ من ق٠ع٠ب

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد اعادت المحكمة الكبرى في الموصل نظرها في قرار البراءة وقررت بتـــاريخ ١٩٦٧/١١/١١ تجريم المتهم

(ز٠ث) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (خ٠ح) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليه داخل سيارة مصلحة نقل الركاب يوم ١٩٦٦/١١/٣ بسبب العداء بين الطرفين ولادلاء المجني عليه الشهادة في قضية مقتل شقيق المتهم المدعو (م٠ث) وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالنظر لظروف القضية وكون المجرم شابا ويرتكب الجريمة لاول مرة وطالب مدرسة بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يدفع الى (ع٠ي) زوجة المجني عليه عن الاضرار المادية والادبية التي اصابتها من جراء الحادث يستحصل تنفيذا ، واعتبار الجريمة جناية عاية غير مخلة بالشرف ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية هي افادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت المدونةمن قبل حاكم تحقيق الخفر والتي ذكر فيها (انه كان راكبا في سيارة مصلحة نقل الركاب ولما وقفت السيارة في محل وقوفها قرب الساعة في شارع الفاروق فأن (ز٠ث) والذي يعرفه حق المعرفة صعد الى سيارة المصلحة واطلق من مسدسه عدة اطلاقات عليه اصابته في انحاء من جسمه ٠٠٠) وشهادة الشاهد (ع٠م) الذي ذكر ان المجني عليه اخبره بان (ز٠ث) هو الذي ضربه بمسدس وشهادة الشهود الاخرين الذين ايدوا وجود العداء بين المتهم والمجني عليه بسبب شهادة المجني عليه في قضية تخص اخ المتهم والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليهوالذي ايد اصابته بعدةاطلاقات نارية ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وهذه الادلة كافية لتجريم المتهم وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وعليه تكون القرارات الصادرة بحق المتهم (ز٠ث) موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاكثرية٠

(٦٤)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٥٤٥/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/١٢/١٨

التعويض المحكوم به لا يعتبر تركة ليصار الى توزيعه على ورثة المجنى عليه حسب القســـام الشرعي ٠ بل انه عن حرمان من طلبوا التعويض من اعالـة المجنـي عليـه لهم وعن الاضرار التـي اصابتهم من جراء قتله وهذا ما تقتضى المسـاواة بينهم في التوزيع اذا لم يكن هناك ما يستوجب التفاوت ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء الحلـة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٦ وبرقم الاضبارة ١١/ج/٦٧ واتباعا لقرار محكمة التمييز المرقم ٩٤٦/ج/٦٧ والمؤرخ في ١٩٦٧/٨/١٤ الزام المجرم (ر٠م) بـدفع تعويض قـدره ثلثمائة دينار يدفع لكل من (ح٠ر) و (ب٠ع) و (ن٠ع) حسب حصصهم المبينة بالقسام الصادر من المحكمة الشرعية في الحلة المرقم ٦٦/٢١٣ والمؤرخ ١٩٦٦/١١/١١ وباعتبارهم معالين من قبل المجني عليه الى حين وفاته وهم الذين طالبوا بالتعويض الادبي والمادي دون سواهم وصدر ذلك استنادا للمادتين ٢٠٣و٢٠٥ من القانون المدني والمـادة ٣١ من ق٠ع٠ب على ان يستحصل المبلغ تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمـــة من بعد اعادة النظر قررت الزام المحكوم عليه (ر٠م) بان يدفع تعويضا قدره ثلثمائة دينار الى (ح٠ر)و(ب٠ع)و(ن٠ع) على ان يوزع بينهم حسب حصصهم المبينة في

القسام الشرعي دون ان تلاحظ بان التعويض ليس تركة للمجني عليه ليوزع بين ورثته حسب القسام الشرعي بل انه عن حرمان من طلبوا التعويض من اعالة المجني عليه لهم وعن الاضرارالادبية التي اصابتهم من جراء قتله وهذا يقتضي المساواة بينهم في التعويض اذا لم يكن هناك مايوجب التفاوت بينهم فيه • وعليه واستنادا لاحكام المادة ١٣٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٢٨ من اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرار الصادر في القضيةمن المحكمة الكبرى بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٦ والزام المحكوم عليه(ر•م) بدفع مبلغ قدره ثلثمائة دينار الى المدعين الشخصيين (ح•ع) و (ن•ح) و(ب•ع) يوزع بينهم بالتساوي وذلك وفق المادتين ٢٠٣و٢٠٥ من القانون المدنيوعلى ان يتم استحصاله بطريق التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق •

(٦٥)

المادة ـ ٧٦/٢١٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٦٧١/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١/٢٤

لا يحكم بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة بل بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة اذا كان عمر المتهم لا يقل عن خمس عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٦٧ تجريم المتهم(خ•م•ج) وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب لقتله قصدا مع سبق الاصرار المجني عليه (ح•أ) ليلة ١٩٦٧/٦/٢ رميا بالرصاص وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ منه لعدم بلوغه سن الثامنةعشرة بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع الى (ف•ح•أ) ابن المجني عليه عن الاضرار المادية والادبيةالتي اصابته من جراء القتل يستحصل تنفيذا ، ومصادرة المسدس الفرنسي رقم

٥٣٤٠١٧ مع الشاجور والاطلاقات الثلاثة وايداعها للكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات والبيانات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرارات التجريم والتعويض والمصادرة وطلب تصديق الحكم تعديلا بالحبس الشديد للمدة المذكورة والامتناع عن وصف الجريمة لان المحكوم من الاحداث .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرارات التجريم والتعويض والمصادرة موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وعند عطف النظر الى قراري الحكم ووصف الجريمة وجد انهما غير صحيحين لان سن المتهم كان دون السنة الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه الجريمة وان المادة ٧٦ من ق.ع.ب توجب تبديل عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وعليه قرر تخفيض العقوبة المفروضة على المحكوم عليه الى الحبس الشديد لمدة عشر سنوات وعلى ان تحسب له مدة توقيفه وسجنه وحيث ان المحكوم عليه حدث فلا يشمله قانون رد الاعتبار لذا قرر الامتناع عن تصديق وصف جريمته وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٦)

المادة ـ ٧٦/٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٥٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/١٤

عندما يحكم بالتعويض على المحكمة ان تتحقق عما اذا كان المجني عليه يعيل احدا أم لا ومن هم الاشخاص الذين كان يعيلهم ٠ وفي حالة عدم وجود من كان يعيلهم فعلا فبامكان المحكمة الحكم بالتعويض لمن تضرر من وفاته ٠

كانت المحكمة الكبرى بالناصرية قد قررت بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ وبرقم الاضبارة ٤٦/ج/٦٦ تجريم المتهم (ع٠ر) وفق المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب لقتله شقيقته (ز٠ر) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ ق٠ع٠ب لكونه من مواليد ١٩٥٠ بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامه بتعويض قدره مائتا دينار تدفع لورثة المجني عليها الشرعيين ومصادرة القامة المبرزة وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها حسب تعليمات وزارة العدل ٠

وبراءة المتهم (ش٠ع) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧ وبرقم الاضبارة ١٠٢٩/ج/٦٦ تصديق قرارات التجريم والحكم والبراءة والمصادرة وعدم وصف الجريمة واعادة الاوراق لمحكمتها بغية تطبيق احكام المادة ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني فيما يتعلق بالفقرة الخاصة بالتعويض ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠ الزام (ع٠ر) بأدائه مبلغا قدره مائتا دينار

تدفع على سبيل التعويض الى من كانت المجني عليها (ز٠ر) تعيلهم وحرموا من اعالتها بسبب قتلها يستحصل تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى بعد اعادة الاوراق اليها قررت الحكم بالزام المحكوم عليه (ع٠ر) بأداء مبلغ قدره مائتا دينار تدفع على سبيل التعويض الى من كانت المجني عليها (ز٠ر) تعيلهم وحرموا من اعالتها بسبب قتلها دون ان تتحقق عما اذا كانت المجني عليها تعيل احدا ومن هم الاشخاص الذين كانت تعيلهم وفي حالة عـــدم وجود من كانت تعيلهم فعلا فبأمكان المحكمة الحكم بالتعويض الادبي لمن تضرر من وفاتها بحكم المادة ٢٠٥ من القانون المدني وعليه قرر الامتناع عن تصديق الحكم بالتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها للحكم بالتعويض وفق ما ذكر اعلاه وبعد احضار المحكوم عليه ومن طلب الحكم له بالتعويض وصـــدر القرار بالاتفـــاق ٠

(٦٧)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٤٨/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/١٢/١١

اذا ارتكب المتهم جريمة القتل مدفوعا بالتقاليد الاجتماعية والعادات القبلية السـائدة كان ذلك من اسباب التخفيف ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكوت قد قررت بتأريخ ١٩٦٧/٥/٣١ وبرقم الاضبارة ٤٢/ج/٦٧ تجريم المتهم (ك٠م٠ط) وفق المادة ٢١٣ من

ق٠ع٠ب لقتله ابنة عمه (س) قصدا مع سبق الاصرار ، وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالحبس لشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ومصادرة الخنجر وغلافه ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ وبرقم الاضبارة ١٣٦٩/ج/٦٧ تصديق قرارات التجريم والمصادرة ووصف الجريمة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بغية تشديدها ٠

فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١ الحكم على المتهم (ك٠م٠ط) بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة وذلك لانه لم يقدم على ارتكاب جريمته بدافع انانى او مدفوعا بعوامل الشر وانما اقدم على ذلك مدفوعا بالتقاليد الاجتماعية والعادات القبلية السائدة وانه لو لم يقتل المجني عليها ابنة عمه لاصبح مهانا محتقرا من بني عشيرته ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة بالحكم على المجرم (ك٠م٠ط) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١١ منه موافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٨)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/٢٩

١ ـ تنطبق أحكام المادة (٢١٣) لا الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب في حالة ثبوت جريمة القتل مع سبق الاصرار ، وان كانت واقعة على موظف عمومي ٠
٢ ـ عليه فلا تدخل مثل هذه الجريمة ضـــمن اختصاص محاكم أمن الدولة ٠

قررت محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد بتأريخ ٦٨/٤/٢٩ وبرقم الاضـبارة ٦٧/١٦٧ تجريم المتهـم (م٠ش) وفق المـادة (٢١٤ ف٦) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد (٥٤ و ٥٥ و ٥٨) من ق٠ع٠ب والمادة ١١ منه لتحريضه على قتل المجنى عليه (ح٠ث) بتأريخ ٦٨/٢/٢٧ بطلبه من المتهم (ص٠ج) تخويف المجنى عليه مما أدى الى قتلـه وكان ذلك من النتائج المحتملة لتحريضه وأن قتل المجنى عليه كان بسبب وظيفته حيث كان رئيس لجنة الاستيلاء السادسة في مديرية الاصلاح الزراعي في الديوانية وقـام بالاستيلاء على ما زاد عن الحد المقرر قانونا من أراضي المتهم ونظرا لكبر سنه قررت تطبيق المادة ١١ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بما يلي :

بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة (٦/٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالـة المواد (١١ و ٥٤ و ٥٥) منه اعتبارا من تاريخ توقيفه في ٦٧/٤/٤ واعتبار جريمته عادية غير ساسية وغير مخلة بالشرف وفق قانون رد الاعتبـــار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ والزامه بأداء مبلغ قدره (ـ/٥٠٠) دينار يدفع لورثة المجنى عليه (ح٠ع) الشرعيين تعويضا عما لحقهم من أضرار مادية وادبية تستحصل منه تنفيذا وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة لأجراء التدقيقـات التمييزية

عليه وفق الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرين من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وكذلك ميز وكلاء المحكوم (م٠ش) القرار المذكور طالبين نقض القرار وبراءة موكلهم • وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية لأن الفعل ينطبق على أحكام المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب وان ركن سبق الاصرار تحقق فيها وان النظر فيها خارج عن اختصاص المحكمة المذكورة وكان يتعين أحالتها على المحكمة الكبرى في الديوانية حسب الاختصاص استنادا لاحكام المادة ١٩٣ من الاصول الجزائية وكذلك وجد أن ورقة الاتهام جاءت خلوا من ذكر أسم المتهم فهي باطلة لعدم توفر الشروط المطلوبة فلا يجوز أجراء محاكمات واصدار قرارات على تهمة باطلة •

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد قررت بتأريخ ٦٨/٤/٢٩ تجريم المتهم في هذه الدعوى (م٠ش) وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢١٤) ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ منه وحكمت عليه بعد تطبيق أحكام المادة ١١ منه بالاشغال الشاقة المؤبدة واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه بأن يؤدى مبلغا قدره (٥٠٠) دينار يدفع لورثة المجنى عليه يستحصل منه تنفيذا وقد أرسلت المحكمة المذكورة أوراق هذه الدعوى الى هذه المحكمة تطبيقا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٥ من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وذلك لأجراء الدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى واحالة القضية الى المحكمة الكبرى المختصة لأن الدعوى خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادى •

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين من وقائع الجريمة المسندة الى المميز عليه المتهم (م٠ش) أن الفاعل الاصلي فيها هو الشاهد (ص٠ج) الذي شهد أثناء التحقيق الابتدائي في شهادته أمام حاكم التحقيق

أنه أرتكب جريمة قتل المجنى عليه موظف الأصلاح الزراعي (ح٠ث) بناءً على تحريض من المتهم (م٠ش) وانه بقي يتربص ويراقب المجنى عليه عدة أيام لغرض أيجاد الفرصة المناسبة لأرتكاب جريمته الى أن وجدها في ليلة الحادث حيث بقي جالسا في المقهى القريب من دار المجنى عليه يتربص به الى أن شاهده تعقبه في الطريق والأزقة الى قرب داره وهناك أطلق عليه المتهم طلقة نارية أصابته في ظهره وأدت الى وفاته وهذه الشهادة والادلة الاخرى في القضية تدل على أن الجريمة أرتكبت بعد تصميم وتفكير سابقين وأنها جريمة تنطبق على نص المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب وليس الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب لأن الجريمة المنطبقة على الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وهي جريمة قتل الموظف العام أثناء أداء وظيفته أو بسببها تطبق في حالة ارتكاب الجريمة قصدا فقط أما اذا أرتكبت الجريمة بسبق الاصرار وتصميم فأن هذه الجريمة تعتبر جريمة قتل مع سبق الاصرار تنطبق على نص المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ولو أنها ترتكب ضد موظف عام في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها • وقد سار القضاء العراقي على هذا الاتجاه في قضايا كثيرة نذكر منها القضية المرقمة ٤٤٧/ج/٩٣١ المختصة بمقتل المرحوم (ع) مدير الداخلية العام آنئذ الذي قتل في ديوانه الرسمي وأثناء أداء وظيفته وكذا القضية المرقمة ٣٢٤/ج/٩٣٧ المختصة بمقتل المرحوم (ع٠أ) مدير الاملاك والاراضي الاميرية العام الذي قتل بسبب وظيفته[1] على سلم بناية وزارة المالية ببغداد فأن محكمة التمييز طبقت على هاتين الجريمتين المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب برغم أنها مرتكبة ضد موظف عام أثناء وظيفته في الاولى وبسببها في الثانية • وسارت هذه المحكمة على هذا الاتجاه في القضية ٣٣/تمييزية/٦٧ التي قررت فيها أن الفعل المسند الى المتهمين في الدعوى يكون في حالة ثبوته جريمة قتل مع سبق الاصرار ينطبق على نص المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب

(١) أنظر لهاتين القضيتين منشورتين بعد (القراران تسلسل ـ ٦٩ و ٧٠) ٠

ولو أن القتيل فيها موظف عمومي وهي على هـذا التصوير خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وحيث أن اختصاص محاكم أمن الدولة محدد في قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل وقرارات السيد رئيس الوزراء الصادرة استنادا الى السلطة المخولة له في المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية ولأن قرارات السيد رئيس الوزراء منحت محاكم أمن الدولة حق الفصل والبت في الجرائم المنطبقة على أحكام الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ولم تخولها حق النظر والبت في الجرائم المنطبقة على المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب الا اذا كانت هذه الجريمة مرتبطة بجريمة تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولأن هذه الجريمة لم ترتكب بقصد تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي لذلك تكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي وبطلب من الادعاء العام ولأن الدعوى خارجة من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب ما سبق أيضاحه أعلاه ولأن محكمة أمن الدولة نظرت في الدعوى وهي خارجة عن اختصاصها فتصبح القرارات الصادرة فيها من قبلها غير مستندة الى أسباب قانونية لهذا قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم وجميع القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى من محكمة أمن الدولة الاولى واعادة الاوراق الى محكمتها لأحالتها الى المحكمة الكبرى في الديوانية تطبيقا لأحكام المادة ١٩٣ من الاصول الجزائية للنظر فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٩)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٤٧/ج/٣١
تاريخـــه ـ ١٩٣١/١٢/٢٣

[كالمبدأ السابق]

ان المحكمة الكبرى للواء بغـــداد أصدرت حكمها بتاريخ ١٠/١٢/ ١٩٣١ على المجرم (ع٠س) بالاعدام شنقا وفق المـادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابه بتاريخ ١٩٣١/١١/٧ جريمة قتل (ع٠ص) مدير الداخلية العام قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه ثلاث عيارات نارية من مسدســه عندما كان في ديوانه الرسمي وقررت مصادرة المسدس والخراطيش .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ـ ظهر أن النقاط اللازمة الحل في هـذه القضية هي النقاط الآتية :

أولا ـ هل يمكن تطبيق أحكام المادة (٤١) من ق٠ع٠ب باعتبار أن المحكوم عليه هو فرد من قبيلة جرت على الفصل في جميع خصوماتها أم لا٠ الجواب سلبا اذ أن المادة (٤١) من القانون المذكور تشترط أن يكون الفصل طبق عادات العشائر مما تقتضيه المصلحة العامة ولا يلتئم هـذا مع العدل لخطورة هذه الجناية على المجتمع من بشاعة ظروفها .

ثانيا ـ هل يقتضي في هـذه القضية تطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب لتبديل عقوبة هذه الجناية الى عقوبة تليها في الشدة نظرا لوجود حالـــة تستدعي الرأفة به أم لا .

قبل الاجابة على هذا الســؤال يجب الخوض أولا في بيـــان أسباب

الرأفة وهي ترجع الى أن المتهم من زعماء عائلة السعدون وأن المجني عليه عبد من عبيد عائلة السعدون وهو ينتمي الى بني خضير العبيد أصلا وانه نهاه لذلك عن الازدواج بأبنة عبدالمحسن السعدون وانه لم ينته ، بل استمر في طلبه وتزوج خلافا للنهي وأن هذا كله جعله يعتقد أن حرمة عائلة السعدون انتهكت وأن القتل الذي أوقعه كان لهذا الدافع ، فلدى القاء نظرة على محضر المحاكمة ، تبين لهذه المحكمة أن المحكوم لم يكن قد أجرى النهي الذي ورد في افادته كما يفهم من افادة (ع٠س) انما وقع من أفراد آخرين من عائلة السعدون هم أبعد الى البنت ممن لم ينه وأن كون المجنى عليه (ع) بن عبد من عبيد عائلة السعدون فكما أنه غير صحيح بحال ذاته فان (ع٠س) نفى هذه العبودية وبين أن الصلة بين آل الصانع وآل السعدون هي الصداقة لا غير وأن نسب المجنى عليه هو أنه من عشائر نجد وأن لقب الصانع عليهم من نجد بسبب احتراف صنعة وقد أيد هذه الافادة ما ورد في شهادة (ع٠م) من نفي وجود العبودية في نسب آل الصانع وقد استلفت نظر هذه المحكمة ما ورد في شهادة الموما اليه (ع) من أن النهي كان يقوم به الشاهد (ز٠م) وقد جاءه زائرا وكلفه بأن يطلب من (ع٠ص) بأن يكف عن الزواج فهذه الافادة تدعو هذه المحكمة الى الارتياب في شهادة (ز٠م) وأما شهادة (م٠ب) فهي شهادة مصدرها السماع لا غير اذ لم يتسن له بأن يقف على نسب آل الصانع بنفسه ويشرف على عادات آل السعدون بالنظر لعدم مساعدة سنه للوقوف على ما كان عليه (ع٠ص) جد القتيل و (أ٠ص) أبيه من رابطة العبودية المزعومة واما انتماء القتيل الى قبائل بني خضير فلا يدل على أن بني خضير عموما عبيد بل فيهم الصانع المنتمي الى أصل عربي وغيره اذ يراد به دون الرؤساء من عوام الناس كما دلت عليه شهادة الموما اليهما (ع٠ص) و (ع٠م) هذا وقد ظهر أنه كان من المعلوم لدى المحكوم أن أخا القتيل (م) سبق له أن تزوج بأبنة (ع٠م٠س) وانه سبق لـ (ع) أن زوج ابنته لغير سعدوني وذلك لان زوجته

لم تكن سعدونية كما أن أم زوجة المجنى عليه (ع٠ص) مثلها تركية الاصل وكل ما ذكر يبعث هذه المحكمة الى الاعتقاد بأن الجناية لم تقع من المتهم بالدافع الذي ورد بيانه في دفاعه وفضلا عما ذكر فان هذه المحكمة لا يمكنها أن تعتد بظروف كهذه على تقدير ثبوتها وصحتها بأن تكون سببا لتخفيف جنايات فظيعة كهذه اذ كان بامكان العشيرة أن تراجع المحاكم المختصة لفسخ العقد على تقدير ثبوت عدم الكفاءة فلما تقدم من الاسباب قرر تصديق قراري المجرمية والعقوبة لموافقتها للقانون وصدر هذا القرار بالاتفاق ٠

(٧٠)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٢٤/جنايات/٣٧
تاريخه ـ ١٩/١٠/١٩٣٧

[كالمبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٩/٥/١٩٣٧ تجريم (م٠ج) بثلاث تهم الاولى وفق المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب لقتله (ع٠س) مدير الاملاك والاراضي الاميرية العام قصدا مع سبق الاصرار بتاريخ ٢٦/٥/١٩٣٧ باطلاقه عليه عيارين ناريين من مسدسه فأصابته احداهما في رأسه أردته قتيلا بينما كان يصعد سلم وزارة المالية قاصدا دائرته والثانية والثالثة وفق المادة ٢٤٨ من القانون المذكور لتهديده (ع٠ع) الشرطي السري وشرطي المرور عندما كانا يحاولان القاء القبض عليه باطلاقه الرصاص عليهما وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاعدام شنقا وعن كل من التهمتين الثانية والثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ العقوبتان الاخيرتان بالتداخل ومصادرة المسدس والست خراطيش وخرطوشتين فارغتين والرصاصة التي أخرجت من رأس القتيل والمشط وتسليمها الى الشرطة ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق القرارات لمذكورة لموافقتها للقانون •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن هذه الدعوى أكملت تحقيقاتها واحالتها وحكمها بظرف ثلاثة أيام بدرجة لم يسبق لها نظير وان هذه السرعة المتناهية لم تفسح المجال والوقت اللازم للمتهم ليستحضر الدفاع عن نفسه أو توكيل محام يدافع عنه عن هذه الجريمة الخطيرة • نعم ان الدلائل ضد المتهم في هذه القضية متوفرة نظرا الى اتباعها بصورة جرم مشهود غير ان النقطة القانونية الواجبة الحل فيما اذا كان المتهم حتى ايقاع هذه الجريمة كان مالكا لقواه العقلية أم أنه كان في حالة الجنه فاذا كان وقت ارتكابه فعل القتل مالكا لقواه العقلية ففي أثناء التحقيق والمحاكمة هل كان في حالة يمكن معها الدفاع عن نفسه أم كان فاقدا عقله فنظرا الى عدم تقديم أي طلب الى المحكمة الكبرى أثناء المحاكمة مما يجلب نظر دقتها الى هذه الناحية أي حالة المتهم العقلية فان المحكمة المشار اليها معذورة من عدم اتخاذ أي قرار في هذا الباب غير أن المحكمة الكبرى عند ورود هذه الدعوى اليها فانها في اليوم نفسه طلبت احضار الشهود والمتهم والمدعي العام وتشكلت وحسمت القضية فانها لم تعط الفرصة اللازمة ولا الوقت المناسب للمتهم ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو على الاقل ليتمكن أقاربه الذين يسكنون الشمال من المجيء الى بغداد ليتخذوا التدابير القانونية كتقديم لائحة أو لتوكيل محام يدافع عنه أي عن المتهم وقد قدم عم المتهم الى هذه المحكمة لائحة تمييزية بين فيها بصورة مفصلة حالة المتهم الروحية وخفة عقليته ضمن عدة وقائع صادرة من المتهم مما تدل على وجود نقص وعاهة في عقله وأسند هذه الوقائع الى سجلات المستشفى ومعلومات بعض الاطباء ونظرا الى تاريخ هذه اللائحة فانه أي عم المتهم قدمها بعد تاريخ قرار المحكمة الكبرى نفسها في يوم واحد وعليه لو لم تستعجل المحكمة الكبرى في رؤية هذه الدعوى المهمة في اليوم الذي قدمت اليها من حاكم الاحالة

لكان قد قدمت هـذه اللائحة للمحكمة نفسها ولكان قد اتخذت القرارات القانونية أي قضية وجود عاهـة وعدمهـا في المتهم وحيث لحق علم هـذه المحكمة في اللائحة المنوه عنها وفي البرقيات الواردة اليها من مختلف طبقات اهالي الشمال بوجود عاهة في عقل المتهم فقد حصل الشك في ذلك وأن هذه الجهة من النقاط القانونية التي يجب حلها حتما قبل اصدار الحـكم النهائي بحقه وأن حلها يتوقف على تقرير لجنـة طبيـة ذات اختصاص بالامراض العقلية بعد أن يوضع المتهم في المستشفى تحت مشاهدتها مـدة كافية من الزمن وعند الاقتضاء جلب الاطباء الى المحكمة الكبرى ومناقشتهم وذلك بعد اعطائهم التقرير فلما ذكر قرر في ١٩٣٧/٦/١٦ بالاكثريـة الامتناع عن تصديق الحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في بغداد لاجراء المحاكمة مجدد على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة .

فاتباعا لقرار محكمة التمييز قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩/ ٦/٩٣٧ ارسال المتهم الى اللجنة الطبية في المستشفى الملكي ببغداد لاجراء الفحص الطبي عليه من قبلها واعلامها عما اذا كان مصابا بعاهة في عقله أم لا ، وهل يحتاج لان يوضع تحت المشاهدة الطبية في دار الشفاء فورد تقرير اللجنة المرقم ٣٢٣٣ والمؤرخ في ١٩٣٧/٦/٢٦ يتضمن عدم ظهور عاهة بارزة في عقل المتهم وطلبت وضـعه تحت المشـاهدة الطبيـة في دار الشفاء فقررت المحكمة المشار اليها في ١٩٣٧/٦/٢٧ وضع المتهم تحت المشاهدة الطبيـة لمدة شهر واحد على أن يجرى الفحص الطبي عليه من قبل اللجنة المذكورة بختام الشهر وارسال تقرير عن حالته العقلية . فورد تقرير اللجنة الآنفة الذكر المرقم ٣٩١٠ والمؤرخ ١٩٣٧/٧/٣١ المتضمن انهـا فحصت المتهم بعد وضعه تحت المشاهدة الطبية في دار الشفاء وتوصي ابقاء المتهم لمدة شهر آخر في الدار المذكورة لتتمكن من درس وفحص القضية واعطاء قرارها النهائي وعلى ذلك قررت المحكمة أيضا بتاريخ ١٩٣٧/٨/١ ابقاءه تحت المشاهدة الطبية في دار الشفاء لمدة شهر آخر على أن يجرى الفحص الطبي

عليه من قبل اللجنة بختام المدة وارسال تقرير عن حالته العقلية فورد تقرير اللجنة المرقم س/٥٥/ والمؤرخ في ١٩٣٧/٨/٣١ يتضمن أنهـا فحصت المتهم عدة مرات خلال مدة بقائه في دار الشفاء للمشاهدة وقررت ما يأتي :

أولا : لم تجد علائم ضعف أو مرض في عقليته .

ثانيا : ان حالته العامة وسلوكه لا يدلان على أنـه مصاب بمرض أو نقص عقلي .

ثالثا : انه ذكي ويعبر عن نفسه بدقة وسهولة .

رابعا : ذاكرته جيدة وفي رأي الهيئة الطبية انـه يتمكن من التمييز بين الخطأ والصواب .

وعلى ذلك أجرت المحكمة المشار اليها محاكمة المتهم (م.ج) مجددا وقررت في ١٩٣٧/٩/٢١ تجريمه بثلاث تهم الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله السيد (ع.س) مدير الاملاك والاراضي الاميرية العـام قصدا مع سبق الاصرار والثانية والثالثة وفق المادة ٢٤٨ من القانون المذكور لتهديده (ع.ع) الشرطي السري وشرطي المرور لمحاولتهما القبض عليه باطلاقه الرصاص عليهما وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاعدام شنقا وعن كل من التهمتين الثانية والثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبتان الاخريان بالتداخل ومصادرة المسدس والست خراطيش والخرطوشتين الفارغتين والرصاصة والمشط .

وأرسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الحكم موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه .

(٧١)

المادة ـ ٥٣/٢١٣ ـ و ٤٧/٥٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧١/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٥/١٤

الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل اذا كان مقصودا به دفـع فعل يتخوف ان يحدث منـــه الموت أو جراح بالغة .

قررت محكمـة الاحـداث بتـاريخ ١٩٦٨/٣/١٩ وبرقم الاضـبارة ٣٨٢/ج/٦٧ ادانة المتهم (غ٠ح) وفق المادة ٥٣/٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ح٠ع) قصدا مع سبق الاصرار بسبب جرائم قتل متقابلة بين الطرفين وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات ومصادرة بندقية الصيد المبرزة وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري الادانة والحكم واطلاق سراحه من المدرسة الاصلاحية لعدم مسؤوليته والامتناع عن تصديق القرار الخاص بمصادرة البندقيـــة والاشعار الى حاكم تحقيق النعمانية لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهـم المذكور لحمله البندقية المذكورة بدون اجازة وفق قانون الاسلحة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه في هذه القضية هي أقوال المتهم وقد ظهر منها أن القتيل اتجـه نحوه يوم الحادثة وأطلق عليه ثلاث طلقات مما اضطره للدفاع عن نفسه واطلاق طلقة واحدة من بندقيته وقتل (ح٠ع) فيكون فعله منطبقا على أحكام المادة

٥٠ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٤٧ منه لا المادة ٢١٣ بدلالة المادة ٥٣ منه وتكون القرارات الصادرة بحقه مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهم (غ٠ح) من المدرسة الاصلاحية حالا ان لم يكن محجوزا أو موقوفا عن سبب آخر واعادة البندقية الصيدية الى صاحبها بواسطة سلطة الاصدار وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٧٢)

المادة ـ ٢١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٢٦/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢١

اذا حصل تناقض في الادلة حول نوع الآلة المستعملة في القتل فعلى المحكمة الكبرى ان تقوم باستقدام الاطباء الذين أبدوا رأيا في الموضوع وتناقشهم وتستمع الى شهادات هيئة الكشف ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ببغداد قد قررت بتاريخ ١٩٦٤/٢/١ وبرقم الاضبارة ٢٣٢/ج/٦٣ تجريم المتهم (هـ٠ع٠ث) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله والده المجنى عليه (ع٠ث) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار الى ورثة المجنى عليه تستحصل تنفيذا ومصادرة البندقية المبرزة واتلاف الخرطوشة واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة ـ قررت بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ وبرقم الاضبارة ٥٣٤/جنايات/ ٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا للتثبت من عمر المتهم بالطرق الاصولية بالاستناد الى دفتر نفوسه وعند عدم ثبوت تسجيله فتقدير عمره وفق القانون مستأنسة بالتقرير الطبي وظاهر الحال ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد أعادت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور الى حاكمية تحقيق الفلوجة التي قررت احالة المتهم بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٧ على محكمة جزاء الاحداث لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وأن محكمة الاحداث أصدرت قرارها المرقم ٢٥٤/ج/٦٤ والمؤرخ في ١٩٦٤/١٢/٢٧ المتضمن احالة المتهم الى محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادي لاجراء محاكمته من قبلها حسب الاختصاص لثبوت كون عمر المتهم في أواسط العقد الثالث كما جاء بتقرير معهد الطب العدلي المرقم ٨٦٧٨/ل والمؤرخ في ١٩٦٤/١٢/٢٦ ٠

فقررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ وبرقم الاضبارة ١٥/ج/٦٦ تجريم المتهم (هـ٠ع٠ث) وفق المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب لقتله والده المجنى عليه (ع٠ث) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة البندقية الانكليزية المبرزة في الدعوى وتسليمها لمديرية العينة في وزارة الدفاع واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة ـ قررت بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ وبرقم الاضبارة ٥٣٨/جنايات/٦٦ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة بتاريخ ١٩٦٦/١/١٢ من المحكمة الكبرى للواء الرمادي وتصديق قرار الاحالة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧ من محكمة الاحداث تعديلا بجعل الاحالة الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ مع اعادة الاوراق الى هذه المحكمة للنظر فيها من قبلها ، اتباعا لما جاء في القرار التمييزي المشار اليه أعلاه على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة ، لان القرار التمييزي السابق أعاد القضية الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ لاجراء المحاكمة مجددا فيها وأصبحت بهذا هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى دون غيرها كما أن بيان وزارة العدل

المرقم ك/١ والمؤرخ ١٩٦٤/٨/٥ جعل من اختصاص المحاكم الكبرى المستحدثة في بعض الالوية النظر في القضايا الجديدة التي تحال اليها في أو بعد ١٩٦٤/٨/١ .

واتباعا لقرار محكمة التمييز أعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ محاكمة المتهم (هـ.ع.ث) مجددا وقررت في ١٩٦٧/٢/٤ تجريمه وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله والده (ع.ث) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة ليلا وهو نائم في فراشه ، اصابته في خده الايمن وسببت وفاته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة البندقية الانكليزية وتسليمها الى كاتب أول المحكمة للتصرف بها وفق التعليمات واتلاف الخرطوشة الفارغة والزامه بتعويض قدره أربعمائة دينارا لمن يطلبه ممن كان يعيلهم المجنى عليه وحرموا من الاعالة بسبب قتله عدا الذين تنازلوا من طلب التعويض يستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة عادية .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام ـ الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد تصحيح عمره من قبل المحكمة المختصة .

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز ـ وجد أن المحكمة الكبرى في قرارها موضوع التمييز قد أخذت باعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق من أنه قتل والده بالرصاص مع أن هذا الاعتراف لم يؤيده التقرير التشريحي للجثة اذ ورد فيه أن المجنى عليه مصاب (بجرح قاطع رضي على الرقبة من الجهة الخلفية وممتد الى الكتف الايسر مسببا كسر عظم الاطلس والفقرتين الرقبتين مع تمزق النخاع الشوكي والنخاع المستطيل الخ) ولكن لوحظ أن هذا التقرير قد ورد فيه غموض وابهام ولم يذكر فيه نوع الآلة المستعملة في القتل الا أنه في شهادة الطبيب المشرح

جاء فيها أن الاصابة كانت من آلة راضة قاطعة كالفأس أو الساطور ولكن الطبيب العدلى الذي استقدم من دائرة الطب العدلى في بغداد نفى أن يكون هذا الجرح حاصلا من مثل هذه الالة وذكر بصرحة أنه ناتج من مرور طلق ناري وبين أسباب ذلك مفصلا في شهادته وان المحكمة على ما يظهر رجحت هذه الشهادة في تأييد اعتراف المتهم دون ما سبب لترجيحها على ما جاء بشهادة الطبيب المشرح وما جاء بالتقرير الطبي وحيث أن التقرير التشريحي من الادلة المهمة فيمثل هذه القضية وبالنظر للغموض الوارد فيه كان على المحكمة أن تلاحظ ما جاء بمحضري كشف الجثة ومحل الحادث وأن تستمع الى شهادات هيئة الكشف وهم المحقق العدلى ومعاون الشرطة ومأمور المركز الذين ذكروا في التقرير أنهم شاهدوا أثر اصابة طلق ناري في خد المجنى عليه الايمن ونافذ من النرقوة اليسرى وأن الطلق كان من مسافة قريبة جدا الخ ... وعثورهم على ظرف طلقة ورصاصة تحت موضع الاصابة ، وأن تناقش هؤلاء الشهود وثم استقدام الاطباء ثانية ومناقشتهم مفصلا لكي تخرج برأي أوفق لتحقيق العدالة . كما لوحظ أن المحكمة الكبرى قررت مصادرة البندقية المضبوطة والتي اعترف المتهم بارتكابه الجريمة بها مع أنه يعترف بسرقتها من صاحبها الشاهد (ح.ع) قبل الحادثة فكان عليها أن تقرر ما يلزم وفق القانون حول السرقة .

بالنظر لما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف ووصف الجريمة الصادرة من المحكمة الكبرى الكرخ بحق المتهم (هـ.ع.ث) واعادة أوراق القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية .

(٧٣)

المادة ـ ٢١٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٨٩/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٨/٧/١٩٥٧

ان التحقيق الجاري وفقا للمادة (٢١٤) ق٠ع٠ب لا يعتبر توجيها للتهمة بالمعنى النهائي ٠

قرر حاكم تحقيق الكاظمية في ١٣/٧/١٩٥٧ رفض طلب الافراج عن المتهم (ع) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب فميز المتهم (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٥/٧/١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٧٦٧/ت/٥٧ تصديق القرار المميز ٠

وبناء على طلب المحامي (س) الوكيل عن المتهم الموقوف جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن حاكم التحقيق قرر رفض طلب المستدعي المميز والافراج عنه بداعي أن التحقيق لا زال في دوره الابتدائي هذا وحيث لم يعثر على دليل حتى الان يستلزم الاستمرار بالتوقيف ، وحيث أن التحقيق وان كان يجري على أساس المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب الا أن ذلك لا يعتبر توجيه التهمة وفق المادة المذكورة بالمعنى النهائي ، ولما لا يوجد سبب للتوقيف في الوقت الحاضر قرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق ، وكذلك قرار المحكمة الكبرى المؤيد له وربط المتهم بكفالة ينسبها حاكم التحقيق ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٧٤)

المادة ـ ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٧) قانون الاحداث ٠

رقم القرار ـ ٣٩/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٢/١٨

لمحكمة الاحداث اهمال دفتر نفوس المتهم اذا تعارض مع ظاهر حال الحدث وتحيله الى معهد الطب العدلي لتقدير عمره كي تقرر المحكمة المختصة بمحاكمته ٠

كان حاكم تحقيق الحلة قد قرر بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٠ احالة المتهمين (س٠ح) و (ك٠ح) على المحكمة الكبرى في الحلة لمحاكمتهما وفق المادة ٢١٣/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب فميز نائب المدعي العام في الحلة القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤ وفي الاضبارة المرقمة ٣٥٠/ت/١٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكمها لاحالة المتهمين الى محكمة الاحداث لثبوت كونهما من الاحداث وذلك استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون الاحداث وبيان وزارة العدل المرقم ك/٤٨ والمؤرخ في ١٩٦٤/٦/٣٠ ٠

واتباعا للقرار اعلاه الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة فقد قرر حاكم تحقيق الحلة بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ احالة المتهمين (س٠ح) و (ك٠ح) على محكمة الاحداث لاجراء محاكمتهما وفق المادة ٢١٤/٥٤و٥٥ ٠

فقرر حاكم جزاء الاحداث بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ وفي القضية المرقمة ٢٨٩/ج/٦٤ احالة المتهمين (س٠ح)و(ك٠ح) على المحكمة الكبرى

لمنطقة الحلة لاجراء محاكمتهما وفق المادة المشار اليها اعلاه وحسب الاختصاص .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في الحلة فقد جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة الاحداث قد تبين لها بعد ارسالها المتهمين الى معهد الطب العدلي بان عمر كل منهما قد تجاوز السنة الثامنة عشرة قبل احالتهما عليها وان المادة السابعة من قانون الاحداث تسمح للمحكمة ذاتها اهمال دفتر النفوس لغرض تقدير العمر بالنسبة لمحاكمة المتهم ولذا ولما كان قرار الاحالة الصادر من محكمة الاحداث موافقا للقانون من حيث النتيجة قرر تصديقه وايداع الدعوى الى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة لرؤيتها من قبلها وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٥)

المادة ـ ٢١٤ (فـ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٤٥/جنايات/٢٨
تاريخه ـ ١٩٢٨/٨/٢٥

القتل بالسم ظرف مشدد في حد ذاته قرر له المشرع عقوبة الاعدام حصرا لخطورته على المجتمع، ولا حاجة لتحقق سبق الاصرار .

كانت المحكمة الكبرى في الموصل المنعقدة في اربيل قد اصدرت حكمها في ١٩٢٨/٧/٢ على المتهمة (س) بالاعدام شنقا وفق المادة ١/٢١٤ من ق.ع.ب لثبوت قتلها ليلة ٤ـ٥/٥/١٩٢٨ زوجها (م) قصدا مع سبق الاصرار تخلصا منه لكي تفوز بعشيقها ثم ابدلت حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ١١ منه معتبرة بساطة المتهمة ووجود ابنة صغيرة لها من اسباب الرأفة والتخفيف .

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الادلة ادت الى القناعة بكون المتهمة المذكورة قدمت لزوجها شايا مسموما بمادة الزرنيخ (الارسنيك)حيث وجدت كمية كبرى في أحشائه من الشاي المسموم والذي سكب عقب شعور المجني عليه بالآلام ، وبكونها اندفعت الى ارتكاب الفعل المذكور تسهيلا لحصولها على عشيقها ودبرت أمرا تموه به على البائس زوجها وتمكنه من تناول ذلك الشاي في منتصف الليل بايقاضها اياه لتعقيب سارق زعمت أنه دخل دارهما من حيث لا اصل لذلك . ويظهر انها رجحت ان تسقيه الشاي في ذلك الحين مبالغة في اخفاء الامر عليه من جهة ، ومن جهة اخرى في كتمان الامر على الناس . فتبين من الظروف المتقدمة ان هنالك سبق اصرار ايضا ولما كانت النتيجة واحدة قرر تصديق التجريم .

وعند عطف النظر الى العقوبة المفروضة وجد ان المحكمة الكبرى ابدلت عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة اولا لبساطة المتهمة وثانيا لوجود ابنة صغيرة لها . فأما السبب الاول فمفقود بما ورد بسطه من الظروف المدبرة من قبلها اذ يصعب على امرأة بسيطة ان تقوم بالمهمة التي قامت بها هذه . واما السبب الثاني فكذلك انه لا يصلح سببا فيحد ذاته اذ ان الصغيرة لا تستفيد من والدة محكومة بالاشغال الشاقة المؤبدة .وهنا نريد ان نذكر المحكمة الكبرى بما قصده واضع القانون من ان مجرد القتل بالتسميم يستلزم اعدام الفاعل وان لم يتقدم سبق الاصرار ، وان كانت الاحوال التي تفترق فيها مادة سبق الاصرار عن القتل بالتسميم نادرة الا أنها لكونها تنم عن خيانة وغدر الفاعل من جهة ، ومن جهة أخرى فهي سهلة التنفيذ اذ تجري في الوقت المطلوب بدون ان يبدي اي مقاومة نظرا للخطر المحدق بكثير من الناس عمد واضع القانون فجعله من الاسباب

المشددة التي لا تتأتى معها رأفة في اغلب الاحيان وكما نشاهد فان القتل قصدا الذي تحدد عقوبته بالاشغال الشاقة ، اذا حصل بالتسميم ، فان عقوبة تحدد بالاعدام ، لهذا قرر في ١٩٢٨/٧/١٩ اعادة القضية الى المحكمة الكبرى في الموصل لاعادة النظر في العقوبة مرة ثانية على ضوء ما تقدم .

فاعادت المحكمة الكبرى نظرها في قرار تحديد العقوبة وقررت بالاكثرية في ١٩٢٨/٨/١٤ الاصرار على قرارها السابق مبينة ان المجرمة ارتكبت الجريمة المذكورة مدفوعة بدافع العشق الذي كان مسيطرا على حالتها النفسية وربما كانت في عين الوقت تحت ضغط عشيقها الامر الذي جعلها لا تفكر في نتائج عملها . وترى اكثرية المحكمة ايضا ان اعدام امرأة في محيط الموصل لا يحدث التأثير المطلوب .

وقد ارسل هذا الحكم رأسا ....

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى عدلت عما استشعرته من اسباب الرأفة المدرجة في قرارها الاول واوردت اسبابا اخرى اعتبرتها اكثريتها حالات خاصة تستدعي الرأفة بالمحكومة فذكرت اولا ان المحكومة كانت تحت تأثير العشق وفي عين الوقت تحت ضغط العشيق . وثانيا بأنها امرأة ولا تحصل النتيجة المتوخاة من اعدامها في المحيط الذي تعيش فيه ، ولم تلاحظ بأن ما ذكرته في الحالتين ليس بأقوى من السببين اللذين فندا من قبل هذه المحكمة وذلك لان الشهادات وخصوصا ابن المحكومة تدل على انه توجد بين المحكومة وبين عشيقها صلات فحش . فهذه كلها لا تدل على ان هنالك بين الشخصين غرام وعشق وما شابه . ومن الخطأ الواضح أن يعتبر أن مجرد تمكين امرأة شخصا بالتجاوز على عفافها ، عشقا وغراما لهما من التأثير والسيطرة ما يجر الى اقتراف خيانة كبرى كالتي وقعت . وأما ما ذكرته المحكمة الكبرى من أن اعدام امرأة لا ينظر اليه بنظر ينتج التأثير المطلوب من العقوبة أوهى من سابقه ، لان

ترك امثال هذه المجرمات بدون توقيع عقوبة الاعدام عليهن يشجع امثالهن على الفتك بالازواج مما يعظم خطره على المجتمع • فمن اجل ذلك قرر الحكم على المتهمة بالاعدام شنقا ، وذلك وفقا للمادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية المعدل • وصدر القرار بالاتفاق •

(٧٦)

المادة ـ ٢١٤ (فـ١) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٥٢٥/جنايات/٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٥/٢٦

على المحكمة ان تناقش الطبيب الذي نظـــم استمارة التشريح للتأكد فيما اذا كانت الاعراض التي شوهدت على جســم المجني عليــه تحدث من تناول السم ام لا •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ وبرقم الاضبارة ١٠٦/ج/٦٣ براءة المتهمين (ص•ق) و (م•ي) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٤/٥٣و٥٥ من ق•ع•ب عن قتل المجني عليه (ع•ج) باستعمال السم لعدم توفر الادلة ضدهما •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٠ وبرقم الاضبارة ١٢٠٤/ج/٦٣ تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (م•س) والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (ص•ق) واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهمـــة (ص•ق) بغية استدعاء الطبيب الذي نظم استمارة التشريح ومناقشته على ضوء ما جاء باقرار المتهمة (ص•ق) بانها قتلت زوجها المجني عليه وما جاء بالاستمارة ذاتها للتأكد فيما اذا كانت الاحتقانات وغيرها من الاعراض التي شوهدت في جسم المجني عليه تحدث من تناول السم ام لا ؟

واتباعا لقرار محكمة التمييز اجرت المحكمة الكبرى محاكمة المتهمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٤/١/١٤ براءة المهتمة (ص٠ق) من التهمة المسندة اليها وفق الفقرة ١ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق لمداولة ـ تبين ان قرار البراءة بالنظر للاسباب المذكورة فيه موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٧٧)

المادة ـ ٢١٤ (فـ١) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٩/ج/٣٨
تاريخـــه ـ ١٩٣٨/٥/٣٠

(الانتحار بالسم)

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر بالنظر الى التقارير الطبية الموجودةفي اضبارة الدعوى ان المجني عليه مات من تأثير المادة السمية (اسيدفينيك) التي دخلت جوفه ولم يكن موته من أثر ضرب أو جرح وقع على جسمه لان الاطباءقد نفوا ذلك ٠ ولدى التروي فيما اذا كان المجني عليه هو الذي تجرع هذه المادة السمية في داره بقصد الانتحار وانتحر فعلا أم ان المتهمين هم الذين أخذوه الى دارهم بصورة من الصور وجرعوه السم قهراً عنه ٠ فقد تبين من الدلائل والقرائن التي تحصلت في هـذه الدعوى بعد التحقيق القضائي بصورة جلية لا تقبل الشك والتردد كون الموت حصل انتحارا وان المجني عليه هو الذيأخذ المادة السمية في داره وانتحر لاسباب انتابته مما جعلته يفضل الموت على الحياة كما هو مفصل في قرار حاكم الجزاء الذي قام بتحقيق هذه الحادثة بصفته حاكم تحقيق ٠والذي يؤيد

صحة ذلك مطابقة بصمة الاصابع الموجودة على القنينة التي كان باقيا فيها قسم قليل من المادة السمية المذكورة والتي وجدتها الشرطة في دار المجني عليه الى بصمة أصابعه كما جاء تفصيله في تقريري مدير المختبر الكيماوى ومكتب التحقيق الشخصى الامر الذي لا يمكن معه تكذيب ما تحقق فنا خاصة وان لبصمات الاصابع الدور المهم في اظهار الجنايات والحقائق وقد أصبحت جميع المحاكم تقريبا تأخذ بها وتركن اليها • ولم يقتصر الامر على اعتبار مثل هذه التقارير كدليل قاطع في الدعوى الجزائية فحسب بل ان المحاكم المدنية أيضا أخذت تعتبرها صحيحة وتحكم بموجبها في القضايا الحقوقية وعليه فلا يمكن ابطال ما ثبت فنا بالشهادات أو البينات الشخصية أضف الى ذلك وجود بعض النقط من مادة (الاسيدفنيك) في قاعة الغرفة التي دخل فيها المجني عليه ووجود نفس القنينة وفيها قليل من المادة السمية المذكورة في جهة اخرى من داره وعليها بصمة الاصابع المنوه عنه أعلاه يعتبر من القرائن المؤيدة وقوع الانتحار من نفس المجني عليه• والذي يؤيد تلك القرائن هو ما شهد به بعض الشهود من كون المجني عليه خرج من داره عندما طلبته الشرطة واستفرغ في الطريق ثم مات قبل وصوله الى دائرة الشرطة وهذه القرائن كلها تكذب ما قاله البعض الآخر من الشهود من أن المتهمين هم الذين أفرغوا المادة السمية في المجني عليه•

ولدى عطف النظر الى النقطة القانونية في هذه الدعوى وهي فيما اذا كان لحاكم التحقيق أن يغلق القضية ويفرج عن المتهمين اذا تراءى له عدم كفاية الادلة أم لا • تبين ان المادة ١١٨ من الاصول تخول المحقق عند اتمامه التحقيق أو قبل ذلك أن يفرج عن المتهم اذا وجد ان الادلة غير كافية لتقديمه الى المحكمة كما وان المادة الثانية من قانون تعديل ذيل الاصول الجزائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ خولت حكام التحقيق بأن يقوموا بالتحقيق بأنفسهم كمحققين وفق أحكام اصول الجزائية وتعديلاته ثم ان الفقرة الخامسة من هذه المادة خولت حكام التحقيق القيام

بما نصت عليه المادتان (١٠٥آ) و(١٠٥ب) من الاصول الجزائية وأوجبت المادة ٩ من ذيل رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ أن يقوم المحققون بوظائف التحقيق تحت مراقبة المحكمة وأوامرها حسبما نص عليه في ذيل الاصول المرقم ٤٢/١٩٣١ عند عدم وجود حكام التحقيق • وأن المادة ١٠٥ب من الاصول المارة الذكر أوجبت على كل من حاكم التحقيق وحاكم الجزاء عند قيامه بالتحري عن سبب الموت أو عن أي وفاة اخرى ان يحقق تحقيقا قضائيا بغية الوصول الى سبب الموت أو الانتحار وأن يصل الى قرار حاسم في الامر وبالنظر الى ما ذكر فيكون الحاكم قد قام بواجبه وتوصل نتيجة التحقيقات التي قام بها الى أن الموت كان انتحارا • وان بيان كيفية حصول الموت وسببه وتعليل الادلة التي تحصل لديه ضروري لاعطاء القرار الحاسم كما يتطلبه القانون • وعليه ان الحاكم في هذه القضية لم يكن يتجاوز حدود سلطته القانونية باعطاء القرار على الوجه المتقدم وان قراره بغلق الدعوى والافراج عن لمتهمين كان في محله وموافقا للقانون • فقرر بالاتفاق تأييده واطلاق سراح المتهمين المذكورين ان كانوا موقوفين في هذه القضية والامتناع من تأييد قرار المحكمة الكبرى واعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها للاشارة على سجلها وحفظ الاوراق •

(٧٨)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣٣) من قانون الاحداث ٠

رقم القرار ـ ١٠٤٣/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١١/٧

اذا ثبت ان القتل والشروع بالقتل قد حصلا من سلسلة افعـال ـ كالاطلاقات المتعددة التـي رماها المتهم ـ مترابطة في الزمان ارتباطا تامـا ادت الى اصـابة المجني عليهمـا معا فيعتبر ركن اقتران القتل بالشروع فيه متحققا ٠

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ وبرقم الاضبارة ٣٠٥/ج/٦٥ ادانة (م٠ش) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله (ك٠أ) قصدا وذلك باطلاقه النار عليه من مسدسه والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ لشروعه بقتل المجني عليه (ع٠ع) قصدا باطلاقه النار عليه واصابته بعدة جروح في جسمه وحكمت عليه بدلالـة المادة ١٤ من قانون الاحداث والفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون المذكور بايداعـه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمس سـنوات وتعويض تقدي مقداره سبعمائة دينار ومصادرة المسدس وسحب التهمـة وفق المادة ٢١٤ من ق ٠ ع ٠ ب ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤ وبرقم الاضبـارة ١٩٥٩/ج/٦٥ الامتناع عن تصديق القرارات المذكورة اعلاه واعادةالقضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم المذكور عن التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب واصدار القرار المقتضي حيثوجد من الادلة المتحصلة في هذه القضية ان القتل والشروع بالقتل قد حصـلا من سلسلة افعال (وهي الاطلاقات المتعددة التي رماهـا المتهم) مترابطة

في الزمان ارتباطا تاما ادت الى اصابة المجني عليهما معا ولذلك يكون ركن اقتران القتل بالشروع فيه المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب متحققا ولا مجال للاخذ بما ذهبت اليه محكمة الاحداث في قرارها ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت محكمـــة الاحداث المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤ ادانة (م٠ش) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ الفقرة الثالثة من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض قدره سبعمائة دينار تدفع لورثةالمجني عليه(ك٠أ) الشرعيين باستثناء (ق٠أ) زوجة المجني عليه و(م٠أ) والدته اللتين اسقطتا حقوقهما فيالتعويض ومصادرة المسدس وتسليمه الى كاتب اول المحكمة للتصرف به حسب تعليمات وزارة العدل ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة قد اتبعت قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥٩/ج/٦٥ والمؤرخ ١٩٦٦/٣/١٤ واجرت المحاكمة مجددا وقررت تجريم المتهم وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين من قـــانون الاحداث بأيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمس سنوات وقد جاء قرارها بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحين وموافقين للقانون فقرر تصديقهما اما بالنسبة لالزام المحكوم عليه باداء تعويض قدره سبعمائةدينار تدفع لورثة المجني عليه (ك٠أ) الشرعيين فلم يكن صحيحا اذ كـــان على المحكمة ان تلاحظ حكم المادتين ٢٠٣و٢٠٥ من القـــانون المدني وتحكم

بموجبهما وعليه قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض وأعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وأصدار القرار المقتضي على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٩)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٣/جنايات/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/٢٧

ان القتل العمد المقترن بالقتل العمد المبحوث في المادة (٢١٤ـ٣) من ق٠ع٠ب لا ينطبق على حالة قتل الزوج لزوجته مع عشيقها في حالة التلبس بالزنا انما تنطبق المادتان (٢١٦) ق٠ع٠ب على قتل الزوجة و (٢١٢) على قتل العشيق الشريك .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٦/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٤٤٤/ج/٥٦ تجريم (خ) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (ث) قصدا رميا بالرصاص في ليلة ١٩٥٦/٢/١ في اراضي الكويسات في قضاء الحي والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله (ح) وذلك لمفاجئة المتهم لزوجته القتيلة في حالة تلبس بالزنا بفراش واحد مع عشيقها المجني عليه (ح) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار المجرمية الصادر بالنظر للاسباب الثبوتية المستند اليها وبالنظر لان القتل القصدي المقترن بقتل

قصدي آخر او الشروع فيه المقصود في المادة ٢١٤/ف٣ من ق٠ع٠ب هو القتل القصد المنصوص عليه في المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لا غير ، فان تطبيق المادة ٢١٦ عن قتل المجني عليها (ث) وتطبيق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب عن قتل المجني عليه (ح) كان موافقا للقانون فقرر تصديقه وكذلك تصديق الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم مع قرار مصادرة المسدس لموافقتهما للقانون ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٨٠)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب ٠

رقم القرار ـ ١٥٢٦/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١١/١٢

١ ـ المقصود من نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب هو ان يقترن قتل شخص واحد بقتل شخص آخر قصدا أو بالشروع قصدا بقتل شخص آخر ٠

٢ ـ فاذا اقترن القتل قصدا بقتل أكثر من شخص واحد قصدا أو بالشروع قصدا بقتل أكثر من شخص واحد فينبغي توجيه أكثر من تهمة واحدة ٠

(أنظر القرار تسلسل ٢٦٥ في المجلد الاول)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الكوت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٥ وبرقم الاضبارة ١٩/ج/٦٦ تجريم المتهم (و٠ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجني عليه (م٠ع) واقتران هذا القتل بقتل المجني عليها (ف٠و) قصدا وذلك باطلاق النار من مسدسه على المجني عليهم ادت الى وفاتهم بسبب نزاع آني حصل بينهما لرفض المجنى عليه الاول (م٠ع) من ارجاع ابنته (ك٠م) الى زوجها المتهم (و٠ج) وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة المسدس المرتكب به الجريمة

العائد له من نوع لاما الاتوماتيكي رقم ١٣٨٦٣٨ عيار ٣٨٠ واعتبارالجريمة من الجرائم العادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وقررت براءة المتهم (ح.ك) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرةالثالثة من المادة ٢١٤/ ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب عن قتل المجني عليه (م.ع) قصدا واقتران القتل بقتل المجني عليهما (ع.ف)و(ح.م) وذلك لعدم توفر الادلة ضده .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العـــام تصـــديقها .

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة ـ وجـــد ان القرار الصادر ببراءة المتهم (ح.ك) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه بالنظر للاسباب التي استند اليها جاء صحيحا وموافقا للقانون فقرر تصديقه . اما بالنسبةلتجريم المتهم (و.ج) والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وفق الفقرة الثالثـــة من المادة ٢١٤ ق.ع.ب فلم يكن صحيحا لان المحكمة وجهت الى المتهم المذكور تهمة واحدة وفق المادة ٢١٤ ف٣ ق.ع.ب بدلالة المادتين٥٤و٥٥ منه مع ان المجني عليهم كانوا ثلاثة اشخاص فكان ينبغي على المحكمة ان توجه الى المتهم تهمتين احداهما وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق.ع.بعن قتل المجني عليه (م.ع) المقترن بقتل المجني عليها (ع.ف) والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب عن قتل المجني عليه (ح.م) حيث استقر القضاء في العراق على ان المقصود من نص الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب هو أن يقترن قتل شخص واحد بقتل شخص اخر قصدا أو بالشروع قصدا بقتل شخص اخر فاذا أقترن القتل قصدا بقتل اكثرمن شخص واحدقصدا

او بالشروع قصدا في قتل أكثر من شخص واحد فينبغي عندئذ توجيه اكثر من تهمة واحدة وعليه قرر الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بتجريم المتهم (و٠ج) وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالاعدام شنقا ومصادرة المسدس العائد له واعتبار جريمته عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر اعلاه وعلى ان يبقى المتهم (و٠ج) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق[1] .

(٨١)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٧٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/١٣

(كالمبدأ السابق ف ـ ١)

قررت المحكمة الكبرى الثالثة ـ الاطراف بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٨ وبرقم الاضبارة ٢٢٨/ج/٦٣ تجريم المتهم (ح٠ص) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥و٥٨ من ق٠ع٠ب لاتفاقه واشتراكه بقتل المجني عليه (ح٠خ) قصدا واقتران القتل بقتل المجني عليه الثاني (ن٠خ) قصدا رميا بالرصاص يوم ١٩٦٦/٩/١٧ وحكمت عليه بدلالة الفقرة الاولى من المادة ١١ ق٠ع٠ب لكونه شيخا بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بدفع تعويض ادبي مائة دينار الى (ل٠خ) شقيق المجني عليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من القانون المدني وخمسمائة دينار الى (ن٠ز) زوجة المجني عليه (ن٠خ) واولادها الثلاثة القاصرين وفق المادة ٢٠٣ من القانون المدني تستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة من الجنايات

---

(١) أنظر القرار التمييزي رقم ١٣١٣/جنايات/٦٧ المؤرخ في ١٩٦٧/٤/١٥ الصادر عن الهيئة العامة في هذه القضية بعد اعادة النظر في الدعوى من قبل المحكمة الكبرى في الكوت اتباعا لهذا القرار (تسلسل ٢٦٥ ص٤٠٠ من المجلد الاول) .

العادية غير المخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقـــه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة قررت تجريم المتهم (ح.ص) والحكم عليه وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المواد ١١/٥٣و٥٤و٥٥و٥٨ منه لقتله المجني عليه (ح.خ) قصدا واقتران هذا القتل بقتل المجني عليه (ن.خ) قصدا دون أن توجه للمتهم تهمة وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق.ع.ب بل انها كانت قد وجهت اليه تهمتين وفق المادة ٢١٣ ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه ولمـــا كانت شروط واركان كل من المادتين المشار اليهما تختلف بعضها عن بعض وان الجريمة وفق المادة ٢١٤ ق.ع.ب لا تعد جريمة صغرى بالنسبة للجريمة وفـــق المادة ٢١٣ منه لذا كان ينبغي على المحكمة بعد أن تبين لها انتفاء ركن سبق الاصرار في القضية وان الاعتداء كان آنيا أن تقرر ســـحب التهمتين وفق المادة ٢١٣ ق.ع.ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه وأن توجه للمتهم تهمة جديدة وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٣ منه كـــي يتمكن من الدفاع عن نفسه وفق التهمة الجـــديدة فعدم أجرائها ذلك يجعل جميع القرارات الصادرة بحق المتهم مخالفـــة للقانون . لذا قرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وعلى ان يبقى المتهم (ح.ص) موقوفا الى النتيجة وصـــدر القرار بالاتفاق .

(٨٢)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣)/ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣٩٨/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/١٢/١٠

١ ـ اذا اقترن القتـــل قصـــدا بقتل أكثر من شخص واحد أو بالشروع قصدا بقتل أكثر من شخص واحد وجهت أكثـر من تهمـــة واحدة ٠

٢ ـ يعتبر من أسباب التخفيف وتطبق المـــادة (١١) ق٠ع٠ب كون المتهم ممن تتحكم فيـه العنعنات والعادات العشائرية التي ما أنفك أفرادها يتمسكون بها وينقادون لحكمها ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧في الاضبارة المرقمة ٧٧/ح/ج/٦٧ تجريم المتهمين (ى٠س) و(ج٠م) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥و٥٨ من ق٠ع٠ب ٠ الاولى لقتلهما قصدا المجني عليـه (م٠ص) والمقترن بالشروع بقتل المجني عليه (خ٠خ) قصدا باطلاق النار عليهما من بنادقهما ورشاشاتهما يوم ١٩٦٦/٦/١٩ ٠ الثانية لقتلهما قصدا المجني عليـــه (ن٠ع) والمقترن بالشروع بقتل المجني عليه (ح٠م) قصدا باطلاق النار عليهما من بنادقهمـا ورشاشاتهما في نفس الزمان والمكان ٠ الثالثة لقتلهما المجني عليه (ف٠ن) قصدا والمقترن بالشروع بقتل المجني عليها (هـ٠هـ) قصدا في نفس الزمان والمكان والآلات الجرمية ٠

وحكمت على كل واحد منهما عن كل جريمة من الجرائم الثلاث بدلالة المادة ١١ ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بالتداخل مع محكومياتهم المذكورة في الدعوى المرقمة ٧٧آ/ج/٦٧ الزامهما بالتكـــافل والتضامن بتعويض قدره مائة دينار تدفع للمشتكي المجني عليه (ح٠م) عما اصابه من

اضرار نتيجة الاعتداء عليه يستحصل تنفيذا • اعتبـــار كل جريمة من الجرائم الثلاث من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف • وقـــد اعتبرت المحكمة حدوث الحوادث اعلاه نتيجة لتصادم عشيرتي الطرفـين والنزاع حول الارض الكثير الحدوث بين العشائر نتيجـة للاستفزازات والعنعنات العشائرية التي ما انفك افرادها يتمسكون بها ومنقادين لحكم هذهالعنعنات والعادات من أسباب تطبيق المادة ١١ من ق•ع•ب وتخفيف العقوبة •

فأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها • وطلب المدعي العـــام تصـــديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة في القضيـــة موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي أستندت اليها فقرر تصديقها وصـدر القرار بالاتفاق •

(٨٣)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٣) ق•ع•ب بدلالة المـادة (١٨) ق•ع•ع

رقم القرار ـ ٦٧/٤٠٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٦/٤

للمحكمة العسكرية أن تبـدل عقوبـــة الاعدام بعقوبة الاشغال الشـاقة المؤبـدة اذا رأت ظروف القضية تستوجب الرأفة • ولها أن تحكم بالعقوبة التبعية عند تقرير العقوبة الاصلية •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغـــداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤ واصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة المدرعة الثالثـة بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧ في القضية المرقمة ٦٦/٢٨٧٦ على المجرم الرقـم ٢٠٥٠٨٧

العريف الكهربائي (ك٠ث) المنسوب الى كتيبة مدفعية الميدان/٢١ بالاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ٣/٢١٤ من ق٠ع٠ب استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية وتبديل عقوبة الاعدام الى الحبس الشديد المؤبد وفقا للمادة ١٨ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٩٦٦/٨/١٦ وتعويض المصاب نائب العريف (ن٠ك) المنسوب الى الوحدة المذكورة بمبلغ مائة وخمسين دينارا على ان يستحصل المبلغ من المجرم وفقا للمادة ١٠٧ الاصولية وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠/أ من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥٨٤٧ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٣ للنظر فيها تمييزا واحيلت الينا عريضة المجرم التمييزية المؤرخة ١٩٦٧/٤/٢٧ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر أبرامهما ٠ على أن تكون العقوبة البدلية للاعدام الاشغال الشاقة المؤبدة لا الحبس الشديد المؤبد استنادا الى المادة ١١ من ق٠ع٠ب بدلا من المادة ١٨ من ق٠ع٠ع وان تعتبر جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف حسب أحكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ٩٦٧/٦/٤ ٠

(٨٤)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣)/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٣/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٢/٢٦

على المحكمـة أن تســتدل بالمادة (١١) من ق٠ع٠ب عنـد تقريرهـا الرافـة بالمتهم وتذكر في قرارها الاسباب الداعية لهذه الرافة .

قررت المحكمة الكبرى في أربيل بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨ وبرقـم الاضبارة ٤٥/ج/٦٧ تجريم المتهمين (أ٠ب) و (ر٠س) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤ من ق٠ع٠ب لقتلهما المجني عليه (ح٠أ) بضربـه بآلة راضة على رأسه وطعنه بالخنجروشروعهما بقتل(م٠ح) قصدا وحكمت عليهما بالاشغال الشـاقة المؤبدة والزام كل منهما بالتكافل والتضـامن باداء خمسمائة دينار لورثة المجني عليه (ح٠أ) المكلف باعـالتهم وهم زوجته وأولاده القصر والزام المجرم (أ٠ب) بأداء مائة دينار للمجني عليه (م٠أ)، وكذلك الزامهما بالتكافل والتضامن بأداء خمسين دينـارا أجور محاماة وكيل المدعي الشخصي يستحصل منهما تنفيذا واعتبـار جريمتهما جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العـام تصديق قراري التجريم ووصف الجريمة وأعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في الحكم بغية تطبيق المادة ١١ ق٠ع٠ب وتعيين المحكوم لهم بالتعويض بغية ذكر اسماءهم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلـة ضد المتهم (ر٠س) لم تكن كافية لتجريمه وفق التهمة المسندة اليه لان جميع شهود

الحادثة عدا المجني عليه (م٠ح) لم يؤيدوا اشتراك المتهم المذكور في ضرب المجني عليهما لذا تكون القرارات الصادرة بحقه مخالفـــة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهم (ر٠س) من السجن حالا ان لم يكون مسجوناً أو موقوفاً لسبب اخر٠ كما وجد أن تجريم المتهم (ب٠ر) وفق التهمة المسندة اليه موافق للقانون بالنظر للاسباب التي أســـتند اليها فقرر تصديقه ٠ وعند عطف النظر الى قرار الحكم وجد أن المحكمة حكمت على المجرم المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة دون ان تستدل بالمادة ١١ق٠ع٠ب ودون أن تذكر في قرارها الاسباب التي تستدعي الرأفـــة بالمتهم كما أن المحكمة لم تذكر في قرارها اسم الاشخاص الذين حكمت لهم بالتعويض وعليه قرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بقرار الحكم وبالتعويض على ضوء ما ذكر أعلاه ٠ وتصديق بقية فقرات الحكم لموافقتهـــا للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٥)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠١/جنايات/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٣/١٨

لا محل لاستعمال الرأفة مـــع المجرم وتطبيق المـــادة (١١) من ق٠ع٠ب اذا ارتكبت الجريمـة بفظاعة تدل على قسوة في طباع المجرم ووحشية في خلقـــه ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٠ وبرقم الاضبارة ٧٠/ج/٦٢ تجريم (ف) بتهمتين الاولى وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجني عليه (خ) واقتران هذا القتل بقتله المجني عليه (أ) شقيق المجني عليه الاول قصدا بضربهما بقطع كبيرة من الحجر هشم به عظامهما ، وذلك عندما أخذهما الى خارج بلدة (عنه)

وهتك لاوط المجني عليه (خ) بهما ولكي لايفتضح أمره فقد قتلهما•والثانية وفق المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب لملاوطته بالمجني عليه المذكور (خ) الـــذي يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بدلالة المادة ١١ بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وعن الجريمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدره ألف دينار يدفع الىورثة المجني عليهما الشرعيين يستحصل منه تنفيذا وتسليم الملابس الى ذوي المجني عليهما •

وقررت براءة (س) من التهمتين المسندتين اليـــه وفق المادة ٢١٤ بدلالة مواد الاشتراك والمادة ٢٣٥ من ق•ع•ب لعدم كفاية الادلة ضـده واخلاء سبيله من التوقيف عنهما •

أن محكمـــة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ وبعـــدد ١٩٠٣/ج/٦٣ تصديق قراري البراءة الصادرين بالنسبة للمتهم (س) كما قررت تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين على المجرم (ف) وفـق المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب وقررت ايضا تصديق قرار التجريم الصادر على المجرم (ف) وفق المادة ٢١٤ ف-٣ من ق•ع•ب وكذا تصـــديق قراري التعويض والتسليم وقررت أعادة القضية الى المحكمة الكبرى بالكرخ لاعادة النظر في حكم الاشغال الشاقة المؤبدة الصادر على المجرم لبيان أسباب الرأفة التي يجب استناد المحكمة اليها عند تطبيق المادة ١١ من ق•ع•ب •

وبعد أن اعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ النظر في القضيةاتباعا للقرار المشار اليه قررت بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦ الحكم على المجرم (ف) بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ٢١٤ من ق•ع•ب بدلالة المادة ١١ منه معتبرة صغر سن المجرم وعدم وجود سوابق له واعترافه بجريمته مـن اسباب الرأفة بحقه •

وأرسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـــة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق هذه العقوبة واستعمال محكمة التمييز صلاحياتها وسلطاتها الاستئنافية لفرض العقوبة التي تناسب الفعل المرتكب الا وهي الاعدام شنقا حتى الموت لتخليص المجتمع من شرور مثل هذا المجرم •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من المحكمة الكبرى بعد أعادة النظر في الحكم الصادر من قبلها بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ٢١٤ ف٣ من ق•ع•ب بتطبيق المادة ١١ منه بحق المجرم (ف) غير صحيح اذ لا يوجد هنالك اي سبب يدعو الى الرأفة بل بالعكس ان الجريمة أرتكبت بفظاعة ويدل كل ذلك على قسوة ووحشية المجرم المذكور وحيث أن المحكمة الكبرى اصرت على تطبيق المادة ١١ المذكورة وبالنظر لما لهذه المحكمة من السلطة الاستئنافية قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بتطبيق المادة ١١ من ق•ع•ب بحق المجرم المذكور والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ٢١٤/ف٣ وصدر القرار بالاتفاق •

(٨٦)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٢) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٢٩٣/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/١٨

(نفس المبدأ السابق مع الاستدلال بالمادتين ١٤ و ٣٣ فـ٣ من قانون الاحداث) •

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩ وبرقم الاضبارة ٢١٥/ج/٦٥ أدانة المتهم (ع•ح) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب لقتله المجني عليها (ز•غ) قصدا بوحشية أذ قد طعنها بسبعة عشر طعنة نافذة بالخنجر وذبحها مما يدل على قسوة في اخلاق الجاني وعدم مبالاته بحياة الافراد مما يجعل وجوده خطرا على المجتمع

وذلك عندما امتنعت المجني عليها المذكورة من اجابة طلب المجرم المذكور بارتكاب فعل الزنا معها ومقاومتها له فقتلها بالشكل المـــذكور خوفا من الفضيحة • والثانية وفق المادة ٢٦٥ من ق•ع•ب لسرقته بندقية كسرية وخمسة دنانير وخراطيش تعود للمشـــتكي (ف•خ) زوج المجني عليها المذكورة وحكمت عليه بدلالة المادة ١٤ من قانون الاحداث وبدلالةالفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمسة عشر سنة والزامه بدفع تعويض نقدي مقداره خمسمائة دينار تدفع لورثة المجني عليها المذكورة تستحصل منه تنفيـــذا واعادة البندقية الصيدية ذات الفوهة الواحدة الى سلطـــة الاصدار لغرض منح صاحبها الاجازة من عدمها وأعادة دفتر النفوس الى (ف) ومبلغ خمسمائة وثلاثة واربعون فلس الىشرطة بلد لتسليمها لصاحبها المشتكي (ف•خ) •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات الادانة والحكم والتعويض وأعادة البندقية ودفتر النفوس والمبلغ بالنظر للاسباب التي أستندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها مع تعديل المادة القانونية المنطقيةعلى واقعة السرقة بجعلها المادة ٢٦٣ف٢ من ق•ع•ب بدلا من المادة ٢٦٥ نظرا لان المتهم قد ارتكب هذه الجريمة وهو حامل سلاحا (خنجر) وصـــدر القرار بالاكثرية •

(٨٧)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧٧/جنايات/٦٣
تاريخـــه ـ ١٠/٦/١٩٦٣

أن توجيه التهمة وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب ينبغي أن يكون على أساس اقتران قتل قصدي واحد بقتل قصدي واحد آخر ٠ أو اقتران قتل قصدي واحد بالشروع في قتل قصدي واحد آخر ٠ وجرائم الشروع بالقتل الزائدة توجه بحقها تهم مستقلة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/٣/٣ وبرقم الاضبارة ٣٠٩/ج/١٩٦٣ :ـ

١ ـ تجريم (ع) وفق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ز) قصدا واقتران ذلك بشروعه في قتل المجني عليها (هـ) قصدا رميا بالرصاص ، وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار يدفع الى ورثة المجني عليه (ز) وبتعويض قدره عشرون دينارا الى المجني عليها (هـ) يستحصلان منه تنفيذا ٠

٢ ـ تجريم (ص) بتهمتين كل منهما وفق المادة ٢٦٢/٦٠ من ق٠ع٠ب الاولى لشروعه بقتل المجني عليها (ح) قصدا والثانية لشروعه بقتل المجني عليه (م) قصدا رميا بالرصاص وحكمت عليه عن كل جريمة من الجريمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل والزامه بتعويض قدره سبعون دينارا يدفع الى المجني عليها (ح) وبتعويض قدره ثلاثون دينارا يدفع الى المجني عليه (م) يستحصلان منه تنفيذا ٠

٣ ـ تجريم (ب) وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجني عليه (خ) قصدا رميا بالرصاص ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه بتعويض قدره مائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المجنى عليه (خ) ٠

٤ ـ براءة كل من (ى) و (ر) و (ف) و (س) من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب من الاشتراك بقتل المجنى عليه (ز) واقتران ذلك بالشروع بقتل كل من المجني عليهم (ح) و (هـ) و (خ) و (م) و (ك) لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها ٠

٥ ـ اعادة البنادق الاربع مع الاجازات الى اصحابها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق (ع) و (هـ) و (ب) وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (د) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر بحق (ي) و (ف) و (س) بغية تجريمهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب والحكم عليهم بمقتضاها لتوفر الادلة ضدهم ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى وجهت التهمة الى المتهمين خلافا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب اذ ان توجيه التهمة ينبغى أن يكون على اساس اقتران قتل قصدي واحد بقتل قصدي واحد آخر أو اقتران قتل قصدي واحد بالشروع في قتل قصدي واحد آخر وجرائم الشروع الزائدة توجه بحقها تهم مستقلة وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ثم ان بعض المتهمين لم يصدر بحقهم قرارات البراءة عن الجرائم التي لم يجر تجريمهم عنها كالمتهم (ع) الذي رغم تجريمه والحكم عليه على الوجه المشروح اعلاه الا انه لم يصدر بحقه قرار البراءة

عن الجرائم المتعلقة بالمجني عليهم (خ) و (م) و (ك) والمنطبقة كل واحدة منها على المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب اما المتهم (ص) وان جرم بجريمتين على المادة ٢١٢/٦٠ عن الشروع في قتل المجني عليهما (ح) و (م) الا انه لم تبرأ ساحته عن الجرائم الاخرى وهكذا الامر بالنسبة للمتهم (ب) لـذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعـادة البنادق والبراءة ، واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة بعد توجه تهم صحيحة وتقرير مصير كل منهم عن كل واحدة منها • على أن يبقى المتهمون المحكوم عليهم (ع) و (ص) و (ب) موقوفين الى النتيجة •

(٨٨)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٠١/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٦/٢٣

تشاجر المتهم مع المجنى عليهما واطلاقه الرصاص عليهما وقتلهما في وقت واحد ولسبب واحد يعتبر قتلا قصديا واحدا مقترنا بقتل قصدي واحد آخر وموجب لتطبيق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) مـن ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ٩٦٧/٧/٢٠ وبرقم الاضبارة ٩٨/ج/٦٧ تجريم المتهم (خ٠ع) وفق الفقرة الثالثة من المـادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (ج٠م) والمقترن بقتل المجنى عليه الثاني (س٠أ) قصدا رميا بالرصاص يوم ١٩٦٧/١/١٤ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بتعويض قدره أربعمائة دينار الى طالبـي التعويض (ف٠ز) زوجة المجنى عليـه (ج٠م) ولولده (ح) وابنتـه (ح) وبتعويض قدره أربعمائة دينار اخرى الى طالبي التعويض (ح٠ج) زوجـة المجنى عليه (س٠أ) وأخيه (م) عما اصابهم من ضـرر من جراء مقتل

المجنى عليهما وفق المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني والزامه باجور محاماة لوكيل المدعين الشخصيين قدره مائة دينار وتستحصل تنفيذا واتلاف الظروف الخمسة حجم ٩ المطلوقة واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف وفق قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ .

وبراءة المتهمة (ن.ع) من تهمة الاتفاق والاشتراك بقتل المجنى عليهما المذكورين والمسندة اليها وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضدها واخلاء سبيلها من التوقيف ان لم تكن مسجونة أو موقوفة بسبب آخر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ من قبل الهيئة العامة : وجد ان المحكمة استندت في تجريم المتهم (ج.ع) وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب الى شهادات الشهود والتقارير الطبية وتقرير التحريات الجنائية والى اقوال المتهم وقد تأيد منها ان المتهم تشاجر مع المجنى عليهما واطلق الرصاص عليهما وقتلهما في وقت واحد ولسبب واحد فيكون فعله منطبقا على أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وتكون القرارات الصادرة بتجريمه وفق المادة المشار اليها والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بالتعويض وباتعاب المحاماة وبوصف جريمته وباتلاف الظروف الفارغة موافقة للقانون كما ان القرار الصادر ببراءة المتهمة (ن.ع) موافق للقانون ايضا بالنظر للاسباب التي استند اليها وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية كافة وصدر القرار بالاكثرية بالنسبة لتصديق الحكم بالاعدام شنقا على المجرم (خ.ع) وبالاتفاق بالنسبة للقرارات الاخرى .

(٨٩)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣٩٢/جنايات/ ٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٦/٢٣

عقوق المتهم نحو خالته التي كانت تعطف عليه وتأويه ، وقتلها بوسائل بشعة لسلبها حليهـــا وأموالها من أسباب تشديد العقاب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ٩٦٧/١٠/١٤ وبرقم الاضبارة ٦٧/ج/٧٤ تجريم المتهم (م٠ع) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله خالته المجنى عليها (ع٠م) ضربا بالقضيب الحديدى والدرنفيس يوم ٩٦٦/١١/٢٣ بغية سرقة حليها الذهبية واموالها ، وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ، معتبرة عقوقه نحو خالته المجنى عليهـــا والتي كانت تعطف عليه من اسباب تشديد العقاب .

اعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف ، والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يدفع الى طالبي التعويض (ى٠ط) و (ط٠ع) ولدى المجنـى عليها بالمناصفة عن الاضرار التي اصابتهما من جراء مقتل والدتهمـا وفق المادة ٢٠٥ من القانون المدني ، ومصادرة الخنجر وتسليمه للكاتب الاول للتصرف به وفق التعليمات واعادة يدة الهاون والدرنفيس وملابس المجنى عليها لذويها واعادة ملابس المجرم اليه لقاء وصل .

وبراءة المتهم (ز٠ح) من تهمة الاتفاق والاشتراك بالجريمة المذكورة والمسندة اليه وفق الفقرة الرابعة من المـادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ لعـدم توفر الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكون موقوفا أو مسجونا بسبب آخر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة

الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ـ وجد ان المحكمة الكبرى استندت في تجريم المتهم (م•ع) وفق الفقرة ٤ من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب الى اعترافه الصريح امام حاكم التحقيق المؤيد بقرينة العثور على الحلى الذهبية المسروقة من المجنى عليها في جيبه عند القبض عليه في اليوم الثاني من وقوع الحادثة وبالفحوص المختبرية على القضيب الحديدى والدرنفيس المعثور عليهما في مكان الحادث وانهما ملوثان بدم بشري وبالتقرير الطبي التشريحي لجثة المجنى عليها والذي أيد بان سبب وفاة المجنى عليها هو اصابتها بجروح رضية شديدة في رأسها ومختلف انحاء جسمها وهذه الادلة جميعها ادلة قانونية سائغة ايدت ارتكاب المتهم (م•ع) لجريمة قتل خالته المجنى عليها (ع•م) بآلات راضة ولغرض تسهيل سرقة اموالها • لذلك تكون القرارات الصادرة بتجريم المتهم المذكور وفق الفقرة (٤) من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب وبالحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وبالمصادرة والتعويض وتسليم الملابس والحاجات الاخرى الى اصحابها وبوصف جريمته موافقة للقانون • كما ان القرار الصادر ببراءة المتهم (ز•ح) عن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة ٤ من المادة ٢١٤ ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه موافق للقانون ايضا بالنظر للاسباب التي استند اليها وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية كافة وصدر القرار بالاتفاق •

(٩٠)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٥) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٦/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٢/٢٧

١ ـ القتل الواقع نتيجـة لهرب المجرم للتخلص من العقوبة موجب تطبيق الفقرة (٥) مـــن المادة (٢١٤) ق٠ع٠ب ٠

٢ ـ اضطرار المجرم لارتكاب هـــذه الجريمـــة استيفاء لدينه الذي أمتنع المجنى عليـه من دفعه له سبب من أسباب الرأفة والتخفيف٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء قد قررت بتأريخ ٦٧/٧/٩ في الاضبارة المرقمة ٥١/ج/٦٧ تجريم المتهم (ع٠ك) وفق المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليه القتيل (هـ٠ع) باطلاقه طلقـــة نارية من بندقية لم تصبه بقصد تخليص نفسه والفرار بعد ان سرق بندقية القتيل من داره وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبـار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهمين (ج٠ك) و (ح٠ك) و (م٠ك) و (ح٠ظ) من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٩٦٧/٩/٢٨ في الاضبارة المرقمة ١٦٣٧/جنايات/٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة لأن الادلة المتحصلة واعتراف المتهم بارتكابه جريمة قتل المجنـى عليه بعد سرقة بندقيته بقصد الهروب وتخليص نفسه من القبض يجعل جريمته منطبقة على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وان ما ورد في استمارة التشريح الطبي العدلي وشهادة الطبيب المشرح لا ينفي

عن المتهم تمامية فعل القتل .

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد اعادت محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء نظرها في قرارها السابق وقررت بتأريخ ٣-١٢-٩٦٧ بالاكثرية تجريم المتهم (ع.ك) الملقب عبدالسادة وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجنى عليه (هـ.ع) رميا بالرصاص لتخليص نفسه والفرار بعد ان سرق بندقية المجنى عليه من داره وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وبراءة المتهمين (ج.ك) و (ح) و (م) ولدي (ع) و (ح.ظ) من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضدهم .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة من بعد اعادة النظر لم تتبع ما جاء في القرار التمييزي المرقم ١٦٣٧/جنايات/٩٦٧ والمؤرخ في ٦٧/٢/٨ ولم تأخذ باعترف المتهم الصريح الواقع امام حاكم التحقيق والذى جاء فيه (انه أخذ البندقية الكسرية العائدة للمجني عليه (هـ) وهرب فلحقه كل من (ن) و (هـ) و (ع) وهم ينادون عليه باعادة البندقية الا انه لم يلتفت لمناداتهم وهرب بالبندقية واخذ كل من (ن) و (ع) يرميان الطلقات عليه و (هـ) يركض خلفه وهو يحمل بندقية كجك فالتفت عليه وصوب البندقية التي كان يحملها ورماه طلقة نارية اصابته في مقدمة رأسه وسقط على الارض وتركه جثة هامدة) وهذا الاعتراف لا يعد مكذبا بالتقرير الطبي الذي ذكر ان الاصابة كانت في الرأس من الخلف في الحالة التي وقعت

هذه الجريمة فيها وعليه تكون القرارات الصادرة بحق المتهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه مخالفة للقانون واستنادا للسلطة الاستئنافية المخولة الى محكمة التمييز في المادة ٢٣٤ من اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرارات الصادرة بحق المتهم (ع٠ك) وتجريمه وفق الفقرة (٥) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ونظرا لوجود أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وهي كونه أضطر لارتكاب هذه الجريمة لاستيفاء دينه الذي امتنع المجنى عليه من دفعه له لذلك قرر تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحقه والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسب له المدد التي قضاها في التوقيف والسجن ووصف جريمته بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف والزامه باداء تعويض قدره مائتا دينار الى (ع٠ح) والد المجنى عليه وفق المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين (ج٠ك) و (ح) و (م) ولدى (ع) و (ح٠ظ) من التهمة المسندة اليهم لعدم توافر الادلة ضدهم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩١)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٦) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٦٧/جنايات/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٧/٢٧

١ ـ تنطبق أحكام الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب اذا وقـع القتـل على موظف عمومي ، ولا فرق بين أن يكون القتل بسبب تأديته واجبات الوظيفة أو أثنـاء ما كان قائما بأعمالها ٠

٢ـ خلو ذهن المتهم من ارتكاب الجريمة قبيـل وقوعها لا يؤثر في وصفها أي كونها قـد وقعت قصدا ولا حاجة الى التحري عن وجود سبق الاصرار أو عدمه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٩٥٢/٧/٦ وبرقم الاضبارة ٩٣/ج/٥٢ تجريم (م٠م٠ع) وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله حاكم جزاء الحلة السيد (ي٠ط٠ش) اثناء تادية واجبات وظيفته الرسمية باطلاقه عليه عيارات نارية من مسدسه وحكمت عليـه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره (٤) ألاف دينـار تدفع الى ورثة القتيل الشـرعيين تحصـل اجراء ومصـادرة المسـدس والخراطيش الاربعة الفارغة والرصاصات الثلاث ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقـات التمييزية عليـه وطلب المدعي العام تصـديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من تدقيق أوراق الدعوى والشهادات المستمعة والتقارير الطبية والكشوف الفنية والمبرزات الاخرى ومن افادة

المتهم المدونة بخط يده والموثقة بتوقيعه والمصدقة من قبل حاكم التحقيق وملاحظة بيانات المتهم وأقوال وكلائه أمام المحكمة الكبرى في البصرة وما احتوته اللائحة التمييزية المقدمة من قبل الوكلاء الموما اليهم تبين ان الاجراءات المتخذة والتطبيقات الجارية سواء أكانت في التحقيقات الابتدائية أم في المحاكمة صحيحة وعليه تكون قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٩٢)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة

رقم القرار ـ ٩٣/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٧/٦

كان حاكم تحقيق الحلة قد أحال المتهم (م.م) الموقوف منذ ١٨ـ٥ـ ١٩٥٢ على المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة لاجراء محاكمته وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ى.ط) حاكم جزاء الحلة أثناء تأديته واجبات وظيفته الرسمية وقد عينت المحكمة المشار اليها يوما لمحاكمته الا ان وكيل المتهم المحامي السيد (د.س) قدم طلبا الى رئاسة محكمة تمييز العراق طلب فيه نقل دعوى موكله من اختصاص المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة الى اختصاص محكمة كبرى غيرها فقررت محكمة تمييز العراق بقرارها المرقم ٢٧٣/نقل دعوى /٩٥٢ والمؤرخ ٢٦ـ٥ـ٩٥٢ نقل هذه القضية من اختصاص المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة الى اختصاص هذه المحكمة وبعد أن سجلت القضية بعدد ٩٣/ج/٩٥٢ عين يوم لمحاكمتها . وعند اجراء المحاكمة وجهت التهمة الى المتهم وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وتليت عليه فأنكرها .

خلاصة القضية ـ في يوم الحادثة كانت تجرى أمام حاكم جزاء الحلة ـ المجنى عليه ـ محاكمة أخ المتهم المدعو (م.س) المحامي عن جريمتي تهديده واهانته موظفا عموميا في الحلة وبعد أن أجرى المجنى عليه المحاكمة أصدر حكما على أخ المتهم المذكور يقضي بحبسه عن جريمة

الاهانة لمدة شهر واحد وعن جريمة التهديد لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بالتداخل وكان المتهم قد سمع بالحكم فراح وحرر لائحتين الاولى استئنافية استأنف فيها قرار حاكم الجزاء والاخرى تمييزية طلب فيها اطلاق أخيه بكفالة الى نتيجة الاستئناف وقدمها الى رئاسة المحكمة الكبرى في الحلة فقررت هذه المحكمة جلب الاوراق والنظر في طلب اطلاق المحكوم بكفالة • لم يرق للمتهم ذلك فراح الى مكتبه القريب من بناية محاكم الحلة ثم دخل الى بناية مقابلة له لقضاء حاجة وبعدها جاء الى المحكمة ودخلها من البـــاب المقابل لمحكمة استئناف تسوية حقوق الاراضي حتى وصل الى غرفة حاكم الجزاء وتعداها ببضع خطوات ثم رجع ودخل الى غرفة الحاكم وكان آنئذ قد انتهى من النظر في القضايا الجزائية الموجزة وكان بجنبه كاتب الضبط ـ الشاهد (ع•م) ـ وجالسا في غرفته الشاهد (ع•خ) دخل المتهم الى غرفة الحاكم حتى صار قبالته فشهر مسـدسه وصوبه الى رأس الحاكم المجنـى عليه وأطلق منه أربع عيارات نارية أصابت احداها رأس الحاكم فقضـت على حياته وقد تمكن الشرطي المراسل لدى الحاكم من الهجوم على المتهم والقاء القبض عليه وكان ذلك بعد أن اصيب الحاكم باحدى الطلقات الاربع التي أفرغها المتهم من مسدسه باطلاقها جميعا • مسكه هذا الشرطي وأخذ منه المسدس ثم سلمه الى الحرس وكان قد انتشر الخبر فحضر متصرف اللواء ومدير شرطته والحكام ورئيسهم وجميع الموظفين في المحاكم واجرى التحقيق •

ان المتهم كان قد طلب رد حاكم التحقيق وتوديع التحقيق الى حاكم آخر الا ان رئيس المنطقة في الحلة قرر بأن الاسباب التي ذكرت لنقـــل التحقيق من الحاكم (ف•ف) الى حاكم آخر لم تكن واردة ولم يقرر نقل التحقيق بل رد الطلب ولم تراجع الطرق القانونية على هذا القرار •

ولدى المدولة ـ وجدت المحكمة ان دفاع وكيل المتهم على ان موكله

مصابا بأمراض عقلية أثناء ارتكابه الجريمة واخرى جسمية مستدلا بالتقارير الطبية المتقدمة وبشهادة شاهدي دفاع يشهدان على مشاهدتهما ظهور بعض الاعراض في المتهم ومستدلا كذلك بالتقارير المعطاة بحق والد المتهم وباعلام من المحكمة الشرعية في الحلة يتضمن كون والد المتهم هذا محتاجا الى النفقة (دون أن يكون هنالك ذكر لاصابة هذا الشخص بمرض عقلي) وذلك لغرض ارساله الى لجنة طبية وتأجيل المرافعة مردود بما يأتي :

ان من الجائز أن يكون المتهم مصابا بالامراض الجسمية التي ذكرتها التقارير المبرزة الا أنه لا يوجد أي تقرير بين هذه التقارير يبين ان هناك أعراضا تؤيد كون المتهم مصابا بأمراض عقلية معينة أو انه مصاب بالجنون أو بالعته • ان المتهم لم يكن غائبا عن محيطه ولا غائبا عن نفسه اذ ان قيامه بمرافعات أمام المحاكم في ذلك اليوم (يوم الحادثة) وما قبله وتنظيمه اللوائح القانونية وقبول مراجعات موكليه في المحكمة وفي مكتبه يدل دلالة واضحة على ان المتهم يضبط الحوادث بأزمانها وبأمكنتها ولم يكن يشاهد عليه في الزمن السابق لارتكابه الجريمة أو بعدها أعراض جنون أو عته كما مر ذكره اذ انه عند اجراء التحقيق الابتدائي وبعده لم يشاهد عليه أية علائم أو أعراض للجنون والعته لذلك لم تجد المحكمة ما يحملها على الاعتقاد بأن المتهم هذا مصاب بالجنون أو العته فقد كان في دفاعه وافاداته كلها يسلسل الحوادث ويربط بعضها ببعض بدقة وبلا نسيان أو خلط بين أزمانها وأمكنة وقوعها وعليه ان المحكمة تعتبر ان المتهم سالم من الجنون والعته • وان أدلة الاثبات هي :ـ

١ ـ شهادة شهود الاثبات وهم كل من (ع•خ) و (ع•م) و (ع•خ) الشرطي و (أ•ج) المتضمنة مشاهدتهم الحادث •

٢ ـ المسدس العائد الى المتهم وظروف الخراطيش الاربعة والعيارات النارية الثلاث •

٣ ـ التقرير الطبي •

٤ ـ تقرير الخبير في الاسلحة النارية •

٥ ـ افادة المتهم المكتوبة بخط يده والموقعة بتوقيعه وافادته الاخرى المدونة من قبل حاكم تحقيق الحلة (ف•ف) •

٦ ـ الكشف الجاري على محل الحادث •

ان شهادة شهود الاثبات الآنف ذكرهم كانت قد دونت يوم الحادثة وكانت تتضمن مشاهدتهم الحادثة وهي دخول المتهم (م•م) على الحاكم المجنى عليه عندما كان في محل وظيفته ووقوع اطلاق الرصاص من جانب المتهم هذا على القتيل بعد تصويبه المسدس نحو القتيل واطلاقه أربع اطلاقات أصابت احداها المجنى عليه فتوفى بعد بضع دقائق بسببها •

ان المتهم بافادته المدونة بخطه والمذيلة بتوقيعه التي أفادها في اليوم الثاني من الحادثة يعترف بكونه كان يحمل المسدس المبرز للمحكمة ويعترف بأن المسدس هذا كان محشوا وانه كان قد أدخل احدى الخراطيش في السبطانة درءا للمفاجآت والطوارىء وذكر أيضا ان المسدس هذا بمجرد الضغط على الزناد تنفجر منه الطلقات وان كان مقفلا ويعترف انه كان قد سحب المسدس هذا من غلافه وصارت يده على الزناد بالنظر لصغر قبضة المسدس اذ انه عند سحب المسدس من غلافه لابد من وقوع اصبعه على الزناد وان المتهم كان يعلم ذلك كل العلم وقد اعترف بافادته أيضا بأنه بعد أن سحب المسدس بهذه الكيفية اطلقت عدة طلقات منه فقد أراد المتهم بذكره الاطلاق بصيغة المجهول ان الطلقات قد انطلقت بذاتها ولكن بالنظر الى ما تقدم من افادته ان الفاعل أي الذى أطلق الرصاص معلوم بصراحة هذا الاعتراف وهو المتهم نفسه وذلك باعترافه بوضع أصبعه على الزناد • أما قوله ان اطلاق طلقة واحدة من المسدس يستوجب

انطلاق الطلقات الاخرى التي فيه فأمر قد كذب بشهادة الخبير للاسلحة النارية تكذيبا واضحا وعليه ان المتهم كان قد ضغط باصبعه على الزناد في كل طلقة من تلك الطلقات الاربع اذ بدون ضغط متكرر على الزناد لكل اطلاقة لا تنطلق الطلقات الثلاث المتتالية الاخرى • وانه في موضع آخر من افادته هذه يسوق العبارة بقوله (فاطلقت الطلقات منه أي المسدس) وعلى هذا تبين للمحكمة ان الذي أطلق الرصاصات الاربع هو المتهم نفسه وبالمسدس المبرز وان الطلقات حسب اعترافه في الافادة عينها كانت قد أصابت الجهة المقابلة لوقوفه ولم تكن الطلقات قد تناثرت بسبب مسك أحد له كما بين ذلك بافادته المؤداة أمام هذه المحكمة وعلى هذا بقيت جهة واحدة وهي من الذي أصابته هذه الطلقات والى أية جهة كان هذا المسدس مصوبا وأين كان محل وقوف المتهم ؟ أما محل وقوف المتهم فقد عينه بموضع آخر من افادته هذه اذ قد ورد فيها انه دخل الى الغرفة أي غرفة الحاكم ليجلس ولكنه بعد أن تجاوز المستمعين الواقفين وأصبح في الصف الامامي تشبث به الشرطي الذي كان هناك ليخرجه وهذا يؤيد ان المتهم هذا كان داخل الغرفة لا في بابها ويؤيد هذه الجهة محل اصابة الطلقات في الجدار الواقع خلف الحاكم القتيل وعلى بعد نصف متر من رأسه الى الاسفل • ان المتهم أحجم عن ايضاح الجهات الاخرى التي كانت نتيجة لاطلاق الرصاص بالمسدس الذي كان يحمله والذي أطلق منه الرصاصات الاربع فان هذه الجهات قد شهد بها شهود الاثبات اذ انهم أيدوه في تعيين محل وقوفه كما جاء في افادته آنفا وشهدوا على ان المتهم كان قد صوب المسدس نحو القتيل وأطلق أربع رصاصات منه وان المتهم كان يتابع أوضاع الحاكم المختلفة ويصوب مسدسه نحوه وهي الاوضاع التي أخذها وضع الحاكم بعد أن اصيب باحدى الطلقات اذ ان محل الطلقات في الجدار كان يساير هذه الجهة يؤيد ذلك شهادات الشهود في هذه النقطة • ومما ذكر من مضمون شهادات شهود الاثبات وافادة المتهم الصريحة هو انه قد

وقع اطلاق الرصاص من المسدس المبرز للمحكمة والذي كان يحمله المتهم وان الرصاص كان موجها الى جهة الحاكم القتيل بنتيجة تصويب المتهم المسدس الى جهته وكون احدى الرصاصات أصابت القتيل اذ انه سقط من كرسيه حالا على أثر الاطلاق وعليه فان فعل قتل المجنى عليه الحاكم (ى٠ط) كان قد شاهده هؤلاء الشهود بتفصيله ولا توجد نقطة غامضة تستوجب التحقيق فيها حيث أن موت المجنى عليه كان بنتيجة اصابته باحدى الرصاصات المطلقة من قبل المتهم وهذا ما أيده الاطباء بالتقرير المبرز الى هذه المحكمة وبشهادة الطبيبين المنضمين للتقرير • ان التحقيق لهذه الجهة كان تاما وعليه ان العثور أو عدم العثور على الرصاصات التي أصابت المجنى عليه والتي لم تصبه من الطلقات لا تغير ولا تبدل وجه الحادثة وان ما بينه شهود الاثبات ينطبق على اعتراف المتهم المار الذكر ويكون متمما ومكملا لها وان أمسك المتهم عن ذكره قصدا اذ انه لم يبين باعترافه سوى الجهات التي اتخذ الطريق لتفنيدها أو تحويرها وتأويلها ومع ذلك فان شهادة الخبير بالسلاح كانت قاطعة في تكذيبه حيث كان تقرير الخبير بالسلاح يتضمن كون المسدس المبرز كان يعطي عين المميزات الظاهرة في الخراطيش المرسلة من حاكم التحقيق للفحص والتي ظهرت في ظروف الخراطيش التجريبية التي اطلقت من قبل الخبير بالمسدس عينه فكانت مماثلة • ان تدقيق الرصاصات أو عدمه أيضا لا يتغير من وجه الحادثة شيئا اذ لو فرض ان الرصاصات (بعد أن أصابت احداها المجنى عليه) قد تناثرت في الهواء وفقدت فان ضياعها وفقدانها لا يغير مما ثبت عيانا من أن القتيل كان قد اصيب باحدى هذه الطلقات ومات متأثرا بها • وأما كون وفاة المجنى عليه قد تسببت من دخول هذه الطلقة في مقتل من جسمه فقد أيد ذلك التقرير الطبي وافادة الطبيبين اذ ان وفاة المجنى عليه بالطلق الناري كانت واضحة ومريعة وان الاصابة كانت مميتة لا محالة لان الطلق الناري كان قد اخترق المراكز الحيوية العليا من رأس المجنى عليه وحتى ان الطلقة كانت

قد اخرجت قطعة من نسيج دماغ القتيل وقد شوهد ذلك عند فتحة الخروج • ان مما يؤيد كون فتحة الدخول هي الفتحة التي في جبهة المجنى عليه عند اتصال العظم الجداري الايمن بعظم الجبهة وخروجها من الجهة اليسرى من تحت الاذن اليسرى فان ذلك موضح بشهادات شهود الاثبات بالنسبة الى وقوف المتهم واطلاقه الرصاص من الامام على المجنى عليه وقد كان المتهم واقفا والمجنى عليه جالسا على كرسيه مما جعل سير الاصابة من الاعلى الى الاسفل بالاضافة الى ذلك فان فتحة الخروج كانت موصوفة بأنها تحتوي على قسم من أنسجة الدماغ فتصبح فتحة الدخول هي التي تقع في الجبهة مما لا شك فيه ولا ارتياب • ان هذا كله مؤيد بشهادات الشهود وتقرير الطبيبين وشهادتيهما في تعين الجهة التي كان المتهم قد أطلق الرصاص منها على القتيل وبالنسبة لوضعه ووقوفه وهي كلها تدل على ان الاصابة كانت من الامام وفي جبهة المجنى عليه وان الفتحة التي في جبهة المجنى عليه هي فتحة الدخول بدون شك •

ان المتهم أنكر كونه قد صوب المسدس نحو المجنى عليه وان كان قد اعترف بأن الرصاصات كانت قد اطلقت من المسدس الذي كان يحمله حين الحادثة ولكنه لم يبين ما اذا كانت احدى طلقاته قد أصابت أحدا أو لم تصب الا ان تصويبه المسدس الى الحاكم القتيل واطلاقه الرصاص عليه تلك الناحية التي لم يرد المتهم التصريح بها قد ثبت بشهادات شهود الاثبات والادلة المادية الاخرى التي تقدم ذكرها • ثبت ان لم تطلق أية طلقة عدا الطلقات الاربع ولما كان المتهم يعترف ويذكر صراحة من انه قد أطلق أربع طلقات فينتفى صدور أية طلقة من أي مسدس أو سلاح آخر •

ان المتهم كان قد ذكر أسماء خمسة شهود دفاع وقد جاء وكلاء الدفاع بسبعة عشر شاهدا كانت شهادة بعضهم وهم الاكثر عددا على مشاهدتهم المتهم عند دخوله المحكمة كان قد أتاها من جهة المحكمة الشرعية

وسار في الممر وانه قد تجاوز غرفة حاكم الجزاء بثلاث خطوات أو أربع ثم ارتد وأراد دخول غرفة حاكم الجزاء فتصدى له الشرطي الذي كان واقفا بباب غرفة حاكم الجزاء المجنى عليه وانه قد تماسك مع المتهم في باب غرفة الحاكم من جهة الخارج وانهم كانوا قد سمعوا صوتا يقول (اضربه ولك اضربه) وانهم كانوا قد شاهدوا الشرطي قد مد يده على مسدسه الا أن المتهم كان أسرع منه الى سحب مسدسه وأسبق وقد سمعوا طلقات انفجرت وانهم هربوا وقد ذكر هؤلاء الشهود ان الشرطي الذي كان قد مسك المتهم هو غير الشرطي (ع٠ح) وانهم لا يعرفون اسمه ورقمه وهويته .

ان افادة المتهم المدونة بخط يده تكذب هؤلاء الشهود في عدم دخول المتهم غرفة الحاكم لانها صريحة في دخوله غرفة الحاكم لذلك فان القول بأن شرطيا قد تماسك مع المتهم في باب غرفة الحاكم وسحب مسدسه لا على المسدس عينه وان هذا الشرطي لم يسحب المسدس . فانه أمر يكذبه المتهم نفسه كما ان المتهم قد أفاد بأن الشرطي مد يده على غلاف القسم الثاني مما ذكره الشهود وهو ان المتهم كان قد اجتاز غرفة الحاكم ببضع خطوات ثم عاد وأراد دخول هذه الغرفة فأمر لا يقدم ولا يؤخر في اثبات كون المتهم خالي الذهن من ارتكاب الجريمة بل ان دل هذا على شيء فانما يدل على تردد المتهم بين الاقدام على ارتكاب هذه الجريمة والاحجام عنها كما ان شهادات بعض شهود الدفاع بأن المتهم جاء وجلس على المصطبة أمام الموقف فأمر لا يؤثر أيضا على وصف الحادثة فيما يتعلق بكيفية وقوع الجريمة في غرفة الحاكم المجنى عليه وان ما جاء بشهادة شهود الدفاع وافادة المتهم من أن شرطيا مجهول الهوية هو الذي تماسك معه وانه هو الذي كان قد مد يده على غلاف مسدسه فان ذلك قد أورد لتضليل التحقيق وقصد به تأخير حسم القضية هذه اذ لو تأيد ان هناك شرطيا كان واقفا بباب غرفة حاكم الجزاء القتيل (بالرغم من أن المكاتيب الرسمية وشهادات

شهود الاثبات تدل على عدم وجود شرطي مسلح بباب غرفة حاكم الجزاء وان الشرطي (ع٠ح) والشرطي (أ٠ج) لم يكونا حاملين سلاحا وقت الحادثة) فلو فرض ان هناك شرطيا وانه كان يحمل مسدسا فان المتهم نفسه يصرح بأن هذا الشرطي المزعوم لم يكن قد سحب مسدسه بل انه كان قد تماسك معه بالاضافة الى ذلك ان شهادات شهود الدفاع التي اريد بها اثبات هذه الجهة جاءت هي الاخرى متناقضة مع افادة المتهم حيث انهم شهدوا بأن الشرطي والمتهم لم يدخلا غرفة الحاكم بل انهما تماسكا في بابها بينما يفيد المتهم بأنه قد دخل الغرفة وصار في وسطها وأمام الحاكم ٠ ويظهر للمحكمة ان المتهم أراد الاحتفاظ بالاختيار لنفسه في تعيين هوية هذا الشرطي المزعوم أو عدم تعينها فلو انه اختار عدم تعيين هويته بعملية التشخيص أو بغيرها ولو جيء بجميع أفراد الشرطة في العراق للتشخيص فما الوسيلة لتعيين هوية هذا الشرطي ؟ ٠ يظهر هنا قصد المتهم تضليل التحقيق بافتراضه وجود مثل هذا الشخص أثناء الحادث ٠ ان وجود الشرطي (ع٠ح) لدى حاكم الجزاء المجنى عليه هو أمر معروف لم يكذبه أحد كما ان وجود الشرطي (ج٠أ) الذي كان قد جيء به قبل يومين من القوة السيارة للشرطة الى المحكمة أيضا أمر لم يكن يطعن به أحد فان هذين الشرطيين قد أديا الشهادة بما شاهداه ولم ينف أحد وجودهما ساعة الحادثة ٠

ان شهادات بعض شهود الدفاع كانت تتضمن مشاهدتهم على المتهم أعراضا مرضية كتحدثه مع نفسه وباستعماله الاشارات بيده وهو وحده واستنتجوا منها ان المتهم كان مصابا بأمراض عصبية ٠ الا انه قد ظهر للمحكمة ان هؤلاء الشهود كانوا من أقارب المتهم منهم من كان نسيبا له ومنهم من كان ابن عمه والآخر كان خادما له فلا يمكن والحالة هذه الاطمئنان الى شهاداتهم مطلقا ٠ ان وكلاء الدفاع طلبوا استماع شهادة شخص كان قد جاء ذكر اسمه على لسان شاهد الدفاع الاخير المدعو (م٠ع)

الذي شهد على انه شاهد المتهم قد جيء به الى الموقف وانه سمعه يقول وهو خارج الموقف ان هذا الشخص (وأشار الى شخص) أراد أن يقتلني ولكن الشاهد هذا عندما سئل عما اذا كان قد شاهد الشخص الذي أشار اليه المتهم أجاب انه كان داخل الموقف وانه لم يتمكن من أن يتبين هوية الشخص الذي أشار اليه المتهم الا ان هذا الشاهد كان قد أضاف بأنه شاهد مجيء ولد اسمه (ف) وكان يبكي ويقول (فرد شرطي أراد أن يعطيني مسدسه وما أخذته) فان هذا القول لا يعني شيئا معينا اذ لم يعرف ما هو القصد من اعطاء المسدس للصبي وبأي كيفية فان ذكر هذا الشاهد في الجلسة الاخيرة من المحكمة على لسان شاهد الدفاع الاخير لم يكن الا لاطالة أمد المرافعة .

ان المتهم ووكلاءه كانوا قد ادعوا بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي واذا ما دققنا افادة المتهم حرفا حرفا نجد ان المتهم لم يزد على قوله فيما يتعلق بالشرطي الذي ادعى انه كان مسلحا بمسدس (خلافا لما ثبت من عدم وجود شرطي مسلح أثناء الحادثة في غرفة الحاكم أو بجواره) وهو ان الشرطي المزعوم الذي كان قد منعه من دخول الغرفة كان قد مد يده على غلاف مسدسه وكان هو أي المتهم أسبق منه في سحب مسدسه . ان مجرد مد الشرطي يده على غلاف مسدسه لا يبيح للمتهم سحب مسدسه كما انه لا يبيح له اطلاق النار منه اذ كان في امكانه التخلص من هذا الوضع بصور شتى اما بمغادرته محل الحادث أو بهروبه أو بالاستنجاد بالشرطة والناس الذين كانوا في ذلك المكان الا ان المتهم عمد الى استعمال مسدسه الذي لم يستعمله ضد الشرطي المزعوم بل استعمله ضد الحاكم المجنى عليه . ان وجود الشرطي المسلح بالمسدس كما يزعم المتهم ووكلاؤه في باب غرفة الحاكم كان يعني ان هذا الشرطي كان قائما بواجبات وظيفته وانه يعتبر من الموظفين العموميين وان حق الدفع الشرعي تجاه مثل هذا الشرطي الموظف لو كان قد تخطى حدود وظيفته لا وجود له الا اذا خيف

أن ينشأ من فعله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول . ولدى امعان النظر في هـذا الدفع لم تجد المحكمة ان هناك ما يستدعي التخوف من مثل هذه الاخطار اذ أفاد المتهم ان الشرطي هذا لم يكن يسحب مسدسه بعد انما مد يده على الغلاف فحسب ـ المادة ٤٩ من ق.ع.ب . ويظهر مما تقدم أن المتهم كان قد أطلق الرصاص على المجنى عليه عندما كان يقوم بأعمال وظيفته أثناء الدوام الرسمي وأن احدى الرصاصات أصابت مقتلا من الحاكم فقضت على حياته . واذا ما دققنا افادة المتهم وجدنا أن هذا المتهم كان قد ذكر أسباباً بعيدة لهذه الحادثة سردها في افادته المطولة عن تاريخ حياته منها سوء الاوضاع السياسية في العراق وخارجة سببها رجال منهم عراقيون ومنهم غير عراقيين ممن كانوا يشتغلون في الجامعة العربية الى أشخاص هم من سكان الحلة وموظفيها وغير موظفيها الى وقائع تتعلق حصرا بتاريخ حياته ومناسباته مع أهله وأقاربه وذويه فأن كل ذلك لا يبرر وقوع الحادثة والقتل مطلقا وبأية صورة كانت وأما الاسباب القريبة لهذه الحادثة فقد ذكر المتهم فى افادته أن هناك خصومة بينه وبين الحاكم القتيل اذ أن هذا الحاكم كان قد حكم عليه بدينارين غرامة الا أن هذه الغرامة البسيطة كانت قد أدت الى أن يستقيل المتهم من جميع الدعاوى التي ينظرها الحاكم القتيل ويترافع فيها المتهم بصفة كونه محاميا فان استقالة المتهم من جميع هذه الدعاوى على الاطلاق وبدون تفريق يدل دلالة واضحة على أن المتهم كان منفعلا من تصرف الحاكم وعلى هذا انه قد اوسع شقة الخلاف بينه وبين الحاكم باستقالته هذه كما أن صدور حكم على أخ المتهم المدعو (س.ع) بحبسه ثلاثة أشهر وفق المادة ٢٤٨ ق.ع.ب وشهرا واحدا وفق المادة ١٢٢ ق.ع.ب كان قد آلم المتهم وأغضبه وكان قد علم بالحكم الصادر على أخيه قبيل الحادثة . ان المتهم وان كان قد باشر بكتابة اللوائح الاستئنافية ومراجعة أخيه ومراجعة رئيس المنطقة العدلية في الحلة بطلب اطلاق سراح أخيه بكفالة ومحاولته

أن ترسل الاوراق الى المحكمة الكبرى وينظر فيها باستعجال وفي ذلك اليوم قبل أن يرسل أخوه الى السجن غير أنه عجز عن تقديمها في اليوم عينه وقد أدرك الوقت لقرب انتهاء الدوام فاجتمعت هذه الدوافع جميعها ودفعت هذا المتهم الى ارتكاب الجريمة وذلك بأن أطلق الرصاص على الحاكم المجنى عليه قصدا فقتله • ان خلو ذهن المتهم من ارتكاب هذه الجريمة قبيل وقوعها لا يؤثر في وصف الجريمة أي كونها قد وقعت قصدا ولا حاجة الى التحري عن وجود سبق اصرار في هذه الجريمة أو عدمه • ان القتل كان قد وقع أثناء تأدية الحاكم المجنى عليه واجبات وظيفته أولا وبسبب تأديته واجبات وظيفته ثانيا ولو فرض أن الشق الثاني من هذين الشقين وهو أن القتل لم يكن بسبب تأدية الحاكم واجبات وظيفته فانه على الاقل كان قد وقع أثناء ما كان الحاكم قائماً بأعمال وظيفته لذلك فان الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب تنطبق على فعل المتهم هذا فقرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر بالاتفاق وأفهم علناً•

(٩٣)

المادة ـ ٢١٤ (فـ٦) ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٩٧٦/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٨/٣٠

انما يؤخذ بالرأي الصالح للمتهم ، فاذا تعادلت أدلة الاثبات مع أدلة البراءة فيجب التعويل على أدلة البراءة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٥/٧/٤ وبرقم الاضبارة ٢٥١/ج/٥٥ تجريم(ك) وفق الفقرة السادسة من المادة (٢١٤) من ق•ع•ب لقتله الشرطي (ع) يوم ١٩٥٥/٢/١ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بأداء مبلغ خمسمائة دينار يدفع لورثة المجنى عليه (ع) يحصل اجراء ومصادرة الخنجر وقررت براءة المتهمين (ك) و (ع) و (ث)

من تهمة اشتراكهم مع المحكوم في هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليهم.

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من أوراق القضية وبعد احضار هذه المحكمة شخص المتهم أمامها ، ان في هذه القضية يوجد نوعان من الادلة اذا أخذت المحكمة بواحد منها سقطت قيمة النوع الاخر القانونية وهما أولا افادة المجنى عليه المؤداة أمام حاكم التحقيق وما يتصل بها من قرائن وامارات ، وثانيا افادات شهود الاثبات التي لا تنسجم بل تختلف اختلافا جوهريا مع افادة المجنى عليه وما صاحبها من قرائن وأمارات .

أما افادة المجنى عليه المؤداة امام حاكم التحقيق بتأريخ ١٩٥٥/٢/١ فهي كما يأتي بالنص (اليوم كنت بواجب الدورية ومعي الشرطي (ع) في شارع غازي قرب الفضل وحدثت مظاهرة وسمعت ينادون بسقوط نوري السعيد وقد حضر معاون الفضل ومأمور المركز والشرطة وكان عدد المتظاهرين بين ١٥ و ٢٠ شخصا ، وقد هجمت أنا وبقية الشرطة الحاضرين والمعاون ومأمور المركز وبأيدينا الدونكيات حيث أخذنا نضربهم والقبض عليهم وكان المتظاهرون يحملون الخناجر والمسدسات وقد طعنني أحد الاشخاص في خاصرتي اليمنى طعنة واحدة وان هذا الشخص قصير القامة لا أتمكن من تشخيصه حتى لو أحضر أمامي ، وانني بعد أن أصبت بطعنته انسحبت الى الخلف بهدوء حيث خشيت من السقوط على الارض لئلا يقتلونني . لا توجد عداوة مع أحد ، واني لا أتمكن من معرفة الشخص الذي ضربني ولا أتمكن من الاشتباه بأحد ..) ومن هذه الافادة الصريحة يتبين ما يلي :ـ

أ ـ أن عدد المتظاهرين يتراوح بين ١٥ و ٢٠ شخصا .

ب ـ ان المجنى عليه وبقية أفراد الشرطة وضباطها هجموا بالدونكيات

حيث أخذوا يضربون المتظاهرين ويحاولون تفريقهم .

ج ـ انه طعن بطعنة في خاصرته اليمنى من قبل شخص لا يعرفه حتى أنه لو أحضر أمامه .

د ـ يقرر بصراحة أن الشخص الذي لا يعرفه كان قصير القامة .

هـ ـ ان الهاتفين بسقوط نوري السعيد متعددون .

أما افادات شهود الاثبات فان مجملها كما يأتي :

أ ـ أنهم اتفقوا على أن الهاتف كن شخصا واحدا وان مجموع المتظاهرين لا يتجاوز الخمسة ، الهاتف وأربعة آخرون ومن جملتهم المتهم .

ب ـ ان أكثريتهم اتفقت على أن المتهم هو الذي طعن المجنى عليه غير أن هذه الاكثرية اختلفت فيما بينها في وضع المتهم أثناء ايقاعه الطعنة فمنهم من قال انه تماسك مع المجنى عليه ، وفي هذا الاثناء أوقع الفعل ، ومنهم من قال أن المجنى عليه كان متماسكا مع شخص آخر وان المتهم طعنه

ج ـ ان الشهود اتفقوا على أن المتهم قد تخلى عن الخنجر بعد ضربه بالهراوات من قبلهم على يده وسقوطه على الارض .

ان المجنى عليه كان قد أعطى افادته أمام حاكم التحقيق في يوم الحادثة وهو تحت خشية الموت ، وللمحكمة أن تأخذ بهذه الافادة وفق أحكام المادة ٢٤ من قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٠ ، في كل ما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت عليه أو في أي أمر آخر يتعلق بها حيث يستبعد عنه الكذب والافتراء وهو في آخر لحظة من لحظات حياته . لذلك يكون الاستناد في الحكم عليها أقرب الى الحق وأدنى الى الصواب سيما وأن العبرة في اثبات الجرائم أو نفيها ليست

في كثرة الشهود أو قلتهم وانما العبرة في ذلك أن تكون افادة المجنى عليه في هذه القضية أقوى من افادات شهود الاثبات المستمعة فيها وأرجح عند اجراء الموازنة بينها للاسباب الاتية :

أولا ـ ان عدد المتظاهرين بين ١٥ و ٢٠ شخصا أقرب الى الحقيقة من وصف شهود الاثبات القائل بأن عددهم كان لا يزيد على خمسة من جملتهم الهاتف بسقوط نوري السعيد وكذلك المتهم في هذه القضية لان هذا العدد الضئيل لا ينطبق على وصف المظاهرة وبالتالى ليس من شأنه أن يكون خطرا على الامن مما يستوجب الاجراءات العنيفة التي اتخذتها الشرطة فكان المجنى عليه اذن أصدق في افادته من جميع هؤلاء الشهود .

ثانيا ـ ان المجنى عليه الذي أصر على عدم تمكنه من تشخيص الجاني يصرح بوضوح أن جارحه هو قصير القامة ، والقصر والطول انما هما أمران حسيان لا تخطأ العين فيهما وقد اتضح لدى هذه المحكمة عند احضارها المتهم أمامها أنه طويل القامة رشيقها مما لا يمكن أن يوصف بالقصر أو ما يقارب القصر ، وهو حسب القياس الذي أجرته مديرية السجون والمحفوظ مستندة ضمن أوراق القضية يزيد عن (١٧٨) سنتمترا. اذاً فالجاني يكون غير المتهم بكل تأكيد ، ولا يؤثر في هذه الحقيقة كون المجنى عليه لا يستطيع تشخيص المتهم ولو أحضر أمامه حيث أنه بعد وصفه بالقصر وهو وصف مادي لا تخطأ فيه العين أراد أن يقول حتى لو أحضر أمامه الاشخاص القصيرون فانه لا يستطيع تشخيصه منهم لانشغاله بنفسه آنذاك ولعدم تمكنه من تصور تقاسيم وجهه أو التثبت من ميزة معينة تدل عليه ولكنه من ناحية الطول أو القصر فقد كان وصفه قاطعا لا يحتمل التأويل .

ثالثا ـ اتفق شهود الاثبات على أنهم ضربوا الجاني على يده بالهراوات حتى اضطروه على التخلي عن الخنجر الذي كان يمسكه بيده وقد دل

التقرير الطبي للمتهم المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٥ أنـــه مصاب بكسر في الثلث الاسفل لعظم الفخذ الايسر مع تمزق أربطة الركبـــة اليسرى ، وينفـي وجود أي أثر في يديه أو ساعديه ، والضرب بالهراوات الذي أدى لكسر عظام الفخذ وتمزيق أربطة الركبة ما باله لا يترك أثرا على اليدين ولـــو خفيفا ؟ فالمسألة اذاً لا تعدو احتمالين ، اما أن حامل الخنجر كان غير المتهم واما ان الوصف الذي جاء على لسان هؤلاء الشهود كان غير صحيح .

رابعا ـ لم تجد هذه المحكمة بين الوسائل الجرمية غلافا للخنجـــر الذي قيل أنه عثر عليه مع المتهم ، وقد أحضرت هـــذه المحكمة الخنجر وقد كان الخنجر عاريا عن غلافه ، والشهود اتفقوا عـــلى أن المتهم قبض عليه وهو مشهر للخنجر ، وانه لم يتخل عنه الا بعد ضربه ضربا شـديدا بالهراوات على يديه . اذاً فاذا كان المتهم هـــو الحامل الحقيقي للخنجر فكان يقتضي أن يكون غلاف الخنجر مع المتهم أيضا أو لا أقل أن يكون الغلاف واقعا في محل الحادثة حيث لا يعقل أن يكون المتهم قد ترك غلاف الخنجر في بيته وجاء شاهرا نصل الخنجر في الوقت الذي لم يكن على علم مما سوف يصادفه في طريقه الى محل الحادثة . فالخنجر موضوع البحث أما أن يكون عائدا لشخص آخر استطاع أن يفلت من يـد الشرطة وهو خلاف الخنجر ، وأما أن تكون حكايته مصنوعة .

خامسا ـ أن رئيس العرفاء (ش) الذي وصل محل الحادثة قبل غيره من أفراد الشرطة يفيد بأنه وجد الشرطي المجنى عليه جريحا ولم يشاهد المتهم هو الذي ضربه . كما أن الشاهد (م) وهو الشاهد الوحيد الـذي لم يكن من أفراد الشرطة قد نفى بصورة خاصة مشاهدته الشخص الذي طعن الشرطي وعائدية الخنجر لمن يكون .

فيظهر من جميع ما تقدم ان المعول عليه في هذه القضية ، يجب أن يكون افادة المجنى عليه وما اتصل بها من قرائن وامارات وهذه جميعهـا

تنفي تهمة القتل عن المتهم (ك) ومما يزيد الشك في افادات شهود الاثبات اصرارهم على كون عدد المتظاهرين لا يتجاوز الخمسة ليحصروا تهمة القتل بواحد منهم ، ولوجود ورقة من صفحة واحدة موقع عليها من محقق لم يذكر فيها تاريخ معين دونت فيها افادة (ع) الى المجنى عليه كان ما جاء فيها خلافا لافادة المجنى عليه نفسه المضبوطة من قبل حاكم التحقيق في يوم الحادث ولكون الشهود جميعهم من أفراد الشرطة وضباطها مع أنه كان في الامكان تحري الحقيقة من الاهلين الخالين عن الغرض ، وحيث أن الشك اذا تطرق الى الدليل أفسده ، لان الحدود تدرأ بالشبهات وحيث أن أدلة الادانة وأدلة البراءة اذا تكافأت صار الحكم لصالح المتهم وأن هذا المبدأ القانوني مستفاد من نص المادة (١٧٥) من الاصول الجزائية القائل اذا تساوت الآراء أخذت المحكمة بالرأي الصالح للمتهم وتساوي الآراء يكون عند تساوي أدلة الاتهام والبراءة ، وحيث أن أدلة البراءة في هذه القضية أقوى من أدلة الادانة ، للاسباب المار ذكرها فيكون أخذ المحكمة بالدليل المرجوح واهمالها الدليل الراجح غير صحيحين ومخالفين للقانون لذلك تقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية والحكم باطلاق سراح المتهم فورا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر . واما قرار البراءة الصادر بحق المتهمين الاخرين فانه صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه بالاتفاق .

(٩٤)

رقم القرار ـ ١٣٩٣/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١١/١٤

المادة ـ ٢١٤ (فـ٦)/١١ ق٠ع٠ب
١ ـ قتل الموظف في دائرتـــه الرسـمية موجب لتطبيق الفقرة (٦) من المـــادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب

٢ ـ أن كون المجرم مصاب بمرض عقلي ، لا يقدر معه مسؤولية عمله موجب لتخفيف العقوبة٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للـواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/٦٦ تجريم المتهم (غ٠ب) وفق الفقرة السادسـة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (ي٠م) مدير محطـة قطار كربلاء عندما كان يشتغل في دائرته الرسمية وذلك بضربه (بيـــدة الهاون) عدة ضربات على رأسه أدت الى وفاته في الحال وحكمت عليـــه بدلالة الفقرة الاولى من المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشـاقة المؤبدة وقد أخذت المحكمة المذكورة عند تطبيقها المادة ١١ من ق٠ع٠ب هو كون المجرم المذكور لا يقدر مسؤوليته بصورة كاملة كما جاء في تقرير اللجنـة الطبية في مستشفى الشماعية والزام المجرم المذكور بمبلغ ثلاثين دينارا عن اجور محاماة وكيل المدعي الشخصي والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع الى ورثة المجنى عليـــه (ي٠م) الشرعيين يستحصل تنفيذا ومصادرة يدة الهاون التي ارتكبت بها الجريمة والتصرف بها وفقا للقانون واعتبـار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مـــع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والحكم وفق المادة ٢١٤ فقرة سادسة بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب والزام المحكوم عليه بأتعاب المحاماة ومصادرة يدة الهاون واعتبار الجريمة عادية بالنظر للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ٠ ولدى عطف النظر الى قرار الحكم بالتعويض الى ورثة المجنى عليه الشرعيين وجد أن المحكمة الكبرى لم تلاحظ ما نصت عليه المادة ٢٠٣ من القانون المدني من أن تعويض الضرر المادي يكون للاشخاص الذين كان المجنى عليه يعيلهم وما نصت عليه المادة ٢٠٥ من هذا القانون من أن التعويض يشمل أيضا الضرر الادبي لذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض واعادة القضية الى محكمتها بغية اصدار الحكم على ضوء المادتين سالفتي الذكر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٥)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٦) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ٢٠/٥/١٩٦٥

١ ـ يعتبر الجابي بمنزلة الموظف وتنطبق على قتله اثناء تأدية وظيفته احكام الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠
٢ ـ ويكون الشريك مسؤولا عن جريمة القتل التي باشرها الاصيل مأخوذا بقصده الاحتمالي ٠ ولكن يعتبر من اسباب التخفيف عنه كونه لم يبلغ درجة النضج الكامل ولم يباشر أو يشترك اشتراكا فعليا في جريمة القتل بل قام بدور ثانوي فيها ٠

قررت محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٥وبعدد الاضبارة ٢٤٤/٦٥ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٦/٢١٤ بدلالة المادة ٥٣ من

ق٠ع٠ب والمادة(٢٦٠) ق٠ع٠ب وتجريم(ض٠د) وفق المادة ٦/٢١٤ بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٨ ق٠ع٠ب والمادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ١١ لقتلهما الجابي المجني عليه (ح٠ج) وسلبهما المجنى عليه والسائق (م٠م) في الطريق العام وحكمت على(ع٠م) بالاعدام شنقا حتى الموت وعلى (ض٠د) بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزام المحكوم (ض٠د) بتأديته تعويضا لذوي المجني عليه مبلغا قدره الف دينار والزامه أيضا بدفع مبلغ قدره ٣٣/٤١٧ دينارا الى مديرية مصلحة نقل الركاب عن الاضرار التي اصابت المصلحة على ان تستحصل المبالغ المذكورة من المحكوم (ض٠د) تنفيذا بعد اكتساب الدرجة القطعية واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥٠ وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين للحكمة ان المحقق الذي قام بتحقيق هذه القضية لم يبين اجراءاته التي قام بها لجمع الادلة ولمعرفة المتهمين ، حيث أهمل ذكر اي اجراء من اجراءاته في مفكرة التحقيق ولم يوضح كيف ولم قبض على المتهمين وما هي الاجراءات التي أرشدته اليهما وما هي الدوافع التي الجأتهما الى الاعتراف بارتكابهما الجريمة ، ويظهر من بين ثنايا التحقيق ان أحد الشهود وهو الشاهد (ت٠ك) هو الذي أرشد الى المتهمين ـ على ما يظهر من أفادته في التحقيق الابتدائي ـ غير ان المحقق لم يبين ذلك في الاضبارة التحقيقية ، ويظهر أيضا أن هناك معاملة تشخيص للمتهمين عرض بموجبها المتهمان على الشاهد (م٠م) سائق سيارة المصلحة ورفيق المجني عليه ـ كما يظهر من شهادته ـ ولكن المحقق لم ينظم

بمعاملة التشخيص محضرا يبين فيه تفاصيل هذه الجهة .

أن هذه المحكمة وجدت أن من الضروري الفات النظر الى هذه النواقص والطلب الى حكام التحقيق لان ينبهوا المحققين الى لزوم الاهتمام بتدوين جميع الاجراءات التي يقومون فيها في مفكرة التحقيق بحيث يمكن ربط الحوادث والنتائج الواحدة بالاخرى . وقد وجدت المحكمة ايضا ان هذه النواقص غير مؤثرة على جوهر هذه القضية لذلك اكتفت بالتنبيه اليها فقط .

ولدى عطف النظر الى الادلة التي تيسرت بحق المتهمين في القضية تبين لها انها تتكون من اعتراف المتهمين بالجريمة المسندة اليهما اعترافا صريحا امام حاكم التحقيق حيث قام الحاكم المذكور بتدوين اعترافهما بخطه واوضح المتهمان فيه انهما يدليان باعترافهما بدون ضغط او اكراه وقد تأيد هذا الاعتراف بكشف الدلالة على محل الحادثة الذي فصل فيه المتهمان كيفية ارتكابهما للجريمة ودور كل واحد منهما فيها وقد جاء في اعترافهما بأنهما أتفقا على سرقة نقود جابي مصلحة نقل الركاب وان أحدهما المتهم (ع٠م) هو الذي قام بسرقة نقود الجابي واطلاق الرصاص عليه فقتله وأن المتهم الثاني (ض٠د) هدد سائق السيارة بمسدسه فأضطره الى ايقاف السيارة ومن ثم سلبه نقوده وساعته ، وقد تأيد اعتراف المتهمين أيضا بشهادة الشاهد (ت٠ك) في أفادته المدونة من قبل حاكم التحقيق التي شهد فيها بان المتهمين اعلماه بتفاصيل الجريمة المرتكبة من قبلهما لانه صديقهما كما تأيد بشهادة الشاهد (م٠م) سائق سيارة مصلحة نقل الركاب ورفيق القتيل أثناء الحادثة حيث شهد بانه تمكن من معرفة المتهمين وتشخيصهما عندما كان يجادلهما في الكلام قبل سرقة نقوده وساعته اليدوية وأن لثامهما انحسر اثناء المجادلة فتمكن من تشخيصهما على ضوء السيارة التي تكون مضاءة دائما . وعلى هذا يكون أقرار المتهمين قد تأيد

بقرائن كثيرة ويكون ملزما لهما وكافيا لادانتهما ، وحيث أن المتهم (ع٠م) هو الذي ارتكب جريمة قتل الجـــابي المجني عليـــه (ح٠ج٠م) والمتهم (ض٠د) كان قد اتفق معه على السرقة لذلك يكون هذا المتهم(ض) مسؤولا عن جريمة القتل ايضـــا التي باشرها شريكه مأخوذا بقصـــده الاحتمالي وتطبيقا لاحكام المادة ٥٨ من ق٠ع٠ب،وحيث أن القتل وقع لتسهيل جريمة السرقة والمقتول موظف بموجب احكـــام الفقرة جـ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢/١٩٥٩ لذلك يكوّن فعل المتهمين جريمة تنطبق على نص المواد ٢١٤ فقرة ٤/٥٤و٥٥و٥٨ من ق٠ع٠ب والمـادة ٢١٤ فقرة ٦/٥٤ و٥٥و٥٨ من ق٠ع٠ب وحيث ان عقوبة الفقرتين ٤و٦ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب واحدة في القانون ولان المتهم (ع٠م) هو الذي باشر جريمةالقتل والمتهم (ض٠د) كان دوره في جريمة القتل ثانويا ولم يباشر ولم يشارك اشتراكا فعليا في جريمة القتل ولان عمره ٢٠ سنة ولم يبلغ درجة النضج الكاملة ولان الجريمة لم ترتكب بدافع سياسي لذلك فان التطبيقـــات القانونية التي أجرتهما محكمة الامن بتجريم المتهمين وفقا للمواد ٢١٤فقرة ٦/٥٤و٥٥و٥٨ من ق٠ع٠ب والحكم على المتهم (ع٠م) بالاعدام شنقا حتى الموت والحكم على المتهم (ض) بالاشغال الشاقة المؤبدة بعد تطبيق أحكـام المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحقه تكون صحيحة وموافقة للقـانون لذلك قرر تصديق قرارات المجرمية والحكم وقرار اعتبار الجريمة عادية اما الفقرة الحكمية المختصة بالتعويض فقد وجد أنها غير صحيحة لان محكمة أمن الدولة لا يجوز لها ان تنظر في دعوى التعويض التي سمتها المادة ٢١ من قانون السلامة الوطنية بالدعوى المدنية وذلك للاسباب التالية :

١ ـ ان واضع قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ قصـــد بتعبير (الدعوى المدنية) دعوى التعويض وليس الدعوى المدنية المسماة في عرفنا القضائي بالدعوى الحقوقية وذلك واضح من ملاحظة احكام المـادة ٩ من القانون المذكور اعلاه الذي عين اختصاص محـــاكم أمن الدولة

وحصرها في الجرائم وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى فهذه المادة حددت اختصاص محاكم أمن الدولة في الجرائم فقط ولذا فلا يتصور أو يستنتج ان لهذه المحاكم سلطة الفصل في غير ذلك من الوقائع القانونية بين الناس وعلى هذا يكون تشريع المادة ٢١ من قانون السلامة الوطنية اذا اعتبرناها مختصة بالمنع من نظر الدعوى الحقوقية حشوا لا لزوم له .

٢ ـ ان فقهاء القانون الجنائي متفقون على ان المحاكم التي يخولها القانون اختصاصا استثنائيا في المواد الجنائية لا يمكنها أن تقضي في الدعوى الناشئة عن الجريمة التي وكل اليها أمر المعاقبة عليها وذلك لان قضائها استثنائي وبالقدر الذي خوله لها القانون فما لم ينص صراحة على تحويلها حق الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (دعوى التعويض) لا يكون لها حق الفصل فيها فكيف والامر عندنا بالعكس اذ ينص القانون صراحة على عدم قبول الدعوى المدنية .

٣ ـ ان القاعدة الفقهية المقررة في تفسير القوانين هي ان اعمال الكلام أولى من اهماله ولغرض حمل المادة ٢١ من قانون السلامة الوطنية على معنى فلا بد من حملها على ان المقصود هو دعوى التعويض المدني .

٤ ـ ان المشرع العراقي عند تشريع قانون السلامة الوطنية استرشد في وضع القانون بالقوانين المشرعة في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الخصوص بدليل استعماله عبارة (فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ... الخ) في الفقرة ١٨ من المادة ٤ من قانون السلامة وكذا أستعماله تعبير (فتعيد المحكمة نظر الدعوى ... الخ) في المادة ٢٤ منه ايضا والتعبيرين المذكورين اعلاه غير مستعملين في قوانيننا ولذا فان تعبير (لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم أمن الدولة) الواردة في المادة ٢١ من القانون تعبير اقتبس على ما يظهر من القوانين المشرعة في الجمهورية العربية المتحدة وتعبير الدعوى المدنية في قوانين الجمهورية العربية يقصد به دعوى

التعويض عندنا لانه يفهم من نصوص المـــادة ٥١و٥٤ من قانون تحقيق الجنايات المصري ان تعريف الدعوى المدنية هو ما يلي :

(الدعوى المدنية هي التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر) فللاسباب المذكورة اعلاه يكون الحكم الذي اصدرته محكمة أمن الدولة الثانية بالتعويض لذوي المجني عليه ولمديرية مصلحة نقل الركاب مخالفا لحكم القانون لذا قرر الامتناع من تصديق هذه الفقرة على ان ذلك لا يمنع من لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة ان يراجع المحكمة المختصة بطلب التعويض وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٦)

قرار لمحكمة تمييز أمن الدولة

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٦) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/٢٥

أستقر الفقه الجنائي لمحكمة تمييز العـراق ، ومحكمة تمييز أمن الدولة أيضا على الاستمرار في تدقيق القضايا تمييزا في حالة وفاة المحكوم عليه وذلك لعـدم وجود نص قانونـي في قوانيننـا الجزائية يعين الطريقة الواجبة الاتباع في أجراءات المحاكمة عند وفاة المتهم .

(أنظر القرار تسلسل ـ ١٢١)

لدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد قررت بتـــاريخ ١٩٦٨/٨/١٢ تجريم المتهم (ك.ج) بجريمتين كل واحدة منهما وفق احكام نص المادة ٢١٤ ف٦ من ق.ع.ب الاولى عن جريمة قتله للشرطي (أ.ك) في اثناء اداء واجبه والثانية عن جريمة قتله لمفوض الشرطة (ك.ع) في اثناء اداء واجبه أيضا وحكمت

عليه عن كل جريمة بالاعدام شنقا حتى الموت تنفذ بالتداخل كما حكمت عليه بتعويض قدره خمسمائة دينار تعويضا لورثة المجني عليه القتيل الشرطي (أ٠ك) وبتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع تعويضا الى ورثة المجني عليه القتيل المفوض (ك٠ع) ويستحصل تنفيذا واعتبار الجريمتين جنايتين عاديتين غير مخلتين بالشرف ومصادرة المسدس المستعمل في الجريمة • وقد ارسلت محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد اوراق هذه الدعوى الى هذه المحكمة تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥من قانون السلامة الوطنية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وقد طلب المدعي العام تصديق الحكم لموافقته للقانون كما أنه أعلم المحكمة بموجب كتابه المرقم ٢٧٨٤-٤/٤/١٩٦٨ والمؤرخ في ٢/٩/١٩٦٨ بأن المحكوم عليه في هذه الدعوى (ك٠ج) قد أعدم تنفيذا للحكم الذي صدر عليه من قبل محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد وذلك بصدور قرار من مجلس قيادة الثورة يقضي بذلك • ولهذا فقد تذاكرت هذه المحكمة في نقطة ما اذا يجوز لها أجراء التدقيقات التمييزية على الدعوى بعد وفاة المتهم المحكوم عليه أم لا٠ فوجدت بأن قوانيننا الجزائية النافذة ليس فيها أي نص يوضح أو يبين الاجراءات التي يجب على المحاكم اتباعها في حالة وفاة المتهم سواء كان ذلك في أثناء التحقيق أو اثناء المحاكمة او بعد صدور الحكم في الدعوى وقبل اكتساب الحكم للدرجة القطعية • وتبين للمحكمة بأن المحاكم العراقية قد أتبعت طريق غلق التحقيق في الدعاوى اذا مات المتهم فيها في اثناء التحقيق نظرا لعدم أمكان احالته الى المحكمة للمحاكمة واتبعت طريق ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم في حالة ثبوت وفاته في اثناء نظر الدعوى في المحكمة الى حين صدور القرار في الدعوى وذلك لان القانون أوجب سماع أقوال المتهم الاخيرة قبل انتهاء المرافعة ومنحه حق مناقشة الادلة التي تطرح في المرافعة تباعا فعدم وجوده في المحكمة لمناقشة الادلة وعدم أمكان سماع أقواله الاخيرة يجعل المحاكمة غير ممكنة ولا يجوز محاكمته في

القضايا الجزائية غيابيا لهذه الاسباب أتبعت المحاكم طريقة ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم عند وفاته في المرافعة .. أما في حالة وفاة المتهم بعد انتهاء المرافعة وصدور قرار في الدعوى فأن الطريقة التي أتبعتها المحاكم العراقية هي أن الدعوى اذا كانت مستأنفة ومات المتهم قبل النظر في الاستئناف فأن المحكمة تقرر ايقاف التعقيبات عنه وتقرر سقوط الحكم الابتدائي والعقوبة المفروضة المحكوم عليه سواء كانت العقوبة أصلية أم تبعية وسبب ذلك أن الدعوى عندما تنظر استئنافا يقضي القانون باعادة نشرها أي اجراء المرافعة فيها بالاستماع الى اقوال المستأنف والمستأنف عليه والاستماع الى شهادات بعض الشهود وتمكين المتهم من مناقشتهم ومناقشة الدعوى والحكم ولانه في حالة وفاة المتهم يتعذر عليه أستعمال هذه الحقوق لذلك سارت المحاكم على طريقة أيقاف التعقيبات عن المتهم وسقوط الدعوى والعقوبة في حالة وفاة المتهم بعد الحكم وفي اثناء نظر الدعوى استئنافا . أما اذا توفى المتهم بعد صدور الحكم عليه وفي أثناء التدقيقات التمييزية على الدعوى فهناك قول بسقوط الحكم والعقوبة عن المحكوم عليه في هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة المأخوذة من النصوص القانونية المشرعة في بعض الدول وهذه المحكمة لا ترى هذا الرأي بسبب أن محكمة التمييز عند اجرائها التدقيقات التمييزية على الحكم الذي يصدر في أي دعوى لا تقوم بأعادة نشر الدعوى مجددا أي انها لا تقوم بأحضار الخصوم امامها للاستماع الى أقوالهم ودفوعهم وانما ينحصر عملها في تدقيق الاجراءات التي قامت بها محكمة الموضوع في الدعوى والادلة التي أستندت اليها في القرار الذي أتخذته نتيجة المحاكمة فاذا وجدت أن الاجراءات الشكلية التي يوجبها القانون عند اجراء الموافقة طبقت بصورة صحيحة ووجدت أن المحكمة قد استندت في حكمها الى أسباب قانونية صحيحة فانها تصدق الحكم بصرف النظر عن كون المتهم حيا أو ميتا واذا وجدت هناك نواقص أصولية أضرت بالمتهم في دفاعه فأنها تنقض الحكم وتعيد اوراق الدعوى لمحكمتها لاجراء

المرافعة فيها مجددا على ضوء أسباب النقض • وقد سارت محكمة تمييز العراق منذ ان أسست في العراق ولا تزال الى حد الان على طريقة تدقيق القضايا التي ترفع اليها للتصديق بدون أن تسأل من الجهات المعنية عن المتهم وهم أنه لا يزال حيا عند ربط الدعوى بقرار ولان الخصوم لا يحضرون أمام المحكمة فمن المحتمل كثيرا من المحكوم عليهم يكونون قد ماتوا قبل صدور قرار محكمة التمييز في الدعوى المرفوعة اليهـــا المختصة بالحكم عليهم • ونخلص من جميع ما تقدم ذكره ان هذه المحكمة من واجبهـــا تدقيق اوراق هذه الدعوى وربطها بقرار طالما لا يوجـــد نص قانوني في قوانيننا الجزائية يعين الطريقة الواجبة الاتباع في أجراءات المحاكمة عند وفاة المتهم وطالما ينحصـــر التدقيق في هذه المحكمة ـ عند نظر الدعـــوى تمييزا ـ في أوراق الدعوى فقط ولا يتعدى ذلك الى الاستماع الى اقوال أي من الخصوم وفضلا عن كل ما تقدم فأنه لا يوجـــد أي نص يشير من قريب أو من بعيد الى منع المحكمة من اجراء التدقيقات على الـــدعوى في حالة وفاة المحكوم عليه بعد صـــدور الحكم عليـــه والعكس هو الصحيح بموجب المادة ٢٥ من قانون السلامة الوطنية التي توجب على المحكمة اجراء التدقيقات التمييزية على الاحكام الصادرة بعقوبتي الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة وتأسيسا على ما تقدم فقد قامت هذه المحكمة بتدقيق أوراق الدعوى وظهر لها بنتيجة ذلك أن محكمة الموضوع (محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد) قد قامت بالاجراءات الشكلية التي يتطلبها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون السلامة الوطنية فأجرت محاكمة المتهم (ك•ج) وأخذت هويته وعينت له محاميا يتولى الدفاع عنه ثم وجهت التهمة وأستمعت الى أقواله وجوابه عنها ثم أستمعت الى أقوال الشهود في الدعوى وتلت التقارير الطبية والفنية ومحاضر الكشف على محل الحادث وعلى جثة المجني عليهما واستمعت الى أفادة المتهم والى دفاعه ودفاع وكيله وهذه الاجراءات الشكلية جميعها صحيحة وموافقة للقانون ثم ان المحكمة أصدرت قرارها بتجريم

المتهم لتوفر الادلـة بحقه وقـد ظهر لهذه المحكمة بأن أدلة الاثبات التي أستندت اليها محكمة الموضوع في تجريم المتهم تكفي لادانته لان الجريمة أرتكبت في محل مشهود وبحضور شهود كثيرين وقد أعترف المتهم بمـا أسند اليه أعترافا مثولا لهذا تصبح جميع القرارات الصـادرة في الدعوى صحيحة ومستندة الى أسباب قانونية صحيحة فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفـاق .

(٩٧)

قرار لمحكمة تمييز أمن الدولة

المادة ـ ٢١٤ و٨٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣/تمييزية/٦٨
تاريخـه ـ ١٩٦٨/٩/١١

محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظر الجرائم المرتكبة وفق المادة ٢١٤ و ٨٠ ق.ع.ب وان كانت واقعة ضمن موقع عسكري وكلا المتهم والمجني عليه من العسكريين .

لدى تدقيق أوراق الدعوى تبين بأن وقائعها تلخص في أن قضيـة مقتل (م.ش) بالموصل والمتهم بها (ف.ح) وفق المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٨٠ من ق.ع.ب قد أحيلت الى محكمة أمن الـدولة في كركوك للنظر فيها وحسمها وعند تشكيل محكمة أمن الدولة في الموصل وممارستها لاعمالها وحيث أن المحاكم مقيدة بنظر الدعاوي بالزمان والمكان أحالت محكمة أمن الدولة في كركوك هذه الدعوى والتي كانت برقم ٦٥/١٨٣ الى محكمة أمن الدولة في الموصل لانها أصبحت من اختصاصها الا أن هذه المحكمـة قررت بعـدد ٦٨/١٢٨ وتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ أحالتهـا الى المحكمة العسكرية الدائمية في الفرقة الرابعة لحسمها لان الحادث وقع في موقع عسكري والمجني عليه والمتهم كلاهما عسكريين ولا يوجد أدعاء شخصي

بالقضية . الخ .. ولعدم قناعة الجهات العسكرية بهذا القرار طلبت قيادة الفرقة الرابعة (العدل) بكتابها المرقم ١٥٢٦٩ والمؤرخ في ١٩٦٨/٧/٢٦ التدخل فيه تمييزا والامتناع من تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة ـ وجدت بان محاكم أمن الدولة هي المختصة بنظر الجرائم المنطبقة على المادة ٢١٤و٨٠ من ق.ع.ب بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديله رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ والبيانات الصادرة من السيد رئيس الوزراء حسب السلطة المخولة له بالمادة التاسعة بدلالة المادة السادسة من القانون المذكور . وحيث أن قانون السلامة الوطنية قانون استثنائي خاص بالمحاكمة عن جرائم معينة حصر حق النظر فيها بصورة مطلقة بمحاكم أمن الدولة وهذا القانون لاحق صدوره على قانون العقوبات العسكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ يكون بذلك قد سلب حق كافة المحاكم الاخرى النظر في هذه الجرائم كما أن بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١/١٤٤ والمؤرخ ١٩٦٨/١/٢٩ الموجه الى وزارة الدفاع (المشاور العدلي) وصورة منه الى كافة محاكم أمن الدولة رفع أي التباس قد يقع حول اختصاصات محاكم أمن الدولة من هذا القبيل عندما صرح بأنه لا يغير من حكم أختصاص محاكم أمن الدولة شيئا اذا كان المتهم في القضية عسكري . لجميع ما تقدم يصبح النظر في هذه الدعوى من أختصاص محكمة أمن الدولة بالموصل وبالتالي يكون القرار الصادر منها بعدد ٦٧/١٢٨ وتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ بأحالة الدعوى الى المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة لحسمها غير صحيح فعليه واستنادا الى السلطة المخولة لهذه المحكمة بالمادة ٢٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة الثالثة من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ٦٥ قررت التدخل فيه والامتناع من تصديقه وتصديق قرار الاحالة الصادر من محمكة أمن الدولة في كركوك المؤرخ ٦٧/٦/١٧

واعادة الاوراق الى محكمة أمن الدولة في الموصل للنظر فيها وحسمهاوفق القانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٨)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٧) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٩/جنايات/٥٩
تاريخـــه ١٩٥٩/٢/٢٥

لا مسؤولية اذا كان المتهم لا يقدر نتيجة عمله بسبب اصابته بأمراض من شأنها ان تؤثر عـلى قواه العقلية .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد قد قررت في ١٩٤٤/١٠/٢١ وبرقم الاضبارة ١١٢/ج/٤٣ عدم مسؤولية المتهم (ع) من تهمة قتل والده (خ) المسندة اليه وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ مـن ق.ع.ب لثبوت كون المتهم غير مالك لارادته اثناء ارتكاب الجريمة كما جاء بالتقرير الطبي المرقم ٥٠٣ والمؤرخ في ١٩٤٤/٩/١٣ المتضمن ان المتهم مصاب بعـــدة امراض هي فقر الدم الشديد ، تشمع الكبد والسفلس والانكلستوما ،وقد أثرت هذه الامراض على قواه العقلية .

أن محكمـــة التمييز قررت في ١٩٤٤/١١/٨ وبرقم الاضبـــارة ١٠٤٧/ج/٤٤ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها واتخاذ ما يلزم تنفيذا لمنطوق المادة ٢٥٤ المعطوفـة على المادة ٢٥٣ من الاصـــول الجزائية التي تتضمن وجوب توديع مثل هذا المتهم لحراسته ممن تنسـبه المحكمة اتقاء للشر الممكن حدوثه في المستقبل .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرارها السابق بعـد ان احضر المتهم واطلاعها على القرار الصادر من لجنـــة الامراض العقلية المؤرخ في ١٩٥٨/٧/٢١ الذي جاء فيه ان (ع) مصاب بتأخر في قواهالعقلية

الا ان حالته العقلية لا بأس بها وبامكانه الدفاع عن نفسه وتقدير مسؤولية أعماله في الوقت الحاضر .

ولدى نظرها فيه قررت في ٢٤/١٢/٩٥٨ اتباعاً لقرار محكمة التمييز ترك المتهم بحراسة من يتولى أمره من أقاربه أو أصدقائه على أن يتعهد من يتسلمه بالمحافظة عليه ومراقبته وبمنع أذاه عن الناس وفي حالة عدم القيام بذلك يكون ضامنا مبلغا قدره ثلثمائة دينار وفي حالة عدم تقديم مثل هذا التعهد يودع الى مستشفى الامراض العقلية لرقابته .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المتخذ من قبل المحكمة الكبرى بعد أعادتها النظر في القضية موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٩٩)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٧) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٠٨٣/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ٢٩/١٢/١٩٦٤

لايصار الى تطبيق الفقرة (٧) من المادة (٢١٤) ق.ع.ب الا اذا حدث القتل قصدا بدون سبق اصرار . اما اذا وقع مع سبق الاصرار وهدوء البال فان المادة (٢١٣) هي الواجبة التطبيق .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٨٣/ج/٦٤ ادانة المتهم (ر.ه) وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لاتفاقه واشتراكه مع المتهم (ك.م) بقتل والدته المجني عليها (ف.م) قصدا لسوء سلوكها وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من

المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات. وادانة (ك.م) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٣و٥٤ و٥٥ من القانون المذكور لاتفاقه واشتراكه مع المجرم المشار اليه أعلاه بقتل شقيقته المجني عليها المذكورة (ف.م) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات ومصادرة الفأس والخنجرين .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهمين كانا قد اتفقا مقدما على قتل المجني عليها لسوء سلوكها قصدا مع سبق الاصرار وانهما أقدما على القتل بهدوء بال وان تطبيق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ لا يصح الا اذا كان القتل حصل قصدا بدون سبق اصرار كما ان المحكمة طبقت المادة ٢١٣ من ق.ع.ب على أحد المتهمين دون توجيه تهمة اليه بموجبها ثم يلاحظان المتهمين مولودان في عام ١٩٤٩ حسبما جاء بقيد نفوسهما ولما كانت الجريمة ارتكبت بتاريخ ١٩٦٤/٩/٥ فان عمر المتهمين يزيد بذلك على خمسة عشر عاما كاملا اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان المتهمين يعتبران مولودين في ١٩٤٩/٧/١ ثم ان محكمة الاحداث في سبيل أهمال الوثيقة الرسمية التي تتعارض مع ظاهر حال الحدث لم تطبق أحكام المادة السابعة من قانون الاحداث في حالة الاعتماد على ظاهر الحال . لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات الادانة والحكم والمصادرة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ من ق.ع.ب على أن يبقى المتهمان المذكوران (ر.ه) و (ك.م) موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٠)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٧)/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٠٥/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/١١/١٧

الاثر السيء الذي تتركه المجنى عليها على مكانة المتهم الاجتماعية نتيجة سلوكها الشائن وما ولده هـذا السـلوك من ألم في نفسـه موجب لتخفيف العقـاب ٠

قررت المحكمة الكبرى في الحلة بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٦٥ تجريم المتهمين (س٠ج) و(ك٠ج) بتهمتين الاولى وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بقتل والدتهما (ن٠ع) قصدا باطلاق النار عليهـا من قبل (س٠ج) وذلك غسلا للعار لوجود علاقة غير مشروعة بينها وبين المشتكي (ج٠ك) والثانية وفق المادة ٢١٣/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعهما بقتل المشتكي (ج٠ك) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق النار عليه من قبل المتهم المذكور (س) وبطعنه بالسكين من قبل المتهم (ك٠ج) وذلك للسبب المشار اليـــه أعلاه وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وحكمت على كل واحد منهما عن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهما بالتـــداخل ومصادرة المسدس المبرز مـع الطلقتين ومحـزم جلدي واتلاف الظروف الفارغة الاربعة مع الرصاصة المعثور عليها في محل الحادث واعتبار الجريمتين عاديتين وسحب التهمة الترديدية الموجهة للمتهين وفق المادة ٢١٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب ٠

وأرسل الحكم هذ رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام اعـادة الاوراق الى

محكمتها لاعادة النظر في جميع القرارات الصادرة بغية تكييف الجريمتين بتكييف واحد بالنظر لترابطهما الزمني والمكاني وظروف الحادث واصدار القرار اللازم بهـا اذ لابد أن تكون الجريمتـان ارتكبتا بسبق اصـرار أو بدونـه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من شهادات الشهود ان علاقة غير مشروعة قد قامت بين المجني عليها والمشتكي (ج.ك) وقـد أخبر أولاد المشتكي وذووه المحكوم عليهما عن هذه العلاقة القائمة بين أمهم القتيلـة والمشتكي المذكور وآخر خبر وصل الى علمهما هو ما أدلت به الشاهدة (ر) ابنة المشتكي قبل ارتكاب الجريمة بساعات من أن القتيلة والمشتكي قد اختليا بالدار لغرض فاحش وانهما بعد هذا الاخبار هاجما الدار وأطلقا النار على امهما وقتلاها وعلى المجني عليه المشتكي ثم طعنه أحدهما (ك) في ظهره بسكين ولما كان الدافع لارتكاب جريمة القتل هذه هو سلوك القتيلة الشائن وتعاطيها فعل الزنا مع المشتكي وان قصد القتل قد تحقق ورقى الى مرحلة التنفيذ عند المحكوم عليهما اثر اخبار الشاهدة (ر) لهما يوم الحادث وقبل تنفيذ الجريمة بساعات فلم يبق والحالة هذه مجال لاعتبار قصد القتل مقترنا بسبق الاصرار أو معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط وبذلك تكون الجريمة القتل قصدا ، المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المـادة ٢١٤/٤٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وحيث ان هذه الجريمة قد اقترنت عند ارتكابها بجريمة الشروع بقتل المجني عليـه (ج) وان سلسلة الافعال الجرمية التي ارتكبها المحكوم عليهما ضد المجني عليها ارتبطت ارتباطا تاما في الزمان والمكان وكونت بمجموعها الجريمة المنصوص عليها في الفقـرة الثالثـة من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وهي (القتل المقترن بالشروع بالقتل) فلا يغير من طبيعتها كون جريمة قتل المجني عليها ذات ظرف قانوني مشدد وهو المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ ق.ع.ب كما وان المحكمة الكبرى قد وجهت للمتهمين التهمة عن الشروع

بقتل (ك) بصورة مستقلة وقررت تجريمهما عنها والحكم بموجبها دون أن تلاحظ نص المادة ٢١٠ من الاصول • ولما كانت المحكمة الكبرى قد قررت تجريم المتهمين وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ بدلالة المادة ١١ من ق•ع•ب وحكمت عليهما بموجبها ولما كانت جريمة الشروع بالقتل داخلة ضمن حكم هذه المادة حسب المنوال المشروح أعلاه فلا لزوم لاصدار قرار التجريم والحكم عنها مستقلا لذا قرر تصديق قراري التجريم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المحكوم عليهما وفق المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ تعديلا بجعله وفق الفقرتين الثالثة والسابعة من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ وبدلالة المادة ١١ من ق•ع•ب ولدى عطف النظر الى العقوبة المفروضة وجد انها شديدة لدوافع الجريمة والاثر السيء الذي تركته القتيلة على مكانة المحكوم عليهما الاجتماعية عن سلوكها الشائن وما ولده هذا السلوك من ألم في نفسيهما لذا قرر تخفيض العقوبة المفروضة عليهما الى الحبس الشديد لمدة سنتين على أن تحسب موقوفيتهما والمدة التي قضياها في السجن اعتبارا من تاريخ الحكم حتى تاريخ صدور هذا القرار والغاء مذكرتي السجن الصادرتين بحقهما من المحكمة الكبرى وقرر بالنظر للاسباب الواردة أعلاه الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة عليهما وفق المادة ٢١٣/٦٠و٥٣ و٥٤و٥٥ من ق•ع•ب والغاء مذكرتي السجن الصادرتين بحقهما عن هذه الجريمة وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠١)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٧)/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٤٣/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٧/١٩

اذا لم تؤيد التقارير الطبية حصـول الوفـاة بالفعل الذي نسبه المتهم الى نفسه يصار الى جريمة الشروع لا القتل واعتبار المتهم شارعا في ارتكاب جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة مطلقة ٠

(أنظر القرار التالي والقرار تسلسـل ـ ١٤٧ من المجلد الاول) ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦ وبرقم الاضبارة ٧٩/ج/٦٤ تجريم (ع٠ح) وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله والدته المجني عليها (ح٠ع) قصدا بخنقه اياها بفوطتها وتركه جثتها مرمية على ساحل النهر وذلك بسبب كبر سنها وعدم استطاعتها القيام باداء اعمال البيت وملل المتهم وتعبه من خدمتها وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة اعترافـه الصريح الذي كشف الجريمة سببا من اسباب التخفيف بحقه عند فرضهـا للعقوبة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤ وبعدد ١٢٥٨/ج/٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عاديـة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمـة مجددا بغية الاستماع الى اقوال الاطباء الذين نظموا استمارتي التشريح على ضوء ما جاء باعترافات المتهم ٠

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة المحاكمة مجددا واستمعت الى شهادات الاطباء كل من

(و٠ر)و(ص٠ش) و(هـ٠أ) وقررت بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ تجريم (ع٠ح) وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ منه بالاشغال الشاقة المؤبدة واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧ وبعدد٢١٠٥/ج/٦٤ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بغية تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب حيث ان ما تضمنته التقارير الطبية التشريحية التي تشير صراحة الى انوفاة المجني عليها لم تكن بعامل الخنق وانما كانت على وجه الترديد والاحتمال بحصولها نتيجة تصلب الشرايين أو السكتة القلبية أو الصدأ العصبي وحيث ان شهادات الاطباء التي استمعتها المحكمة لم تنف ما تضمنته هذه التقارير فان وفاة المجني عليها نتيجة الخنق يعتبر غير متحقق ونظرا للشك الحاصل في كيفية الوفاة بسبب غير الخنق فانه لا معد من الذهاب لصالح المتهم في كيفية حصول الوفاة وعلى ذلك يعتبر المتهم شارعا في ارتكاب جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة مطلقة ٠

واتباعا للقرار المشار اليه فقد اعادت المحكمة الكبرى في البصرة نظرها في القضية وقررت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٧ تجريم(ع٠ح) وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار جريمته من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق بانه خنق المجني عليها وهو الاعتراف الذي عدل عنه امام المحكمة الكبرى قد كذبه تقريرا التشريح واقوال الاطباء الذين سمعتهم المحكمة والتي

ثبت منها ان جثة المجني عليها وجدت خاليـــة من آثار الخنق وان الوفاة طبيعية نتيجة ازمة قلبية ونظرا لعدم قيام دليل آخر في الدعوى على ارتكاب المتهم لجريمة القتل لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بعد اعـــادة النظر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٧ واطلاق سراح المتهم (ع٠ح) من الســجن حالا ان لم يكون موقوفاً أو مسجونا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٢)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ٧) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٥٨/جنايات/٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٦/١٤

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٦ وبرقم الاضبارة ٧٩/ج/٦٤ تجريم (ع٠ح) وفق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله والدته المجني عليها (ح٠ب) قصدا بخنقه اياها بفوطتها وترك جثتها مرمية على ساحل النهر وذلك بسبب كبر سنها وعدم استطاعتها القيام باداء اعمال بيت المتهم وتعبه من خدمتها وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة اعترافه الصريح الذي كشف الجريمة سببا من اسباب التخفيف بحقه عند فرضها للعقوبة وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمـــة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمـــة الكبرى لم تستمع الى

اقوال الاطباء الذين نظموا استمارتي التشريح على ضوء ما جاء باعتراف المتهم (ع٠ح) وان اجراء ذلك يوضح للمحكمة حقيقة الحال لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم على ان يبقى المتهم المذكور موقوفا الى النتيجة وصدر بالاتفاق ٠

(١٠٣)

رقم القرار ـ ٢٧١/جنايات/٦٠
تاريخه ـ ١٩٦٠/٣/٢٢

المادة ـ ١١/٢١٥ ق٠ع٠ب

اذا ارتكب محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة قتلا قصدا أو شرع فيه ، كانت عقوبته الاعدام ، غير انه اذا كان الدافع لارتكاب هذه الجريمة لم يتعين للمحكمة ، وان المجرم مصاب بجروح بليغة دون أن يكون في حالة دفاع عن نفسه جاز اعتبار هذه الظروف من اسباب التخفيف ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في١٩٦٠/١/١٦ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ج/٥٩ تجريم (ك٠م) وفق المادة ٢١٥ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل السجين (ع٠ش) بطعنه بسكين أم الياي عدة طعنات قصدا في يوم ١٩٥٨/١٢/١١ داخل السجن عندما كان مسجونا وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم بالنظر لما استند اليه من أسباب موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق٠

(١٠٤)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

رقم القرار ـ ٢٧٨/جنايات/٥٩
تاريخـــه ـ ١٩٦٠/١/١٦

المادة ـ ٢١٥ ق٠ع٠ب

لدى التدقيق والمداولة ـ ثبت للمحكمة من افادة المجني عليه(ع٠ح) التي تليت في المحكمة لعـــدم العثور على المجني عليه المـــذكور والمؤيدة بشهادة الشهود وبالتقارير الطبية وبما ورد في الاوراق التحقيقية فيالتحقيق وبما تضمنته القضية التحقيقية المرقمة ٥١٩/٥٨ شرطة الحلة المختصـــة باصابة المتهم (ك٠م) ان نزاعا حدث يوم ١٩٥٨/١٢/١١ في سجن الحلة المركزي بين المجني عليه السجين (ع٠ش)وجماعته من جهة والمتهمالسجين (ك٠م) وجماعته من جهة ثانية وبنتيجة هذا النزاع فان المتهم (ك٠م)المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة هجم على المجني عليه وطعنه في سكين أم الياي عدة طعنات وظهر للمحكمة من تدقيق التقرير الطبي ان المجني عليهمصاب بثلاث طعنات ناتجة من آلة قاطعة الاولى في صدره بصورة عميقة والثانيـة في ظهره نفذت الى الجوف الصدري والثالثة في رأسه وان الشاهد (ش) شهد أمام هذه المحكمة ان الشخص المدعو (ج) اشترك مع المتهم بضرب المجنى عليه في سكين أم الياي ولكنه كان قد ذكر امام حاكم التحقيق أن الشخص المذكور ضرب المجني عليه في (راشدي) وفي (بوكس حديدي) ولم يضربه بآلة قاطعة ولان الشهادة التي اعطيت أمام حاكم التحقيق قد اعطيت على اثر الحادثة لذلك فان المحكمة أخذت بها واعتبرت ما جاء فيها أمام حاكم التحقيق هو الصحيح ولم تأخذ بشهادتهالمعطاة امام هذه المحكمة اما الشهود الآخرون فانهم يفيدون ان الذي طعن المجني عليه في السكين هو المتهم (ك) فقط وحيث ان هذه الاصابات كانت نافذةالى الجوف الصدري يكون هذا المتهمقد قصد قتل المجني عليه الا انفعلهقد خاب لاسباب لا دخل لارادته فيها وهي شفاء المجني عليه بنتيجة المعالجة الطبية • ويكون فعلـه

شروعا في القتل قصدا ، ولان المتهم قد ارتكب هذه الجريمة في السجن عندما كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة يكون فعله جريمة تنطبق على نص المادة ٢١٥ من ق٠ع٠ب ولتوفر الادلة بحقه كما ذكر أعلاه قرر تجريمه بموجب المادة المذكورة وحيث ان الدافع لارتكاب هذه الجريمة لم يتعين للمحكمة وان هذا المتهم قد اصيب بجروح بليغة في جسمه كما ظهر من تدقيق التقرير الطبي المربوط في الدعوى المذكورة أعلاه ولم يظهر للمحكمة انه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه عند اعتدائه على المجني عليه لذلك وجدت المحكمة ان هذه الظروف من أسباب الرأفة بحقه ولذلك قررت تطبيق المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحقه عند فرض العقاب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٥)

المادة ـ ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٤٢/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٣٩٥/٢/١٨

ان تاخير الشكوى في قضية جزائية أو عدم ارسال المجنى عليه الى المستشفى في وقته لا يعتبر من اسباب التخفيف للحكم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ط) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه الصبي (ب) بعصا غليظة على مرفقه الايسر افضى الى موته على اثر منازعة حصلت بينهما من جراء قطف المجني عليه عجورا من خضرة المتهم وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر معتبرة حداثة سنه وعدم مراجعة ذوي القتيل الحكومة حين الحادثة وتأخير ارساله الى المستشفى من اسباب التخفيف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار التجريم موافقا للقانون واما قرار الحكم فلا يرى كذلك حيث ان العقوبة المحددة فيه خفيفة لا تردع الاعتداءات المماثلة فقرر في ١٩٣٥/١/١٥ بالاتفاق تصديق قرار التجريم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار الحكم .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرهـــا في قرار الحكم وقررت في ١٩٣٥/٢/٣ بالاتفاق الاصرار عليه .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اصرار المحكمة الكبرى على العقوبة السابقة كان مبنيا على أسباب تتعلق بالتجريم بكون الموت تسبب من أعمال ذوي المجني عليه بينماقد فاتاوان الركون اليهابعد وقوع التجريمولا تعتبر سببا للتخفيف فقرر بالاتفاق تشديد الحكم والحكم على المجرم (ط) بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تحسب له المدة التي قضاها في السجن عن هذه الجريمة اعتبارا من ١٩٣٤/٨/١٠ والقاء القبض عليه واعادته الى السجن فيما اذا صار اخلاؤه منه لنفاذ المدة التي حكمته بها المحكمة الكبرى وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٣٤ المعـــدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٠٦)

المادة ـ ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٤/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ٦٧/٥/٢٧

اذا كانت هناك علاقة سببية من اصابة المجنى عليه بذات الرئة والفعل الذي قام به الجاني بحيث ادى الى وفاته فان ذلك يعتبر ضـربا مفضيا الى المـوت ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقةالرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ وبرقم الاضبارة ٣٣٧/ج/٦٦ تجريم (س) وفق الفقـرة الاولى من المـادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجني عليها (م) بيدها وقعت من جراء هـــذه الضربة على الارض فأدى ذلك الى كسر فخذها الايســر ومرفق رسغها الايسر اعقب ذلك اصابتها بذات الرئة كأختلاط للاصابة المذكورة ادى ذلك الى وفاتها وحكمت عليها بدلالة المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب نظرا الى انها شابة في مقتبل عمرها وتعيل ثلاثة اطفال وتنازل زوج المجني عليها عن حقـــه الشخصي وكبر سن المجني عليها واصابتها بامراض متعددة بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقها على ان تتعهد بتقديم كفيل ضامن بكفالة شخص ضامن بمبلغ قدره ثلاثمائة دينار تتعهـــد بموجبها بالحضور خلال خمس سنين اعتبارا من تاريخ هذا القرار لتنفيـذ عقوبـة الحبس متى طلب اليها ذلك وان تحـــافظ على الســـلام وحسن السيرة والســـلوك ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصـــادرة بالنظر

للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون نقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٧)

المادة ـ ٢١٧/٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٣٥/جنايات/٩٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٦/٢٧

لا تنهض افادة المجني عليه المجردة دليلا كافيا للحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٤/٤/٥ وبرقم الاضبارة ٣٠/ج/٦٤ تجريم المتهم (ح) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لارتكابه فعلا مخالفا للقانون مع المجني عليها (ف) وذلك بأشعاله عود ثقاب ووضعه في الجهة الخلفية للمجني عليها المذكورة واحراقها بدون قصد قتلها وافضى ذلك الى وفاتها وحكمت عليه بدلالة المادتين ٧٢و٧٣ من ق.ع.ب بأرساله الى المدرسة الاصلاحية في بغداد لمدة سنة ونصف السنة والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينارا يستحصل منه تنفيذا لورثة المجني عليها وذلك بالنظر لما جاء بأفادة والد المجرم المذكور من أنه قد وضع ولده في المدرسة وانه غير مقصر في تربيته وعدم امكان تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢١٨ من القانون المدني واعتبار جريمته من الجرائم العادية .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم وتقرير براءة المحكوم مما اسند اليه واطلاق سراحه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الدلائل في هذه القضية قد انحصرت بأفادة المجني عليها (ف) التي جاءت غير مؤيدة بدليل أو قرينة

وهي بالنظر لظروفها غير مقنعة • وعليه ولعدم توفر الادلة في القضية قرر الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة من الجرائم العادية واخلاء سبيل الحدث (ح) من المدرسة الاصلاحية حالا ان لم يكن مودعا لسبب اخر وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٨)

المادة ـ ٢١٧ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٦٢٦/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١٢/٨

الضرب على الرأس ضربة واحدة ادت الى وفاة المجنى عليه مع تمكن المتهم من تكرار الضرب ، يعتبـر ضربا مفضيا الى الموت لا قتلا •

(انظر القرارات تسلسل ١١ و ١٢ و ١٣)

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ وبرقم الاضبارة ٦٩/ج/١٩٦٦ تجريم المتهم (ح) وفق المادة ٢١٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكه مع اخيه المتهم الهارب (ج) بقتل المجني عليه(ح) قصدا وذلك بضربه بالصخرية على رأسه اثر نزاع آني حصل بينهما سببه طرد المجني عليه لاغنام المتهم المذكور واخيه الهارب المذكور من مزرعتـه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة واعتبار الجريمة عادية

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصـــديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم ضرب المجنى عليه بضربة واحدة على رأسه أدت الى وفاتـه ولم يكن يقصد قتله لذلك لو كان يقصد ذلك لكرر الضـرب فيكون فعلـه مما تنطبق عليه احكـام المادة ٢١٧ من

ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٢ بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة جناية عادية بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٩)

المادة ـ ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٣٤/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٧/٣/٦

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٦٦ تجريم (ن) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ك) قصدا باصابته بطلقة واحدة في رأسه من بندقيته عندما تدخل لفض النزاع بين المتهم المذكور وبعض المتهمين الهاربين وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يدفع لورثة المجني عليه (ك) الشرعيين على سبيل التعويض ومصادرة البندقية ومشلح جلدي وطلقتين وثلاث طلقات داكه واربع ظروف فارغة وخنجر وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف بها حسب تعليمات وزارة العدل واتلاف الطلقة المستخرجة من جثة المجني عليه ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان يتبادل اطلاق النار مع جماعة آخرين من بينهم (ف) واصيب المجني عليه بأحدى الاطلاقات وقد اجمع الشهود على ان المجني عليه قد اصيب باحدى اطلاقات (ف) ولم

يضبط من مطلقي النار سوى المتهم (ن) ، وقامت مديرية شرطة التحريات الجنائية بفحص بندقيته وجاءبتقريرها ان الطلقةالمستخرجة من جثة المجني عليه قد اطلقت من هذه البندقية • ولما كان الثابت من اقوال شهودالاثبات ان المجني عليه لم يصب من بندقية المتهم (ن) وكان تقرير مديرية شرطة التحريات الجنائية لا يكفي لتجريم المتهم والحكم عليه طالما ان بنادق باقي المتهمين لم تفحص وذلك لاحتمال ان تكون اصابة المجني عليه حدثت من احدى هذه البنادق وعليه تكون قرارات التجريم والحكم ووصفالجريمة والتعويض والمصادرة والاتلاف غير صحيحة لذلك قرر الامتناع عن تصديقها واطلاقسراح المتهم (ن) من السجنما لم يكن موقوفا اوا مسجونا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق •

(١١٠)

المادة ـ ٢١٧ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٧٨٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ٦٧/١٢/٣

اصابة المجني عليه بداء السكر واحتشاء العضلة القلبية وضرب المتهم للمجنى عليه ضربة بسيطة ـ ولكنها عجلت بوفاته يعتبر من اسباب التخفيف •

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣ وبرقم الاضبارة ٤٠٥/ج/٦٧ ادانة المتهم (ج•ب) وفق المادة ٢١٧/٥٤و٥٥ من ق•ع•ب لاشتراكه مع متهمين آخرين احيلوا على المحكمة المختصة بضرب المجني عليه (س•ع) بخشبة على صدره يوم ١٩٦٧/٣/٢٤ افضى الضرب الى موته وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع الى (أ•ع) زوجة القتيل واولاده الستة وبأجور

محاماة وكيلي المدعي الشخصي قدرها ثلاثون دينارا يستحصلان تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولـة ـ وجـد ان قرارات الادانـــة والتعويض والالزام بأتعاب المحاماة موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وعند عطف النظر الى العقوبة وجدت شديدة بالنظر لظروف القضية وكون المجني عليه مصابا باحتشاء العضلة القلبية والسكروأن ضربة المتهم للمجني عليه بالخشبة كانت بسيطة وقد عجلت بوفـــاته وعليه قرر تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم الى الحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة وصدر القرار بالاتفاق .

(١١١)

المادة ـ ٢١٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٨٣/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٥/٢٧

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الاحداث بتأريخ ٦٤/٢/٢٨ وبرقم الاضبارة ٢٦٢/ج/٦٤ أدانة المتهم (ق.خ) وفق المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لضربه المجني عليه (ث) الذى كان مصابا بمرض Status Lymphaticus (استمرار حالة اللمفاوية) التي تؤدي بالمصاب بها الى الوفاة عاجلا أم آجلا في سن مبكرة لاتتجاوز العقد الثالث والتي كانت متضخمة عند المجني عليه المـــذكور والتي يمكن ان تسبب له الموت عند اصابته بأقل شدة ولو كانت بسيطة جدا بحيث لا يمكن ان تترك أي اثر يمكن مشاهدته في جسم المصاب ، ادت هـذه الضربات التي لم تترك اثرا على جسم المجني عليه الى وفاته بعد مدة قليلة من نهار يوم الحادث حيث اعتبرت المحكمة المذكورة ان تلك الضربات التي عجلت

بوفاة المجني عليه العامل المباشر الذي ادى الى موته نظرا لطبيعة المرض الذي كان المجني عليه مصابا به الذي يستلزم موته اصابته بشدة خفيفة كانت أم شديدة وسواء احدثت أثراً يمكن مشاهدته فيجسم المجني عليه أم لا • وحكمت على المتهم المذكور مع ملاحظة حالة المجني عليه واصابته بالافة المرضية المنوه عنها التي من شأنها ان تجعل المجني عليه عرضةللموت بالعلة ذاتها او عند اصابته بشدة خارجية طفيفة متعمدة او غير متعمدة بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بأيداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يدفع لورثة المجني عليه المذكور الشرعيين •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرارات الادانة والحكم والتعويض بالنظر للاسباب التي استندت اليها موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١١٢)

المادة ـ ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٣٦/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٥/٢٢

اذا وقع الضرب على اثر نزاع آني ودون اتفاق سابق بين المتهمين يكون كل واحد منهم مسؤولا عن فعله ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادي بتأريخ ١٩٦٨/٣/١٧ وبرقم الاضبارة ١٣/ج/٦٨ تجريم المتهمين (أ)و(م) وفق المادة ٢١٧/٥٣ و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما عمدا في ضرب المجني عليـه (أ٠ش) بطعنه بشيش حديد في رقبته اثناء ما كان يحجز بين المشتكي (خ)والمتهمين (أ) و(م) اثر نزاع آني حصل بين الاشقاء حول قسمة صداق شقيقتهماوقد افضى هذا الضرب الى موت المجني عليـــه وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبارهذه الجريمة من الجرائم العادية ومن نوع الجنايات العادية غير المخلـــة بالشرف وقبول الصلح الواقع بين المشتكي (خ) والمتهمين اخوته (أ)و(م) وفق المادة ٢٥٥ المعدلة من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليهما وفق المـــادة ٢٢٢/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحـــة الواقعة بين الطرفين ٠

وقد أرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه وطلب المدعي العام تصديقـــه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجني عليه اصيب بطعنـة شيش واحدة وثبت ان المتهم (أ) ضربه به دون قصد قتله وان المتهم الثاني (م) لم

يكن يحمل سوى الخنجر الذي لم يطعن به المجني عليه على اثر نزاع آني ودون اتفاق بين المتهمين فيكون كل من المتهمين مسؤولا عن فعله لذلك تكون القرارات الصادرة بحق المتهم (أ٠د) موافقة للقانون فقرر تصديقها وتكون القرارات الصادرة بحق المتهم (م) مخالفة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهم المذكور (م) من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب آخر وتصديق القرار الصادر بقبول المصالحة الواقعة بين المشتكي (خ٠د) وبين المتهمين لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٣)

المادة ـ ٧٣/٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٥٥/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٧/١٠

اذا ثبت ان تسليم الحدث لوليه لا يؤدي الى اصلاح الحدث ، ولا يتناسب مع طبيعة جريمة الضرب المفضي الى الموت المرتكبة من قبله وجب حجزه في المدرسة الاصلاحية للمدة التي تقررها المحكمة ٠

كانت المحكمة الكبرى في البصرة قد قررت بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٧ وبرقم الاضبارة ١٠٢/ج/٦٥ تجريم المتهم (ص) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجني عليه (ر) بالحجر في رقبته ادت هذه الضربة الى وفاته وذلك اثر نزاع آني حصل بينهما وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب بتسليمه لوليه والده (هـ) على ان يتعهد بالمحافظة على سلوك ولده لمدة خمس سنوات وعلى عدم ارتكاب اية جريمة في المدة المذكورة وعند الاخلال بالتعهد المذكور فيدفع لخزينة الدولة مبلغا قدره اربعمائة دينار ٠

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ وبرقم الاضبارة

١٥٣١/ج/٦٥ تصديق قرار التجريم واعادة القضية لمحكمتها لاعادةالنظر في الحكم بغية تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب وحجز المتهم بالمدرسة الاصلاحية واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد اعادت المحكمة الكبرى النظر في الحكم وقررت بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ الاصرار على قرارها السابق ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اصرارالمحكمة الكبرى علىقرارها بتسليم الحدث لوليه في غير محله نظرا لان ذلك لا يؤدي الى اصلاح الحدث ولا يتناسب مع طبيعة الجريمة التي ارتكبها وهي جريمة ضرب افضى الى الموت لهذا قررت هذه المحكمة استعمال سلطتها الاستثنافية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيةوقررت حجز الحدث (ص) في المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ القبض عليه على ان تحسب مدة موقوفيته من ١٩٦٥/٤/٢ حتى يوم ١٩٦٥/٨/٢٣ والغاء التعهد مع تنظيم مذكرة أمر بالحجز من هذه المحكمة ومذكرة القاء القبض لتنفيذ امر الحجز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٤)

المادة ـ ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣١٤/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٥/٢٨

١ ـ يجب ان يكون العقوبة المفروضة متناسبة مع ظروف الحادث ٠

٢ ـ ولا يحكم بالتعويض الا لمن طلبه ممن كان المجنى عليه يعيله في حياتـه ٠ وبالتعويض الادبي اذا لم يكن المجنى عليـه يعيله ولكن تضرر من جراء وفاته ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩ وبرقم الاضبارة ٢٠٨/ج/ تجريم المتهم (ن) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لضربه المجني عليه (ن٠ح) بالحجر اصابته بجرح رضي سبب كسر عظم جمجمته وتمزق دماغه مما افضى الى موته وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض قدره اربعمائة دينار الى من كان يعيله المجني عليه (ن٠ح) وحرم من الاعالة بسبب قتله والزامه كـذلك بأجور محاماة لوكيل المدعي الشخصي مبلغ قدره عشرون دينـــارا يستحصلان تنفيذا واعتبار جريمته عاديـة وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الجاني كان في حالة سكر وفي حالة مداعبة مع المجني عليه وحينما ضربه بالحجـــارة اذ بادر هو بضربه ايضا فوقعت الحجارة على رأس المجني عليه وسببت وفـــاته فيكون قرار التجريم الصادر من هذا الوجه موافقا للقانون ولدى عطف النظر الى قرار الحكم فقد وجدت العقوبة المفروضة عليه شديدة فقرر بعـــد الاخذ بنظر

الاعتبار ظروف الحادث تخفيض العقوبة المحكوم بها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحيث ان المحكمة لم تصف الجريمة وصفا كاملا قرر وصفها بأنها جناية عاديةغير مخلة بالشرف أما بالنسبةللحكم بألزام المحكوم عليه بأداء تعويض قدره اربعمائة دينار الى من كان يعيلهم المجني عليه (ن٠ح) وحرم من الاعالة فلم يكن صحيحا اذ كان ينبغي على المحكمة ان تحكم بالتعويض لمن طلبه حيث لا يجوز الحكم بالتعويض لغير من طلبه حسب المادة ٣١ ق٠ع٠ب وعلى ان تلاحظ حكم المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني وعليه قرر الامتناع عن تصديق الحكم من هذه الجهة واعادة الاوراق الى محكمتها للحكم بالتعويض المادي اذا كان المطالب ممن كان المجني عليه يعيله وفق المادة ٢٠٣ من القانون المدني وبالتعويض الادبي اذا لم يكن المجني عليه يعيله ولكن تضرر من جراء قتله وفق المادة ٢٠٥ من القانون المدني وذلك بعد احضار المحكوم عليه وطالب التعويض ان وجد وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١١٥)

المادة ـ ٢١٨ و ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢١

اطلاق النار من قبل المتهم على المجنى عليه بقصد المزاح وازهاق روحه يعتبر قتلاً خطأً بسبب فعل مخالف للقانون ، ولا يعتبر قتلاً خطأً بسبب فعل يكون جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى في ديالى قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ في الاضبارة المرقمة ٩٠/ج/٦٧ تجريم المتهم (ح٠ع) وفق المادة ٢١٨من ق٠ع٠ب لتسببه بدون قصد بقتل المجني عليه(ج٠أ) عند كان المتهم في داره

وسمع صوت اطلاقات نارية وعندما علم انها اطلقت من قبل المجني عليه وجه مسدسه نحوه بقصد المزاح والتخويف واطلق عليه اربعة عيارات اصابته احداها وقتلته • وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المسدس والطلقا الخمس الحية والشاجور وتسليمها للكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات واتلاف الظروف الفارغة وتسليم الحذاء لذوي المجني عليه والزام المحكوم بتعويض قدره مائة دينار الى زوجة المجني عليه (ف•ع) ومائة دينار لزوجته الثانية (ك•ج) واعتبار الجريمة من الجنايات العادية •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٨ في الاضبارة المرقمة ١٦٤٥/ج/٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في كافة القرارات الصادرة بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٩ ق•ع•ب •

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد اعادت المحكمة الكبرى للواء ديالى نظرها في قرارها السابق وقررت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٤ تجريم المتهم (ح•خ•ع) وفق المادة ٢١٩ ق•ع•ب لقتله المجني عليه (ج•أ) خطأ بسبب فعله المخالف للقانون باطلاقه اربع طلقات من مسدسه نحوه مداهرة اصابته احداها في مقتل ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المسدس مع الطلقات الخمس الحية والشاجور وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق القانون والتعليمات واتلاف الظروف الفارغة وتسليم فردة الحذاء لذوي المجني عليه لقاء وصل والزام المجرم بتعويض مائة دينار لزوجتي المجني عليه يقسم بينهما مناصفة ، والزامه بأجور محاماة وكيل المدعي الشخصي قدرها ثلاثون دينار يستحصل المبلغان تنفيذا واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف •

فأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام

تصديقـــه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة من بعد اعادة النظر واتباعا لقرار هذه المحكمة جاءت موافقـــة للقانون فقرر تصديها وصدر القرار بالاتفاق •

(١١٦)

المادة ـ ٢١٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٧٣١/ج/٥٩
تاريخـــه ـ ١٩٥٩/١٢/١

اذا رمى المتهم بعض الاشياء المحروقـة الى خارج الدار وادت الى اصابة احد المـارة واودت بحياته •فان فعله مما ينطبق على المادة (٢١٩] ق•ع•ب •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـة ديالى في بعقوبة في ١٩٥٩/١٠/٢٥ وبرقم الاضبارة ١١٧/ج/٥٩ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لتسببه بحرق الطفل المدعو (ش) البالغ من العمر ست سنوات وذلك اثناء رمي المتهم (ج) بعض الاشياء المحروقة التي احترقت في غرفتـه الى ساحة الدار والطريق العام فصادف مرور الطفل من امام دار المتهم (ج) فمسته بعض المواد المشتعلة فاحترق فتوفى بنتيجة اصابته بالحروق وحكمت عليه بغرامة خمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة اشهر •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـــام تصـــديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم بالنظر لما استندا اليه من اسباب موافقا للقانون قرر تصديقهما • وصدر بالاتفاق •

(١١٧)

المادة ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣٢/ت/٥٤
تاريخـــه ـ ١٩٥٤/٩/١

ان ركن الاهمال وعدم الانتباه الوارد في المادة (٢١٩) من ق٠ع٠ب يمكن استنتاجه من وقائـع الدعـوى ٠

قرر حاكم جزاء قلعة صالح في ١٩٥٤/٥/٤ وبرقم ٢/ج/٥٤تجريم (ع) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والغاء اجازة السوق لمدة سنتين وفق الفقرة ب من المادة ١٥ من قانون وسائط النقل البرية ٠

فاستأنف المحكوم عليه (ع) الحكم المذكور لدى المحكمـــة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٤/١٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ٣٨/س/٥٤ نقض قرارات المجرمية والحكم وسحب الاجازة والغاء الكفالة المأخوذة من المتهم واخلاء سبيله ٠

فميز مدير شرطة لواء العمارة القرار المذكور بلائحته المؤرخـــة في ١٩٥٤/٧/١٧ المؤيد بكتاب المدعي العـــام المؤرخ ١٩٥٤/٧/٢٥ فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـــا ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتوفرة وهي اثر الدولاب وتأثيره بالارض وكذلك الصدمة واثرها في ظاهر السيارة مما يؤيد كون المتهم كان يسوق بسرعة ولم يتخذ الاحتياط عند مشاهـــدته وجود ناس قرب السيارة الاخرى الواقفة وعليه قرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى وتصديق قرار حـــاكم الجزاء بالتجريم ٠ ولدى

النظر في العقوبة وجدت شديدة بالنظر لظروف الحادثة وعليه قرر تخفيضها الى الحبس البسيط ستة اشهر والامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بمنعه من ممارسة السياقة .

(١١٨)

المادة ـ ٧٣/٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٥/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٥

يلزم والد المتهم بتعويض عن ابنه الذي ارتكب جريمة القتل خطأ اذا كان قد وضع المسدس في متناول يده مما ادى الى القتل الخطأ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٣ وبرقم الاضبارة ٦٤/ج/٦٤ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله المجني عليه (ش.م) خطأ بسبب اهماله وعدم انتباهه باطلاقه النار عليه من المسدس الذي كان الطرفان يمسكان به وكل منهما يحاول اللعب به وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٣ من ق.ع.ب لان عمره اقل من خمسة عشر عاما بتسليمه الى والده (ج) على ان يتعهد والده بان يكون مسؤولا عن حسن سلوك المجرم المذكور خلال مدة ثلاث سنوات وعند اخلاله بتعهده يلزم بدفع مبلغ قدره مائتا دينار الى خزينة الدولة والزام (ج) والد المجرم المذكور بدفع تعويض لورثة المجني عليه (ش.م) الشرعيين مبلغا قدره مائة وخمسون دينارا وفق المادة ٢١٨ من القانون المدني لثبوت كون الوالد المذكور لم يقم بواجب الرقابة على ولده حيث ترك المسدس في متناول يد ولده مما ادى الى ارتكاب الفعل بواسطته . وبراءة المتهم (ط) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه المذكور المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقـــه •

لدى التدقيق والمـداولة ـ وجـــد ان قرارات التجريم والحكم والتعويض والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١١٩)

المادة ـ ٢١٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧٤١/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٧/٣

اذا لم يكن والد القتيل قد دخل مرافعـــات الدعوى فليس لـه الحق بطلب التعويض امـام محكمة التمييز خلال التدقيقات التمييزية • كمـا ان تنازل ام القتيل عن التعويض يسـقط حقهـا فيـــه •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢١ وبرقم الاضبارة ١٩٥/ج/٦٤ تجريم (م) وفق المـادة ٢١٩ من ق•ع•ب لقتلـه المجني عليه (ر) خطأ بسبب عدم انتباهه وذلك بضرب يده على الرشاشات التي كانت موضوعة على المنضدة فثارت من احـــدى الرشاشات اطلاقات اصابة المجني عليه المذكور وقتلته وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعـاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه • وطلب المدعي العام تصديقـــه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميزة المدعية الشخصية(ص) والدة المجني عليه ذكرت صراحة في افادتها المدونة من قبل حاكم التحقيق بانها

لا تطالب بالتعويض واما المميز والـــد المجني عليه فلم يدخل في الدعوى خلال المرافعات مدعيا فطلبه الحكم بالتعويض امام هـــذه المحكمة خلال التدقيقات التمييزية لا يعتد به لذا قرر رد التمييز الواقع من الوالد والوالدة وقرر تصديق قراري التجريم والحكم لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفـــاق .

(١٢٠)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٩٦٧/٤٥٥

تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

اذا كون الفعل الواحد جريمتين أو أكثر عوقب المتهم عن الجريمة التي عقوبتها اشد .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية ببغداد واصدرت باسم الشـعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة المدرعة الثالثـة بتأريخ ١٨ـ٤ـ٦٧ في القضـــية المرقمة ٦٦/٣٠٠٢ على المجـرم الرقم ٢٠٠٢١٤ الجندى المتطوع السائق (ف) المنسوب الى سرية الهندسة/١٧ بحبســـه شديدا لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب على أن تحسب له موقوفيته عن هذه الجريمة ان وجدت والزامه بتعويض الجندى المتطوع (ك) مبلغ مائة وخمسين دينارا عما اصابه من ضرر واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف .

فارسل رئيس المحكمة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابـه المرقم ١٤٤٧ والمؤرخ ٩ـ٥ـ٦٧ بناء على طلب آمر الاحالة بكتابه المرقـم ٦٠٢٥ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٧ المستند الى كتابنا المرقم ٦٩٤ والمؤرخ ٣٠ـ٤ـ ١٩٦٧ لتقديم المرقوم عريضة تمييزية للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولـة وجد أنـه كان على المحكمـة قبل البت في القضـية ان توجه تهمة ثانية الى المجرم (ف.ل) بموجب المادة ٢٢٨ من

ق٠ع٠ب وذلك لاحداثه أذى في فخذ الجندى المتطوع (ك) الايسر وتحكم عليه بالجريمة التي عقوبتها أشد أستنادا لاحكام المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب لذا قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة على الوجه المشروح اعلاه ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية

(١٢١)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب والمادة ١١٦ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ١٩٦٧/٥٣٨
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٥

عند وفاة المتهم في اثناء الحادث فلا يجوز الحكم بادانته بل تتوقف كافة الاجراءات القانونية بحقه • ويترك أمر المطالبة بالاضرار الناجمة عن فعله بالطرق القانونية من قبل الجهة العسكرية المختصة •

(أنظر القرار تسلسل ـ ٩٦)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية ببغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة بتأريخ ٢٣ـ٥ـ٦٧ في القضية المرقمة ٦٥/٥٦٧٢ على المتهم الرقم ٢٤٠٩٩٤ الجندي المتطوع السائق المتوفي (ج) المنسوب الى ف٢ ل٢٩ مشاة سابقا غلق التهمتين المسندتين اليه بموجب المادتين ٢١٩ من ق٠ع٠ب و ١١٦ من ق٠ع٠ع لثبوت وفاته على أثر أنقلاب سيارته العسكرية بتأريخ ٣ـ٢ـ٦٧ حسب كتاب وحدته المرقم ٥٢٥ في ٥ـ٢ـ٦٧ ولم تتوفر الادلة لادانته حول الاضرار الحاصلة في السيارة المرقمة ٥١٠/ط كاز ٦٩ العائدة للفوج المذكورة حيث أنه كلف بواجب سياقة السيارة رغم أنه لا توجد لديه مهارة السياقة بالنظر لموقف الوحدة الحرج بالنسبة للسواقين والوحدة كانت مشتركة في حركات الشمال •

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٠١٢١ والمؤرخ ٢٧-٥-٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة ذهبت الى غلق التهمتين المسندتين الى المتهم الجندى المتطوع السائق (ج) بموجب المادتين ٢١٩ من ق٠ع٠ب و ١١٦ من ق٠ع٠ع بالنظر لوفاته الا انها عادت واصدرت قرارها بعدم توفر الادلة لادانته حول الاضرار الحاصلة في السيارة المرقمة ٥١٠/ط كاز ٦٩ للأسباب المبينة في القرار وهذا غير وارد حيث لا يجوز لها في هذه الحالة اصدار القرار بعدم الادانة وانما لها ان تقرر وقف الاجراءات القانونية بحقه وغلق الدعوى بسبب وفاته ويترك أمر استحصال مبلغ الاضرار بالطرق القانونية من قبل الجهة العسكرية المختصة وعليه قرر نقض القرار المتخذ في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه على ضوء ما تقدم ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ١٩٦٧/٦/٢٥ ٠

(١٢٢)

المادة - ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣٦٢/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٨/١٩

ان محكمة الاحداث ليست مقيدة بمادة الاحالة ولها محاكمة الحدث وفق المادة القانونية التي تظهر لها بالنتيجة ٠

قرر حاكم تحقيق الفلوجة بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ وبرقم الاضبارة ٦٥/٩ احالة الحدث المتهم (ف) على محكمة الاحداث وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعي العام في محكمة الاحداث القرار المذكور طالبا

اعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء التحقيق مجددا حسب الاصول بموجب المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة الاحداث في اجراء محاكمتها ليست مقيدة بالمادة القانونية التي ذكرها حاكم التحقيق في قرار الاحالة ثم ان الحدث محل بحوادث تتعلق بقتل (ن) ولا مانع قانونا ان تكيف محكمة الاحداث تلك الحوادث على اساس المادة القانونية التي تظهر لها بالنتيجة لذا قرر تصديق قرار الاحالة المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٢٣)

المادة ـ ٢١٨ و ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٥٦/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٣

اذا ثبت أن سبب وفاة المجنى عليها هو الالتهاب الرئوي الذي ساعد على احداثه هزالها الشديـــد الناتج عن تناول كميـــة غير كافيـــة من الطعام والشراب نتيجة منعهما عنها بفعل المتهمـة طبقت أحكام المادة (٢١٩) لا المادة (٢١٨) من ق٠ع٠ب٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقـــة الموصل قـــد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ وبرقم الاضـــبارة ٦٨/ج/١٩٦٨ تجريـم المتهمين (أ٠ع) وزوجته (ع٠ص) وفق المادة ٢١٨/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لتسببهما بقتل المجنى عليها (و٠أ) ابنـــة المتهم المذكور وابنـــة زوج المتهمـة (ع) بالاشتراك وبالاتفاق وذلك بربطها بسلسلة حديد ومنع الطعام والماء عنهـــا واصابتها من جراء ذلك بمرض الالتهاب الرئوي وأدى الى وفاتها وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمتهما من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهمة (ص) بنت (أ) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليها وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدها ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٢٦٩/جنايات/٦٨ الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (أ٠ع) واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمة (ع٠ص) بغية تطبيق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب بحقها وتصديق القرار الصادر بحق المتهمة (ص٠أ) ٠

أعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمة (ع٠ص) اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور وقررت بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ الاصرار على قرارها السابق وتجريمها وفق المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب لوجود العلاقة السببية بين أفعالها والنتيجة الحاصلة بوفاة المجنى عليها وحكمت عليها بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع احتساب مدة توقيفها وسجنها واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تجريم المتهمة (ع٠ص) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن استمارة التشريح الطبي لجثة المجنى عليها المرقم ٤٣ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٢ وشهادة الطبيب العدلي أشارتا الى أن سبب وفاة المجنى عليها (و٠أ) هو الالتهاب الرئوي الذي ساعد على احداثه هزالها الشديد الناتج عن تناول كمية غير كافية من الطعام وقد ثبت من شهادة المجنى عليها قبل وفاتها أمام حاكم التحقيق وشهادات الشهود الاخرين أن المتهمة وهي زوجة أب المجنى عليها كانت تهملها ولا تزودها

بما يكفيها من الطعام والشراب وعليه فيكون فعل المتهمة منطبقا على أحكام المادة ٢١٩ ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٨ منه ٠ لذلك واستنادا الى السلطة الاستئنافية المخولة لمحكمة التمييز قرر تغيير القرارات الصادرة بحق المتهمة (ص٠أ) وتجريمها وفق المادة ٢١٩ ق٠ع٠ب والحكم عليها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على أن تحتسب لها مدة موقوفيتها ومدة سجنها السابقتين اعتبارا من ١٩٦٨/٣/٢١ لغاية ١٩٦٨/١١/٢٢ واعتبار جريمتها جنحة غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاكثرية ٠

(١٢٤)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣٥/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٣٠

١ ـ الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب فهو لا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية ، ويسأل عنه الطبيب كغيره من الناس جنائيا ومدنيا ٠ اما الخطأ المهني فهو خاضع في تقديره للجوانب الفنية والمهنية ، فلا يسأل الطبيب عن خطائه اليسير فيه ، بل تنحصر مسؤوليته في الخطأ الجسيم نظراً لكون الطب سريع التطور يتصارع فيه القديم بالحديث صراعا مستمرا ٠
٢ ـ التزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان الشفاء والسلامة له ولا يسأل ان ازداد المريض مرضا ما لم يكن بتقصيره ، ولا يكون مقصرا اذا استند في العلاج الى اسس فنية وعلمية ٠ وتخضع كمية الدواء ونوعيته ونسبة عناصر تركيبه لتقدير الطبيب واجتهاده ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ في الاضبارة المرقمة

٤/ج/٦٨ ببراءة المتهمة الدكتورة (س٠س) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦٠ من الاصول ٠

فاستأنف المدعي بالحق الشخصي (ع٠ب) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٩ وبرقم الاضبارة ٢٩/س/٦٨ عدم التدخل في القرار المستأنف ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعي بالحق الشخصي (ع٠ب) بواسطة وكيله المحامي (ع٠ك) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن هناك قدر تعلق الامر بالاطباء ضرورة للبحث ملخصا عن الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة ولدى عطف النظر الى الخطأ الوارد في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادي وغيرها من المواد العقابية الخاصة بالخطأ يرى أن البحث عن الخطأ جاء بنص عام لا يفرق بين الطبيب وغيره ولكن فريقا من الشراح والفقهاء يقسمون الخطأ على نوعين بالنسبة لارباب الفن أطباء كانوا أو غيرهم اذ قد يكون خطأهم ماديا أو مهنيا فالخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب ويساءل عنه الطبيب كغيره من الناس جنائيا ومدنيا والخطأ المادي لا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية أما الخطأ المهني أي الفني فهو خطأ يخضع في تقديره للجوانب الفنية والمهنية ويقسم الفقهاء الخطأ الفني على اثنين أحدهما الخطأ اليسير وثانيهما الخطأ الجسيم فيقرر بعضهم المسؤولية الجنائية في اليسير والجسيم من الاخطاء الفنية واما البعض الاخر فيحصر المسؤولية الجنائية في الخطأ الجسيم فقط لان الطب علم سريع التطور يتصارع قديمه وحديثه صراعا مستمرا وتتباين آراء علماء الطب مثلا في التشخيص والدواء والجراحة كما تتردد في تأييد نظرية استغرقت زمانا

وفي نقضها زمانا آخر وان كثيرا من المسائل الطبيـة لا زالت محل خلاف عند الاطباء فما يراه بعضهم صحيحا يراه الاخرون خطأ كما أن الحكمة في التزام الخطأ الجسيم هي ألايكون الخوف من المسؤولية مانعا الطبيب عن مزاولة مهنته بمطلق حريته وعن الاعتماد التام على علمه وفنه وعن الاقدام على توسيع خبرته وبهذا يسهل عـلى الطبيب مسايرة النظريات العلميـة الحديثة والانتفاع بها بعد التأكد من صحتها وتأسيسا على ما تقدم لا يصح تدخل القضاء في المجادلات العلمية أو في تقدير النظريات الطبية ولكن هذا لا يمنع الحاكم من استعمال سلطته الواسعة في تقدير المسؤولية الطبيـة طبقا للقواعد المسلم بها فقها وقضاء لان القضاء يحكم بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره أما في العلاقة السببية بين الخطـأ والنتيجة فيرى الفقهـاء أن السببية على ثلاثة آراء فالرأي الاول الذي نبحث عنه وحده بالنظر لمقتضيات ظروف القضيةخاص بالعلاقة السببية المباشرة المنتجة والثاني خاص بتعادل الاسباب وبتكافئها واما الثالث فخاص بالسببية الملائمة هذا وان كثيرين من علماء القانون يرون وتسايرهم فيه أحكام قضائية عديدة في أقطار مختلفـة صحة الرأي الاول الخاص بالسببية المباشرة المنتجة وعلى هذا الرأي الاخير اذا أخطأ الطبيب في العلاج فلا يسئل عن هذا الخطأ اذا ما توسط بينه وبين النتيجة سبب آخر أحدث بذاته النتيجة ثم أن مسؤولية الطبيب مبنية طبقـا لما عليه الاكثرية من علماء القانون عـلى أساس المسؤولية التقصيرية التي بموجبها يلتزم الطبيب بالقيام بمعالجة المريض وبالعناية به ضمن متطلبات العلم ولا يضمن له الشفاء والسلامة ولا يعتبر مسؤولا بالتزامه ان ازداد المريض مرضا وانما يجب أن يقوم الدليل الكافي على أن ما أصاب المريض من سوء يرجع بالدرجة الاولى الى تقصير الطبيب ولا يعتبر الطبيب مقصرا اذا ما استند الى رأي لا يؤيده الا الاقلية من علماء الطب ولكن يشترط في صحة ذلك الرأي استناده على أسس فنية وعلمية وأما بالنسبة لترك الطبيب مريضه فالمسلم به فقها أن هذا الترك اخلال بالالتزام من جانب الطبيب ولا

يقصد بالالتزام هنا وجوب ملازمة المريض حصرا طيلة الوقت ، بل يكفي تيسر الاشراف قربا وبعدا فاذا أدى الترك دون غيره مباشرة الى النتيجة فيصح توجيه المسؤولية الى الطبيب والا وجب البحث عن السبب المباشر وعليه ترى هذه المحكمة بالنسبة للدكتورة (س٠س) ما يلي من الامور :

١ ـ بالنسبة للخطأ الجسيم أفاد الدكاترة السادة (ف٠غ) و (ك٠س) و (ل٠ب) و (أ٠ق) و (هـ٠أ) و (أ٠ق) بأن الدكتورة (س٠س) لم يصدر منها الخطأ الجسيم ٠

٢ ـ قال هؤلاء الدكاترة أن نوعية الدواء المعطى للمريضة أي (البتوسين) هي النوعية التي تتفق ونوعية المرض وأن تركيب الدواء لا غبار عليه وهو خاضع لرأي الطبيبة المعالجة واجتهادها فيه وقالوا أيضا أن عناصر التركيب ونسبتها في أي دواء تختلف من حيث القلة والكثرة بالاستناد الى نوعية المرض وشدته وتقدير الطبيب واجتهاده ٠

٣ ـ الثابت أن الدكتورة (س٠س) راجعت المريضة في الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر وفي الساعة الثامنة ليلا واتصلت من دارها هاتفيا في الساعة العاشرة ليلا مع الممرضة التي قالت لها بأن المريضة في الحالة الطبيعية وأن صحتها جيدة وهنا اطمأنت الدكتورة ولم يقلق بالها شيء وأعطت التوصيات اللازمة للممرضة ٠

٤ ـ الثابت في القضية أن المشيمة خرجت من تلقاء نفسها قبل خروج الجنين ووجد ملقط على الحبل السري وعلى هذا أفاد الاطباء الشهود أنه لا يصح طبيا خروج المشيمة بالوجه المذكور لان ذلك يخالف طبيعة الاشياء ومنطقها ولا يتصور وقوع ذلك أيضا بدون مداخلات خارجية في المريضة وهي بمستشفى سانت رفائيل وبغياب الدكتورة (س٠س) ٠

٥ ـ أن لجنة الانضباط في نقابة ذوي المهن الطبية اكتفت بقرارها

المؤرخ ١٩٦٥/١١/٩ والظاهر أنها لم تجد أسبابا تدعو لاحالة الدكتورة على الجهات القضائية طبقا لمتطلبات قانون أصول المحاكمات الجزائية وعدم قيامها بذلك رغم استطاعتها عليه يعني بأن الدكتورة لم تخرج عن حدود قانون نقابة ذوي المهن الطبية المرقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢ ثم أن محكمة التمييز بقرارها المرقم ٦/نقابات/١٩٦٦ والمؤرخ ١٩٦٦/٣/٦ صادقت على قرار لجنة الانضباط والظاهر أنها هي أيضا لم تجد ما يدعو الى اتخاذ التعقيبات القانونية الاخرى بحق الدكتورة (س٠س) مع أن ذلك كان في قدرتها ٠

وبناء على ما تقدم كله وللاسباب الاخرى التي تطرق اليها القرار المميز قررت هذه المحكمة تصديقه لموافقته للقانون أي قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الصادر في ١٩٦٨/٩/٢٩ وبعدد ٢٩/س/٦٨ والمتضمن عدم تدخلها في قرار براءة الدكتورة (س٠س) الصادر من حاكم جزاء الكرادة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣ وصدر القرار بالاكثرية ٠

(١٢٥)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب ٠

رقم القرار ـ ١٢٢٨/ج/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/١٠/١٢

اذا عمد المتهم على اسقاط المرأة الحامل وترتب على فعله الوفاة ، كانت المادة (٢٣٠) لا المادة (٢١٩) هي المنطبقة على الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٨/٧/٢١ تجريم المتهم (ج) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (ش) خطأ عندما قام بتوليدها ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء ٥٠٠ دينار تدفع لورثة القتيلة الشرعيين تستحصل منه تنفيذا واتلاف الصدرية والمشمع والبرافين والزيت والقناني والسلك والبطانية وتسليم بقية الاشياء الى المجرم ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام اعتبار ان الفعل ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المقامة في القضية تجعل المتهم مسؤولا عن فعله وفق المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب فذهاب المحكمة الى تجريم المتهم وفق المادة ٢١٩ منه جاء مخالفا للقانون فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم ، على ان يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٢٦)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٨٢/ت/٩٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٨/١٥

اذا طلبت محكمة التمييز اعادة النظر في قرار المحكمة وتطبيق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب فلا يجوز رفض توقيف المتهم قبل اجراء محاكمته من قبلها بحجة ان حكم المحكمة السابق لم يزل قائما ٠

كانت محكمة الاحداث قدقررت في ١٩٥٨/١١/٢٠ وبرقم الاضبارة ٥٨/٢٨١ تجريم (أ) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله خطأ (ف) وابنتها (م) وحكمت عليه بدلالة الفقرة (آ) من المادة ٢٣ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين ٠

ان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٩/١/٢٨ وبرقم ١٦٨٢/ج/٥٩ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم (أ) مجددا لان جريمة القتل وقعت قصدا

وكان على المحكمة ان تستمع الى شهادة الطبيب العدلي وتناقش ما اورده في تقريره لمعرفة ما اذا كان قتل الامرأتين نتج من طلقة واحدة او من طلقات متعددة فبعد ان استمعت المحكمة الى شهادة الطبيب العدلي الـــدكتور (ع) فقط وذلك استكمالا للنواقص التي وردت في قرار محكمة التمييز كما جاء في المادة الخامسة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ التي تنص على ان امتناع محكمة التمييز عن تصديق القرار يبطل الاجراءات المخالفة التي يتعلق بها قرار الامتناع فقط وعلى المحكمة المعاد اليهاالقرار استكمال تلك الاجراءاتاو النواقصوقررت في ١٩٥٩/٣/٣٠ الاصرار على قرارها الســـابق المؤرخ ١٩٥٨/١١/٢٠ والزام المحكوم بدفع تعويض قدره ٣٠٠ دينار يدفع لكل مـــن ورثـــة المجني عليهما •

ان محكمة التمييز قررتفي ١٩٥٩/٦/٣ وبرقمالاضبارة ٥٣٨/ج/ ٥٩ اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في القضية لتجريمالمتهم وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب والحكم عليه بموجبهـا • فقدم المدعي الشخصي (ع) عريضة الى محكمة الاحداث طلب فيها اصدار أمر بالقبض على المتهم بالنظر لكون المتهم كان قد انهى محكوميته السابقـة وخرج من السجن •

فقررت محكمة الاحداث في ١٩٥٩/٧/٢٦ رفض طلب المستدعي المتضمن توقيف المتهم (أ) وحفظ العريضة لان طلب محكمة التمييز اعادة النظر بقرار التجريم والحكم لا يعني بالضرورة بأن المحكمة سوف تتجه الى تطبيق مادة معينة بالذات وبالتالي ضرورة اعادة توقيف المتهم خاصةوان الحكم الذي اصدرته المحكمة وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لا يزال قائما طالما ان المحكمة لم تصدر حكما آخر غيره •

وبناء على طلب المحامي الوكيل عن المدعي الشخصي جلبت محكمـة

التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار هذه المحكمة صريح في اتهام المتهم وفق المادة ٢١٤ من ق.ع.ب وبذلك فلا يسوغ رفض توقيف المتهم والحالة هذه من قبل محكمة الاحداث لذلك قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز وتوقيف المتهم وفق المادة ٢١٤ المذكورة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٢٧)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٣/ت/٩٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٢/٢٨

يجوز للمحكمة الكبرى ان تقبل اللائحة التمييزية المقدمة من الغير كاخبار يسوّغ لها التدخل في القضية .

قرر حاكم جزاء الكاظمية في ١٩٥٨/١٢/٢٠ وبرقم الاضبارة ٥٦/ج/٥٨ تجريم (ص) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لدهسه (أ) وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامه بأداء مائة وخمسين دينارا تدفع لورثة المدهوسة (أ) الشرعيين تستحصل منه تنفيذا . وقرر الافراج عن المتهم (و.ه) .

فميزت (ف) والدة المحكوم (ص) القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/١/٣ وبرقم الاضبارة ٣٧/ت/٥٩ رد اللائحة التمييزية نظرا لان المميزة (ف) ليست من ذوي العلاقة وليس لها طلب النظر في القضية تمييزا .

وقدمت (ف) والدة المحكوم (ص) عريضة طلبت فيها الامتناع عن تصديق الحكم الصادر بحق ولدها وبراءته نظرا لان الفاعل هو المتهم

المفرج عنه (و) كما أيده الشهود في هذه القضية • فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة ردت اللائحة التمييزية المقدمة اليها من قبل المميزة لانها ليست من ذوي العلاقة ليحق لها طلب النظر تمييزا في القضية ، في حين كان باستطاعة المحكمة المشار اليها ان تعتبر اللائحة المذكورة كأخبار مقدم اليها فتدخل في القضية وتصدر قرارها بنتيجة تدقيقاتها حسب ما يتظاهر لها وحيث ظهر ان الادلة متوفرة بحق ابن المميزة (ص) فقرر تصديق القرار المميز من حيث النتيجة • وصدر بالاتفاق •

(١٢٨)

المادة ـ ٢١٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٤٨٣/جنايات/٦٠
تاريخه ـ ١٣/٤/١٩٦٠

اذا ظهر شك بين ان تكون الاصابة ناتجة من القتل الخطأ أو أن تكون عمدية ، وجب على المحكمة أن تستمع الى شهادة الطبيب وتناقشه •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٣/٣/١٩٦٠ وبرقم الاضبارة ٥٦/٦٠ تجريم (م) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لقتله المدعو (ص) خطأ بعيارة نارية انطلقت من مسدسه عندما كان يلعب فيه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ذهاب المحكمة الكبرى الى تطبيق

المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب قبل الاستماع الى شهادة الطبيب ومناقشته حول الاصابة وامكان وقوعها بالنظر لدفع المتهم من عدمهـــا كان غير صحيح ، وحيث ان ذلك نقص يؤثر في صحة الحكم من ناحية تطبيق المادة القانونية وهل هي المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب أم المادة ٢١٩ المذكورة منه ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا على الوجه المتقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة • وصدر بالاتفاق •

(١٢٩)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٧/تمييزية/٦٠
تاريخـــه ـ ١٤/٤/١٩٦٠

يســوغ الادعاء بالتعويض عن الضرر الناشيء من العمل غير المشروع أمام المحاكم الجزائية • ولا مبرر لاحالة المدعين بالضرر الى المحكمة المدنية للادعاء به ما دامت القضية منظورة أمام محكمـة الجـــزاء •

قرر حاكم جزاء الناصرية في ٢٦/١٢/١٩٥٩ تجريم (ك) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربعة أشهر وبغرامة خمسة عشر دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين تنفذ بالتعاقب لقتله خطأ (ع) •

فميز المشتكيان (ص) و(ح) الحكم المذكور لدى المحكمـــة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٥/٢/١٩٦٠ تصديقه •

وبناء على طلب المشتكين جلبت محكمـــة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى في صدد التعويض قررت ان للورثة مراجعة المحاكم الحقوقية لاستحصال حكم بالضرر الذي أصابهم من جراء هذه الجريمة في الوقت الذي كان على المحكمة أن تمهل الورثة عند عدم حضورهم لاسباب مشروعة كي يتمكنوا من المطالبة أمامها بالتعويض لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم وأعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا لتدوين أفادات طالبي التعويض ومن ثم البت في القضية بأصدار القرار المقتضي وصدر بالاتفاق .

(١٣٠)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٠١/تمييزية/١٩٦٠

تاريخه ـ ١٩٦٠/٥/٧

انما يعوض الاشخاص الذين كان يعيلهم المجنى عليه وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة .

(أنظر القرارات تسلسل ٣١ و ٣٢ و ٣٣)

قرر حاكم جزاء طوز في ١٩٦٠/٢/٢١ وبرقم ٣/ج/٦٠ تجريم (ح) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه وشركة نفط كركوك بالتكافل والتضامن بأداء تعويض قدره ثلثمائة دينار يدفع الى ورثة المجني عليه (أ) الشرعيين يستحصل تنفيذا .

فأستأنف المحكوم (ح) وكذلك المدعي الشخصي (ش) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٦٠/٣/٢٧ تصديق قرار المجرمية وتصديق قرار الحكم تعديلا بتخفيض العقوبة الى الحبس الشديد لمدة أربعة أشهر بدلا من الحبس الشديد لمدة ستة أشهر وتصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض تعديلا بابلاغها الى خمسمائة دينار تدفع من قبل شركة النفط العراقية صاحبة السيارة موضوعة البحث ومن قبل المحكوم (ح) وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهما يدفع الى ورثة القتيل (أ) الشرعيين .

وبناء على طلب المميزين جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ قرر تصديق القرار المميز لموافقته للقانون ما عدا الفقرة المتعلقة بالتعويض فقد وجد ان المحكمة الكبرى قررت دفع مبلغ التعويض الى ورثة القتيل خلافا لنص المادة ٢٠٣ من القانون المدني التي أوجبت تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم المجني عليه وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة وحيث لم يكن اعتراض من أحد ممن له علاقة بالتعويض عن الجهة فقرر تصديق الفقرة المذكورة من حيث النتيجة وصدر بالاتفاق .

(١٣١)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٠٥/ت/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٥

لا توجه المسؤولية على السائق عن جرم ارتكبه اذا ثبت انه كان يقود سيارته باتجاهها الصحيح وانه اتخذ كل خطة وحذر لتحاشي الحادث غير ان قصر المسافة وعدم امكان ايقاف السيارة نظرا لحمولتها وحجمها قد حالا دون توقي الاصطدام .

قرر حاكم جزاء الكاظمية بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤ وفي الدعوى المرقمة ٦٠/ج/٦٥ تجريم المتهمين (ع)و(ح) وفق المادة ٢١٩/٥٤و٥٥ من ق.ع.ب وحكم على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض مقداره أربعمائة دينار الى ذوي المجني عليه (ك) تستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة من الجرائم العادية أستنادا الى قانون رد الاعتبار .

فميز نائب المدعي العام في الكاظمية القرار المذكور لدى المحكمة

الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٥وبرقم ٤٩/ت/٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية • وبناء على طلب نائب المدعي العام في الكاظمية فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من الشهادات المستمعة ومحضر الكشف الجاري على محل الحادث وافادات المحكوم عليهما في التحقيق والمحاكمة ان المحكوم عليه (ع) قد خالف أنظمة المرور بأيقاف سيارته في الجهة المعاكسة لاتجاه السير المقررقانونا اذ أوقف سيارته على يسارالطريق بالنسبة لاتجاه مسيره وانه عندما حرك السيارة التي يقودها لم يتأكد من خلو الطريق من السابلة والسيارات المارة بل انحرف نحو يمين الطريق في الوقت الذي كانت السيارة التي يقودها المحكوم عليه الثاني (ح) قادمة في اتجاهها الصحيح وعلى مسافة قليلة منه ولم يتمكن المذكور (ح) من تحاشي الاصطدام رغم انه انحرف بسيارته نحو اليسار عند مشاهدته سيارة (ح) وبالنظر لقصر المسافة وعدم امكان ايقاف السيارة نظرا لحمولتها وحجمها فأنه اصطدم بالسيارة المذكورة لذلك فأن الخطأ الذي أدى الى الاصطدام قد جرى من جانب المحكوم عليه (ع) وان المحكوم عليه (ح) قام بكل ما يترتب عليه من حيطة وحذر ولذلك لا يمكن توجيه المسؤولية الجنائية له لذا قررالامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق (ح•ع) من محكمة جزاء الكاظمية والامتناع كذلك عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ الصادر بصفتها التمييزية بعدد ٤٩/ت/٦٥ وتاريخ ١٣/٣/١٩٦٥ المصدق لتلك القرارات وقرر تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق (ع•ع) من محكمة جزاء الكاظمية وكذلك تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ المشار اليه أعلاه من هذه الجهة مع الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية لان الجريمة الواقعة من الجنح غير المشمولة

بقانون رد الاعتبار مع اعادة الغرامة المستوفاة من المـــذكور (ح٠ع) وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٢)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٢/ت/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٣/٧

اذا اعترف المتهم انه هو سائق السيارة التـي ارتكبت بهاجريمة الدهس الا انه انكر خروجـه بواجب فيها يوم الحـادث وجب على المحكمـة ان تسأل الجهات المختصة عما اذا كانت تلك السيارة قد خرجت بواجب ما والجهة التي خرجت اليهـا ٠ وعما اذا كان المتهم أو غيره كان يسوقها ٠

قرر حاكم جزاء كركوك بتـــاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥/ج/٦٤ تجريم المتهم (ع٠ك) وفق المادة ٢١٩ مـن ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠ فميز المحكوم (ع٠ك) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها قررت بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٨٧/ت/٦٤ تصديقه ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على طلب المحكوم (ع٠ك) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ما توصل اليه في أدوار التحقيق والمرافعة هو شوهدت ان السيارة العسكرية المرقمة ١٥٦/ز قـد دعست المرأة المجني عليها ولم يعرف من كان سائقها وقت الحـــادث وأما المتهم فينكر ما اسند اليه ويدفع بأن تلك السيارة العائدة للجيش وان كان هو سائقها الا انه لم يخرج بواجب يوم الحادث فعليه كـــان على المحكمـــة

الاستماع الى شهود دفاعه ان وجدوا والاستفسار من جهات الجيش المختصة عما اذا كانت تلك السيارة قد خرجت بواجب ما والجهة التي خرجت اليها وعما اذا كان المتهم أو غيره كان يسوقها وذلك في يوم ١٩٦٤/١/٢١ وقت الحادث لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين من محكمة جزاء كركوك واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم مع اطلاق سراح المتهم (ع٠ك) بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائة وخمسين دينارا وتصديق الكفالة من أقرب حاكم تحقيق حسبما يتيسر للمتهم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٣)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٢/تمييزية/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٢/٢٨

يعتبر من اسباب تشديد العقاب كون سائق السيارة من السواق الطائشين غير المبالين بارواح الناس ٠

قرر حاكم جزاء الاعظمية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ في القضية الجزائية المرقمة ٦٠/ج/٦٤ تجريم المتهم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ع) خطأ بنتيجة اهماله وعدم انتباهه ، حينما كان يقود سيارة الباص الصغيرة العائدة له بسرعة شديدة متسابقا مع سيارة اخرى نصدم السيارة التي كان المجني عليه فيها صدمة شديدة من الخلف مما أدى الى انفجار خزان الوقود في السيارة المذكورة واحتراقها بصورة مفاجئة ووفاة المجني عليه حرقا واصابة الراكبين الاخرين بالحروق المبينة في التقارير الطبية وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرا كون المتهم المذكور من السواق الطائشين غير المبالين بأرواح الناس سببا من أسباب تشديد العقوبة بحقه ٠

فأستأنف المحكوم (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه وبعد اجراءها المرافعة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٠ وبرقم الاضبارة ١٨٠/س/٦٥ عدم التدخل في قراري التجريم والحكم لموافقتهما للقانون • ورد الاستئناف • وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم المذكور بواسطة وكيله المحامي (ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(١٣٤)

المادة ـ ٢١٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٤٥٢/تمييزية/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/١٠/٢٤

في حوادث السيارات يسأل عن جريمة القتل الخطأ فقط ، وان تعددت القتول والجروح والرضوض ، ويعتبر المتهم مرتكبا جريمة واحدة• غير أنه عند تعدد القتلى والجرحى جاز للمحكمة أن تعتبره ظرفا قضائيا موجبا لتشديد العقوبة •

قرر حاكم جزاء الكرخ بتاريخ ١٩٦٦/٩/٤ في القضية المرقمة ٦٠/ج/٦٦ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ٢١٩ من ق•ع•ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزام شركة التأمين الوطنية بدفع تعويض الى ورثة المجني عليها (ق) قدره مائتا دينار يستحصل تنفيذا •

فأستأنف المتهم (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه وبعد اجرائها المرافعة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ وبرقم الاضبارة ٤٨/س/٦٦ نقض قراري التجريم والحكم

واعادة القضية الى حاكمها لاجراء المحاكمة مجددا حيث وجدت ان المحكمة قد وجهت الى المتهم تهمة واحدة وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب عن وفاة (ق) بسبب الحادث ولم توجه تهما اخرى عن المصابين الاخرين وهم اكثر من واحد من جراء الحادث مع ملاحظة الاستماع الى شهادة الخبير الذي فحص السيارة حول كسر (الروط) الذي دفع المتهم ان كسره كان هو السبب لعدم سيطرته على السيارة مما ادى الى هذا الانقلاب على ان يبقى المتهم موقوفا حتى النتيجة ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكي المذكور بواسطة وكيليه المحاميين (ح)و(هـ) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب صريحة بالحكم بعقوبة الجريمة الاشد من الجرائم المتعددة المتكونة من فعل واحد ففي القتل الخطأ الواقع عن حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل يسأل عن جريمة القتل الخطأ فقط ولو أصيب غير القتيل من الاشخاص بجروح ورضوض بل ولو تعددت القتول اذ يكفي ان تذكر في تهمة واحدة الحادث وما نجم عنه من القتول والجروح على ان يعتبر المتهم مرتكبا جريمة واحدة فقط وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب الا انه في امكان المحكمة اعتبار تعدد القتلى والجرحى ظرفا قضائيا موجبا لتشديد العقوبة ولهذا ان ما ذهبت اليه محكمة جزاء الكرخ في توجيه تهمة واحدة مع بيان التفصيلات اللازمة يعتبر صحيحا الا انه لوحظ ان المحكمة ذاتها حكمت بالتعويض على شركة التأمين الوطنية دون وجود محل لها اثناء المرافعة ولم يذكر السند القانوني لذلك علما بأن قانون التأمين الالزامي رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ لا يسمح بالحكم على الشركة غيابا والفقرة من المادة ٨ من القانون المذكور صريحة لوجود دعوى والدعوى بطبيعة الحال تقام بين

جانبين ثم ان محكمـــة الجزاء لم تبحث عن الطلب الوارد من قبل وكيل الادعاء الشخصي حول منحه الاحتفاظ بمطالبة الشركـــة عن الاضرار وصفوة القول بوجوب شمول القرار على تأييد أو رد الطلبات المثارة من قبل ذوي العلاقة اثناء المرافعة ولما مر ذكره قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض المبين في قرار محكمة الجزاء على ان يكون هذا التعويض موضوع البحث اثناء اعادة المحاكمة المبحوث عنها في قرار المحكمة الكبرى المميز الذي لم يتطرق بدوره الى البحث عنه ولهـــذا قرر تصديق ذلك القرار المميز تعديلا بالوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٥)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٨/تمييزية/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٣/١٣

عند توجيه المسؤولية للسائق يجب التحقق عن الاسباب الداعية لانزلاق السيارة وعما اذا كانت كميـة الوحل بدرجـة سببت الانزلاق دون ارادة السائق ، وهل كان بامكانه تلافي الانزلاق بالنظر للظروف والاحوال المحيطة به أم لا .

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ في القضية الجزائية المرقمة ٦٦/١٤٠ تجريم المتهم (ط) وفق المادة ٢١٩ بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينار لورثة المجني عليه (ح) الشرعيين ومـــائة وخمسون دينارا لورثة المجني عليه (ص) الشرعيين واربعمائة وتسعة وثلاثون دينارا وثلاثة وعشرون فلسا لامر مصلحة نقل الركاب بالموصل تستحصل هذه المبالغ من المجرم تنفيذا . واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف

فميز المتهم (ط) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل

ولدى نظرها فيه قررت بتـــاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ وبرقم الاضبـــارة ٦١٠/ت/٦٦ تصديقه ورد ما جاء باللائحة التمييزية .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (ط) فقد جلبت محكمةالتمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولـة ـ وجد ان التحقيقـــات الجارية في دور التحقيق وكذا في دور المرافعة لم تجر بصورة واضحة وقاطعـة في معرفة ما نسب الى المميز (ط) من الخطأ اذ ليس في الاوراق ما يشير الى الاسباب الداعية لانزلاق سيارة المصلحة وان هذه الجهة تعرف بشدة المطر وخفته وطبيعة وكمية الوحل المتصور لها الحادث وبمعنى أخر هل كان الوحل بدرجة سببت الانزلاق دون ارادة المميز وهل كان في امكـان المميز تلافي الانزلاق في الظروف المحيطة به والظاهر من الاوراق انه لم تستمع المحكمة الى شهادة اي شاهد من ركاب سيارة المصلحة ولم يعرف سبب ذلك لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبـــار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف الصادرة من حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ مع اعادة القضيةاليه لاجراء المحاكمة مجدداوالسير فيها وفق ما تقدم بالاستماع الى اقوال الشهود والخبراء اللازمين واصـدار القرار القانوني بعد ذلك وبالسرعة الممكنة على أن يبقى المتهم المميز موقوفا الى النتيجة كما وقرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمـــة الكبرى المميز الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٦)

المادة ـ ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٧٦/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٧/٢٥

اذا أثبت التقرير الطبي أن المجنى عليها أصيبت باطلاقتين خلافا لما يدعيـه المتهم والشهود من أن اطلاقة واحدة فقط هي التي انفجرت من مسدسه عندما كان ينظفه وأصابت المجنى عليهـا ٠ وجب على المحكمة قبل البت في القضية التحقق من هـذه النقطـــة الجوهرية المؤثرة عـــلى سبب الحـكم والتجريم ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة بتـاريخ ١٩٦٦/٢/٩ وبرقم الاضبارة ٨/ج/٦٦ تجريم المتهم (ك) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليها (م) خطأ وذلك عندما كان ينظف مسدسه انفجرت اطلاقة منه اصابت المجني عليها (م) في ثديها الايسر نفذت الى اعلى الجهة اليسرى من أعلى البطن ادت الى تمزق في الكبد والامعـــاء سببت وفاتها بسبب اهماله وعدم انتباهه وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة تســعة اشهر ومصادرة المســدس من نوع لاما نمرة ٨رقم ١٢٩٠٥٧ مع شاجور واحد ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام تصـــديقه ٠

لدى التـــدقيق والمداولة ـ وجـــد بالرجوع الى التقرير الطبي التشريحي ان المجني عليها قد اصيبت بأطلاقتين خلافا لما يدعيـــه الشهود والمتهم الذين اجمعوا على ان اطلاقة واحدة انفجرت من المســدس الذي

كان في يد المتهم وان المحكمة الكبرى لم تلتفت الى هذه النقطة الجوهرية المؤثرة على سبب الحكم والتجريم ولم تناقش المتهم عنها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والمصادرة واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ان تقوم المحكمة بأجراء الكشف محليا على محل ارتكاب الجريمة بدلالة المتهم والشهود لتعيين محل وجود المتهم والمجني عليها عند الحادث وفي وقت ارتكابه للتأكد من صحة الشهادات واعتراف المتهم وتثبيت كل ما يظهر لها عند الكشف من مسافات وعوارض او حواجز لغرض الوقوف على مسير الاطلاق واتجاهه وكيفية اصابة المجني عليها ومناقشة المتهم والشهود عما ورد في التقرير الطبي من تعدد الاصابات واصدار القرار الذي تراه بعد ذلك على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٧)

المادة ـ ٢١٩ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٥٣/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٩

يعتبر من أسباب تخفيف العقوبة كون المتهم له زوجة وأربعة أطفال وليس لهم من يعيلهم غيره وان المجنى عليها ابنته .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (أ) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله خطأ ابنته (ن) برميه السكين نحوها وهو لا يعلم بوجودها حيث كان في حالة سكر شديد اصابتها في بطنها وسببت وفاتها وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين واعتبار جريمته من الجرائم العادية وانها جنحة غير مخلة بالشرف ولم يتخذ قرار بالتعويض لتنازل المدعية بالحق الشخصي عنه وقد لاحظت المحكمة ظروف الحادث وكون المجرم له

اربعة اطفال وزوجة وليس لهم من يعيلهم غيره وان المجني عليها ابنته في فرض العقوبة هذه .

وأرسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليهوطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (أ) كان بحالة سكرشديد ورمي السكين فأصابت ابنته (ن) في بطنها وتوفيت متأثرة من اصابتهاوبذلك يكون المتهم المذكور قد قتل ابنته (ن) خطأ بسبب اهماله وعدم انتباههوعليه يكون القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في البصرة بتجريم المتهم(أ) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين ذلك بوصف الجريمة موافقة للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(١٣٨)

المادة ـ ٢٢٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦١٥/جنايات/٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/١٠/٢٨

لا يسأل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار السلطات المختصة عن اخفائه الجثة اذا كان هو القاتل ، بل يسأل عن جريمة القتل .
(انظر القرار تسلسل ـ ٦٠ من هذا المجلد وتسلسل ٣٨٣ من المجلد الاول) .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ادانة المتهم الحدث وفق المادة ٢٢٠ من ق.ع.ب غير صحيحة اذ ان هذه المادة تتعلق بجريمة اخفاء الجثة أو دفنها بدون أخبار السلطات والمتهم المذكور بأعتباره قاتلا لا تنطبق عليه هذه المادة ، لهذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بأدانةالمتهم وفق المادة ٢٢٠ من ق.ع.ب وقرر تصديق قراري الادانة والحكم الصادرين في القضية وفق المادة ٢١٣ ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

ـ الشروع بالقتل ـ

(١٣٩)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣١/تمييزية/٦٢
تاريخـــه ـ ١٩٦٢/٦/٢٦

١ ـ يتوقف تثبيت المادة القانونية في التحقيـق على التقرير الطبي النهائي الخاص بالمجنى عليه والا تغير وصف الجريمة ٠

٢ ـ يجب التحقيـق واستجواب كافـة الشهود الذين سماهم المجنى عليه قبل وفاتـه والا فيعتبر التحقيق ناقصا والاحالة غير صحيحة

قرر حاكم تحقيق الرصافة الوسطى أحالة (ر) على محكمـــة جزاء الاحداث وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٩ وفي الاضبارة ٢٩٨/ت/٦٢ تصديقه ٠

فميز نائب المدعي العام القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من سير التحقيق الابتدائي ان التهمة الموجهة للمتهم بالنظر للآلة المستعملة وهي المسدس ووقوع الاطلاق في مقتل هي المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ابتداء وقد قطع اخبار المعلومات الاولى بذلك أستنادا لوضع المجني عليه بعد الحادث مبـــاشرة والتحقيق الاول الذي يتوقف تثبت المادة القانونية فيه على شفاء المجني عليه وثبوت هذا الشفـــاء بتقرير طبي والا تغير وصف الجريمة من الشروع الى جريمـة تامة على

المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب فيما اذا كان المجني عليه قد توفى وامر تثبت بقائه حيا أو ميتا واجب الاجراء قبل اعطاء القرار باحالتها لاي مرجع مختص للمرافعة وعليه يصبح قرار الاحالة الواقع من حاكم التحقيق على المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب وقرار المحكمة الكبرى المصدق له غير صحيح علاوة على ان الاحالة قد وقعت قبل اكمال التحقيق الابتدائي والمحاولة الجدية للتوصل الى مصير المجني عليه من ذويه وأهل داره ومحله الذي هو واضح في سير التحقيق بانه كان يسكن في نفس محلة سكنى المتهم ثم أن المجني عليه كان قد ذكر اسم ستة أشخاص كشهود عيان للحادث لم يجر التحقيق والاستجواب مع أربعة منهم لذا يكون القرار المميز مخالف للقانون قرر الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى حاكم التحقيق لاكمال التحقيق في القضية على الوجه الموضح اعلاه ومن ثم اعطاء القرار المقتضي بها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٠)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٩٣/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١١/١٦

يعتبر التقرير الطبي مثبتا للفعل لا معززا للشهادة ، واختلاف الشاهدين في تعيين نوع السلاح المستعمل في الجريمة مؤثر في صحة الشهادة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٣/٧/٤ وبرقم الاضبارة ٦٣/١٠٧ بالاكثرية تجريم (م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجني عليه (ز) قصدا بأطلاقه النار عليه من مسدسه ، وحكمت عليه بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠ وقررت بالاتفاق

براءة كل من (ع) ورفقائه من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣/٦٠و ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب الشروع بقتل المجني عليه المذكور لعدم كفاية الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق (ع) وجماعته والامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادر بحق (م) وبراءة ساحته لعدم توفر الادلة ضده ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وبقدر تعلق القضية بالمتهم (م) تبين ان الشهادة الوحيدة فيها هي شهادة المجني عليه وهي الشهادة التي تحمل طابعا واحدا في كافة مراحلها القانونية المختلفة اذ ذكر المجني عليه في دور التحقيق امام المحقق ان اطلاق النار وقع عليه من قبل هذا المتهم بالمسدس ، ثم قال امام حاكم التحقيق بان ذلك وقع بالبندقية الا انه عاد امام المحكمة الكبرى فقال ان الاطلاق وقع بالمسدس ٠ ولما كان الاختلاف في نوعية السلاح الناري له تأثيره الجوهري في صحة الشهادة ، وفي نفس الوقت ان التقرير الطبي لا يكون معززاً للشهادة وانما مثبتا للفعل ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لما كان في محل الحادثة اشخاص كثيرون فلا يجوز ان يكون وجود المتهم في محل الحادثة من القرائن المعززة ، لذا تكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمة والحكم الصادرين بحق المتهم المذكور (م) واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن سبب اخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤١)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب والمادة ـ ٧ أحداث

رقم القرار ـ ٤٢٦/تمييزية/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٩/١٥

اذا ظهر من التقرير الطبي الصادر عن اللجنـة الطبية أن عمر المتهم ينوف على الثامنة عشرة فان احالة الدعوى على المحكمة الكبرى تكون صحيحة حتى وان كان دفتر نفوس المتهم يشير الى أن عمره دون الثامنة عشرة لان لمحكمة الاحداث أن تهمـل دفتر النفوس وتأخذ بالتقرير الطبي الـذي يلزم المحكمة الكبرى ومحكمة الاحداث باعتباره حجـة قانونية ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧ وبرقم الاضبـارة ٥٢/ج/٦٥ احالة المتهم (د٠ع) على المحكمة الكبرى في الديوانيـة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

فتدخلت المحكمة الكبرى في الديوانية بصفتها التمييزيـة في القضية وقررت بتاريخ ١٩٦٥/٤/٤ وبرقم الاضبارة ٣٤/ت/٦٥ اعادة القضية الى حاكم تحقيق ابي صخير للطلب من نائب المدعي العام اقامة الدعوى لتصحيح تاريخ ولادة المتهم ودفتر نفوسه ومن ثم احالته حيث وجدت المحكمة من صورة قيد دار (د٠ع) ان المتهم من مواليد ١٩٤٧/٧/١ اي انـه لم يبلغ سن الثامنة عشر وهو سن الرشد وان تقرير معهد الطب العدلي جعل عمر المتهم المذكور في اواسط العقد الثالث فان هـــذا التقرير لا يعتبر وثيقة لتعيين عمر المتهم لان الولادة تثبت بالسجلات الرسمية المعدة لذلك وهي ـ سجلات النفوس كما تنص عليه المادة ٣٥ من القانون المدني ـ ولا يوجد من يخول هذه المحكمة اهمال دفتر النفوس وهو الوثيقة الرسمية كما هو الحال في الصلاحية المخولة لمحكمة الاحداث بموجب المـــادة السابعة من

قانون الاحداث ما لم يصحح بصورة قانونية .

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه وعليه جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم التحقيق قد قرر احالة المتهم (د.ع) الى محكمة الاحداث اتباعا لقرار محكمة الجزاء الكبرى في الحلة المؤرخ ١٣/١٠/١٩٦٤ وبعدد ٣٣٨/ت/٦٤ وان محكمة الاحداث وضعت اليد على القضية وعند اجراء المرافعة اشتبهت بسن المتهم المذكور فأستعملت صلاحيتها المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الاحداث وارسلته الى معهد الطب العدلي وبعد اجراء الفحص عليه ورد في تقرير هذا المعهد المرقم ١٢١٣ والمؤرخ ٦/٣/١٩٦٥ ان المتهم المذكور في اواسط العقد الثالث من العمر ولذلك فقد قررت محكمة الاحداث احالة قضيته الى المحكمة الكبرى في الديوانية لاجراء محاكمته حسب اختصاصها وذلك لان النظر في الدعوى لم يعد من اختصاص محكمة الاحداث حسب نص المادة الاولى من قانون الاحداث ورد الدعوى لسبب تجاوز المتهم الثامنة عشرة سنة من العمر ولهذه الاسباب تكون المحكمة الكبرى في الديوانية هي المختصة بنظر هذه الدعوى ولا عبرة بدفتر النفوس ما دام التقرير الطبي العدلي المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون الاحداث حجة قانونية تلتزم بها كل من محكمة الاحداث والمحكمة الكبرى لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى في الديوانية المميز الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٦٥ وعدد ٣٤/ت/٦٥ واعادة القضية اليها لاجراء محاكمة المتهم المذكور حسب صلاحيتها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٢)

المادة ـ ٦٠/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٢٧٧/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٢/١٩

لا يحول الخطأ في التصويب دون توافر القصد الجنائي لدى المتهم ٠ فمن أطلق النـــار باتجـاه خصمه ولم يصبه ، بل أصاب شخصا آخر ، عوقب عن جريمتي شـــروع كل منهما بمقتضى المـــادة ٦٠/٢١٢ وطبقت المادة (٣٣) ق٠ع٠ب

قررت محكمـــة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصـــافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ وبرقم الاضبـــارة ١٤١/ج/٦٦ تجريم المتهم (ع٠ل) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المـــادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب الاولى لشروعه قصدا بقتل المشتكي (ث٠م) وذلك باطلاقه النار عليه من مسدسه الذي كان يحمله الا انه لم يصبه لهربه وذلك عنـــدما صادفه في شارع راغبة خاتون ، والثانية لشروعه قصدا بقتل المشتكي (خ٠م) بأطلاقه النار عليه كذلك واصابته في رسغ يده الايسر وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة تسعة اشهر وعن التهمة الثانيـــة فقد حكمت عليه المحكمة المذكورة بالحبس الشديد لمدة تسعة اشهر تنفذ هذه المحكوميـــة بالتداخل مع محكوميته الاولى ٠ ومصادرة ظرف طلقة المسـدس واتلافه واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة وتنفيـــذ الحكمين بالتداخل واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار وصف الجريمة بغيـــة وصف الجريمتين ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم كان قد اطلق عدة عيارات نارية من مسدسه ضد خصمه المشتكي (ث٠م) فلم يصبه وانما اصابت المجني عليه الاخر المشتكي (خ٠م) فيكون فعل المتهم قد ادى الى ارتكاب جريمتين كل منهما وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه مما يقتضي تطبيق المادة ٣٣ ق٠ع٠ب بحقه عند تجريمه وفرض العقاب عليه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بقراراتها على ضوء ما تقدم وعلى ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٣)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤٠/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٧/٣٠

اذا كان ارشاد الشريك للفاعل الاصلي على محل وجود المجنى عليه هو السبب في ارتكاب الجريمة اعتبر فعل هذا الشريك جريمة تامة لا شروعا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ١٤٤/ج/٦٥ تجريم كل من المتهمين (ي)و(س) وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما مع متهمين اخرين فرقت القضية بحقهم بالشروع بقتل المجني عليه (هـ) وذلك باطلاقهما النار عليه وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات على ان تنفذ هذه العقوبة بحق المجرم (س) بالتداخل مع محكوميته الاعدام المحكوم بها سابقا وان المحكمة لم تحكم بالتعويض عليهما لانه سبق للمجلس العرفي العسكري في بغداد بقراره ٦٠/١٩٥ والمؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٦ ان حكم لورثة المجني عليه(هـ) بتعويض قدره الف وخمسمائة دينار يستحصل من المحكومين في القرار المذكور بالتكافل والتضامن وان الجريمة بحق

المجرمين هي عادية .

وتفريق القضية بحق (م) لعدم وجوده في السجون المعينة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من الادلة المتحصلة ان جريمة قتل المجني عليه قد جرت بعد ارشاد المتهمين الى محل وجود المجني عليه ولولا هذا الأرشاد لما ارتكبت الجريمة وقد ايد الشهود نقل جثمان المجني عليه بعد قتله ودفنه في المقبرة ولذلك يكون فعل المتهمين جريمة القتل التامة لا الشروع لان مطلقي النار على المجني عليه قد قتلوه بمساعدتهماودلالتهما على المجني عليه وهذه الدلالة لا تخرج عن العمل المتمم والمسهل لارتكاب الجريمة لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهمين والحكم عليهما عن الجريمة التامة الموصوفة في التهمة الموجهة اليهما وصدر القرار بالاكثرية .

(١٤٤)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٧٩٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٤

طعن المتهم للمجنى عليه في محل قاتل كالبطن طعنتين أدتا الى خروج أحشائه ، يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ وبرقم الاضبارة ٨٣/ج/٦٨ تجريم المتهم (ر) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب

لشروعه قصدا بقتل المجني عليه (ج) بطعنه بالسكين التي يحملها طعنتين اثر مشادة كلامية بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف والزام المجرم المذكور بدفع تعويض قدره خمسون دينارا يدفع للمجني عليه عن الاضرار التي لحقته تستحصل تنفيذا •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة في القضية تكفي لاثبات كون المتهم (ر) طعن المجني عليه (ج) بالسكين طعنتين على اثر نزاع آني وقد نفذت احدى الطعنتين وادت الى خروج احشائه ويكون بذلك قد شرع بقتل المجني عليه قصدا مما هو مشمول بحكم المادة ٢١٢ ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ منه لذلك تكون القرارات الصادرة في القضية من المحكمة الكبرى في الحلة صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(١٤٥)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٥٣٩/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٧

يستخلص القصد الجنائي للمتهم من ظروف الحادث ومواقع الضرب من جسم المجنى عليه فتكرر الطعنات في أماكن قاتلة من الجسم يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء •

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٤ وبرقم الاضبارة ٤٢/ج/٦٨ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من

ق٠ع٠ب لشروعه قصدا بقتل المشتكي (ص) بطعنه طعنتين بآلة قاطعة كان يحملها أثر نزاع آني وحكم عليه بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مراعية بذلك كون المتهم لم يبلغ الثامنة عشرة والصلح الواقع بين الطرفين ٠

وبراءة المتهم (ر) من تهمة الاشتراك بهذه الجريمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت بان المتهم (م) تنازع مع المجني عليه (ص) وطعنه بآلة قاطعة كان يحملها طعنتين في موضعين خطرين من جسمه كان احدهما فوق الثدي الايسر والاخر في اسفل الصدر من الجهة اليمنى جعلت حالته لا تخلو من خطورة كما حكته استمارة التقرير الطبي الاولى فيكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وعليه فان القرارات الصادرة في القضية بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وحيث ان الادلة المتحصلة لم تؤيد اشتراك المتهم (ر) بالجريمة المرتكبة يكون القرار الصادر ببراءته موافقا للقانون فقرر تصديقه ايضا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٤٦)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥١٧/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٨

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٣٠ وبرقم الاضبـــارة ٥٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (هـ) وفق المـــادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكي (ز) قصدا بضربه بانبوب حديد على رأسه ثلاث ضربات سببه مشاجرة بين اطفال الطرفين وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وقد راعت المحكمة مصالحة المشتكي وتنازله عن حقوقه الشخصية في تحديد العقوبة واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف • ومصادرة القضيب الحديدي المبرز وايداعه لدى الكاتب الاول في المحكمة للتصرف به وفق التعليمات ولم يتخـــذ قرار بالتعويض لتنازل المدعي عن حقوقه الشخصية •

وبراءة المتهم (خ) من تهمـــة الاشـــتراك بالشـــروع بارتكاب هـــذه الجريمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصـــديق قرار براءة المتهم (خ) وطلب الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (هـ) واعادة الاوراق الى محكمتهـــا لاجراء محاكمته مجددا واستدعاء الطبيب الذي أصدر التقرير لمناقشتـــه لمعرفـــة التكييف القانوني للجريمة فيما اذا كانت شروعا بالقتل ام مجرد ايذاء •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان المتهم (هـ) كرر ضرب المجني

عليه (ز) بالقضيب الحديدي على رأسه ممـــا دل على ان قصده كان قتل المجني عليه ، وعليه فان التطبيقات القانونية صحيحة والقرارات الصادرة في القضية بحق المتهم المذكور (هـ) موافقة للقانون فقرر تصديقها وكذلك تصديق القرار الصـادر ببراءة المتهم (خ) لعدم توفر الادلة ضـده وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٧)

المادة ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب والمادة ٤١ ق.ع.ع

رقم القرار ـ ٥٤٦/١٩٦٨

تاريخـــه ـ ١٩/١٠/١٩٦٨

عند الحكم على عسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في ق.ع.ع يجب احالته الى محكمة عسكرية لتقرير هذه العقوبة التبعية .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ... واصدرت باســم الشعب قرارها الآتي :ـ

قررت المحكمـــة العسكرية الدائميـــة للفرقة الخامســـة بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ في القضية المرقمة ٢٨٠٤/٦٧ المختصة بالمتهم الرقم ٣٦٦٠ الجندي المكلف (ح) المنسوب الى ف٣ل٢٠ رد الطلب وعدم فرض عقوبة تبعية بحقه عن التهمة وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب استنادا الى احكام المادة ٤١ من ق.ع.ع .

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٠٨٥٦ والمؤرخ ٦/٦/١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه . كما قرر الايصاء بعدم قبول تطوعه في الجيش بعد اكماله مدة خدمة المكلفية واشعار آمر الاحالة بذلك . وصـدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩/١٠/١٩٦٨ .

(١٤٨)

المادة ـ ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب والمادتين ٢٩ و ٤١ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٣٤/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٧/٨

عقوبة استئناف الخدمة من العقوبات التبعيـة في ق٠ع٠ع وقد وردت في بعض المواد القانونيـة حصرا ٠ وعدم فرضها من قبل المحكمة المختصـة لا يعني أن العقوبة الاصلية المفروضة على المتهـم كافية لردعه ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ٠٠٠ واصدرت باسـم الشعب قرارها الآتي :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة بتاريخ١٩٦٧/٦/٢٢ في القضية المرقمة ٦٧/٢٢٨ المختصة بالمتهم الرقم ١٥٧٢٥ الجندي المكلف (ع) المنسوب الى سرية مقر لـ٥ سابقا والمتسرح من الجيش حاليا عدم ايقاع اية عقوبة من العقوبات التبعية عليـــه المنصوص عليها في المـــادة ٢٩ من ق٠ع٠ع بدلالة المادة ٤١ منه وذلك لان العقوبة التي حكم بموجبها من قبل محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الحلة بتـاريخ ١٩٦٥/٧/٢٤ وهي الحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب والزامـــه بتعويض قدره ثلاثون دينارا يدفع الى المشتكي (ع) كافية لردعه ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٣٤٢١ والمؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٦ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المتخذ في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ على ان يعتبر سبب عـــدم فرض عقوبـــة استئناف الخدمة هو عـــدم وجود ما يوجب او يجيز فرضها لان عقوبة استئناف الخدمة وردت في بعض المواد القانونية حصرا ٠ لا ان يعتبر سبب عـــدم

فرضها كون العقوبة المفروضة عليه من قبل المحكمة المختصة كافية لردعه. وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩٦٧/٧/٨ .

(١٤٩)

المادة ـ ٦٠/٢١٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٨/ج/٣٥
تاريخـــه ١٩٥٨/١/٢٩

اذا وجهت المحكمة التهمة طبقا للمادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب فيتعين عليها عند وقوع المصالحة أن تعين المادة القانونية التي تراها منطبقة على الفعل الذي يجوز قبول الصلح عنه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد في ١٩٥٧/١١/٢٧ وبرقم ٥٧/ج/٣٥٢ قبول الصلح الواقع بين المشتكية (س) وبين المتهم (ع) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن ايذائه المشتكية (س) وعدم اعتبار فعل المتهم شروعا بقتلها وانطباق المـــادة ٦٠/٢١٣ من ق.ع.ب الموجهة اليه ، لتنازل المشتكية عن دعواها وطلبهـا قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى اجرت المحاكمة بعد ان وجهت التهمة تحت المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب وبالنتيجة قررت قبول الصلح الواقع مع وجود التهمة المذكورة دون ان تعين المادة القانونية التي تراها منطبقة على الفعل الذي يجوز قبول الصلح عنـــه فذهولها عن ذلك واصدارها القرار بقبول الصلح بالصورة المتقدمـــة كان في غير محله لذلك قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قبول المصالحة على الوجه المتقدم . وصدر بالاتفاق .

(١٥٠)

المادة ـ ٢١٣/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٨٩/ج/٥٩
تاريخـــه ـ ١٩٥٩/١٢/١

اذا ارتكب الجاني جريمة الشروع بقتل المجنى عليه واقترف في نفس الوقت جريمة الشروع بحق الشخص الذي حاول انقاذه فيتعين مسـاءلته عن الجريمتين ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في الشاميـــة في ١٩٥٩/٨/١٦ وبرقم الاضبارة ١٩٤/ج/٥٩ تجريم (ع) وفق المـادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لاطلاقه النار من بندقيتهعلى المدعو (م) الذي كانداخل ناموسية فلم تصبه فأصابت احدى الاطلاقات المشتكية (ن) عنـــدما حاولت احتضان المرقوم (م) وذلك ليلة ١ـ٢/٦/١٩٥٨ وحكمت عليـــه بالحبس الشـديد لمدة ثلاث سنوات والزامه بأداء ثلاثين ديناراً تدفع للمجني عليها (ن) تستحصل تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من تدقيق الشـــهادات والكشف الجاري على ناموسية (كله) الشخص المدعو (م) ان المتهم ارتكب جريمتين الواحدة منهما تنطبق على المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه قصدا مع سبق الاصرار بقتل المجني عليه(م) والجريمة الاخرى منطبقة على المادة ٢١٢/ ٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه قصـدا بقتل المجني عليها (ن) عندما ارادت انقاذ المجني عليه الاول ٠ لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظرفي القضية للتجريم عن شروعه بقتل (ن) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بموجبها ولاجراء محاكمة المتهم المذكور وفق المادة ٢١٣/٦٠

منه بعد توجيه التهمة اليه بموجبها ومن ثم اصدار القرار القانوني بنتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق .

(١٥١)

المادة ـ ٢١٣/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٩١/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٧/١٦

تعتبر المحكمة العسكرية هي المختصة بنظر الدعوى في المناطق المعلنة فيها الاحكام العرفية .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٦٢)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ وبرقم الاضبارة ٣٤٤/ج/٦٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجني عليه (م) قصدا مع سبق الاصرار بضربه اياه (بالجراز) على رأسه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر لكون المتهم جنديا ويجب الاشعار الى المشاور العدلي بوزارة الدفاع لاجراء محاكمة المتهم من قبل المحاكم العسكرية او رفع اليد عنها وايداعها للمحاكم المدنية بالنظر لاعلان الاحكام العرفية استنادا الى الفقرة (ب) من الشق الثاني من الفقرة ٣ من المادة ١٩ المعدلة من قانون اصول المحاكمات العسكرية .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المتهم عسكري والمجني عليه المشتكي غير عسكري ، وتبين من الحالة (أ) من القسم الاول من الفقرة ٣ المذكورة في المادة ٨ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥١ ان المحكمة العسكرية هي المختصة في رؤية الدعوى اذا وقعت الجريمة في المناطق المعلنة فيها الاحكام

العرفية ولما كانت هذه الاحكام قد اعلنت في كافة انحاء العراق منذ ١٤تموز ١٩٥٨ لذا فان المحكمة العسكرية هي المختصة في رؤية هذه الدعوى ٠أما المحكمة المدنية فتكون مختصة برؤيتها في حالة عدم اعلان الاحكام العرفية وهي الحالة الاولى المبحوث عنها في القسم الثاني من تلك الفقرة ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية الصادرين بحق المتهم الجندي (ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاصدار قرارها بأحالة الدعوى الى المحكمة العسكرية المختصة على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٢)

المادة ـ ٢١٣ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٧٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٣٠

اذا وقعت الجريمة بسبب التاثر من مشاجرة آنية بين المتهم وذويه٠ والمجنى عليه بسبب رفضه ارجاع زوجته اليه ، انتفى سبق الاصرار وطبقت أحكام المادة ٢١٢ لا المادة ٢١٣ ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٢ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٦٤ تجريم المتهم (م٠ح) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجني عليه (ج٠س) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليه من بندقيته وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزامه بدفع تعويض نقدي قدره مائة دينار الى المجني عليه المذكور وعشرة دنانير أجور محاماة لوكيله يستحصلان منه تنفيذا واعتبار جريمته من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التـــدقيقات التمييزية عليـــه وطلب المدعي العام تصـــديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد عدم وجود سبق الاصرار في القضية باعتبار ان المميز (س.م) ذكر أمام المحقق نهار وقوع الجريمـــة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٩ بان المتهم وذويه أتوا الى داره عصر نفس النهار وطلبوا اليه أي الى المشتكي المخبر (س.م) ان يوافق على ارجاع زوجة المتهم الى داره فلم يوافق وطلب تأجيل الموضوع الى النهار التالي فوقعت مشـاجرة بين الطرفين على هذا الاساس وفي الساعة الثامنة من نفس النهار وقع الشروع في القتل قصدا بنتيجة التأثر من تلك المشاجرة لهذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعـــادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتعويض وأجور المحاماة واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب فيها وصدر بالاتفاق .

(١٥٣)

المادة ـ ٢١٤ (ف ـ ١)/٦٠/٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٧٩/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٩/٦

عند الشروع بارتكاب جريمة القتل بالسـم تراعي حداثـة سن المجرمـة وتعتبر من اسـباب التخفيف .

قررت المحكمة الكبـرى لمنطقـة البصـرة في ١٩٥٢/٧/٢٧ ورقـم الاضبارة ١١٦/ج/٥٢ تجريم (ف.ع) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) و (٧٢) منه لشروعها بقتل زوجها المدعو (م.ع) وذلك بوضعها السم في فوحة التمن وقدمته الى زوجها المجنى عليه قاصدة قتله وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة سنتين . وقررت بـراءة المتهمة (ر.ع) لعدم ثبوت اشتراكها مع المحكومة (ف) في هذه الجريمة .

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه وطلب المدعي العـام تصـديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية الصادر بحق (ف) موافق للقانون قرر تصديقه . اما العقوبة فانها شديدة نظرا لحداثة سـن المجرمة فقرر تخفيضها الى الحبس البسيط لمدة سنة واحـدة واعتبارا من تأريخ توقيفها وتصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (ر) لموافقتـه للقانون . وصدر بالاتفاق .

(١٥٤)

المادة ـ ٢١٣/٦٠ و ٢١٤ (ف ـ ١)/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٢/ج/٥٣
تاريخـه ـ ١٩٥٣/٢/٢٦

اذاوقعت الافعال في وقت واحد ولغرض واحد هو القتل اعتبر التعدد صوريا لا حقيقيـا ويجب توجيه تهمة واحـدة ويعـاقب عن الجريمـة التي عقوبتها اشـد .

قـررت المحكمـة الكبرى لمنطقـة الحلـة في ١٩٥٣/١/١٣ وبرقم الاضبارة ٣٤٠/ج/٥٢ تجريم (ن.ع) وفق المادة (٢١٣) ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل شقيقته (ش.ع) مع سبق الاصرار بطعنه اياها بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـدة سنتين ومصـادرة الخنجر . وقررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (١) من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) لعدم ثبوت كون المتهم شرع بقتل المزبورة (ش.ع) بمادة سامة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصـــديقه •

ولدى التدقيق والمداولة - تبين انالمحكمة وجهت تهمتين ضـــد المتهم كل واحدة تتضمن الشروع بقتل المجني عليها لاعطائه زرنيخا قاصدا قتلها وثم طعنه لها بالخنجر عدة طعنات يقصد قتلها ايضا لنفس الغرض ، ولم تلاحظ من ان قصد المتهم المذكور من الافعال المسندة اليه كلها تستهدف جهة واحـــدة وهي قتل المجني عليهـا وان اختلفت تلك الافعـال وذلك لوقوعها فيوقت واحد ولغرضواحد فكان علىالمحكمة أن تعتبر التهمةواحدة ولا حاجة لتوجيه تهمتين • هذا ولما كانت المحكمة قد قررت براءة المتهم عن احدى التهمتين وقررت تجريمه والحكم عليه عن الاخرى فيصـــبح حكمها من حيث النتيجة موافقا للقانون ، وعلى ما تقدم قرر تصديق قرارات المجرمية والحكم والبراءة وصدر القرار بالاتفاق •

الباب الثاني

في الايذاء والتهديد والارهاب

الايـــذاء الشـديد ـ الايـــذاء بالســـم أو بالســـلاح
المعد للقتل ـ الايذاء بكسر عظم أو تعجيز المجنى عليه ـ
الايذاء بعصـا أو بسـلاح في تجمهر غـــير
مشروع ـ الايذاء في الاحوال الاخرى

الايذاء مع سبق الاصرار ـ ايـــذاء الاصول ـ ايـــذاء
الموظف العمومي ـ الايذاء لمساعدة مجـــرم عـلى
الفرار ـ الايـذاء الناشىء عـن الاهمـال ـ
التهديد بارتكاب جريمـة ـ الاكـراه
بالقـوة ـ التهـديد بخطـــاب
بقصد الارهاب

(١٥٥)

المادة ـ ٢٢١ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤٠/ج/٤٥
تاريخـــه ـ ١٩٤٥/٧/٨

ضرب المتهم للمجنى عليه بفأس ضربـة شديدة أدت الى كسر عظم الصدغ وافقدته بصر عينـه اليسرى لا يعتبر ايذاء انما شروعا بقتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك المنعقـــدة في كفري في ١٩٤٥/٦/١٣ وبرقم الاضبارة ٤٥/٥٠ تجريم (أ٠أ) وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لضربه (ر٠ح) بفأس على رأسـه سبب كسرا في رأسه وفقد بصر عينه اليسرى وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثـلاث سـنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق الحكم وتجريم المتهم على المادة ٢١٢/٦٠ ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من مجرى المحاكمة ومن مضامين التقارير الطبية المعطاة والآلة المستعملة ومحل الضرب وشدته التي ادت الى كسر عظم الصدغ ان المتهم كان يقصد قتل المجني عليه لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى المحكمـــة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وفق المـــادة ٢١٢/٦٠ وتحدد العقوبة بحقه بموجبها وصدر بالاتفاق ٠

(١٥٦)

المادة ـ ٢٢١ و ٢٢٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٢/ج/٣٣
تاريخـــه ـ ١٩٣٤/٧/٢٢

كف البصر المقصود بالمـادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب
لا يتحقق الا اذا كانت العين كاملة الابصار ٠

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى اصـدرت حكمها في ١٩٣٣/٢/٢٨ على (م) بالحبس الشديد لمدة تسعة اشهر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لضربه المشتكية (س) في يده ضربـــة اصابت عينها اليمنى وأدت تلك الضربة الى فقدان بصرها معتبرةمعلولية عين المزبورة وضعف بصرها قبل الحادثة من اسباب التخفيف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من شهادة الطبيبان المشتكية ما كانت تتمكن من رؤية الاشياء الا خيالا ضئيلا وكان نظرها يزول بتمادي الايام وتقدم السن ونظرا الى هذه الشهادة تبين ان بصر المشتكية لم يكن تاما وانما دون الربع كما صرح به الطبيب في المحكمة والمحكمة اعتبرته بقرارهـا بدرجة العدم فلا يكون والحالة هذه فعل المتهم كفا لبصر المشتكية حيـث ان الكف المنوه عنه في متن المادة القانونيـــة مصروف على البصر الاعتيادي للاشياء بصورة تفريق الجوارح لا على وجه الخيال الضئيل كما هو حالة عين المشتكية فلهذا كانت التطبيقات القانونية غير صحيحة فقرر بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٣ اعادة اوراق الدعوى الى المحكمـــة الكبرى في ديالى لاعادة النظر في قرار المجرمية فأعادت المحكمة الكبرى للواء ديالى نظرهـا في قرار مجرمية المتهم (م) وقررت في ١١ تموز سنة ١٩٣٣ تجريمه وفق

المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم موافقا للقانون فقرر بالاتفاق ابرامه ٠

(١٥٧)

المادة ـ ٢٢١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٥٣/ج/٥٧
تاريخـــه ـ ١٩٥٧/١٢/٩

لا يمكن تطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب الا في حالة كف البصر كليا ، لا في حالة الفقد الجزئي ٠

قررت محكمة الاحداث في ١٩٥٧/١١/٤ وبرقم ٩٨/ج/٥٧ تجريم (ف) وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ع) بضربه اياه بحجر اصاب عينه اليسرى سبب فقد بصرها على اثر منازعـــة آنية حصلت بينهما من جراء لعب الطوبة في يوم ١٩٥٦/١١/١٤ في محلة راغبة خاتون في الاعظمية ، وحكمت عليه بدلالـــة الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة سنتين والزامه باداء تعويض قدره مائة وخمسين دينارا تستحصل بواسطة دوائر التنفيذ ورد طلب المشتكي بخصوص ادخال والد المتهم والحكم عليه بالتعويض ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة قررت التجريم بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب باعتبار ان المجني عليه اصيب بكف بصر احدى عينيه دون ان تلاحظ ان التقرير الطبي النهائي لم يكن صريحا في هذا الموضوع اذ لم يصرح على ان المجني عليه اصيب بكف بصر احدى عينيه ، كما تقدم ، اذ لا يمكن الذهاب الى تطبيق حكم الفقرة المذكورة من المادة ٢٢١ من القانون الا في حالة كف البصر تماما لا جزءا منه فكان على المحكمة والحالة هذه للتأكد من هذه الجهة ان تحضر الطبيب المختص وتستوضح منه عما جاء بتقريره النهائي المذكور وتصدر قرارها بالنتيجة • هذا وعند النظر فيما يتعلق بطلب الحكم على والدالمتهم بالتعويض وجد ان المحكمة لم تلاحظ حكم المادة ٢١٨ من القانون المدني في هذا الباب ، فكان عليها ان تلاحظ هذه الجهة وتقرر ما يتراءى لها بالنتيجة • لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للنظر فيها على ضوء ما تقدم على ان يبقى المتهم موقوفا • وصدر بالاتفاق •

(١٥٨)

المادة ـ ٢٢١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٤٥/ج/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٧/١/٧

اذا أحدث الضرب تشويها فظيعا في العين فان الفقرة (هـ) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب هي الواجبة التطبيق ولو كان المجنى عليه لم يستطع النظر في هذه العين قبل وقوع فعل الضرب •
(أنظر القرار تسلسل ٣٩٥ من المجلد الاول)

قررت محكمة الاحداث في ١٩٥٦/١٢/١٢ وبرقم الاضبارة ٢١٧/ج/٥٦ تجريم (ف) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لاعتدائه على

المشتكي (ع) بلكمة على عينه غير السليمة قبل وقوع الحادث ـ اي انها كانت مصابة بغشاوة قبل وقوع حادث الاعتداء ـ وحكمت عليه بدلالة الفقرة أ من المادة ٢٢ من قانون الاحداث بغرامة سبعين دينارا ، وعندعدم الدفع حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة معتبرة ان المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب فقرة ب او هـ لا تنطبق على فعل المتهم نظرا لما جاء في التقارير الطبية الثلاث المربوطة مع اوراق الدعوى التي تشير الى ان الرؤيا في عين المجني عليه كانت مفقودة قبل حدوث الشدة بسبب وجود عتمة قدامية سابقة ، وعلى هذا الاساس اعتبرت المحكمة ان فعل المتهم ينطبق على المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب التي جرى التجريم والحكم بموجبها وقررت الزام المحكوم بتعويض قدره مائة وخمسون دينارا يستحصل منه اجرائيا يدفع للمشتكي (ع) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان التقارير الطبية تفيد ان عين المجني عليه وان كانت فاقدة الرؤيا بسبب عتمة قدامية سابقة ، ولكنها كانت في وضعها الطبيعي ، وان الضربة الشديدة التي احدثها المتهم ادت بالنتيجة الى قلع العين المذكورة ، وحصول الفراغ محلها وهذا يشكل تشويها فظيعا دائميا في الوجه ، مما يوجب تطبيق الفقرة هـ من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لذلك ولان عدم الرؤية ـ سابقا او زوالها من جراء الحادث ـ لا تأثير له في هذا الموضوع بالنظر لانه ينصب على التشويه كما تقدم قرر اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٥٩)

المادة ـ ٢٢١ (ف ـ ب) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣٤/تمييزية/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/١٢/١٩

اذا أدى الايذاء الى فقدان دائمي في بصر احدى العينين انطبقت أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب

قرر حاكم جزاء الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/٩/١١ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٣٢/ج/٩٦٣ تجريم المتهم (ع) وفق المادة (٢٢٨) من ق٠ع٠ب لاصابته العين اليسرى للمجنى عليها (س) وفقدان بصرها بسبب اهماله وعدم انتباهه وحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير ، وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين والزامه بدفع تعويض للمشتكي (م) وقدره خمسون دينارا عن الاضرار الادبية والمادية التي اصابته من جراء فقدان ابنته بصر عينها اليسرى ٠

فميز المحكوم (ع) القرار المذكور ولدى نظره من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ قررت بتأريخ ١٩٦٣/١٠/١ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ت/٦٣ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكوم المذكور (ع) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان ضرب المتهم للمجنى عليها بالرمانة اليابسة قد ادى الى فقدان دائمي لبصر احدى عينيها كما أيد ذلك التقرير الطبي ٠ وعليه فالمادة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي الفقرة (ب) من المادة (٢٢١) من ق٠ع٠ب لا المادة (٢٢٨) منه ولذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرارات

التجريم والحكم والتعويض الصادرة من محكمة جزاء الكرخ واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا في القضية بعد توجيه تهمة وفق المادة (٢٢١) من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٠)

المادة ـ ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢١٨٨/جنايات/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٣/١/٢٠

ان المادة ٢٢٢ ق.ع.ب مستقلة ولا تقبل الاستدلال بمواد الايذاء الاخرى . أما المادة ٢٢٤ فهي التي تقبل الاستدلال بالمادة ٢٢٣ منه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتأريخ ١٩٦٢/١٠/٢٢ وبرقم الاضبارة ٣٥٠/ج/٦٢ تجريم كل من (د) و (س) وفق المادة ٢٢٤ (ف ـ ب)/٢٢٣ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لايذائهما المشتكين (ع) و (ح) وحكمت على كل واحد منهما بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسهما شديدا لمدة شهرين والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره خمسة دنانير . كما قررت تجريم المحكوم (س) وفق المادة (٢٢٥) من ق.ع.ب لايذائه المشتكي (م) وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد على ان تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى والزامه بدفع تعويض قدره ديناران يستحصل منه تنفيذا ويدفع للمشتكي (م) وقررت براءة (ع) و (ي) من التهمة الاولى الموجهة اليهما وفق المادة (٢٢٢/٥٤/٥٥) من ق.ع.ب وبراءة (ع) و (ى) و (د) من التهمة الثانية الموجهة اليهم وفق المادة (٢٢٢/٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب والغاء الكفالات المأخوذة منهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً لوجود اغلاط اصولية وقلمية واصدار القرار على ضوء ما يظهر بنتيجة المحاكمة .

لدى التدقيق تبين ان النسخة الاصلية من قرارات البراءة المسطرة لم تدون في النسخة المطبوعة وان صورة القرار المدرج في الصحيفة (١٧) قد ورد فيها تجريم كل من (د) و (س) وفق المادة (٢٢٢/٥٤ و ٥٥) بدلالة المادة (٢٢٣) من ق.ع.ب وكذا في النسخة المطبوعة . اما قرار الحكم فكان وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ مع ان المادة (٢٢٢) من ق.ع.ب مستقلة بذاتها ولا تقبل الاستدلال بمواد الايذاء الاخرى والمادة (٢٢٤) من ق.ع.ب هي التي تقبل الاستدلال بالمادة (٢٢٣) من ق.ع.ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لكتابة قرارات التجريم والحكم والبراءة بصورة واضحة وصحيحة وتوقيعها من قبل هيئة المحكمة. وصدر القرار بالاتفاق.

(١٦١)

المادة ـ ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٧/ج/٥٩
تاريخـــه ـ ١٩٥٩/٢/١٢

ان الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة من قانون اصول المحاكمات العسكرية تقرر أن في حالة اعلان الاحكام العرفية تختص المجالس العرفية بالنظر في الجـرائم التي يرتكبها أفـراد القوات المسلحة من الجنود .

(انظر القرار تسلسل ـ ١٥١)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في أربيل في ١٩٥٨/١٢/٢٤ وبرقم الاضبارة ٣٢٩/ج/٥٨ تجريم (ع) وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من ق.ع.ب لايذائه (ح) بطعنه اياه بخنجر في يوم ٩٥٨/٨/٣١ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه باداء عشرة دنانير

تدفع للمجنى عليه تستحصل تنفيذا •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاحالتها على المحكمة العسكرية نظرا لأن الفقرة (٣) من المادة (١٩) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ قد صرحت بأن الدعوى ترى من قبل المحاكم العسكرية اذا وقعت الجريمة في المناطق المعلنة فيها الاحكام العرفية مطلقا ، وحيث ان الاحكام العرفية قد أعلنت في الجمهورية العراقية اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١٤ وان المتهم جنديا وارتكب الجريمة بعد اعلان الاحكام العرفية ، فالنظر في هذه القضية يصبح من اختصاص المحاكم العسكرية وخارج عن اختصاص المحكمة الكبرى •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من تدقيق أوراق القضية ان المتهم الجندى قد ارتكب الجريمة والاحكام العرفية معلنة ، وبذلك يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية ، وفقا للفقرة (٣) من المادة التاسعة عشرة من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ فاحالة المتهم المذكور من قبل حاكم التحقيق واصدار الحكم عليه من قبل المحكمة الكبرى والحالة هذه كان مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديق قرارات الاحالة والتجريم والحكم على أن يبقى المتهم موقوفا واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لتوديعها الى المحكمة العسكرية المختصة لاجراء محاكمته وفق المادة المشار اليها • وصدر بالاتفاق •

(١٦٢)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٥٢/جنايات/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٦/٣٠

الجروح البسيطة وغير النافذة الواقعة على جسم المجنى عليه تنطبق عليها أحكام الفقرة (ب) مـن المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتـاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ وبرقم الاضبارة ٤٢٤/ج/٦٢ تجريم (ف)و(ص) من التهمة المسندة اليهما وفق المـادة ٢١٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعهما بالاتفاق والاشتراك بقتل المجني عليه (ع) قصدا طعنا بالخنجر وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العاماعادة الاوراق الى محكمتها بغية اعادة النظر في قراري المجرميـة والحكم وقبول الصلح لان فعل المتهمين ينطبق واحكام المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لتوفر نية الايذاء فقط وليس نية القتل ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الجروح الواقعة على جسم المجني عليه بسيطة وليست نافذة لذا فأن المادة الواجب تطبيقها هي المادة ٢٢٢ فقرة (ب) من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تطبيق المادة المذكورة في التجريم والحكم مع ملاحظة المصالحة الواقعـة وصدر القرار بالاكثرية ٠

(١٦٣)

المـــادة ـ ٣١/٢٢٢ ق٠ع٠ب والمـــادة ١٣٩ ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار ـ ٦٦/٤٣٩

تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٧/٥

على محكمة الموضوع أن تلزم المتهم بناء على طلب من أصابه الضرر بتعويض مناسب ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ٠٠٠ واصـدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكريـــة الدائمية للفرقة الخامســة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢ مجـددا في القضية المرقمـــة ٦٥/٢٦٥٥ على المجرم الرقم ٢١٢٨٨٥ العريف الكاتب (ي٠ج) المنسوب الى وحدة الميدان الطبية /١١ سابقا والى وحدة الميدان الطبية /٨ حاليا بحبسه شديدا لمدة سنة واحـــدة وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب على ان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية واعتبار جريمته جناية عادية ٠ وعلى المجرم الرقم ٢٢٠٧٢٢الجندي المتطوع سائق الدراجة (م٠ط) المنسوب الى وحدة الميـــدان الطبية /١١ باعتقال غرفة لمدة اربعة اسابيع وفق المـادة ٤/١٤٢ بدلالة المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابهالمرقم ١٠٣٩٥ والمؤرخ في ١٩٦٧/٦/٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيقوالمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية اخيرا بحق المجرمين موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ كما قرر الزام المجرم (ى٠ج) بدفع تعويض قدره ٣٠٠ دينار الى المعتدى عليه نائب العريف (خ٠أ) وفقا للمادة ٣١ من ق٠ع٠ب بالنظر لطلبـــه ذلك امام المحكمة المذكورة وذهولها عن ذلك وعلى ان تعتبر جريمته جناية عاديـة غير مخلة بالشرف حسب احكام قانون رد الاعتبـار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ٥ـ٧ـ١٩٦٧ ٠

(١٦٤)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢٢١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٨٤/ج/٣٥
تاريخـــه ـ ١٩٣٥/١١/١٤

اذا سبب الفعل المنسوب للمتهم في يـد المجنى عليه عطلا تاما أقعدها عن العمل طبقت أحكام المادة ٢٢١ لا المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد في ١٩٣٥/١٠/١٥ تجريم (ح٠ن) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ش٠م) بجرحـــه ايه بخنجر في الناحية الوحشية للساعد الايسر سبب تعطل يده عن العمل تماما وعدم الاستفادة منها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الخنجر والزامه باداء مئتين وخمســـين دينارا الارش الشرعي تدفع الى المدعي الشخصي (ش٠م) تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار التجريم واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد لاعـــادة النظر في قرار الحكم وتشديده لوجود شراسة في طباع المحكوم عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد في قرار المجرمية تناقضا حيث ان المحكمة من جهة تقول بان يد المجني عليه تعطلت عن العمل تماما وعـــدم الاستفادة منها ومن الجهـــة الاخرى قررت التجريم على المادة ٢٢٢ فاذا كانت الجهة الاولى صحيحة فكان يجب ان يكون التجريم على المادة ٢٢١ لا المادة ٢٢٢ كما ان حكمها بنصف الدية لا يستقيم ايضا مع المـــادة التي ذهبت اليها في التجريم اذ لو كانت صحيحة لاستوجب في هذه القضية بعض النصف او حكومة عدل وحيث ان التحليل الواقع في القرار يجعلـــه غير صحيح فعليه قرر بالاكثرية اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم ٠

(١٦٥)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٨٦/ج/٥٠
تاريخـــه ـ ١٩٥٠/١٠/٩

يجب أن تتناسب العقوبة مـــع الفعل الجرمي المرتكب لتكون رادعة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٠/٨/٨ وبرقم الاضبارة ٢٦٦/ج/١٩٥٠ تجريم (خ) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (أ) باطلاقه عيارة نارية من مسدسه اصابت فخذه الايسر وذلك بتحريض من المتهم الفار المدعو (ن) مع المحكوم عليه (خ) وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وتضمينه عشرين دينارا تدفع تعويضا للمشتكي (أ) تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرميـــة صحيح الا انه لوحظ ان العقوبة التي حكمت بها المحكمة الكبرى خفيفـــة حيث بالنظر لظروف الحادثة انها غير رادعة فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار تحديد العقوبة بتوقيع العقوبة المتناسبـــة مع الفعل المعمول وصدر في ١٩٥٠/٨/٢٨ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار عقوبـــة (خ) وقررت في ١٩٥٠/٩/٦ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعـــاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان العقوبة خفيفة نظرا لما بينته هذه المحكمة بقرارها السابق لذا قرر ابلاغ عقوبته الى الحبس الشديد لمدة سنة ونصف وصدر القرار بالاتفاق •

(١٦٦)

المادة ـ ٢٢٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧١١/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١٢/٤

ان من سلطات محكمة التمييز تقرير ايقاف العقوبة التي أصدرتها محكمة الموضوع •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٥/١١/١٤ وبرقم الاضبارة ٥١٣/ج/٥٥ تجريم (ب) بتهمتين وفق المادة ٢٢٢ من ق•ع•ب لاعتدائها على المشتكيين (ر)و(س) وحكمت عليها عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر تنفذ بالتعاقب ومصادرة (المقيار) وقررت براءة المتهم (ك) من التهمتين المذكورتين لعدم كفاية الادلة عليه وطلبت المحكمة اطلاق سراح المحكومة بكفالة الى نتيجة التدقيقات التمييزية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

وان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٦ اطلاق سراح المحكومة (ب) بكفالة مائة دينار الى نتيجة التدقيقات التمييزية وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمة مجددا بغية تطبيق المادة ٢٢٣ من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار المجرمية من حيث التطبيقات

القانونية بالنظر لان المحكمة ذهبت الى ان الايذاء كان مرتكبا بآلة تسمى (مكيار) وهي من الآلات المعدة لغرض الايذاء وبالنظر لتوافر الادلة المعززة بالتقارير الطبية موافقا للقانون قرر تصديقه • ولدى النظر الى العقوبة المفروضة وجد ان المشتكي تقدم بعريضة يطلب فيها قبول المصالحة بالنظر لتنازله عن شكواه ، لذلك ولعدم وجود اسباب مشددة في الموضوع وعدم وجود سوابق للمتهمة قرر بالاستناد الى المادة ٢٣٣ من قانون اصول المحكمات الجزائية والمادة ٦٩ من قانون العقوبات ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهمة بتعهد يؤخذ منها لمدة خمس سنوات بدون ضمان مع تصديق الفترة الحكمية المتعلقة بالنصوص وكذلك تصديق الفقرة الحكمية المختصة بالبراءة • وصدر بالاتفاق •

(١٦٧)

المادة ـ ٢٢٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٤٣/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٥ـ٥ـ١٩٦٣

اذا كان الغرض الاولي من الآلة المستعملة في الجريمة هو الايذاء فانه يتعين تطبيق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ ق•ع•ب

قرر حاكم تحقيق الفاو بتاريخ ١٩٢٦/١٢/٢٧ في الاوراق التحقيقية المرقمة ٦٢/١٢ (مركز شرطة الفاو) استنادا الى الفقرة (ز) من المادة ٨ المعدلة من ذيل الاصول الجزائية احالة المتهم (غ) على محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة لاجراء محاكمته وفق الفقرة ب من المادة ٢٢٢ • فتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في القضية تمييزا وقررت بتاريخ ١٩٦٣/١/٨ وبعدد ٢٠/ت/٦٣ اعادة الاوراق الى حاكمها بغية احالتها الى محكمة الجزاء حيث تبين ان الفعل المسند للمتهم ان صح وقوعه منه تنطبق عليه احكام المادة ٢٢٥ من ق•ع•ب •

وبناء على طلب معاون شرطة الفاو (بصفته نائب المدعي العام)جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـــا .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين انه قـــد ورد في بعض الشهادات ان الآلة المستعملة في الجريمة كانت (بوكس) والغرض الاولي لهذه الآلة هو الايذاء ، فالمادة الواجب تطبيقها في حالة توفر الادلة للادانة هي المادة ٢٢٢ فقرة (ب) من ق.ع.ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المميز وتصديق قرار حاكم تحقيق الفاو المار ذكره اعـلاه والمتضمن احالة المتهم (غ) الى المحكمة الكبرى ذاتها لاجراء محاكمتـه من قبلها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٨)

المادة ـ ٢٢٢ (فـب) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠٦٤/ج/٥٨
تاريخـــه ـ ١٩٥٨/٩/٢

اذا تعددت الطلقات التي أطلقهـا المتهم ووقعت في محلات خطرة من جسم المجني عليه اعتبر الفعل شروعا بالقتل لا ايذاء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ابي صخير في ١٩٥٨/٦/٢٢ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (م) وبين المتهمين (ع) ورفقائه وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢/ ٥٤و٥٥ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعـــة بين الطرفين والاشعار لحاكم التحقيق باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم وفق المـــادة ١٩ من

قانون الاسلحة النارية لحيازته على مسدس بدون اجازة وتسليم المسدس الآخر رقم ١٣٣٧٢٣ من نوع لاما الى المتهم (ك) لحمله اجازة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق القرار الصادر بقبول الصلح الواقع بالنسبة الى المتهمين (ع) ورفقائه واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تجريم المتهمين وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ منه وبراءة المتهم الثالث (ك) نظرا لان المشتكي نفسه نفى قيام المتهم (ك) بأي اعتداء ضده .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القضية بالنظر لتعدد الطلقات ومحلات الاصابة تعد شروعا بالقتل ولا تنطبق على المادة ٢٢٢ (ف ـ ب) من ق.ع.ب لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار قبول المصالحة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على الوجه المشروح واصدار مذكرة القاء القبض على المتهمين (ع)و(ح) وتوقيفهما الى نتيجة المحاكمة . وحيث ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ك) موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٦٩)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٧٥/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١/١٧

ضرب المتهم للمجنى عليه بقامـــة في رقبتـــه واحداثه جروحا قاطعة مع نزف دموي ، واقتطاع قسم من أسفل الاذن وتكرار الضرب لا يعتبر ايذاء بل شروعا بالقتل ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤ وبرقم الاضبارة ٦٧/ج/٦٥ تجريم المتهم (س٠ك) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (أ٠ب) بضربه بالقامة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المجني عليه المذكور واعتبار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بطعن المجني عليه بقامة وهي آلة قاتلة في رقبته فأحدث جرحا قاطعا بطول ١٢سم في الرقبة مع نزيف دموي غزير مع انقطاع قسم من اسـفل الاذن ومن تكرار الضرب فتكون الواقعة شروعا في قتل ينطبق عليها نص المـادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصـــديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية واعادةالقضية الى محكمتهالاعادة محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق المـــادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب واصدار القرار المقتضي بشـأنها على أن يبقى موقوفا حتـى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٠)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٠/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٤/٢

ان الاختلاف الحاصل في كيفية تصوير الواقعة لا يؤثر مطلقا عـــلى حدوث الجريمة متى توافرت الادلة ضد المتهم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٥٢/٣/٩ وبرقم الاضبارة ١٤٥/ج/٥١ براءة المتهم (ع٠م) عن تهمة ايذائه المشتكي (ع٠ج) المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق القضيـــة وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعـــادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ما ذهبت اليه المحكمة الكبرى من تبريرها براءة المتهم غير وارد اذ ان الاختلاف الحاصل في كيفيـــة تصوير الحادثة لم يؤثر مطلقا على كون الادلة كافية ضد المتهم بهذه القضية حسبما هو ظاهر من التحقيق ٠ هذا وحيث ان المحكمة الكبرى كان لها ان تسمع افراد الشرطة والمفوض الذين حضروا الحادثة لتعزيز الادلة فقرر الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم واعادة الاوراق الى محكمتهـا لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء مـــا ذكر مع القـــاء القبض على المتهم وتوقيفه حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧١)

المادة ـ ٢٢١ و ٢٢٢/٥٣ و٥٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٣٤/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٤/١٧

الضـرب بالجـراز والصخرية المسبب للعطـل وفقدان النطق الجزئي وضمور عضلات السـاق ، يعتبر ايذاء ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغدادفي ١٩٥٢/٣/٢٩ وبرقم الاضبارة ٥١٨/ج/٥١ تجريم (ح٠أ)و(ل٠ج)و(ع٠ع) بتهمتين الاولى وفق المـادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ لايذائهم المشتكي (ص٠ك) بضربهم اياه بالجرازات والصخريات على رأسه سببوا له عطلا دائميا تقدر درجته بخمسة في المائة (٥٪) فسبب فقـدانه النطق الجزئي مع ضمور جزئي بعضلات ساقه الايمن وضعف في قواه العضلية ٠ وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين وتضمينهم ١٥٠ دينـارا تدفع للمشتكي (ص٠ك) ٠

والثانية وفق المادة ٢٢٢ من القانون المذكور بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ لاعتدائهم على المشتكي (هـ٠ك) وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل وتضمينهم بالتكافل بأداء عشرة دنانير تدفع تعويضـا للمشتكي (هـ٠ك) تحصل اجراء ومصادرة الجراز والكرطه (الصخرية)٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتضمين والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(١٧٢)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢١٤ (ف ـ ٧) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٦٨/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٤/٢١

اعتداء المتهم الواقع على والدته في حالة سكر بين يعتبر ايذاء لا شروعا بالقتل لعدم توافر قصد القتل لدى الجاني ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك المنعقـــدة في أربيل في ١٩٥٢/٣/١٢ وبرقم الاضبارة ٥٢/ج/٥٢ تجريم (ع٠أ) وفق الفقرة ٧ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠منه لشروعه بقتل والدته(ز٠م) بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لتطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب والنظر في قبول المصالحة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ليس في القضيـــة ما يؤيد قصد القتل في الاعتداء الواقع في حالة السكر البين من قبل المتهم الامرالذي يجب معه تطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب ٠ لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة المذكورة بحقه ٠ وصـــدر بالاتفـــاق ٠

(١٧٣)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٨٧/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٠/٤/١٩٥٢

كون الجرح المصاب به المجنى عليه لم يكن من الخطورة ، وشفاؤه منـــه بمدة قليـــلة لا يعتبر شروعا بالقتل ، بل ايذاء تنطبق عليه أحكام المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٠/٣/١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ١٦٢/ج/٥٢ تجريم (أ٠ن) و(ك٠أ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المـواد ٦٠ و ٥٣ و ٥٤ منه لشـروعهما بالاشتراك بقتـل المشـتكي (ص) بتحريض من المتهم الثاني (ك) بأعطائه تلك السكين الى المتهم الاول عـلى أثر منازعة حصلت بين الطرفين وحكمت على كل منهما بالحبس الشـديد لمدة سنة واحدة معتبرة تنازل المشتكي عن دعواه ومصالحته مع المتهمين من اسباب التخفيف بحقهما ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار التجريم بغيـــة تطبيق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وقبول المصالحة الواقعة بين الطرفين ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه بالنظر لسير القضية وعدم وجود المسببات المسندة لها وكون الجرح المصاب به المجني عليه لم يكن من الخطورة بالصورة التي يمكن لها معها الذهاب الى تطبيق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب بدليل كسب المجني عليه الشفاء خلال اربعة ايام فقط من اصابته بالجرح ، لذلك وجد مما تقدم ان المادة الواجبة التطبيق بهذه الحادثة هي المادة ٢٢٢ بدلالة المواد ٥٣و٥٤ من ق٠ع٠ب فقرر اعادة الاوراق الى

محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على الاساس المتقدم البيان وصدر بالاتفاق [1] .

(١٧٤)

المادة ـ ٢٢١ (فـ١) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٢٨/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١٢/٨

اذا أصاب الضرب بقامة عضد المجنى عليه فسبب شللا دائما في العصب الزندي وبعض الشلل في العصب الوسطى أعتبر ايذاء وطبقت أحكام المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/١١/٢ وبرقم الاضبارة ٤٨٩/ج/٥٢ تجريم (س٠خ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لضربه المدعو (ك٠م) بقامة اصاب عضده الايسر سبب له شللا دائما في العصب الزندي وبعض الشلل من العصب الوسطى على اثر منازعة حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات والزامه بأداء تعويض قدره ١٥٠ دينارا تحصل منه اجراء تدفع للمشتكي ومصادرة القامة .

---

(١) فأعادت المحكمة الكبرى نظرها في قراري المجرمية والحكم فقررت في ١٩٥٢/٤/٢٠ الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها « أن فعل المتهمين هو القتل بعد النزاع الذي حدث بين الطرفين كما تبين من الادلة المتحصلة في هذه القضية اذ أن طعن المجنى عليه وقع بآلة قاطعة في محل خطر من جسمه ونفاذ الضربة » . وان محكمة التمييز بقرارها المرقم ٧٣٥/ج/٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٥ استعملت سلطتها الاستئنافية وقررت « التجريم وفق المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب والحكم على كل من المتهمين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تحسب لهما مدة توقيفهما . وصدر بالاتفاق » .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمة والحكم والتعويض والمصادرة موافق للقانون قرر تصديقها • وصدر بالاتفاق •

(١٧٥)

المادة ـ ٢٢٢ والمادة ٢١٢/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١١٤٥/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٨/٢٦

وقوع الجريمة بطلق ناري احدث كسورا في الرجل وتخريبات مهمة فيها يدل على توافر نية القتل وعليه فلا يصار الى اعتباره ايذاء

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٧/٢١ وبرقم الاضبارة ٣٤٣/ج/٥٢ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (أ) والمتهم (م) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق•ع•ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحادثة وقعت بطلق ناري احدث كسورا في الرجل وتخريبات مهمة فيها مما يدل على قصد الجاني قتل المجني عليه فان توجيه التهمة الى المتهم وفق المادة ٢٢٢ من ق•ع•ب

وقبول المصالحة كان غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديق القرار المذكور واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجـــددا بغية توجيه التهمة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من القانون المذكور وصدر بالاتفاق .

(١٧٦)

المادة ـ ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٠٨/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/١١/١٩

يجب أن تتناسب العقوبة مع ظروف القضيـة وبساطة الطعنة التي أصيب بها المجنى عليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد في ١٩٥٢/١٠/١٢ وبرقم الاضبارة ٤١٥/ج/٥٢ تجريم (ك.ع) وفق المـــادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لجرحه المشتكي (ع.ص) بسكين طعنة واحدة وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع محكوميته المسجون من اجلها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المـــدعي العام تصديقـــه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه واما العقوبة فانها شديدة نظرا لظروف القضية وبساطة الطعنةالتي اصيب بها المجني عليه حسب التقرير الطبي . لذا قرر تخفيضها الىالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع محكوميته المسجون من اجلها . وصدر بالاتفاق .

(١٧٧)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٢/٤

الشهادة الواحدة لا تنهض سببا للتجريم وادعاء المشتكية كونها شخصت المتهم من انعكاس ضـوء المصباح على وجهه بصورة لا يمكن معها انعكاس هذا الضياء لا يعتد به ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك المنعقـــدة في اربيل في ١٩٥٢/١٢/٢١ وبرقم الاضبارة ٢٥٧/ج/٥٢ بالاكثرية تجريم (ص٠أ) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكية (ع٠أ) بطعنه اياها بخنجر اصاب ساعدها الايسر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحـدة ٠ وقررت بالاتفـاق براءة المتهم (ف٠ش) من تهمة اشتراكـــه مع المحكوم (ص٠أ) من الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ف) والامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ص٠أ) واطلاق سراحه من السجن ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ حيث وجد ان الادلة المتحصلة في هذه القضية لتجريم (ص٠أ) والحكم عليه هي شهادة واحدة ، ففضلا عن كونها لا تكفي للتجريم قانونا فهي بحد ذاتها تخالف المعقول نظرا لبيان المشتكية من كونها شخصت المتهم (ص٠أ) من ضياء المصباح الـــذي انعكس ضياؤه على وجه المتهم المذكور ٠ وبالحالة التي روتها المشتكية بافادتها لا امكان لوقوع ضياء المصباح على وجهه ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمة والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه حالا من السجن ان لم يكن موقوفا او

مسجونا لسبب آخر مع تصديق قرار البراءة الصـــادر بحق (ف٠ش) لموافقته للقانون ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٧٨)

المادة ـ ٢٢٢ (فـب) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٠/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٢/١٩

توجيه التهمة دون تعيين فقرة المادة المنطبقـــة عليها موجب لنقض القرار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٥١/٩/٩ وبرقم الاضبارة ١٣٤/ج/٥١ تجريم (ز٠أ) وفق المـــادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه (ز) زوجة المشتكي (ز٠ف) بضربه أياها اربع ضربات بمقياس وثلاث طعنـــات بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامـه باداء ١٥ دينارا تدفع تعويضا للمجني عليها (ز) تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعـــاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب بينما المادة المذكورة تنص على فقرات متعددة لكل فقرة منها حكما خاصا يتطلب تحقق الشروط المطلوبة في كل منها وحيث ان لمعرفة ذلك اهمية كبرى في التطبيقات القانونية ولان عدم تحقق ذلك امرا يضر بدفاع المتهم ، وعليه ولما لم تلاحظ المحكمة الكبرى هذه الجهات القانونية بغض النظر عن ضرورة اســـتماع شهادة الطبيب بالنظر لغموض تقريره الطبي حول موضوع الجرح القاطع وتفريقها عن الجروح الرضية التي ذكر عنها ، وعليه ولضرورة اكمال فقرة النواقص قرر الامتناع عن تصديق قرارها بالمجرمة والحكم واعادة الاوراق اليها للغاية المذكورة مع

ابقاء المتهم موقوفا حتى النتيجة وصدر في ١٥/١٠/١٩٥١ وبرقم الاضبارة ١٢١٩/ج/٥١ .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة محاكمة المتهم (ز.أ) بعد ان استمعت الى شهادة الطبيب وقررت في ٢١/١/١٩٥٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامه باداء ١٥دينارا يدفع للمشتكية (ز.ف) يحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها . وصدر بالاتفاق .

(١٧٩)

المادة ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ٣/١١/١٩٦٥

ايقاف تنفيذ العقوبة دون تأكد المحكمة من سوابق المتهم موجب لنقض القرار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢/٣/١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٣١/ج/١٩٦٥ تجريم (ع) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكي (ى) بطعنه أياه بالسكين وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة أشهر وقررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه وفقا للمادة ٦٩ من ق.ع.ب على ان يتعهد بكفيل لقاء مائتي دينار ولمدة خمس سنوات بان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها بغية ملاحظة طلب قبول المصالحة وملاحظة سوابق المتهم حيث ان المحكمة طبقت المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب دون ان تتحرى عنها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد قررت ايقاف تنفيذ العقوبة دون التأكد من عدم سبق الحكم على المتهم كما تشترطه المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم وايقاف التنفيذ بكفالة واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا للسؤال من مديرية التحريات الفنية عن سبق محكوميات المتهم المذكور ومن ثم اصدار القرار الذي يتراءى لها بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٠)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٩٧/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٣٠

ضرب المتهم للمجنى عليه بالكرطة (الصخرية) وتكراره للضرب في مواضع مختلفة من رأسه يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادي قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠أ) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ع٠ض) بضربه ثلاث ضربات بالكرطة الحديد (صخرية) في مواقع مختلفة من رأسه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معتبرة سوابق محكومياته في تشديد العقوبة والزامه بدفع تعويض قدره خمسة وسبعون دينارا الى المشتكي

(ع٠ض) يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمتـــه جناية عادية غير مخلة بالشـرف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ وبرقم الاضبارة ٧٦٦/ج/٦٨الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية التجريم والحكم وفق المـــادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب ٠

أتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعادت المحكمة محاكمة المتهم (ع٠أ) مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٣ تجريمه وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المشتكي (ع٠ض) قصدا بضربه بالصخرية على رأسه عدة ضربات وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث ســـنوات مع احتساب مدة موقوفيته وسجنه والزامه بتعويض قدره خمســـة وسبعون دينارا يدفع الى المشتكي (ع٠ض) يستحصل تنفيذا واعتبار هذه الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقـــه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بالنظر لما استند اليها من اسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقهـا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨١)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦١٣/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٣٠

ضرب المتهم للمجنى عليه بالقامة من الخلف على قفاه ، واصابته بجرح في قاعدة البنصر نتيجة تلقفه لهذا الضرب يعتبر ايذاء بسلاح قاتل معد للايذاء ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتأريخ ١٩٦٨/٩/٤ وبرقم الاضبارة ٤٩/ج/٦٨ تجريم المتهم (س٠ع) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لضربه المشتكي (ن) بالقامة على ظهره من الخلف وقد تلقاها المشتكي بيده فأصيب بجرح في قاعدة البنصر الايسر من يده وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر مراعية بذلك سوابق المجرم في جرائم السرقات والاحتيال والاعتداء على الاخرين ورفض قبول المصالحة لانه لا يحقق الغرض المرجو ويشجعه على الاجرام واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (س) ضرب المشتكي (ن) واصابه بجرح في قاعدة البنصر من يده اليسرى فينطبق على فعله احكام المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب ولما كان قبول الصلح بين المشتكي والمتهم أو عدمه يعود الى المحكمة وعليه فأن القرارات الصادرة بحق المحكوم موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٢)

المادة ـ ٢٢٢ ـ و ٢١٣/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٥٠/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٩/٢٣

ضرب المتهم للمجنى عليه بآلة حديدية بشدة على رأسه وتكراره الضرب واحداثه كسرا في الجمجمة وجرحا في فروة الرأس لا يعتبر ايذاء ، بل قتلا مع سبق الاصرار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٩ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٦٧ قبول الصلح الواقع بين المشتكي (خ) والمتهم (ض) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعـــة بين الطرفين والغـــاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق لها لاعادتها النظر في قرارها السابق بغيـة تجريم المتهم وفق المـــادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب بالنظر للاسباب الواردة اعـــلاه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نية القتل متوفرة في الفعل المسند الى المتهم (ض) وتستنتج تلك النية في ضرب المتهم رأس المجني عليه بآلة حديدية بشدة وكرر تلك الضربة وان الضربتين كسرتا الجمجمةوجرحتا فروة الرأس والتقرير الطبي يشير الى خطورة الحالة جـــدا وان المجني عليه اصيب بشلل نصفي ايمن بنتيجة ذلك ثم ان الضربتين الشديدتين في

الرأس وهو المقتل قد وقعتا بينما كان المجني عليه نائما والظاهر ان الشروع بالقتل قصدا مع سبق الاصرار وقع بنتيجة المشاجرة السابقة بين الطرفين لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة لتجريم المتهم وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بموجبها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٣)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٦/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٥/٢٠

اذا أحدث فعل المتهم جروحا بسيطة غير بالغة في جسم المجنى عليه عوقب بمادة الايذاء لا الشروع بالقتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣ وبرقم الاضبارة ٣٣/ج/٦٥ تجريم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٢/٦٠ و ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجني عليه (ش) قصدا بطعنه اياه بالقسطورة والخنجر بالاشتراك مع المتهم الهارب (ى) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر واعتبار الجريمة عادية وبراءة كل من (ف)و(م)و(ك)و(ع) و(أ) من تهمة اشتراكهم بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلـــة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها وقررت براءة كل من (ف)و(م) و(ك)و(ع)و(أ) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المجني عليه (س) وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من سير التحقيق والمرافعة والادلة المتحصلة في هذه القضية ان المتهم (ع) كان قد طعن المميز عليه (ش) بخنجر في المنطقة الجدارية اليمنى واخر في ايمن ذقنه وثالثة في ابهام يده اليسرى وحيث ان تلك الجروح كانت غير بالغة الخطورة وانها جروح سطحية لذلك كله يكون فعل المتهم مما ينبطق واحكام المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢١٢/٦٠ بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق المادة ٢٢٢من ق٠ع٠ب مع ملاحظة الصلح الواقع ولموافقة قرارات البراءة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٤)

المادة ـ ٢٢٢ ـ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٤٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٣/٣٠

اطلاق المتهم الرصاص على المجنى عليه وتكرر هذه الاطلاقات لا يدل على نية الايذاء ، بل على قصد القتل ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٣٩/ج/٦٦ تجريم المتهم(ح) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وذلك لايذائه المشتكي (ر) باطلاقه النار عليه من بندقيته الصيدية واصابته له في قدمه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر والزامه بتعويض قدره عشرة دنانير تستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة عادية ٠ وقررت سحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وقررت براءة المتهمين (أ)و(ع)و(م) من تهمة الاشتراك والاتفاق مع المتهم (ح) في الشروع بقتل المشتكي المذكور المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢/٦٠

و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعـــدم كفاية الادلة والغاء الكفالـــة المربوط بها كل منهم ٠

وارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة جرمت المتهم وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب دون ان تلاحظ بانه كرر اطلاق الرصاص نحو المجني عليه واصابه مما يدل على انه كان يقصد القتل لا الايذاء وينطبق فعله على احكام المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لا المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة ضد المتهم (ح) بما فيها قرار سحب التهمة وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة المشار اليهـــا وتصديق قرار براءة المتهمين الاخرين لموافقته للقـــانون وصدر القرار بالاتفـــاق ٠

(١٨٥)

المادة ـ ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٧٤/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٣/٢٢

حيث أن المادة ٢٢٤ تعرف الوقائع المنطبقة على الجريمة والمادة ٢٢٣ تحدد العقوبة لذلـك فيجب عند الحكم الاستدلال بالمادة الاخيرة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٣/٤ وبرقم الاضبارة ٣٥١/ج/٥٢ تجريم (ع٠م) وفق المـــادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب لجرحه المشتكي (م٠س) بسكين صغيرة (جاقوجة) وتجريم (خ٠م) وفق المـــادة

٢٢٧ من ق٠ع٠ب لضربه المشتكي (م٠س) المذكور (كلّه) برأسه وحكمت على الاول (ع) بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين ، وعلى الثاني (خ) بغرامة نصف دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة ايام ٠ ومصادرة السكين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والمصادرة موافقة للقانون من حيث النتيجة وبالنسبة الى القرارين المتخذين بالاستناد الى المادة ٢٢٤ هذه يجب ان يجري تطبيقها بدلالة المادة ٢٢٣ من القانون بالنظر لان المادة ٢٢٤ تصرف الى الوقائع المطبقة والمادة ٢٢٣ تعرف العقوبة لها لذلك قرر اعتبارها بدلالة المادة ٢٢٣ من القانون المذكور تعديلا وتصديق ذلك من حيث النتيجة كما تقدم وصدر بالاتفاق ٠

(١٨٦)

المادة ـ ٢٢٤/٢٢٣ ـ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩١٦/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٦/١٧

تعتبر الجريمة ايذاء لا شروعا بالقتل اذا كانت الجروح في مواضع غير مميتة والطعنات غير متكررة مع أن المتهم كان متمكنا من تكرارها ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/٥/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢٨٩/ج/٥٢ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل شقيقته (ز٠م) بطعنه اياها بخنجر عدة طعنات عندما كانت المزبورة جالسة في دارها الكائنة في كرادة مريم٠

وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف تنفذ بالتعاقب مع محكوميته السابقـــة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه بالنظر للالة المستعملة في ارتكاب الجريمة ومواقع الجروح ومواضعها كما يحكيه التقرير الطبي وعـــدم تكرار الطعن من قبل المتهم بعد ان كان متمكنا منه تبين ان الحادثة ممـا ينطبق عليها حكم المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب فعليـــه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم . وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٧)

المادة ـ ٢٢٣ و ٢١٤ (فـ٣) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٣٧/ج/٥٨
تاريخـــه ـ ١٩٥٨/٨/٢٠

اطلاق المتهم طلقة واحـدة على المجنـى عليـه واصابته في محل غير خطر من جسمه ولم يردفها بطلقة اخرى مع انه كان متمكنا من ذلك ولم يحل حائل دون تعدد الاطلاق كان الفعل ايذاء لا شروعا بالقتل .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصـــل في ١٩٥٨/٦/١٨ وبرقم الاضبارة ١١٣/ج/٥٨ تجريم (م) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله (ح) وشروعه بقتل اخيه (د) في ليلـة ٣ـ٤/٨/١٩٥٧ وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره دينار واحد يدفع الى والد المجني عليه القتيل (ح) المدعو (أ) يستحصل تنفيذا

ولبقية ورثة القتيل (ح) الحق بمراجعة المحاكم المدنية بالمطالبة بالتعويض ان شاؤا • وقرر الزام المحكوم (م) بمبلغ ثلثمائة دينار يدفع الى المجني عليه (د) يستحصل تنفيذا ومصادرة الظروف الفارغة الثلاث • وقررت براءة المتهم (م) من تهمة الاشتراك مع المحكوم (م) في هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليه •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجني عليه (د) قد اصيب بطلقة واحدة في فخذه اطلقها عليه المتهم (م) في مكان الحادثة ولم يردفها بطلقة اخرى بعد هذه الاصابة مع انه كان متمكنا من القضاء عليه لو اراد ذلك اذ لم يوقف تنفيذ الفعل او لم يخب اثره لاسباب لا دخل لارادته فيها لذلك فان عمل المتهم بجرحه (د) يكون منطبقا على المادة ٢٢٣ من ق•ع•ب الفقرة (ب) ولا يصار الى اعتبار فعله شروعا بقتل وعلى هذا فلا مجال لتكييف التهمة بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب بل يكون المتهم مسؤولاً عن جريمتين احداهما تنطبق على المادة ٢١٢ ق•ع•ب لقتله (ح) والاخرى منطبقة على مادة الايذاء الانفة الذكر • لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم (م) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم ، على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة • وحيث ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (م) بالنظر لما استند اليه من اسباب موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(١٨٨)

المادة ـ ٢٢٤/٢٢٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٧٧/ج/٥٨
تاريخـــه ـ ١٩٥٩/١/٢٤

ان الفقرة (أ) من المـــادة (٢٣) من قانـون الاحداث لا تجيز الحجز في المدرسة الاصلاحيـــة كعقوبة بدلية ٠

قررت محكمة الاحـــداث في ١٩٥٨/١٢/٢٠ وبرقم الاضبارة ٣١١/ج/٥٨ تجريم (ح) وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عـــدم الدفع حجزه في المدرســـة الاصلاحية لمدة سنة واحدة بدلالة الفقرة (أ) من المـــادة ٢٣ من قانون الاحداث والزامه باداء خمسة عشر دينارا تدفع للمشتكي (خ) وقررت براءته من تهمة الاعتداء على المشتكي الثاني (ع) لعدم كفايةالادلة لادانته٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العامتصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان قراري التجريم والبراءة الصادرين في القضية بحق المتهم في التهمتين المسندتين اليه بالنظر لما استندا اليه من اسباب موافقان للقانون قرر تصديقهما ٠ واما قـرار الحكم فقد لاحظت هذه المحكمة ان محكمة الاحـــداث حكمت على المجرم بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحـدة وفقا للفقـرة (أ) من المادة (٣٢) من قـانون الاحداث ٠ وحيث ان الفقرة المذكورة لا تجيز الحجز في المدرسة الاصلاحية كعقوبة بدلية ، وحيث ان الغرامة قد دفعت من قبل المحكوم عليه فقد قرر تصديق قرار الحكم من حيث النتيجة ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٨٩)

المادة ـ ٢٢١ (ف ـ هـ) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٦/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٥/١١

احداث المتهم تشويها فضيعا دائما في وجـــه المجنى عليـــه نتيجـة سكبه عليـــه مادة محرقـة ـ كالتيزاب مثلا ـ يعتبر ايـذاء شديدا تنطبق عليه أحكام المادة (٢٢١) من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٣/٢٥ وبرقم الاضبارة ٦١١/ج/٥٢ تجريم (د٠م) وفق الشق الثاني من الفقرة (هـ) من المادة (٢٢١) من ق٠ع٠ب لرميه على المشتكية (م٠د) مادة محرقة (تيزاب) على وجهها عندما كانت تسير مع والدتها الى بيتها فأحدث تشويها فظيعاً دائما في وجه المزبورة (م) وان درجة التشويه الذي قدرته اللجنة الطبية هـو (٥٥٪) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامه باداء تعويض قدره (١٥٠) دينارا يحصل منه اجراء ويدفع للمشتكية (م٠د) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واحالة الدعوى على المحكمة العسكرية المختصة ٠

ولدى التدقيق والمداولـة ـ وجـد ان قـرارات المجرمية والحكم والتعويض بالنظر للاسباب التي استندت اليها جاءت موافقة للقانون قـرر تصديقها ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(١٩٠)

المادة ـ ٢٢١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩١٦/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/١/٤

[كالمبدأ السابق ـ مع حدوث التشويه الفظيع الدائم بقطع الانف بشلفة الحلاقة] ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٦/٩/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢٤١/ج/٤٦ تجريم (م) وفق المادة ٢٢١ ق٠ع٠ب لجرحه زوجتـه (ع) وذلك بقطعه انفها بشلفة الحلاقة وسبب لها تشويهاً فظيعاً دائمياً في وجهها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بأداء تعويض قـدره خمس وسبعون دينارا تحصل منه اجراء يدفع الى المجني عليها ٠

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تشديد العقوبـة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه ٠ اما العقوبة فوجدت خفيفة بالنسبة للجريمة وفضاعتها لـذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار العقوبة بغية تشديدها وصدر فـي ١٩٤٦/١٠/٢١ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار عقوبة (م) وقررت في ٣٠ـ١١ـ٤٦ اتباعا لقرار محكمة التمييز أبلاغ العقوبة المحكوم بهـا المرقوم (م) الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تشديد العقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩١)

المادة ـ ٣٣/٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٠٢/ج/٤١
تاريخـــه ـ ١٩٤١/١٢/٩

اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد ، وعليه فاذا وقع الفعل على شخص واحد بالاشتراك من متهمين اصبحا بحكم الشخص الواحد وطبقت احكام المادة (٣٣) ق.ع.ب ويحكم عن الجريمة التي عقوبتهـا اشـد .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في ٢٠/١١/ ١٩٤١ وبرقم الاضبارة ٩٤١/١٤٤ تجريم (خ.ي) و (ص.أ) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ منه لايذائهما المشتكي (أ.ك) بطعن الاول اياه بخنجر بمساعدة الثاني (ص) وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة الخنجر والزامهما بأداء ٢٤ درهماً تدفع تعويضاً الى المشتكي عن تعطيله عن اعماله المعتادة مدة اربع وعشرين يوماً لكل يوم درهم واحد تحصل منهما أجراءً والثانية وفق المادة ٢٢٣ من القانون المذكور بدلالة المواد ٥٣ و ٥٥ منه لضرب الثاني للمجنى عليه (أ.ك) بعصا على ساعده سبب كسره على أثر منازعة آنية حصلت بينهما وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة اربعة أشهر تنفذ بالتداخل .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيـة عليه وطلب المدعي العـام تصـديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى جرمت كلا من المتهمين بموجب المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من ق٠ع٠ب بقرارين كل منهما منفصلا عن الاخر وحكمت عليهما عن الجريمة الاولى والثانية بعقوبات مختلفة بقرارين كل منهما منفصلا عن الآخر ايضاً بينما الجريمة واحدة وقد وقعت على شخص واحد بالاشتراك من المتهمين اللذين يصبحا بحكم شخص واحد الامر الذي يصبح معه التجريم والحكم بموجب المادة ٢٢٣ غير صحيح نظراً لمدلول المادة ٣٣ من القانون المذكور عليه قرر الامتناع من تصديق القرارين المتعلقين بهما وتصديق القرارين المتعلقين بالمادة ٢٢٢ فقط وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتلفت هذه المحكمة نظر المحكمة الكبرى بعدم جواز اتخاذ قرارات منفصلة عن بعضها في دعوى واحدة ٠

(١٩٢)

المادة ـ ٢٢٢ ـ ٦٠/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤٧/ج/٩٤١
تاريخه ـ ١٩٤١/١٢/٢٤

ضرب المتهم للمجنى عليه بالخنجر وتسببه في جراح خطرة وفي اماكن مميتة من الجسم يعتبر شروعا بقتل لا ايذاء لتوافر نية القتل لديه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٣ـ١٠ـ١٩٤١ وبرقم الاضبارة ١٠١/١٩٤١ قبول الصلح الواقع بين المتهم (ي) والمشتكي الحاج (م) عن تهمة ايذائه للمرقوم (م) بجرحه اياه بخنجر المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب واعادة الخنجر الى صاحبه المشتكي ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق

المادة ٢١٢/٦٠ في الموضوع لتعدد الجروح وخطورة القسم منها وخطورة مواضعها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المحكمة الكبرى أعتبرت الفعل الواقع ايذاء وقبلت الصلح الواقع عنه بينما المتهم كان قد طعن المجني عليه بطعنات متعددة وقد أنتجت في جسم المجني عليه عدة جروح بعضها خطر وفي موضع خطر الامر الذي كان يجب معه تجريم المتهم بموجب المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب فاعتبار فعله ايذاء وقبول مصالحة عنه غير صحيح هذا من جهة ومن جهة أخرى فان قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٣٤/٩٤٠ أناط أمر قبول الصلح الى حكام الجزاء والاحالة دون المحاكم الكبرى . فخوض المحكمة المشار به غير داخل ضمن اختصاصها وعليه قرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر في قرارها وتحرير ورقة التجريم وفرض العقوبة اللازمة وصدر بالاتفاق .

(١٩٣)

المادة ـ ٢٢٢ ـ ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٦٠١/ج/٩٤١
تاريخه ـ ١٩٤٢/٢/١٢

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٣/١٠/١٩٤١ وبرقم الاضبارة ٨٧/ج/٩٤١ تجريم (م.ج) وفق المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات البغدادي . لايذائه المشتكي (ل.خ) بطعنه اياه بخنجر طعنة واحدة في كتفه الايسر وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بجلده عشر جلدات بالسوط .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان الجرح الاول خطراً وفي موقع خطر ولم يكتف به المتهم وقد كرر الطعن فأصبح عمله يستلزم حكم المادة (٢١٢) بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب فأعتباره ايذاء غير صحيح . فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة حسبما تقدم على أن تقرر المحكمة المشار اليها من أمر التعويض ايضاً عند نطقها بالحكم ثانية وصدر بالاتفاق في ٩٤١/١١/١٥ .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة محاكمة المتهم (م) مجدداً وقررت في ٩٤١/١١/٢٥ تجريمه وفق المادة (٢٢٢) من ق.ع.ب مؤيدة قناعتها يكون المتهم قصد ايذاء المشتكي (ل) بطعنه أياه بخنجر طعنة واحدة في محل غير مخطر وحكمت عليه لكونه من مواليد سنة ١٩٢٥ بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بجلده بالسوط عشر جلدات والزامه باداء تعويض قدره عشر دنانير يدفع الى المدعي الشخصي (ل) .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى أصرت على قرارها السابق بداعي ان المتهم لم يكرر الطعن وقد طعن المجني عليه في محل غير خطر استنادا الى شهادة المشتكي (ل) وشهادة الشاهدة (ح) والتقرير الطبي المؤرخ ٩٤١/٨/١١ ولدى ملاحظة هاتين الشهادتين فلم يوجد فيها ما يشير الى ما ذهبت اليه المحكمة الكبرى بل بالعكس يؤيدان وجود تعمد القتل لدى المتهم . اما التقرير الطبي يؤيد بشهادة الطبيب فأنه يشير الى خطورة

حالة المجني عليه عند دخوله المستشفى وذلك بالطبع من جراء خطورة موضع الجرح وخطورة نفس الجريمة وتخريباتها التي تمادت في المجني عليه مدة ٧٥ يوما وفضلا عن ذلك فأن المتهم لم يكتف بطعن المجني عليه طعنة واحدة حيث وجدت فيه جريمة واحدة نافذة الى الداخل بجنبها جريمة صغيرة أخرى كما أوضح ذلك الطبيب استناداً على جميع التقارير الطبية في هذا الباب وعليه لم تر هذه المحكمة أي وجه للتمسك بتطبيق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب وعليه قرر في ٩٤١/١/٢٢ بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها بغية تطبيق المادة ٦٠/٢١٢ من القانون المذكور وتشديد العقاب فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرارها وقررت في ٩٤٢/١/٢٢ أتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريم (م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بجلده بالسوط عشر جلدات والزامه بأداء عشرة دنانير تدفع تعويضاً الى المدعي الشخصي (ل) تحصل منه اجراء معتبرة كونه صغير السن وتلميذا وزجه في السجن مما يفسد اخلاقه من اسباب التخفيف ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى غيرت قرار التجريم فاصبح موافقاً ٠ قرر تصديقه ٠

ولدى عطف النظر الى قرار الحكم تبين أن المحكمة الكبرى عادت فحكمت على المتهم بالجلد بالسوط خلافاً لما جاء بقرار هذه المحكمة المتضمن طلب تشديد عقابه وعليه قرر الحكم على المتهم بالحبس البسيط لمدة تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه والزامه بعشرة دنانير يدفعها الى

المدعي الشخصي (ل) تعويضاً عما صرفه لمداواته تحصل منه اجراء وصدر بالاتفاق .

(١٩٤)

المادة ـ ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٢٥/ج/٤١
تاريخه ١٩٤١/٩/٢٧

يعتبر السيف من الآلات المعدة لغرض الايذاء وان الضرب به ضربة واحدة سببت قطع سابة يد المجنى عليه ، يعتبر ايذاء تطبق عليه احكام المادة (٢٢٢) ق.ع.ب .

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٠٧)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٤١/٩/٣ وبرقم الاضبارة ٥٥/ج/٤١ تجريم (ح.ع) و (م.ع) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لأيذائهما المشتكي (ج.م) بضرب المتهم الاول اياه بسيف سبب قطع أصبع سبابته لليد اليسرى وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهمين قرر تصديق قراري المجرمية والعقوبة وصدر بالاتفاق .

(١٩٥)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥١٨/ج/٤١
تاريخـــه ـ ١٩٤١/٩/٢٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٨ـ٩ـ٤١ وبرقم الاضـــبارة ١٢٥/ج/٤١ تجريـــم (ص٠خ) وفق الفقـرة (ب) من المـادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (م٠ن) بضربه اياه بمكيار خلف أذنه اليسـرى على أثر منازعة آنية حصلت بينهما من أجل حمار يدعي كل منهما عائديته اليه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر ٠

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم بملاحظته تنازل المشتكي عن دعواه لقرابته من المتهم ٠ قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق ٠

(١٩٦)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٧١/ج/٤١
تاريخـــه ـ ١٩٤١/١٠/٢٩

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤١/٩/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٢٧/ج/٩٤١ تجريم (م٠هـ) و (ش٠هـ) وفق الفقرة (ب) من المـــادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لأيذائهما المشتكي (ع٠ع) بضربهما اياه بكلتك عـلى رأسه وظهره وصدره على أثر منازعة آنية حصلت بينهما من أجل اطلاق المتهمين جمالهما واغنامهما في مزرعة المشتكي • وحكمت على (م) بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وعلى (ش) لكونه دون الثامنة عشرة من عمـره بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشـــهر والزامهما بالتكافل بدفع دينار واحد عن المدة التي تعطل فيها المشتكي عن أشغاله تحصل منهما اجراءً تدفع الى المدعي الشخصي (ع) •

وأرسل هذا الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـــام تصـــديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقـات القانونيـة صـحيحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهمين قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق •

(١٩٧)

المادة ـ ٢٢٢ والمادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٦٦/ج/٤٣
تاريخـــه ـ ١٩٤٣/٧/٢١

الخنجر من الآلات المعدة للقتل والطعن به في موضع خطر من جسم المجنى عليه واحداثه جروحا خطيرة وتمادي المتهـم بالطعن لو لم يلق القبض عليه يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء ٠

(أنظر القرار التالي)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٤٣/٥/٢٢ وبرقم الاضبارة ١٣٥/ج/٤٣ تجريم (ج٠ك) وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ج٠م) بطعنه ايـــاه بخنجره ٠ وحكمت عليـه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة الخنجر ٠

وارسل الحكم هـذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام اعادة النظر فيه لتطبيق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب وتشديد العقاب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان الاعتداء وقع بخنجر وموضـع الجروح خطر ونفس الجروح خطيرة كذلك ولو لم يلق القبض على المتهم لتمادى في الطعن فكان يجب والحالة هـذه تطبيق المادة (٦٠/٢١٢) من ق٠ع٠ب في الموضوع فتطبيق المادة (٢٢٢) منه غير صحيح وعليه قـرر بالاتفاق في ١٩٤٣/٦/١٠ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيه تهمة صحيحة ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم(ج٠ك) مجددا

وقررت في ١٩٤٣/٧/٥ بالاتفاق اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها موافقاً للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(١٩٨)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٦٩/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٨/٧/

١ ـ الخنجر وان كان من الآلات القاتلة الا أن الطعن به أثر منازعة آنية يعتبر ايذاء تنطبق عليه احكام المادة (٢٢٢) ٠
٢ ـ كون المتهم شابا وتلميذاً في مدرسة وارتكب الجريمة لاول مرة ، ومصالحة المجنى عليه معه ، تعتبر من اسباب التخفيف وايقاف تنفيذ العقوبة ٠

(أنظر القرار السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٣/٧/١٥ وبرقم الاضبارة ٩٤٣/٥٩ تجريم (م٠خ) وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ي٠ص) بطعنه اياه بخنجر على أثر منازعة حصلت بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات وفق

المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب على أن يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك وان يطلق سراحه بكفالة قدرها (١٠٠) دينار معتبرة كون المتهم تلميذاً في مدرسة الصناعة ولانه ارتكب هذه الجريمة لاول مرة ، ومصالحة المشتكي معه من اسباب التخفيف ٠

وبراءته من التهمة الثانية المسندة اليه وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب عن تهمة ايذائه المرأة المسماة (ز٠ص) لعدم كفاية الادلة لادانته ٠

وارسل الحكم هـذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام تصـديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى قد اصـدرت قرارتها على ضوء المحاكمة الجارية فاصبحت موافقة قرر تصديقها وصـدر بالاتفـاق ٠

(١٩٩)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١/ج/٤٤
تاريخـه ـ ١٩٤٤/٣/١٤

الطعن بالخنجر في عضد المجنى عليه ومفصله مرتين متواليتين وتسبب المتهم في جراح وان كان يعتبر ايـذاء تنطبق عليـه أحكام المـادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب الا أن شراسـة المتهم موجبـة لتنفيذ العقوبة بالتعاقب لا بالتداخل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد في ١٩٤٣/١١/٢٠ وبرقـم الاضـبارة ٣٢٥/ج/٤٣ تجريـم (ك٠ج) بتهمتين وفق المـادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ذ٠ع) بطعنه اياه بخنجر اصاب عضده الايمن ،

وفي اليوم الثاني صـــادفه في نفس المحلة فجرحـه بخنجر في مفصله ، وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة سنة واحـدة بالتداخل ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العـــام تصـديقه مع رفع قيـد التداخل .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية وكذلك مـــدة الحبس المعنية عن كل منهما متناسبة ، الا ان شراسة المتهم لا يردعه الحبس سنة واحدة عن الجريمتين المذكورتين ، لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في الفقرة المتعلقة بالتداخل والحكم عليه بالتعـاقب وصـدر بالاتفاق في ٢٥ـ١ـ١٩٤٤ .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في الفقرة المتعلقة بتنفيذ العقوبتين وقررت في ٢٩ـ٢ـ١٩٤٤ بالاكثرية اتباعاً لقرار محكمة التمييـز تنفيذ العقوبتين بالتعاقب .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العـــام تصـديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها الاخير موافقاً للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٢٠٠)

المادة ـ ٢٢٢ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٨/٣٠٢
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٨/٢٦

الضرب بالسكين (ام الياي) يعتبر ايذاء وتطبق عليه أحكام المادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب ٠

(أنظر القرار التالي)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ٠٠٠ واصدرت باســم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتأريخ ٦٨/٣/٥ في القضية المرقمة ٦٧/٢١٨٢ على المجرم الرقم ٣٥١٢٩ الجندي المكلف (ص٠أ) المنسوب الى كتيبة ٠٠٠٠ بحبسه شديدا لمدة ستة أشهر أعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٢٢٢/ب من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جنايــة عادية غير مخلة بالشرف ومصادرة السكين تطوى ذات نابض لونها أحمر ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابــه المرقم ٥٩١٤ والمؤرخ ٦٨/٣/٢٦ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٤) الاصولية في ١٩٦٨/٨/٢٦ ٠

(٢٠١)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٣٤/ج/٤٥
تاريخـــه ـ ١٤/١٠/١٩٤٥

الطعن بالسكين ام الياي طعنة نفذت الى الجوف الصدري يدل على قصد الشروع بالقتل لا الايذاء ٠

(أنظر القرار السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٧/٧/٩٤٥ وبرقم الاضبارة ٩١/ج/٤٥ تجريم (ع٠ع) وفق الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (خ٠ن) بطعنه اياه بسكين أم الياي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه باداء (٢٦٫٥٠٠) دينـــارا تحصل منه اجراء تدفع الى المشتكي (خ) ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكـم بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الجريمة ارتكبت بسكين أم الياي وقد نفذت الطعنة الى الجوف الصدري الأمر الذي يتطلب تطبيق المـادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب فعليه ، قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبـرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وصدر في ٥/٨/٩٤٥ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قراري المجرميـــة والحكم الصادرين بحق المتهم (ع٠ع) وقررت في ٣٠/٩/١٩٤٥ بالاتفـاق اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه باداء

٢٦٫٥٠٠ دينارا تدفع الى المشتكي تحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها الاخير موافقا للقانون قرر بالاتفاق تصديقه .

(٢٠٢)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٠٦/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٩/٢٨

الطعن بالسكين الاعتيادية طعنات بسيطة وفي محل غير خطر من الجسم موجب لتطبيق المادة ٢٢٣ لا المادة ٢٢٢ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بتأريخ ٤٦/٧/٤ وبرقم الاضبارة ١٠٣/ج/٤٦ تجريم (ع) وفق المادة ٢٢٢ ق.ع.ب لأيذائه المشتكي (ح) بطعنه أياه بسكين اعتيادية ثلاث طعنات بسيطة وفي محل غير خطر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة النظر بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الآلة المستعملة في الجريمة لم تكن خنجر وانما سكين صغيرة فكان الواجب تطبيق المادة ٢٢٣ ق.ع.ب بحق المتهم لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة المذكورة وصدر بالاتفاق .

(٢٠٣)

المادة ـ ٢٢٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٣١/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٢/٢٧

تعتبر القزمة والكرك من الادوات التي يستعملها العمال بمقتضى عملهم وعليه فالضرب بهما لا يعتبر ايذاء تنطبق عليه احكام المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب ما لم يثبت ان حمل المتهم اياها كان بقصد الايذاء

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك في ١٩٤٧/٢/٩ وبرقـم الاضبارة ٢٣٧/ج/٤٦ بالاكثرية تجريم (ع٠ح) وفق الفقرة (ج) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (أ٠أ) بضربه اياه بقزمة أصـــاب عضده الايسر وجرحه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية أشهر٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميـــع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الآلة المستعملة في ارتكاب هـذه الجريمة هي (الكرك) و (القزمة) التي يحملها العمال بمقتضى عملهم ، ولم يثبت حمل المتهم اياها كان بقصد الايذاء فعلى هذا فان تطبيق المـــادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب كان في غير محله فقرر اعادة الأوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وتطبيق المادة الواجبة التطبيق على هـذه الحادثة وصدر في ١٩٤٧/٢/٢٧ ٠

(٢٠٤)

المادة ـ ٢٢٢ و ٢٢٣/٢٢٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٥٣/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٥/٢٢

الفالة وان كـانت من الآلات التي يحتمل أن تسبب الوفاة غير أن الضرب بها لا يعتبر ايـذاء يستوجب تطبيق المادة (٢٢٢) ما لم يثبت حمل المتهم لها كان يقصد الايذاء قبل ارتكاب الجريمة

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في الشامية في ٦/٢/ ١٩٤٧ وبرقم الاضبارة ج/٢٧/٤٧ تجريم (ب٠ح) وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المجنى عليه السيد (ح) وحكمت عليه بالحبس الشـديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميـــع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري التجريم والعقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الايذاء حدث بالفالة التي يحتمل أن تسبب الوفاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب ولكن لم يثبت حمل المتهم اياها بقصد الايذاء قبل ارتكابه الجريمة فيصبح والحالة هذه المادة الموضوعة البحث غير منطبقة على فعل المتهم ٠ ولذا قرر اعـــادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٢/٤/١٩٤٧ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرار مجرمية المتهم (ب٠ح) وقررت في ٤/٥/١٩٤٧ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ب) وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمـــدة سنة أشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق ـ وجد أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٢٠٥)

المادة ـ ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٧٠/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٢٧

المسدس من الآلات المعدة لغرض القتل ، غير أن اطلاق المتهم نحو المجنى عليه طلقة واحدة اصابته في موضع غير خطر من جسمه يعتبر ايذاء لا شروعا في القتل وان كانت قد اطلقت عن قرب . ولا يجوز تفسير نية المتهم لغير صالحه عندما تحتمل وجها اخف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ١٤/١٠/١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٧٦/ج/٥٣ بالاكثرية تجريم (ح) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة غلاف المسدس .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الطلقة كانت واحدة ولم تستهدف مقتلا لانها كانت قد أصابت فخذ المشتكي وبالرغم من أنها كانت قد أطلقت عن قرب وحيث لا يجوز تفسير نية المتهم لغير صالحه عندما تحتمل وجها أخف لذا أن المادة ٢٢٢ أكثر انطباقا من المادة ٦٠/٢١٢ من ق.ع.ب

لذا قرر اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قرار التجريم والحكم واعتبار المحكوم موقوفا رهن المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٠٦)

المادة ـ ٢٢٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٦٨/٣٧٦

تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٨

يجب أن تتناسب العقوبة مع ذات الفعل المرتكب

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ••• واصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع ـ الاولى بتاريخ ١٩٦٨/٤/١ في القضية المرقمة ٦٨/٥٤٠ على المجرم الرقم ٢٨١٧٦٦ الجندي المتطوع (س•ث) المنسوب الى كتيبة تدريب المدفعية بحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ٢٢٢ من ق•ع•ب اعتبارا من تاريخ توقيفه ١٩٦٨/١/١ واطلاق سراحه من التوقيف فورا ان لم يكن موقوفا أو محبوسا لسبب آخر واعتبار جريمته من الجنح العادية غير المخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٢٧١ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية •

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٠ للنظر فيها تمييزا •

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية وكذلك قرار البراءة عن التهمة بموجب المادة ٢٧١ من ق•ع•ب موافقتان للقانون فقرر ابرامهما • ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ٢٢٢ من ق•ع•ب فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المدة التي قضاها موقوفا أو مسجونا عن هذه الجريمة وعلى أن تعتبر

جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ١٩٦٨/٩/٨ .

(٢٠٧)

المادة ـ ٢٢٣/٢٢٤ و ٢٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٧٦/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/٣/٢٦

اذا ثبت ان سبب حمل المتهم للهراوة ، هو بقصد الايذاء فان احكام المادة (٢٢٢) لا المادتين ٢٢٣/٢٢٤ ق.ع.ب ، هي الواجبة التطبيق .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٩٤)

قرر حاكم جزاء شهربان في ١٩٣٩/٢/٧ في الاضبارة الجزائية غير الموجزة المرقمة ٦٠/ج/٣٨ تجريم كل من (ر.م) و (خ.ر) و (ح.ر) و (م.خ) وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٤ و ٥٥ منه لايذائهم المشتكي (ر.ج) بضرب (ر.م) اياه بسيف على رأسه وضرب الاخرين اياه بعصا على سائر أنحاء جسمه على أثر منازعة آنية حصلت بينهما وحكم على كل من (ر.م) و (خ.ر) و (م.خ) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعلى (ح.ر) بدلالة المادتين ٧٣ و ٧٤ من القانون المذكور بحجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة .

فاستأنف المحكومان (ر.م) و (خ.ر) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٣٩/٣/٢٣ وبرقم الاضبارة ٣٣/س/٣٩ تصديق قرار التجريم كما هو وتخفيض العقوبة الى الحبس الشديد لمدة ستة أشهر ونظرت في الحكم الصادر بحق المحكومين الاخيرين (ح.ر) و (م.خ) الذين لم يستأنفاه تمييزاً وقررت في ١٩٣٩/٣/٢٣ وبرقم الاضبارة ٤٤/ت/٣٩ تصديق قرار التجريم على ما هو وتخفيض العقوبة المحكوم بها على المرقومين الى ستة أشهر أيضا .

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ١٥/٣/١٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن حاكم الجزاء طبق المادة ٢٢٣/٢٢٤ من ق.ع.ب على المتهمين بينما الفعل المسند اليهم قد وقع بالسيف والهراوة فالسيف من الاسلحة المعدة لغرض الايذاء ، ووقوع الاعتداء به يستلزم حكم المادة ٢٢٢ من القانون المذكور أما الهراوة فقد ثبت بأن الجاني كان يحملها لغرض الايذاء في النزاع الواقع خصيصا فانها تستلزم حكم هذه المادة أيضا ، الامر الذي كان يجب ملاحظته عند توجيه التهمة واجراء المحاكمة ، فعدم الانتباه اليه وتجريم المتهمين وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ الآنف ذكرها غير صحيح فقرر الامتناع عن تأييد قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له تعديلا . واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة ، واطلاق سراح المتهمين بكفالة يقدرها وملاحظة الصلح الذي يدعي المتهمون وقوعه بينهم وبين المشتكي وصدر بالاتفاق .

(٢٠٨)

المادة ـ ٢٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٨٨/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٥/٤/١٩٣٩

الضرب بالعصى أو المقيار يعتبر ايذاء . وكسر عظم المجنى عليه نتيجة لهذا الضرب موجب لتطبيق المادة (٢٢٣) ق.ع.ب .

[انظر القرار اللاحق]

قرر حاكم جزاء الكرادة في ١/٣/١٩٣٩ تجريم (س.ح) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لايذائه المشتكية (ش.ص) بضربه اياها بعصا على يدها

وكسرها وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين والزامه بأداء دينار و ٦٥١ فلسا تحصل اجراء . فاستأنفت المشتكية (ش) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٣٩/٢/١٩ تصديق قرار المجرمية والحكم وتصديق الفقرة المختصة بالتعويض تعديلا بالزام المحكوم عليه بأدائه للمشتكية ثلاثة دنانير و ٣٠٢ فلسا تحصل اجراء.

وبناء على طلب المزبورة (ش) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩/٣/٢٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قراري التجريم والعقوبة موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما .

(٢٠٩)

المادة ـ ٢٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٩/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/٥/٨

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء الحلة في ١٩٣٩/٢/٢٠ وبرقم الاضبارة ٨/خ/٣٩ تجريم كل من (ش.م) و (ج.م) و (ن.ع) و (ج.ع) وفق المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لاعتدائهم على المشتكي (ك.ع) بضربهم اياه بمقيارات سببوا له كسراً في رجله وحكم على كل منهم بالحبس الشديد لمدة شهر واحد ورد طلب المدعي الشخصي بخصوص الضمان لعدم تمكنه من اثباته وبراءة المتهم (ج.ح) .

فاستأنف المدعي الشخصي الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه استينافا قررت في ١٩٣٩/٤/١٨ عدم التدخل في قراري المجرمية والحكم والزام المتهمين بالتكافل بأداء تعويض قدره

عشرة دنانير تدفع الى المدعي الشخصي تحصل اجراء .

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩/٢/٢٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان حاكم الجزاء قد قرر رد طلب التعويض لعدم ثبوته لديه وان المحكمة الكبرى لم تستند على شيء ما في تعيينه وأن هذه المحكمة لم تجد ما يشير الى حصول أي ضرر للمدعي الشخصي من جراء جرحه من قبل المتهمين وقد كذبه شهوده في هذا الباب تقرر تأييد قراري حاكم الجزاء والمحكمة الكبرى فيما يخص التجريم وكذلك قراريهما فيما يتعلق بالعقوبة والامتناع عن تأييد الفقرة المتعلقة بالتضمين من قرار المحكمة الكبرى وصدر بالاتفاق .

(٢١٠)

المادة ـ ٢٢٤/٢٢٣ ـ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٧٥٤/جنايات/٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/٤

ضرب المتهم للمجنى عليه ضربة واحدة سببت له جرحاً في فروة الرأس على أثر نزاع آني بينهما لا يعتبر شروعا بقتل بل ايذاء تسري عليه احكام المادة ٢٢٤/٢٢٣ ق٠ع٠ب .

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ وبرقم الاضبارة ١٩١/ج/١٩٦٨ ادانة المتهم (ن٠م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب لشروعه قصدا بقتل المجنى عليه (ج٠ف) بضربه بعصا غليظة على رأسه ضربة واحدة وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ثمانية أشهر والزامه بدفع تعويض نقدي قدره ثلاثون دينارا الى المشتكي (ج٠ف) يستحصل منه تنفيذا .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٨ وبرقم الاضبارة ١٠٨٢/جنايات/٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة في القضية بغية تطبيق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق٠ع٠ب ٠ أعادت محكمة الاحداث النظر في القرارات الصادرة في القضية اتباعا لقرار محكمة التمييز وقررت بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٦ الاصرار على قرارها السابق القاضي بادانة المتهم (ن٠م) وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب وتحديد عقوبته بموجبها وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ثمانية أشهر والزامه بدفع تعويض للمشتكي (ج٠ف) مقداره ثلاثون دينارا يستحصل منه تنفيذا ٠

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم (ن٠م) ضرب المشتكي (ج٠ف) بعصا غليظة على رأسه ضربة واحدة سببت له جرحا على فروة رأسه بطول ثمانية سنتمترات وعلى أثر نزاع آني بينهما فيكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢٢٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٢٣ منه وعليه واستنادا للسلطة الاستينافية المخولة لمحكمة التمييز قرر تغيير قرار الادانة الصادر بحق المتهم (ن٠م) وادانته وفق المادة ٢٢٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٢٣ منه وايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة أربعة أشهر على أن تحسب له المدة التي قضاها في التوقيف والمدرسة سابقا اعتبارا من يوم ١٩٦٧/٩/٢٤ لغاية ١٩٦٨/٣/٧ ومن يوم ١٩٦٨/٦/٢ لغاية خروجه من مدرسة الفتيان الجانحين وحيث أن المحكوم قد قضى مدة محكوميته في التوقيف ورهن الايداع في المدرسة لذا لم يتخذ قرار بشأنه من هذه الجهة كما قرر الزام المحكوم المذكور بأن يدفع تعويضا قدره ثلاثون دينارا للمشتكي (ج٠ف) يستحصل منه تنفيذا وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢١١)

المادة ـ ٢٢٣ ـ و ٢٢٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٩٨/ج/٤٣
تاريخـــه ـ ١٩٤٣/١١/٧

ضرب المتهم للمجني عليه أو جرحه مـع سبق الاصرار يستوجب تشديد العقوبة وتطبيق احكـام المادة (٢٢٦) ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٣/٩/١٣ وبرقم الاضبارة ٢٤٥/ج/٤٣ تجريم (ح) و (م) ولدي (ر) وفق المادة ٢٢٣ بدلالة المـادة ٢٢٦ من ق٠ع٠ب لضربهما المشتكية (ع٠خ) وحكمت على (ح) بالحبس الشديد لمدة أربعة أشهر وعلى (م) بالحبس الشديد لمدة شهرين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مـــع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن قرار المجرمية موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه ٠ أما قرار الحكم فليس كذلك اذ ترى أكثرية المحكمـة بالنظر الى القوة التي أجراها المتهمان بحق المجني عليها الامر الذي أوجب بقاءها تسعة عشر يوما في المستشفى واحتياجها الى اسبوعين للاستراحة ، ان العقوبة المفروضة عليهما خفيفة لذا قرر بالاكثرية اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار المجرمية بغية تشديدها ٠

(٢١٢)

المادة ـ ٢٢٣/٢٢٤ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٢٤/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/١/١٦

الضربة بالفاس في مكان قاتل من جسم الانسان كالرأس مثلا وتسببها في كسر عظم الجمجمة يدل على نية القتل لدى المتهم ، لا قصد الايذاء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٦/٩/١٩ وبرقم الاضبارة ٢٠٥/ج/٤٦ تجريم (ع) وفق المادة ٢٢٣/٢٢٤ من ق٠ع٠ب لايذائـــه المشتكي (ح) بضربه اياه بفأس وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ســـتة أشهر والزامه باداء تعويض قدره ستون دينارا يدفـــع الى المشتكي (ع) تحصل منه اجراء وبراءة المتهم (م) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكوم (ع) في الجريمة الموضوعة البحث .

وارسل الحكم هذا رأسا مـــع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب بغية تشديد العقوبة بحق (ع) .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الضربة كانت بفأس وقد كسرت عظم الجمجمة وهي في مكان خطر وكان المقصود بها القتل لا شك فيصبح الحكم المميز مخالف للقانون فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرميـة والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه تهمة وفق المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب وصدر بالاتفاق في ١٩/١٠/ ١٩٤٦ .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (ع) مجـــددا وقررت في ١٩٤٦/١٢/٣٠ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة

٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر والزامه باداء ستين دينارا تدفع الى المشتكي (ح) تحصل منه اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكمها الاخير موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه ، مع تصديق قرار البراءة الصادر بحق (م) ٠

(٢١٣)

المادة ـ ٢٢٣ ـ و ٢٢٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٦٤/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٩/١١

ان فعل الايذاء الذي نشأ عنه كسر أحد الاسنان لا يدخل تحت حكم المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب ٠ انما يدخل تحت حكم المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب ٠ لان كسر السن لا يعتبر كسر عظم ٠

قرر حاكم جزاء بعقوبة في ١٩٥٦/٦/٢ وبرقم الاضبارة ١٧٣٤/٥٦ تجريم (ش) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامة دينارواحد وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة أيام وتعويض قدره ثلاثة دنانير يستحصل منه اجراء يدفع للمشتكية (ص) ٠

فأستأنفت المشتكية (ص) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٦/٨/٥ وبرقم الاضبارة ٢٣/ص/٥٦ نقض قراري المجرمة والحكم وتجريم (ش) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لثبوت اعتدائه على المشتكية (ص) بأن ضربها بالحذاء عدة ضربات على فمها

وجسمها ادى الى سقوط احد انيابها وعلى ذلك يكون فعل المتهم مماينطبق على أحكام المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٢٥ منه وحكم عليه بغرامة عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ، ولما كانت المشتكية قدرت لنفسها عند طلب التعويض مبلغا قدره ثلاثة دنانير لا يحق لها المجال بطلب الزيادة ٠

وبناء على طلب المحكوم (ش) جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان سقوط احد اسنان المشتكية نتيجة الايذاء الواقع لا يدخل تحت حكم المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى في قرارها المميز وانما المادة ٢٢٥ من القانون هي المنطبقة على الفعل كما جاء بقرار محكمة الجزاء لذلك ولان العقوبة المفروضة مع التعويض جاءت متناسبة قرر تصديق القرار المميز بأعتبار النتيجة ٠وصدر بالاتفـــاق

(٢١٤)

المادة ـ ٢٢٣ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٤١/جنايات/٦٢
تاريخـــه ـ ١٩٦٢/٦/٢٧

تكرر الطعنات وفي اماكن خطرة من جسم المجنى عليه التي يمكن معها أن تؤدي الى الوفاة ، لا يعتبر ايذاء ، بل شروعا بالقتل لتوفر نيته ٠

قررت محكمة لاحداث بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ وبرقم الاضبـــارة ٣٨/ج/٦٢ تجريم (ث٠ر) وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لاعتـدائه على المشتكي (ع٠ن) وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٥ من قانون الاحداث بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا تستحصل تنفيذا والزامه بأداء تعويض قـــدره

ثلاثون دينارا تدفع للمجني عليه (ع٠ن) تستحصل تنفيذا ومصادرة السكين الخنجرلية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اعادة النظر وتطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من الادلة المتحصلة في القضية وهي شهادات الشهود العيانية المؤيدة بالتقارير الطبية ان نية القتل موجودة لدى المتهم وان تكرر الطعنات وفي أماكن خطرة من الجسم والتي يمكن أن تؤدي الى الوفاة ثبت ذلك أيضا ولا يمكن اعتبار ذلك مجرد ايذاء لذا ولانطباق فعل المتهم واحكام المادة ٢١٢/٠٦ من ق٠ع٠ب يكون قرار المحكمة بتجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب مخالفا للقانون وعليه قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في تجريم المتهم وفق ما تقدم والحكم عليه بمقتضاه واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٥)

المادة ـ ٢٢٤/٢٢٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣٥/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ٢١/٤/١٩٦٥

اذا وقع الضرب بعصا غليظة وجب تطبيق المادة ٢٢٤ لا المادة ٢٢٥ ق٠ع٠ب حتى وان كان الضرب خفيفا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ١٤/١٢/١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٦٦/ج/٦٤ تجريم (أ) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب

لايذائه المشتكية (ف) بضربها بالعصا على رأسها وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة عشرين يوما واخلاء سبيله من السجن لقضائه مدة الحكم في التوقيف وبراءته من تهمة ضرب الطفلة (أ) ووفاتها المسندة اليه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم توافر الادلة عليه بضربه اياها وثبوت وفاتها بآفة الدم الابيض والتهاب القصبات وذات الرئة كأختلاط للآفة المذكورة (الدم الابيض) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين على المتهم (أ) عن ضربه المشتكية (ف) صدرا وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب والصحيح انه كان ينبغي تطبيق المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب لوقوع الضرب بالعصا الغليظة وان بساطة الضرب باستعمال العصا الغليظة (اي التوئية) لا تغير المادة القانونية لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قراريها المذكورين بغية تطبيق المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب وقرر تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٦)

المادة ـ ٢٢٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٩٥/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٨/٢٩

ان الحكم الصادر طبقا للمادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب يقبل الاستئناف لدى المحكمة الكبرى ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥٩/٧/٢٩ وبرقم ٥٩/٣٣٠ تجريم

(ح) ورفقائه وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه وحكم على كل من (أ)و(ج) بغرامة قدرها خمس دنانير وعند عدم الدفع حبس كل منهما ثمانية ايام وحكم على كل من المتهمين (ح)و(م) بغرامة قدرها ديناران وعند عدم الدفع حبس كل منهما لمدة اربعة ايام والزام المحكومين بتعويض للمشتكي (س) خمسة دنانير وللمشتكي (ع) دينارين تستحصل منهم تنفيذا بالتكافل فاستأنف المحكومون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل وأن المحكمة المشار اليها نظرت في القضية تمييزا بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢ وبرقم الاضبارة ٥٩/٣٥١ فقررت الامتناع عن تصديق الحكم واعادة الاوراق الى حاكمها لاعادة محاكمة المتهمين مجددا ثم قررت في ١٩٥٩/٨/١٣ توديع الاوراق الى محكمة التمييز بغية تدقيقها تمييزا والتدخل في القرار الصادر فيها المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢ نظرا لان الطلب الواقع من قبل المحكومين كان استئنافا وان المحكمة الكبرى نظرت فيها تمييزا سهوا ٠ وارسلت الاوراق مع كتابها المرقم ٥٩/ت/٣٥١ والمؤرخ ١٩٥٩/٨/١٦ ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم الصادر من محكمة الجزاء وفق المادة ٢٢٥من ق٠ع٠ب يقبل الاستئناف وقد قدم المحكومون استئنافهم وفي الوقت الذي كان يجب رؤية القضية استئنافا سهت المحكمة الكبرى واصدرت قرارها التمييزي لذلك ولمخالفة ذلك القرار للقانون قرر الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المرافعة الاستئنافية وفق القانون على ان تصدر قرارها نتيجة المرافعة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٧)

المادة ـ ٢٢٥ ـ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣١/ج/٤٩
تاريخـــه ـ ١٩٤٩/٦/٢١

تطبق المادة ٢٢٥ ق٠ع٠ب في حالة ما اذا كان الايذاء بسيطا والآلة المستعملة غير معـدة لغرض الايذاء ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلـــة المنعقدة في الديوانيـــة في ١٩٤٩/٢/٨ ورقم الاضبارة ١٦/ج/٤٩ تجريم (م) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكي (ع) بضربه اياه بمسحاة على رأســـه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر وبراءته عن تهمة اشتراكه بايذاء المشتكية (ز) المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من القانون المذكور لعدم كفايـة الادلة عليه ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقـات التمييزية عليـــه وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الايذاء بسيط والآلة المستعملة لم تكن لغرض الايذاء لذا كان الواجب تطبيق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٢٥ المنوه بها ولما كان قرار البراءة الصادر عن التهمة الثانية موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرار مجرمية المتهم (م) وقررت في ١٩٤٩/٥/٢٥ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين ٠

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزيةعليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٢١٨)

المادة ـ ٢٢٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٦٠/جنايات/٦٦
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٥/٢٢

اذا لم يتضمن التقرير التشريحي أسباب الاعراض كانتفاخ واحتقان العضلة القلبية واحتقان الامعاء وغيرها وهل هي نتيجة حالة مرضية او نتيجة الاعتداء الواقع على المجنى عليه وجب على المحكمة استدعاء الطبيب ومناقشته عن هذه الجهات .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧وبرقم الاضبارة ٦٤/ج/٦٥ تجريم المتهم (هـ) وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب لايذائه المجني عليه (ع) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وحيثانه قد أمضى مدة محكوميته في التوقيف فقد قررت أخلاء سبيله عنها.

وقررت براءته من تهمة قتل المجني عليه (ع.ح) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قضت ببراءة المتهم عن تهمة القتل وتجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب

استنادا الى ان تقرير التشريح قد أثبت أن الرضوض التي وجـــدت في صدغ المجني عليه وانفه لا علاقة لها بسبب الوفاة التي كانت بنتيجة اصابته بالتهاب الامعاء الحاد وذات الرئة • وبين تقرير التشريح انه بتشريح جثة المجني عليه وجد انتفاخ واحتقان في العضلة القلبية واحتقان في الامعاء مع تضخم الغدد اللمفية وانتفاخ واحتقان بالكبد واحتقان بالكليتين دون ان يبين التقرير اسباب هذه الاعراض وهل هي نتيجة حالة مرضية او اعتداء وقع على المجني عليه وكان يتعين على المحكمة الكبرى ان تـناقش الطبيب الذي أجرى تشريح الجثة في ذلك حتى تتضح الحقيقة لتحديد مسؤولية المتهم عن الاعتداء الواقع منه على المجني عليه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم واعادة القضيـــة الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهم مجددا وفق ما تقدم كما قرر اصدار امر القبض عليه وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب وصدر القرار بالاتفاق •

(٢١٩)

المادة ـ ٢٢٥ و ٢٣١ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٤٤٠/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٤/٢٩

العمد شرط أساسي في اسقاط الجنين ، وعليه فلا تسري أحكام المادة ٢٣١ ق•ع•ب اذا حـــدث الاسقاط نتيجـة تضارب بالايدي (والجلاليق) بل تعتبر الواقعة ايذاء تسري عليه أحكام المـادة ٢٢٥ من ق•ع•ب•

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٧/٤/٩ وبرقم الاضبارة ٣٦/ج/٤٧ تجريم (ع•م) وولده (ح) وابنته (ح) وفق المـادة ٢٢٥ من ق•ع•ب لاشتراكهم بضرب المشتكية (ف•ع) ، فســـبب ذلك الضرب اسقاط جنينها البالغ خمسة اشهر من العمر ، وحيث ان المـادة ٢٣١ من

ق٠ع٠ب لا تنطبق على وصف هذه الجريمـــة نظرا لان في المادة ٢٣١ الشرط الاساسي هو العمد في الاسقاط وان هذا الشرط غير متوفر لذلك ارتأت المحكمة ان فعلهم مما ينطبق على المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب فحكمت على الاول بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر والزامه باداء تعويض قـدره عشرون دينارا يدفع الى المشتكية (ف) يحصل منه اجراء • وحكمت على الثاني (ح) بدلالة المادة ٧٣ من القانون المذكور لكونه لم يبلغ الخامســة عشرة سنة من العمر بجلده بالمقرعة اربع جلدات تنفذ بحقـــه بعد مضي سبعة ايام اعتبارا من تاريخ الحكم واستحصال تقرير طبي بتحملهالجلدات المذكورات او عدمه • وحكمت على المتهمة الثالثة (ح) بدلالة المادة ٧٣منه بتسليمها الى وليها لقاء تعهد بخمسين دينـــارا على ان يحافظ على سيرتها وحسن سلوكها لمدة خمس سنوات •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العـــام التصديق •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه لا يوجد في الادلة ما يثبت اشتراك (ع٠م) في ضرب المشتكية، كما وانه لا يوجد في التقرير الطبي ولا فيشهادة الشهود ما يشير الى اصابة المشتكية بأي صخر ، لذا قرر عدم تصـديق قراري التجريم والحكم بحق كل من المتهمين (ع٠م) وابنته (ح) واطلاق سراح المتهم (ع٠م) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر • اما المتهم (ح) فقد ظهر من شهادات الشهود انه ضرب المشتكية (بجلاق) لذا قرر تصديق قراري المجرمية والحكم بحقه لموافقتهما للقانون • ولمـا كان التقرير الطبي لا يشير الى ان الاسقاط قد حصل نتيجة ضرب المتهم لذا قرر الغاءالفقرة المختصة بالتعويض • وصدر بالاتفاق •

(٢٢٠)

المادة ـ ٢٢٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٩/ت/٣٩
تاريخـــه ـ ١٩٣٩/٢/١٨

في جرائم الاعتداء على النفس ، لا يضمن المتهم ما فقده المجنى عليه من مال أثناء النزاع الحاصل وبسببه الا اذا ثبت أنه تسبب في هذا الضياع عمـــدا ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٨/١٠/١٦ تجريم كل من (أ)و(ف) و(ن) ابناء (م)و(ب) بنت (ح)و(ف) بنت (ع) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب لتجاوزهم على المشتكية (م٠ن) بالضرب وحكم على كل منهم بغرامة قدرها ربع دينار وعند عدم الدفع حبس كل منهم بسيطا لمدة ثلاثة ايام والافراج عنهم وفق المادة ١٥٥ من اصول المحاكمات الجزائية لعدم ثبوت ما اسندته المشتكية اليهم اثناء المرافعة في هذه القضية من كونهم سرقوا حليها ٠

فطلب وكيل المشتكية المحامي (ط٠ح) لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم وقرار الافراج تمييزا وتشديد العقوبة واجراء محاكمتهم عن السرقة ٠

فجلبت المحكمة المشار اليها اوراق الدعوى وتفرعاتها ولدى نظرها فيها قررت في ١٩٣٨/١٠/٣٠ تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجزاء لاجراء المحاكمة عن التضمين فقط لثبوت كون المشتكية كانت متحليـــة بالحلى المفقودة قبل وقوع حـــادث الاعتداء عليها وقد فقدت حليهـا اثناء وقوعـــه فيكون المحكومون والحالة ملزمون بثمنها ٠

فأجرى حاكم جزاء بغداد محاكمـــة المتهمين عن الفقرة المختصة بالتضمين مجددا وقرر في ١٩٣٨/١٢/٣١ الزامهم بالتكافل والتضامن باداء

عشرة دنانير واربعمائة فلس تدفع الى المدعية الشخصيـــة (م٠ن) تحصل اجراء ٠

فطلب المحكوم عليهم من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقـــه ٠ فجلبت المحكمة المشار اليها اوراق الدعوى ولدى نظرها فيها تمييزا قررت في ١٩٣٩/١/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤١٤/ت/٣٩ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمـــة التمييز في ١٩٣٩/٢/٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى طلبت من محكمة الجزاء النظر في التضمين عن الحلي التي فقدت من المشتكية اثناء المنازعة الواقعة بينها وبين المتهمين حيث انهم قـــد تسببوا في ضياعها وان محكمة الجزاء قد اتبعت قرارها وقررت التضمين ، بينما لم يظهر بأن ضياع حلي المشتكية كان قد سببه المتهمون عمدا الامر الذي لا يجعلهم هدف الضمان اليه وعليه قرر الامتناع عن تأييد الفقرة المتعلقة بالضمان من القرار المميز وتصديق ما عدا ذلك ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢١)

المادة ـ ٢٢٥ و ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩١٦/ج/٤٥
تاريخـــه ـ ١٩٤٥/١١/٢٦

اذا حصلت الوفاة عقيب تضارب المتهم والمجنى عليه بالايدي والنعال بنصف ساعة مثلا وأوضح التقرير الطبي بنتيجة التشريح أن هـذا التضارب قد ساعد على حصول النوبة القلبية وعجل بوفاة المجنى عليه اعتبرت الجريمة ضربا أفضى الى الموت لا ايذاء ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥/٨/٨ وبرقم الاضبارة ١٦٣/ج/٤٥ تجريم (م٠ج) وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب لايذائه المجني عليه (ك) الذي توفي بعد المنازعة بمدة قليلة على اثر النزاع الحاصل بينهما والذي ادى الى ضرب كل منها بالايدي والنعـــال وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر معتبرة كون المجني عليه مصابا بامراض عدة وان الوفاة لم تحدث من هذه الضربات ولكونها لم تحـــدث آثارا في وجود المجني عليه تؤدي الى الوفاة كما جاء بشهادة الطبيب وتقريره ، وقررت براءة المتهم الثاني (س٠ج) لعدم ثبوت اشتراكه مع اخيه في النزاع الحاصل بين اخيه (م) والمجني عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرار البراءة الصادر بحق (س٠ج) موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وعند عطف النظر الى قرار المجرمية الصادر بحق (م٠ج) وجد أن المحكمة عدلت فيه من مادة التهمة وهي (٢١٧) من

ق٠ع٠ب الى المادة (٢٢٥) منه زاعمة ان فعل المتهم اقتصر على الايذاء وليس له دخل في حادثة الوفاة ، ولم تلاحظ أن الوفاة حصلت عقب ضرب المتهم للمجنى عليه اثناء النزاع الذي حصل بينهما بنحو نصف ساعة ، وقد جاء في التقرير الطبي المنظم بنتيجة التشريح بأن هذه الظروف أي قضية النزاع والضرب ساعدت على حصول نوبة قلبية عجلت بوفاة المجني عليه الأمر الذي يجب معه تطبيق المادة (٢١٧) من ق٠ع٠ب بحقه لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٤٥/٩/١١ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المتهم (م٠ج) وقررت في ١٩٤٥/١٠/٣ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢١٧) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف النظر الى العقوبة وجدت شديدة بالنسبة لظروف القضية ولماهية الفعل ، الذي كما ذكر في التقرير الطبي انه من الممكن القول بأن النزاع ساعد على حدوث النوبة القلبية لذا قرر تخفيضها الى الحبس لمدة أربعة أشهر ، ولما كان المحكوم قد أكمل مدة سجنه ٠ قرر اطلاق سراحه حالا ان لم يكن موقوفا من سبب آخر ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٢)

المادة ـ ٢٢٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٧٧/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/١٢/٢

اذا ثبت أن وفاة المجنى عليـــه كـان بسـبب اصابته بأمراض في القلب والكبد والكلى ولا علاقة لها بالرضوض البسيطة التي سببها له المتهم نتيجة دفعه اياه ووقوعه على الارض ، كان ذلك ايـــذاء تنطبق عليه المادة ٢٢٥ ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٥٣/١١/١١ وبرقم الاضبارة ٣٨٣/ج/٥٣ تجريم (م) وفق المادة (٢٢٥) من ق٠ع٠ب لايذائه المدعو (د) بيده وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين معتبرة وفاة المرقوم (د) كانت بنتيجة اصابته بأمراض متنوعة في القلب والكبد والكلى ولا علاقـــة للرضوض البسيطة التي كان مصاباً بها والتي حصلت بنتيجة دفع المتهـــم أياه ووقوعه على الارض ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر بالنظر لذات القضية وكيفية وقوعهـا أن قراري المجرمية والحكم موافقان للقانون فقرر تصديقهما وصـــدر بالاتفـاق ٠

(٢٢٣)

المادة ـ ٢٢٥ ق٠ع٠ب والمادتين ١٣٩ و ٤/١٤١ ق٠ع٠ع٠

رقم القرار ـ ٦٧/٩١٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/٢٣

١ ـ انما يرد التمييز الواقع بعد فوات المدة القانونية ويصبح الحكم مكتسبا لدرجته القطعية ٠

٢ ـ في جرائم المادة ١٣٩ ق٠ع٠ع ينحصر التمييز بآمر الضبط دون غيره ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتأريخ ٦٧/٧/٨ في القضية المرقمة ٦٦/٣٢٤٣ على المجرم الرقم ٢٣٢١٩٩ عريف اعاشة السرية (ع) المنسوب الى معمل تصليح الأسلحة بحبسه شديدا لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٢٢٥ من ٠ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف وعلى أن تحسب له موقوفيته أن كان موقوفا عن هذه الجريمة وباعتقال الثكنة لمدة اسبوع واحد وفق المادة ٤/١٤١ بدلالة المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع استنادا للمادة ١/٨٥ الاصولية على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته الاولى ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٧٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ للنظر فيها تمييزا بناء على عريضة المجرم التمييزية المؤرخة ١٩٦٧/٨/١٦ المرفقة بالأوراق ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ بان ما يأتي :ـ

١ ـ وجد أن الحكم الصادر في القضية بموجب المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب صادر في جريمة جنحة وأن طلب التمييز بشأنه من قبل المجرم وقع بعد فوات مدة التمييز القانونية المشار اليها في المادة ٢/٩٣ الاصولية

وبذلك أضحى مكتسباً الدرجة القطعية حسب أحكام المادة ١٠٠ الاصولية . لذا قرر رد الطلب المذكور وارجاع الأوراق الى آمر الاحالة . وصدر بالاتفاق وفق المادتين الاصوليتين المتقدمتين .

٢ ـ وجد أن النظر تمييزا في الحكم الصادر بموجب المادة ١٤١/٤ بدلالة المادة ١٣٩ من ق.ع.ع منحصر بآمر الضبط حسبما نصت عليه المادة ٩٣/١ الاصولية ولعدم تمييزه من قبل الآمر المذكور . لذا قرر أرجاع الأوراق اليه للبت فيه حسب صلاحيته استنادا الى المادة الاصولية المذكورة . وصدر بالاتفاق وفق المادة الاصولية المتقدمة .

(٢٢٤)

المادة ـ ٢٣٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٦١/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/٤

اذا لم تكن وفاة المجنى عليها بسبب الاسقاط ـ وان كان عمدا ـ بل كان بسبب آخر كوقوعه من قبل والدها طبقت أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ ق.ع.ب واعتبرت الجريمة جنحة لا تحتاج الى وصف حسب قانون رد الاعتبار .

قرر حاكم جزاء الناصرية بتأريخ ٩٦٥/٧/٣١ في القضية الجزائية المرقمة ٩٦٥/ج/١٥ تجريم المتهم (ص.ع) وفق المادة ٢٣٠ من ق.ع.ب لاسقاطه المجنى عليها الحبلى (ز.ع) برضاها ، وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ، وقرر براءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٧ من ق.ع.ب عن اغواء المجنى عليها المذكورة البكر بوعده اياها بالزواج ثم رفضه بعد ذلك الزواج منها ، وذلك لعدم كفاية الادلة ضده عن هذه التهمة .

فاستأنف المحكوم (ص.ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى

للواء الناصرية ولدى نظرها فيه وبعد اجرائها المرافعة الاستئنافية ، قررت بتأريخ ٣٠/١٠/٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١/س/٩٦٥ عدم التدخل فيه ورد اللائحة الاستئنافية .

وبناء على التمييز الواقع من قبل المحكوم المذكور بواسطة وكيله المحامي (ب.ي) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن اسقاط المرأة المجنى عليها وقع من قبل المميز على ما جاء باقراره في دور التحقيق وتأيد بالدلائل الاخرى اما موت المجنى عليها فوقع من قبل والدها . فالمادة الواجب تطبيقها هي الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ من ق.ع.ب والجريمة المنصوص عليها في تلك الفقرة جنحة غير مشمولة بقانون رد الاعتبار ولا حاجة لوصف الجريمة لذا قرر تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين من حاكم جزاء الناصرية بتأريخ ٢١ـ٧ـ٩٦٥ تخصيصا على الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ من ق.ع.ب . كما قرر الامتناع عن تصديق قراره الخاص باعتبار الجريمة عادية وقرر أيضاً تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز تعديلا بالوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٥)

المادة ـ ٢٣٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٥٩/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٥/١٨

اذا تحققت العلاقة السببية بين عملية الاسقاط وحصول الوفاة عند اسقاط حبلى برضاها فتتحقق عند ذاك المسؤولية الجنائية وتطبق أحكام المادة ٢٣٠ ق٠ع٠ب ٠ غير أنه اذا كان المتهم طاعنا بالسن وسيء الحالة الصحية يصار الى تخفيف العقاب ٠

(انظر القرار تسلسل ٣٢١ من المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتأريخ ٩٦٥/١/٢٠ وبرقم الاضبارة ١٦٨/ج/٦٤ تجريم (م٠ط) وفق المادة ٢٣٠ من ق٠ع٠ب لاسقاطه عمدا المجني عليها (هـ٠م) برضاها وقد ترتب على هـذا الاسقاط والوسائل التي استعملت لاحداثه موت المجني عليها المذكورة ٠ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معتبرة كون المتهم المذكور يبلغ من العمر ما يقارب الثمانين عاماً وسوء حالته الصحية من أسباب التخفيف بحقه عند فرضها للعقوبة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجني عليها الشرعيين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من تدقيق التقرير الطبي العدلي أن الطبيب العدلي قد ذكر انه من الممكن تأييد حصول التمزق الرحمي

كنتيجة لعملية الاسقاط في الوقت الذي وصف الاعراض المرضية المشاهدة على جسم المجني عليها التي تضافرت في احداث الموت ولم يكن التقرير قاطعاً لذلك فلابد من الوقوف على الامور التالية :

أولا ـ عملية مسح الرحم (الكورتاج) وعلاقتها بتمزق الرحم ومتى يحصل ذلك وسببه •

ثانيا ـ العلاقة بين عملية الاسقاط وتمزق الامعاء وما هو سبب تمزق الامعاء وعلى أن التمزق هو نتيجة مباشرة لعملية الاسقاط أو محتملة بها •

ثالثا ـ ما هي العلاقة السببية بين الموت والاسقاط والعمليات الجراحية التي اجراها الدكتوران (س•أ و ع•م) •

لذا وللوقوف على حقيقة سبب الوفاة لابد من التحقق من النقاط المشار اليها اعلاه • لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار لجريمة عادية وعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ودعوة الطبيب العدلي الذي نظم التقرير الطبي العدلي والدكتوران (س•أ و ع•م) وطبيب آخر مختص بالامراض النسائية للتحقيق في النقاط الواردة اعلاه واصدار القرار المقتضى بعد ذلك • وقرر اطلاق سراح المتهم (م•ط) بكفالة شخص ضامن بمبلغ ثلثمائة دينار على أن تصدق الكفالة من أقرب حاكم تحقيق حسبما يتيسر • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٢٦)

المادة ـ ٢٣١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٢/١٧

اذا لم تتوفر أركان المادة ٢٣١ ق٠ع٠ب ولـــم يخرج الفعل الجرمي عن الاعتداء بالضرب بقصـد الايذاء يصار الى تطبيق المادة ٢٢٥ ق٠ع٠ب

(أنظر القرار تسلسل ٢٧١ من المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد في ١٩٥٢/١٢/٢١ وبرقـم الاضبارة ٥٨٠/ج/٥٢ تجريم (م٠ص) و (م٠ر) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣١) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لاعتدائهما على المشتكية (غ٠ك) بالضرب مما سبب اسقاط حملها وهو في الشهر الثـامن وحكمت على (م٠ص) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبايداع (م٠ر) الى المدرسة الاصلاحية لمـدة سـنة واحدة بدلالة المـادة (٧٣) من ق٠ع٠ب والزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض قدره (١٠٠) تحصل منهما اجـراء يدفع للمشتكية (غ٠ك) .

وبراءة المتهم (م٠ر) من تهمة اشتراكه مع المحكـوم في الجريمـة والموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصـديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (م٠ص) و (م٠ر) واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغيـة تطبيق المـادة (٢٢٥) بحقهما وتصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (م٠ر) .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة الصادر بحق المتهـم

(م٠ر) بالنظر لما استند اليه من اسباب موافقا للقانون ٠ قرر تصديقه ٠ ولدى اجالة النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق كل من (م٠ص) و (م٠ر) وجد ان أركان المادة (٢٣١) من ق٠ع٠ب غير متوفرة في الموضوع بالنظر لأن القضية حدثت آنياً ولم تخرج عن الاعتداء بالضرب بقصد ايذاء المشتكية مما ينطبق عليه حكم المادة (٢٢٥) من ق٠ع٠ب كما هو مؤيد بالتقرير الطبي المربوط في الدعوى لذلك قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المرقومين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى بغية اجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم بتوجيه التهمة وفق المادة المذكورة واطلاق سراح المتهمين المذكورين بكفالة ضامن بمبلغ (٥٠) دينارا لكل منهما وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٧)

المادة ـ ٢٢٧ ـ ٦٠/٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٨٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٧

ضرب المتهم للمجني عليه باليد ثم تهديده بالسكين وتمزيق سترته دون أن يصبه ، وهروب المجنى عليه والتجائه الى الشرطة موجب لتطبيق المادة ٦٠/٢١٢ لا المادتين ٢٢٧ و ٢٥١ ق٠ع٠ب اذ يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتأريخ ٦٨/٨/٢٠ وبرقم الاضبارة ٤٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢٥١ من ق٠ع٠ب لتهديده المشتكي (ع) بالسكين وضربه بيده على وجهه أثر نزاع آني وقع بينهما ولأن فعل المتهم يكون جريمتين الاولى وفق المادة ٢٢٧ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٥١ من ق٠ع٠ب وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها لذا حكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب

بالحبس البسيط لمدة عشرة أيام وحيث انه انهى مدة محكوميته في التوقيف قرر اخلاء سبيله حالا ولم يتخذ قرار بتعيين جريمته لانها مخالفة غير مشمولة بقانون رد الاعتبار والزامه بتعويض قدره خمسة دنانير الى المشتكي (ع٠خ) عن الاضرار التي اصابته يستحصل منه تنفيذا واعادة السترة المبرزة الى المشتكي المذكور لقاء وصل يربط ٠

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ـ وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية التجريم والحكم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهم (م) قام من محله الذي كان جالساً فيه في المقهى يوم الحادثة وتوجه نحو المجنى عليه (ع) وضربه بيده ثم سحب سكينا من حزامه وهوى بها على المجنى عليه مرتين ولم يصبه لكنه مزق سترته وهرب المجنى عليه الى خارج المقهى فتبعه المتهم ولم يدركه حيث التجأ الى مركز الشرطة القريب من محل الحادثة وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لا المادتين ٢٥١ و ٢٢٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (م٠ن) في ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢٨)

المادة ـ ١١٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٤٥/ت/٥١
تاريخـــه ـ ١٩٥١/١٢/١٧

لا يحاكم الطبيب الموظف امام محكمة الجزاء ما لم يكن بقرار صادر من لجنة انضباط وزارتـه وفق احكام قانون انضباط موظفي الدولة ٠ امـا اذا لم يكن موظفا فبقرار من اللجنة الطبية وفـق احكام المادة (٣) من قانون ممارسة الطب فـي العـراق ٠

قر حاكم تحقيق البصرة بكتابه المرقم ٤٣٩ والمؤرخ في ١٢/٤/٩٥١ احالة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الدكتور (أ٠ب) على محكمة جزاء البصرة لاجراء محاكمته وفق المادة (١١٠) ق٠ع٠ب وذلك لأمره فراشـه باخراج المشـتكي المدرس (غ٠ن) الـذي راجعه رسمياً لمعالجـة عينيه المصابتين بالالتهاب ولم تقبل معالجته حيث أن المتهم المذكور لم يكن موظفا على ملاك دائرة المينـاء وغير خاضـع لقانون التقاعد ليستفيد من الصيانات الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ٠

فميز المتهم الدكتور (أ٠ب) القرار المذكـور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/٨/٩ وبرقم الاضـــبارة ١٣٢/ت/٩٥١ الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق واعادة الاوراق اليه لاجراء محاكمته بعد أن تقرر اللجنة الطبية احالته على محكمة الجزاء وذلك بالنظر الى احكام المادة (٣) من قانون ممارسة الطب في العراق التي تنص على أن يشكى الطبيب الى اللجنة الطبية التي تقرر احالة المتهم ٠

فميز نائب المدعي العام في البصرة القرار الواقع بلائحته المؤرخـة في ١٩٥١/٩/١٨ ٠

فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون • قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٢٢٩)

المادة ـ ١١٣ و ١١٦ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٣٦/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/١١/٢٦

ان القصد من القسوة الواردة في المادة (١١٦) من ق•ع•ب هو سوء المعاملة ليس الا • اما نتف الشوارب واللحية مثلا فيعد تعذيبا لا قسوة اذ انه يعتبر ايذاء مستمرا يبقى المشتكي معذبا طوال المدة التي يجري خلالها النتف •

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٣٩/٩/٢ وبرقم الاضبارة ٣٩/٤٩ تجريم (ي•ي) وفق المادة (١١٦) من ق•ع•ب لاستعماله القسوة مع المشتكي (ص•خ) ونتفه لحيته وشواربه • وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات اعتبارا من تأريخ الحكم على أن يقدم كفالة شخص ضامن بمبلغ قدره مائة دينار ، وبناء على أن يحافظ على السلام وحسن السلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور •

فطلب المحكوم عليه (ي•ي) من المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل تدقيق الحكم المذكور والامتناع عن تصديقه • ولدى نظر المحكمة المشار اليها فيها استئنافاً قررت في ١٩٣٩/٩/١٩ عدم التدخل في القضية ورد اللائحة الاستئنافية بصورة جزئية •

وبناء على طلب المحكوم عليه جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩/١٠/٢

أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من ظروف القضية أن تطبيق محكمة الجزاء المادة (١١٦) من ق.ع.ب على فعل المتهم غير صحيح اذ أن نتف الشوارب واللحية يعد تعذيباً لا قسوة ، حيث أن القصد من القسوة الواردة في المادة ١١٦ من القانون المذكور سوء المعاملة ليس الا . اما التعذيب فهو الايذاء المستمر في الجسم كالفعل المسند الى المتهم اذ ان نتف الشوارب واللحية يستغرق وقتا طويلا يبقى المشتكي معذبا خلاله وعليه ترى هذه المحكمة أن فعل المتهم ينطبق على المادة (١١٣) لا المادة (١١٦) من القانون الآنف ذكره . وحيث أن المادة هي أشد من المادة (١١٦) ولا توجه تهمة بها فقرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الاوراق اليه لاجراء المحاكمة مجدداً وذلك بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بالاتفاق .

(٢٣٠)

المادة ـ ١٢٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٠٣/ت/٣٩
تاريخه ـ ١٩٣٩/١٠/٣

اهانة الموظف المقصودة بالمادة (١٢٢) هو أن تكون الاهانة واقعة على الموظف اثناء تأديته واجبات وظيفته وفي خلالها . اما الاهانة الواقعة عليه في الطريق فليست هي المقصودة بالمادة المذكورة .

قرر حاكم جزاء النجف في ١٩٣٩/٦/٢٧ وبرقم الاضبارة ٣٩/٧١٦ تجريم (س.ح) وفق المادة ١٢٢ من ق.ع.ب لأهانته مدير المدرسة الثانوية السيد (ع.ز) اثناء تأدية وظيفته وذلك عندما كان المشتكي خارجاً من داره متوجهاً الى المدرسة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر .

فطلب (س٠ح) في المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة تدقيق الحكم المذكور تمييزاً والامتناع عن تصديقه واطلاق سراحه بكفالة لنتيجة التدقيقات التمييزية • وانها قررت في ١٩٣٩/٧/١ اطلاق سراح المرقوم (س) بكفالة قدرها خمسون دينارا ، وعند جلب اوراق الدعوى واجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت في ٩٣٩/٧/٢٢ وبرقم الاضبارة ٣٩/١٢٦ تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لحاكمها لتنفيذ الحكم الصادر بحق المميز •

وبناء على طلب (س) جلبت محكمة التمييز في ٩٣٩/٩/٢٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ كما كانت المادة (١٢٢) من ق٠ع٠ب تتطلب وقوع الاهانة على (موظف عمومي) في اثناء تأدية وظيفته وقد ظهر أن الاهانة الموضوعة الدعوى لم تكن كذلك بل وقعت في الطريق فاصبح تطبيق المادة المذكورة بخصوصها غير صحيح فقرر الامتناع من تأييد قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة الكبرى في هذا الباب • واعادة الاوراق الى الحاكم الموما اليه لاجراء المحاكمة مجددا بموجب تهمة صحيحة على أن يطلق سراح المتهم بكفالة يقدرها ان القي القبض عليه ، والا فالغاء مذكرة القبض الصادرة بحقه •وصدر بالاتفاق •

(٢٣١)

المادة ـ ٢٢٢ ـ ١٢٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٣/ج/٩٥٠
تاريخـــه ـ ١٩٥٠/٣/٧

اذا نشأ عن التعدي على أحد رجال الضـــبط ضرب أو جرح طبقت أحكام المادة (١٢٤) لا المادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤٩/١٢/٢٨ وبرقم الاضبارة ٣٥٢/ج/٩٤٩ تجريم (ح) وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٢٢ ق٠ع٠ب لطعنه الشرطي الاول (ج) بخنجر طعنتين أصابت أحداهما عضده الأيمن والثانية اصابت ظاهر السبابة اليسرى وذلك عندما قاد المتهم (ح) و (هـ) من أجل النزاع الحاصل بينهما وحكمت عليـه بالحبس الشديد لمدة ســنة ونصـف ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعـوى الى محكمـة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق ـ وجد بالنظر لما ثبت أن الأيـذاء حصل بســكين لا بخنجر وعليه يكون فعل المتهم منطبقاً على المادة ١٢٤ ق٠ع٠ب لا المادة (٢٢٢) ق٠ع٠ب منه فيصبح قرار المجرمية غير صحيح ٠ كما أن العقوبة شــديدة لهذا قرر أعـادة الاوراق الى محكمتهـا لتعيد النظر في قراري المجرمية والعقوبة ٠ وصدر في ١٩ـ١ـ٩٥٠ ٠ فأعادت المحكمة الكبـرى نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ح) وقررت في ٢١/٢/ ١٩٥٠ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ١٢٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة سنة واحدة ٠

وأرسل الحكم رأساً الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية

عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد بالنظر لما أتضح من وقائع القضية أن التطبيقات القانونية صحيحة فقرر تصديق قرار المجرمية . أما العقوبة فأنها شديدة فقرر خفض العقوبة وتبديلها بالسجن الشديد لمدة ستة أشهر على أن تحسب له مدة موقوفيته .

(٢٣٢)

المادة ـ ١٢٣ ق.ع.ب والمادة ٨٠ ق.ع.ع

رقم القرار ـ ٦٨/٣٨٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/٨

لا تطبق على العسكري أحكام المادة (١٢٣) من ق.ع.ب بل تسري عليه أحكام المادة (٨٠) من ق.ع.ع اذا امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن اطاعة آمره قولاً أو فعلا أو اصر على عدم الاطاعة رغم تكرار الأمر الصادر اليه وتشدد العقوبة اذا ارتكبت الجريمة اثناء تجمع الافراد أو عند صدور الامر الى السلاح أو كان المجرم مسلحا

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد . اصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتأريخ ٦٨/٤/٦ في القضية المرقمة ٦٨/٨٣٠ على المجرم الرقم ١٧٣٠٧ الجندي المكلف (ع.ح) المنسوب الى آمرية معسكر الديوانية بحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة (٨٠) من ق.ع.ع اعتباراً من تأريخ توقيفه من ٦/١٢/ ١٩٦٧ واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف وببرائته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٢٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه

المرقم ٩٥٠٢ والمؤرخ في ٦٨/٤/١٤ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة الصادرة في القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامهما على أن يكون وصف الجريمة بموجب المادة (٨٠) من ق٠ع٠ع ٠ جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠ وصـــدر بالأتفاق وفق المـادة (٩٤) الاصـولية في ١٩٦٨/٩/٨ ٠

(٢٣٣)

المادة ـ ١٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٢٤/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٧

تتطلب المادة (١٣٢) توفر ركن الاهمال لامكان تطبيقها ، وما لم يثبت بدليل قاطع وجود الحارس المتهم في الحراسة ساعة هروب السجين أو التحقق من اهماله نقاط الحراسة فلا يمكن مساءلته عن الجريمة وفق المادة المذكورة ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بتأريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٩٦٨ تجريم المتهمين السجانين (ع٠ر) و (أ٠غ) و (د٠م) و (خ٠ش) و (م٠ج) وفق المـادة ١٣٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب٠ لهروب السجين (م٠ك) من سجن الحلة نتيجة اهمالهم نقاط الحراسة التي اجتازها السجين الهارب المذكور ٠ وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمـدة أحد عشـر شهرا مع ايقاف التنفيذ مراعيـة بذلك ظروف القضية ورأفة بهم وبعوائلهم واعطائهم الفرصة الكافية لتحسين احوالهـم لا سيما وقد القي القبض على السجين الهارب المذكور ٠ وعلى أن يقدم كل واحد منهم كفيلا ضامنا بمبلغ مائتي دينار لمدة خمس ســنوات تبدأ من تأريخ الحكم بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منـه ذلك وان

يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك .

وبراءة المتهمين (ك.م) و (ح.ع) و (ع.ع) و (س.ع) و (ح.ع) و (م.خ) و (أ.ع) و (م.ى) و (م.أ) و (ك.د) و (ج.خ) من تهمة الاشتراك بهذه الجريمة المسندة اليهم وفق المادة ١٢٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب. لعدم توفر الادلة ضدهم والغاء الكفالات المأخوذة منهم استنادا للمادة ١٧٤ من الاصول الجزائية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام - تصديق قرار براءة المتهمين (ك.م) ورفقاه وطلب الامتناع عن تصديق قرارت التجريم والحكم الصادرة بحق المتهمين (ع.ر) ورفقاه مع التنويه بعدم توقيع نائب الرئيس (م.أ) عند توجيه التهمة اليهم .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المادة ١٣٢ ق.ع.ب تتطلب توفر ركن الاهمال لامكان تطبيقها وحيث لم يتأيد بدليل قاطع وجود المتهمين (ع.ر) و (غ.د) و (خ.ش) و (م.ج) في الحراسة ساعة هروب السجين (م.ك) لذلك لا يمكن مساءلتهم وفق المادة الآنفة الذكر وعليه فان القرارات الصادرة بحقهم مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها والغاء التعهدات والكفالات المأخوذة منهم وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين الاخرين لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٤)

المادة ـ ١٣٢ و ١٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٥١/ج/٤٣
تاريخـــه ـ ١٩٤٣/٩/٩

تسري أحكام المادة (١٣٢) اذا كـان هـــرب المحبوس نتيجة لأهمال الحارس المكلف بحراسته أو بمرافقته أو بنقله ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٣/٨/١٢ وبرقـــم الاضبارة ٩٤٣/١٤١ تجريم (م٠أ) وفق الفقرة الاولى من المادة (١٣٢) من ق٠ع٠ب لاهماله حراسة (م٠و٠ط) الموقوف من اجل جريمتين الاولى وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٦٣ من القانون المذكور وتسببه هروبه من مركز الشرطة ٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠ وبراءة المتهم(ج٠ر) من تهمة مساعدته المتهم الفار (م٠ع) على الهرب المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من القانون المذكور لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة قد أصدرت قراراتها عـلى مجرى المحاكمة فاصبحت موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(٢٣٥)

المادة ـ ٧٠ ق٠ع٠ع والمادة ٣١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧/٥٤١
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

تطبق احكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من ق٠ع٠ع اذا تعمد المكلف بالخدمة العسكرية الحاق الاذي بنفسه أو سمح لغيره بذلك للتخلص من الخدمة باعتباره غير اهل لها وهو ليس كذلك ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية ببغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة/الثانية ـ أربيل بتأريخ ٦٧/٥/١٤ في القضية المرقمة ٦٧/١٧ على المجرم الرقم ١٧١٩٤ الجندي المكلف (ف٠خ) المنسوب الى ٠٠٠٠ والمتسرح من الجيش حاليا بحبسه شديدا لمدة خمسة واربعين يوما وفق المادة ٧٠/ب من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ الحكم واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وتغريمه ثمن طلقة عتاد برنو البالغ سعرها (١٥٠) مائة وخمسون فلسا تستحصل منه بالطرق القانونية وفق المادة ١٠٧ الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٤٢٦٧ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية وعلى أن يكون التضمين مستندا الى المادة ٣١ من ق٠ع٠ب مع ابرام الفقرة الحكمية المختصة ببيان نوع الجريمة ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠

(٢٣٦)

المادة ـ ١/٧٤ ق٠ع٠ع٠

رقم القرار ـ ٦٨/٣٤١
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٧/٧

تعتبر جريمة عدم احترام الآمر أو الما فوق من الجرائم المخلة بالانتظام العسكري وتسري عليها أحكام المادة (٧٤ ـ ف ـ ١) ق٠ع٠ع٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد • واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتأريخ ٦٨/٣/٢٤ في القضية المرقمة ٦٨/١٣٢ على المجرم الملازم الاول (خ٠أ) المنسوب الى ٠٠٠٠ باعتقال ثكنة لمدة اسبوع واحد اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة (١/٧٤) بدلالة المادة (٣/١٤٠) من ق٠ع٠ع واستنادا الى المادة (١/٨٢) الاصولية •

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٠٢١ والمؤرخ ٩٦٨/٤/١١ للنظر فيها تمييزاً وقد رفقت بالأوراق عريضة المجرم التمييزية المؤرخة في ٦٨/٤/٦ كما قدم عريضة تمييزية ثانية مؤرخة في ٦٨/٦/١٦ وقدم المدعي الشخصي النقيب (ع) عريضة تمييزية مؤرخة في ٩٦٨/٥/٦ •

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري الحكم والتجريم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ٩٦٨/٧/٧ •

(٢٣٧)

المادة ـ ٧٤ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٣١١
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٧/٧

(كالمبدأ الســـابق ـ مع تشديد العقوبـة لتتناسب مع ذات الفعل المرتكب) ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشـعب حكمها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ أربيل بتأريخ ٦٨/٣/٢٧ في القضية المرقمة ٦٨/١٤٠ على المجرم الرقم ٢٠٠٠٠٤ نائب العريف المتطوع السائق (ج٠ك) المنسوب الى ٠٠٠٠ بالاعتقال لمـدة اسبوع واحد وفق المادة ٧٤ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ الحكم ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابـه المرقم ٨٦٥٨ والمؤرخ ٦٨/٣/٣٠ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم الصادر في القضـية موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تتناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الاعتقال لمدة اربعة اسابيع تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ زجه بالمعتقل على أن تنزل منها المدة التي قضاها معتقلا ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتـين (٩٤ و ٩٦) الاصوليتين في ١٩٦٨/٧/٧ ٠

(٢٣٨)

المادة ـ ٨٣ (ف ـ ٢) والمادة ٩٥ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٣٨٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٢/٢

١ ـ تعتبر السكين أم الياي آلـــة من شأنها أن تسبب الموت بالنظر لاحكام الفقرة (٢) مـن المادة (٨٣) ق٠ع٠ع ٠

١ ـ يعتبر الحارس أو الخفير أو الدورية أثنـاء قيامها بالواجب بمثابة الآمر ويكون تحقـير أو عدم امتثال أوامر هؤلاء أو الاعتداء عليهم كفعل واقع على ضابط أرفع رتبة أثناء قيامه بالوظيفة ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية لفق مع٣ بتاريخ ١ـ٤ـ١٩٦٨ في القضية المرقمة ٢٦٣ـ٦٨ على المجرم الرقـم ٢٣٣١٩٦ الجندي المتطـوع (م٠ح) المنســوب الى كتيبة مدفعية الميـدان ـ ١٩ بحبســه شـــديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢/٨٣ من ق٠ع٠ع٠ وبدلالة المـادة ٩٥ منـه اعتبارا من تاريخ توقيفـــه ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٧ ومصادرة السكينة أم اليـــاي المضبوطة بحوزته واتلافها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبـــار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٣٢٥ والمؤرخ ٢٣ـ٤ـ١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضـية موافقان للقانون فقرر ابرامهما وصـدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ٢ـ١٢ـ١٩٦٨ ٠

(٢٣٩)

المادة ـ ٨٣ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٤٣٠
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/١٥

تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٨٣) ق٠ع٠ع اذا وقع الاعتداء على الضابط الارفع رتبة في أثناء قيامه بالوظيفة أو وقعت الجريمة في أثناء تجمع الافراد ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ١٧ـ٢ـ١٩٦٨ في القضية المرقمة ١٩٠٨ـ٥٩ غيابيا على الملازم الاحتياط (ع) المنسوب الى ف٢ ل٢٠ سابقا والهارب من الجيش حاليا بحبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ٨٣ـ٢ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ تسليم نفسه أو القاء القبض عليه وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة واسقاطه من الحقوق المدنية ومنح الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد والزام الاهلين بالاخبار عن محل اختفائه واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٦٨٠ والمؤرخ ٢ـ٥ـ١٩٦٨ وقد نشر الحكم بتاريخ ١٧ـ٣ـ١٩٦٨ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة أربعة أشهر تنفذ حسب حكم المحكمة العسكرية مع ابرام الفقرات الحكمية الاخرى وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ١٥ـ٧ـ١٩٦٨ ٠

(٢٤٠)

رقم القرار ـ ٦٧/٥١٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٦/٢٥

المادة ـ ١/١٢٠ ق٠ع٠ع

تسري أحكام الفقرة (١) من المـــادة (١٢٠) لا المادة (١٣٩) من ق٠ع٠ع على كل من كان حارسا ونتج عن تماهله أو تقصده الاخلال بشؤون الخدمة المكلف بها ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع ـ ٢ بتاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٦٧ في القضية المرقمة ٤٢٤١ـ٦٦ عـــلى المجرم الرقم ١٨٩٦ الجندي المكلف (ح) المنسوب الى سرية حراسة الدفاع سابقا والمتسرح من الجيش حاليا ٠ باعتقال ثكنة لمدة اسبوع واحد اعتبارا من تاريخ الحـــكم وفق المادة ١٤٢ـ٤ بدلالة المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع٠ استنادا لاحكام المـادة ٨٢ـ١ الاصولية ٠ وعدم تنفيذ العقوبة بحقه بسبب تسريحه من الجيشـــ استنادا للمادة ١٤٤ من القانون المذكور ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥١٠٦ والمؤرخ ٢٨ـ٥ـ١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن عمل المرقوم أكثر انطباقا عـــلى أحكام المادة ١٢٠ـ١ من ق٠ع٠ع٠ وأن انصراف المحكمة الى تبديلهـــا بالمادة ١٣٩ منه غير وارد ٠ لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحقه في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ٢٥ـ٦ـ١٩٦٧ ٠

(٢٤١)

المادة ـ ١٣٩ و ١٤٠ (فـ٢) ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٧/٣٠٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٨/١

تطبـــق العقوبات الانضباطية حسب درجـــة سريانها على كل عمل أو اهمال أو تقصير مخـــل بالانتظام العسكري لـم يحدد قانون العقوبـــات العسكري له عقوبة خاصة ٠

حكمت المحكمـــة العسكرية الدائميـــة في موقـــع بعقوبة بتاريخ ٢١ـ٢ـ١٩٦٧ في القضية المرقمة ١٦٢ـ٦٢ على المجرم الملازم الاول (م) المنسوب الى ف٣ ل١٩ بقطع راتب لمدة ثلاثة أيام وفق المادة ١٤٠ـ٢ بدلالة المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع٠ وعلى المجرم الملازم المتقاعـــد (ن) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا باعتقال الثكنة لمدة اسبوعين وفق المادة ١٤٠ـ٣ بدلالـــة المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع٠ وعدم تنفيذ العقوبة لكونه خارج الخدمة العسكرية استنادا الى المادة ١٤٤ من ق٠ع٠ع٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٥١٧٧ والمؤرخ ٢٨ـ٣ـ١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا وطلب الاحتفاظ بحـــق التمييز بموجب برقيته المرقمة ٢٤٤٤ والمؤرخة ١٣ـ٣ـ١٩٦٧ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١ـ٨ـ١٩٦٧ ٠

(٢٤٢)

المادة ـ ٢٢٨ ق٠ع٠ب والمادة (١٥) و٠ن٠ب

رقم القرار ـ ٣٨٢/تمييزية/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٩/٢٥

١ـ اذا كون الفعل الواحد جريمتين احداهما وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب والثانية المادة ١٥ من قانون وسائل النقل البريـــة وقبلت الصلح عن الجريمة الاولى فان هـذا الصلح لا يسري على الجريمة الثانية وتعيين تقرير مصير المتهم بشأنها ٠
٢ ـ الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥ مـــن قانون وسائل النقل البرية لا تقبل المصالحة ولا يمكن الجمع بين المصالحة والافراج ٠

قرر حاكم جزاءالفلوجة بتاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٦٣ وفي الدعوى الموجزة المرقمة ٧٣٨ـ٦٣ قبول الصلح الواقع والافراج عن المتهم (ك) وفقا للمادة ٢٥٥ من الاصول الجزائية ، ولصاحب الســـاحبة الحق في اقامة الدعوى الحقوقية في المحاكم المختصة لاستحصال ما اصابه من ضرر في آلة الحراثة

فميز (ط) القرار فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتهـا كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة الفلوجـــة وقعت ، خلال جريان المرافعات واصدار القرار ، في مخالفات اصولية وموضوعية ، اذ ان المادة ١٥ المعدلة من قانون وسائل النقل البرية لا يمكن قبول الصلح عـن الجرائم المشمولة بها على ضوء المادة ٢٥٥ المعدلة من الاصول الجزائية كما انه لا يمكن الجمع بين الافراج والصلح اذ لكل واحد منهماحكمه الخاص به ٠ كما لوحظ ان المحكمة الجزائية لم تستمع الى اقوال المتهم بل اكتفت باقوال وكيله ثم ان المشتكي ـ اي سائق التركتور ـ مصاب حسبما جـــاء

بالتقرير الطبي ببعض السحجات الامر الذي ينبغي معه جريان المحاكمة وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب والصلح وان كان يصح قبوله عن الجرائم المشمولة بالمادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب بصورة عامة الا ان الامر هنا يختلف باعتبار ان الفعل الواحد وفق المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب احدث جريمتين اولاهما وفق المادة ١٥ المعدلة من قانون وسائل النقل البرية وثانيهما وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب فجرائم النقل في مثل هذه الاحوال تجري المرافعة فيها وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب باعتبار ان عقوبتها اشد من عقوبة المادة ١٥ المعدلة المذكورة ٠ واذا جرى الصلح عن المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب وقبلت المحكمة ذلك فان حكم الصلح لا يسري الى الخطأ المبحوث عنه في المادة ١٥ ذاتها ولابد بعد اجراء المرافعة من تقرير مصير المتهم بالتجريم والحكم عليه او بالافراج عنه حسبما يقتضيه الحال ، ولما كانت المحكمة لم تراع ما تقدم ذكره لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار قبول الصلح والافراج واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا وفق الاصول ، ومن ثم اصدار القرار القانوني وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٣)

المادة ـ ٢٢٨ ق٠ع٠ب بدلالة م ـ ٣٥ احداث

رقم القرار ـ ١٩٢٥/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/١٦

عدم قيام الادلة الكافية على وقوع الجريمة اهمالا واستعمال السكين من قبل المتهم الحدث في الاعتداء يجعل من الجريمة عمدية ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٥ـ١٠ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٤٢ـج ـ٦٤ ادانة المتهم (ح٠ح) وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكية (ع٠ح) بضربها بسكينة التكريب في رأسها بسبب عدم انتباهه وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٥ من قانون الاحداث بغرامة قدرها ديناران

وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا والزامه بدفع تعويض نقدي قدره عشرون دينارا للمجني عليها (ع٠ح) تستحصل منه تنفيذا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري الادانة والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها بغية أدانته وفق المادة ٢٢٣ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكية لا تؤيد وقوع الفعل خطأ وان المتهم لم يتمكن من اثبات الخطأ فالجريمة تنطبق على المادة ٢٢٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٢٣ منه بالنظر لوقوعها بالسكين لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات الادانة والحكم والتعويض بغية اصدارها بموجب تلكما المادتين بالوجه المذكور وصدر القرار بالاتفاق٠

(٢٤٤)

المادة ـ ٢٢٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١/ت/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/١/١٢

على محكمة الجزاء أن تتحقق بالطرق القانونية عن مقدار الاضرار المادية التي أصابت المتضرر من جراء فعل المتهم ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة في ٣٠ـ١٠ـ١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٢١٦١ـ٥٧ تجريم (أ) وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير والحبس البسيط خمسة عشر يوما والزامه باداء خمسين دينارا تدفع للمشتكي ٠

فميز المحكوم (أ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١ـ١٢ـ١٩٥٧ وبرقم ١٣١٦ـت ـ٥٧ تصديقه٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمة الجزاء اصدرت قرارها بمقدار التضمين دون ان تستند الى ما يؤيدمقدار قيمةالضرر بالقدرالمحكوم به في الوقت الذي كان عليها ان تتحقق عن الاضرار المادية التي اصابت الدراجة وتحكم بالمقدار الذي يجب الحكم فيه على المسبب للضرر الحاصل وهو المحكوم لذلك قرر الامتناع من تصديق القرار المتعلق بالتعويض الصادر من محكمة الجزاء وكذلك القرار المؤيد له الصادر من المحكمة الكبرى تمييزا . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٥)

المادة ـ ٢٢٨ و ٢١٢/٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥٩/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٥/١٢

اعتراف المتهم الصريح المطابق لاقوال شهود الحادث وتسليمه نفسه الى حاميته وذكره أمام آمره بأنه كان قد شرع بقتل المجنى عليها باطلاقه النار من بندقيته ـ التي سلمها للحامية ـ يعتبر شروعا بالقتل لا ايذاء ناشئا عن اهمال .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٥٣/٣/٢٤ وبرقم الاضبارة ٣٣٧ـج ـ٥٢ بالاكثرية قبول الصلح الواقع بين المشتكية (ف.د) وبين المتهم (م.د) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة (١١) من قانون تعديله رقم (٦٣) لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٨ من ق.ع.ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قبول المصالحة بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢-٦٠ من ق•ع•ب والحكم عليه بموجبها •

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان الحادثة هذه لا يمكن انطباقها على المادة ٢٢٨ من ق•ع•ب بالنظر لما هو ظاهر من شهادة المجني عليها المؤداة عقب الحادثة المصدقة من حاكم التحقيق والشهادات الاخرى التي جاءت مؤيدة لها حيث تناولت اطلاع الشهود عنـــد حضورهم محل الحادثة على تفاصيل وقوعها في نفس المجني عليها •هذا فضلا عن اعتراف المتهم الصريح بافادته الاولى التي تضمنت كيفية ارتكابـه الجريمة واســبابها وما يؤيد صحتها من تسليم نفسه مع البندقية الى حاميته وذكره الحادثة الى آمره انه كان قد شرع بقتل المجني عليها باطلاقه عليها النار من البندقية التي تناولها آنذاك لسبب كان قد ذكره بافادته مما ينطبق عليها حكم المادة ٢١٢-٦٠ من ق•ع•ب وان ذهاب المحكمة الى تطبيق المادة ٢٢٨ من ق•ع•ب وقبولها الصلح بموجبها كان مخالفا للقانون لذلك قرر الامتناع من تصديق قرار قبول المصالحة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم واصدار مذكرة القاء القبض على المتهم • وصدر بالاتفاق•

(٢٤٦)

المادة - ٢٢٨ و ٢١٢/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار - ١٨٣٥/ج/٥٣
تاريخـــه - ١٩٥٣/١٢/٣٠

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢-١٢-١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٤٣٨-ج-٥٣ تجريم (ع) وفق المادة ٢٢٨ من ق•ع•ب لاطلاقه عيارا ناريا على المشتكي (ع•ن) واصابته في خاصرته باعمال وعدم انتباه وحكمت عليه

بغرامة خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدةعشرة ايام ومصادرة البندقية التركية المرقمة ٦٤٢ والزامه بأداء تعويض قـدره ثمانون دينارا يدفع للمشتكي (ع٠ن) تحصل منه اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العاماعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها وتجريم المتهم وفق المـادة ٢١٢-٦٠ من ق٠ع٠ب مع مراعاة ما دفع به المتهم من أنه كـــان في حالة دفاع شرعي أو تجاوز حد الدفاع الشرعي ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى أصدرت قرارها بالتجريم وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب واصدرت حكمها بموجبها خلافا للتهمة الموجهة دون ان تلاحظ عدم انطباق المادة القانونية المذكورة على الفعل المسند للمتهم بالنظر لسير التحقيق والمحاكمة واعتراف المتهم الصريح سواء أكان في التحقيق أو المحاكمة بانه صوب بندقيته نحو المجني عليهواطلق النار عليه وكان القصد الظاهر في فعله هذا الذي حـال دونه قضاء المجني عليه (ب) دون دخل لارادته فيه فكان عليها ان تلاحظ ذلك مع ملاحظـة ما اذا كان هناك حالةدفاع شرعي او تجاوز لهذه الحالة وتصـــدر قرارها بالنتيجة فذهولها وأصدارها قرار التجريم والحكم على خلاف ما تقدم كان في غير محله فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق ٠

(٢٤٧)

المادة ـ ٢٢٨ ق٠ع٠ب والمادة ٣١ أحداث ٠

رقم القرار ـ ٥٥١/تمييزية/٦٨

تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٢/٢

اذا ثبت ارتكاب الحدث جريمة ناتجة عن اهمال والده في العناية به ، فلمحكمة الاحداث أن تقـــرر الحكم على والد الحدث بالغرامة مع التعويض الذي كان يمكن أن تحكم به على الحدث ٠

قرر حاكم جزاء الرمادي بتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٦٨ في الدعوى المرقمة ١١٤٨ـ٦٨ تجريم والد الحدث (ى) المدعو (م٠ف) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣١ من قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ المعدل ٠ والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبس والد الحدث المذكور بسيطا لمدة عشرين يوما والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا من جراء فقدان أبهام القدم الايمن لابن المشتكي المدعـــو (م٠خ) والزامه بأجور محاماة وكيل المدعي بالحق الشخصي قدرها عشرة دنانير يستحصل المبلغان تنفيذا ٠

فأستأنف المشتكي (خ٠ص) بواسطة وكيله المحامي (ى٠ط) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء الرمادي ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافيـــة قررت بتاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبـــارة ١٠ـس ـ٦٨ عدم التدخل في القرار ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكي (خ٠ص) عن ولده (م٠خ) بواسطة وكيله المحامي (ى٠ط) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار عدم التدخل الصادر من المحكمة الكبرى والخاص بموضوع التعويض والمميز لدى هذه المحكمة موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٨)

المادة ـ ٢٢٨ و ٢١٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٣٧/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٢/٨

يعتبر ايذاء بنتيجة الاهمال لا قتلا خطأ اذا كان السبب الحقيقي لوفاة المجنى عليه بعد ثلاثة أشهر من خروجه من المستشفى لم يعرف عما اذا كـان قد وقع بصورة مباشرة نتيجة للاصابة بالطلـق الناري أو بصورة غير مباشـرة بسـبب حدوث المضاعفات الناتجة عن الاصابة بالطلق النـاري طبقا لنظرية النتائج المحتملة ، أو نتيجة لاصابتـه بأعراض أخرى لا علاقة لها بالطلق الناري بأي وجه من الوجوه ولم يكن المتهم يتوقعها ٠

قررت المحكمـة الكبرى في الحلة بتـاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٤٦ـجـ٦٨ قبول الصلح الواقع بين المجني عليـه (ج٠ع) اثناء التحقيق وبين المتهم (ر٠م) وفق المادة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكي عن دعواه وطلبه قبول المصالحـة الواقعة بين الطرفين والغاء كفالة المتهم والاشـعار الى حاكم تحقيق السـدة باجراء التعقيبات القانونية بحقه بالنسبة للمسدس المبرز وفقا لقانون الاسلحة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قبول المصالحة بغية التجريم والحكم وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المجني عليه (ج٠ع) دخل المستشفى

في المسيب بتاريخ ٣-١١-١٩٦٧ ثم ادخل في مستشفى الكرخ الجمهوري بتاريخ ٦-١١-١٩٦٧ واخرج على مسؤوليته في ٢٧-١١-١٩٦٧ والمفهوم من جريان المرافعة ان المجني عليه توفي بعد خروجه من مستشفى الكرخ بثلاثة اشهر دون عرضه على لجنة طبية ولم تجد هذه المحكمة امرا قاطعا يتعلق بسبب الوفاة الحقيقي اى هل حدثت الوفاة بصورة مباشرة نتيجة الاصابة بالطلق الناري او بصورة غير مباشرة نتيجة حدوث المضاعفات الناتجة عن الاصابة طبقا لنظرية النتائج المحتملة او نتيجة اصابته باعراض اخرى لا علاقة له بالطلق الناري بأي وجه كان ولم يكن المتهم يتوقعها ثم ان الاستشارة الطبية المفصلة الصادرة من مديرية معهد الطب العدلي ببغداد تحت رقم ٦٢٥٣-ش وتاريخ ٢٩-٧-١٩٦٨ المعنون الى رئاسة المحكمة الكبرى في الحلة لم تعط رأيا قاطعا حول سبب الوفاة والاستنتاجات التي تطرق اليها معهد الطب العدلي في استشارته لا يعتبرها المعهد نفسه جازمة على ما جاء في الفقرة الرابعة من فقرات الاستنتاج المدرج في الصحيفة الاخيرة من نفس الاستشارة اذ يظهر من تلك الفقرة الرابعة احتمال سبب الموت سبب اخر لا علاقة له بالاضرار الناجمة عن الطلق الناري وبناء على ما تقدم وللاسباب الاخرى التي تطرق قرار المحكمة الكبرى المتضمن قبول الصلح قرر تصديقه لموافقته للقانون كما قرر تصديق الفقرة المتعلقة بالاشعار الى حاكم تحقيق السدة حول موضوع المسدس لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٩)

المادة ـ ١٩٩ و ٢١٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٠٨/ج/٤٣
تاريخـــه ـ ١٩٤٣/١٠/٦

اطلاق النار في محل عام ـ كالقهوة مثلا ـ فيه جماعة وباتجاه أحد الاشخاص لا يعتبر رعونـــة عرضت حياة الجالسين للخطر انما يعتبر قتـــلا قصدا وقع على المجنى عليه وتطبق بحقه المـــادة ٢١٢ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة الموصل في ٢٤ـ٦ـ١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ٣٣ـ٤٣ تجريم (أ٠م٠ك) وفق المادة ٢١٨ بدلالة المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب لتسببه بغير قصد بقتل المدعو (ح٠د) وذلك عندما كان مع جماعة يحتسون الخمر وبعد ان اخذ المجني عليه (ح) يغني بصوت عال وطلق المتهم طلقة نارية من مسدسه للاستئناس فاصابت تلك الطلقـــة مقتلا من المرقوم (ح) فقتلته ، معتبرة أن حمل المتهم المسدس من دون اجازة واطلاقه النار في قهوة فيها جماعة يعتبر بمثابة رعونة عرضت حياة الجالسين للخطر، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بأداء دية القتيل الشرعية وقدرها ٣٢٢ دينارا تحصـــل منه اجراء وتـــدفع لورثة القتيل الشرعيين ومصادرة الخنجر .

فأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان لا دخل للمادتين ٢١٨و١٩٩ من ق٠ع٠ب في الموضوع البتة وان الفعل الواقع يعتبر فعل قتل قصدا كما جاء في التهمة الموجهة الى المتهم في هذا الباب ولا يوجد هناك تسـبيا في القتل وتعريض حياة الغير للخطر بل ان القتل وقع مباشرة٠ وكان هدف الطلقات

التي اطلقها المتهم هو المجني عليه الذي قضى نحبه دون ان يعرض اي احد حياة المجني عليه للخطر ، وعليه قرر بالاتفاق في ٣١-٧-١٩٤٣ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار مجرمية المتهم (أ.م.ك) وقررت في ٢٨-٨-١٩٤٣ تجريم المرقوم (أ) وفق المادة ٢١٨ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مؤيدة قناعتها بان القتيل لم يكن مقصودا بالذات لذلك لم تر مجالا لتطبيق المادة ٢١٢ من القانون المذكور والزامه باداء ٣٢٢ دينار دية القتيل الشرعية تحصل منه اجراء وتدفع لورثة القتيل الشرعيين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ وتصديق قرار الحكم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث ان اصرار المحكمة الكبرى على قرار التجريم وفق المادة ٢١٨ لا يمكن قبوله بالنظر للاسباب المبينة في قرار الاعادة الصادر من هذه المحكمة والذي يعتبر بموجبها المتهم قاتلا قصدا لذا قرر تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مع تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بالدية بالنظر لصدوره قبل نفاذ قانون الضمانات رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ وصدر بالاتفاق[1] .

---

(١) الغي هذا القانون بالفقرة الثالثة من المادة ١٣٨١ من القانون المدني وحلت محلها احكام المواد (٢٠٢) وما يليها من القانون المذكور .

(٢٥٠)

المادة ـ ١٩٩ و ٢١٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٩/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩/٤/١٩٤٧

ان تطبيق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب يتوقف على ثبوت ارتكاب المتهم فعلا مخالفا للقانون بحق المجنى عليه دون أن يقصد بذلك قتله ولكنـــه أفضى الى موته ، أما الوفاة الحاصلة عن تسمم ذاتي ناتج عن حروق أصيب بها المجنى عليه نتيجة مـــزاح وبسبب فعل المجنى عليه وتقصيره في معالجتهـــا فيعتبر فعلا مرتكبا برعونة واهمال تنطبق عليـــه أحكام المادة ١٩٩ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغدادفي ١٠-٢-١٩٤٧ وبرقم الاضبارة ٥٣-ج-٤٧ تجريم (أ٠ص) وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لسكبه النفط على المدعو (ف٠م) وحرقه بقصد الممازحة والمداعبة فأدى هذا الى احتراق بعض الانحاء من جسده ، ولم يقصد من فعلـــه قتل المرقوم (ف) عمدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات .

وبراءة المتهمين (م٠هـ)و(هـ٠ع) لعدم ثبوت اشتراكهما مع المحكوم (أ٠ص) في الجريمة الموضوعة البحث .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى الى محكمةالتمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر انقرار البراءةالصادر بحق المتهمين (م٠هـ)و(هـ٠ع) موافق للقانون قرر تصديقه ، اما قرار المجرمية المعطى بحق المتهم (أ٠ص) فوجد غير صحيح ، حيث ان تطبيق المـادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب يتوقف على ثبوت ارتكاب المتهم فعلا مخالفا للقانون بحق المجني عليه دون ان يقصد بذلك قتله ولكنه افضى الى موته . وقد تبين من افـادة

المجني عليه ، ومن مجرى التحقيق والمحاكمة ان المتهم وبعض رفقائه عندما كانوا يتمازحون مع المجني عليه قد اصيب ببعض الحروق في جسمه نتيجة هذا المزاح فأدخل المستشفى بتاريخ ١١-٨-١٩٤٦ وبقي فيها الى ٢٤-٨-١٩٤٦ حيث خرج منها بناء على طلبه ورفضه المعالجة هناك ثم توفي في ٢٨-٨-١٩٤٦ من جراء التسمم الذاتي الناتج عن هذه الحروق كما اتضح من مندرجات التقرير الطبي النهائي المؤرخ في ٢٥-٨-١٩٤٦ ومن استمارة التشريح الطبي العدلي في ١-٩-١٩٤٦ فيعتبر والحالة هذه المتهم مرتكبا فعلا برعونة او اهمال بحيث عرض حياة المجني عليه للخطر الذي حدث بسبب فعل المجني عليه وتقصيره الامر الذي يجب معه تجريم المتهم وفق المادة ١٩٩ لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ٢٣-٣-١٩٤٦ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المتهم (أ.ص) وقررت في ٥-٤-١٩٤٧ الاصرار على قرار مجرمية (أ.ص) المؤرخ في ١٠-٢-١٩٤٧ وخفضت العقوبة الى ثلاث سنوات .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - بالنظر للاسباب المبينة في قرار هذه المحكمة المرقم ٢١٩-ج-٤٧ والمؤرخ في ٢٣-٣-١٩٤٧ بخصوص اعادة النظر ، ان المتهم بفعله عرض حياة المجني عليه الى الخطر وينطبق عليه حكم المادة ١٩٩ من ق.ع.ب لذا قرر تجريمه بمقتضاها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث شهور ، وحيث قد اكمل هذه المدة في السجن قرر اطلاق سراحه من السجن حالا اذا لم يكن موقوفا من سبب اخر . وصدر بالاتفاق .

(٢٥١)

المادة ـ ١٩٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٢/ت/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٤/١٥

يعتبر من الافعال التي تعرض حياة الغير للخطر تستوجب تطبيق المادة ١٩٩ ق٠ع٠ب ســـياقة السيارة برعونة واهمال وبحالة سكر بين أدى الى الاصطدام بسيارة أخرى ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ٦ـ٣ـ١٩٥٢ وبرقم ١٠١١ـ٥٢ـموجزة تجريم (ع٠أ) وفق المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب لتسببه باصطـــدام سيارته بسيارة المشتكي (ع٠د) اثناء سوقه سيارته برعونة واهمـــال وكان بحالة ســكر بيّن وعرض حيـاة الناس للخطر في سيارته وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين والزامه باداء تعويض قدره ٥٠ دينـــارا تحصل منه اجراءا تدفع للمشتكي (ع٠د) والغاء اجازة السوق الممنوحة له لمدة سنة اشهر من تاريخ الحكم وفق المادة ١٥ من قانون وســـائل النقل البرية والاشعار الى مديرية الشرطة بذلك ٠

فأستأنف المحكوم عليه الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرهـــا فيه قررت في ٢٥ـ٣ـ١٩٥٢ وبرقم الاضبـارة ١٣١ـ٥٢ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/٣/٣٠ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٥٢)

المادة ـ ١٩٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٤/ت/٥٨
تاريخـــه ـ ١٩٥٨/٢/٢٤

اذا أبدى المسؤول عن واسطة النقل دفعا بأنه قد بذل العناية لمنع وقوع الضرر فيتوجب على المحكمة التحقق من هذا الدفع ٠

قرر حاكم جزاء السليمانية في ٢٥ـ٤ـ١٩٥٧ وبرقم ٩٢٤ـ٥٧ تجريم (ى) وفق المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامـــة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرين يوما والزامه باداء مائة وخمسين دينارا تدفع للمشتكي (ب) تستحصل منه تنفيذا ٠

فميز المشتكي (ب) الحكم المذكور وطلب ادخال شركة نفط الرافدين بالتكافل والتضامن مع المحكوم فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقـــة كركوك أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ٩/٦/٩٥٧ وبرقم ١٦٠/ت/٥٧ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين واعادة الاوراق لحاكمها لاجراء المحاكمة مجـددا بغية استكمال النواقص المذكورة المبينة في قرار المحكمة الكبرى ٠

فقرر حاكم جزاء السليمانية في ٣ـ١٠ـ١٩٥٧ اتباعا لقرار المحكمة تجريم (ى) سائق سيارة نفط خانقين ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرين يوما والزامه والمسؤول مدنيا ـ شركة نفط خانقين ـ بالتكـافل والتضـامن بدفـع تعويض قدره ٢٠٦ دنانير و ٧٥٠ فلسا وفق المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ٢١٩ من القانون المدني ٠

فميز وكيل شركة نفط خانقين القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ، ولدى نظرها فيه قررت في ١٥ـ١٠ـ١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٢٦٤ـت ـ ٥٧ الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض واعادة الاوراق

الى محكمتها للتحقق عن صحة دفع الشركة بانها بذلت العناية اللازمة منعا لوقوع الضرر وكونها استخدمت لديها المحكوم (ى) وهو مجاز ثم التحقق عما اذا كانت السيارة التي استلمها المحكوم من الشركة كانت صالحة للاستعمال ام لا ؟ وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من القانون المدني •

وبناء على طلب المشتكي (ب) بعريضته المؤرخة في ١٣-١-١٩٥٨ المقدمة لمحكمة التمييز بواسطة حاكم جزاء السليمانية جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٢٥٣)

المادة - ١٩٩ ق•ع•ب

رقم القرار - ٨٢/ت/٥٩
تاريخه - ١٩٥٩/٢/٢٨

ان المادة ٣١ ق•ع•ب لا تمنع من مطالبة غير المتهم بالتعويض متى ثبتت مسؤولية هذا الغير عن الاضرار •

قرر حاكم جزاء البصرة في ٢١-١٢-١٩٥٨ وبرقم ١٢٧٧٧-٥٨ تجريم (ع) وفق المادة ١٩٩ من ق•ع•ب وحكم عليه بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه لمدة سبعة ايام والزام المحكوم (ع) ومدير شرطة لواء البصرة - اضافة لوظيفته - بالتكافل والتضامن بتعويض قدره ثمانين دينارا يدفع للمشتكية (ن) يستحصل منه تنفيذا •

فميز نائب المدعي العام في البصرة الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٢١-١-١٩٥٩ وبرقم

٤٦ـت ـ٥٩ تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض ونقض الفقرة الحكمية المتعلقة بالزام مدير الشرطة بالتعويض •

وبناء على طلب المشتكية (ن) جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قررت نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بمدير الشرطة ـ اضافة لوظيفته ـ للاسباب التي بينتها في قرارها المميز في حين ان المادة ٣١ من ق•ع•ب لم تكن مانعة من مطالبة غير المتهم بالتعويض ان ثبت مسؤولية ذلك الغير عن الاضرار ، فقرر الامتناع عن تصديق الفقرة المميزة الصادرة من محكمة الجزاء والمحكمة الكبرى واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاجراء المرافعة حول التعويض بحضور ذوي العلاقة بعد تبليغ مدير الشرطة ليتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه عن هذه الجهة فقط • وصدر بالاتفاق •

(٢٥٤)

المادة ـ ١٩٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٢٤/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٢/٩

تختص المادة ١٩٩ ق•ع•ب بالجرائم الناشئة عن الاهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه وهي دون القصد الوارد في الجريمة المقصودة بالمادة ٢١٨ وأقل منها ، ويجري تطبيق الاولى في حالة عدم حصول الاذى أو الموت وعند حصول الاذى أو الموت يجب تطبيق المادة ٢٢٨ من حصول الاذى والمادة ٢١٩ من حصول الموت •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٢٤ـ١٠ـ١٩٥١ وبرقم الاضبارة ١٥١ـج ـ٥١ تجريم (ط•أ) وفق المادة ٢١٨ من ق•ع•ب

لتسببه بغير قصد في قتل الشرطي (أ٠ج) الـــذي امره ورفيقه الشرطي (م٠ح) بالذهاب مع سيارته الى مركز الشرطة لمخالفته لانظمة السير باركابه اشخاصا فوق حمل السيارة التي كان يسوقها وقد وقف كل من الشرطيين المجني عليه (أ) ورفيقه (م) بجانب السيارة على ـ الجارملغ ـ وبينما كان المتهم يسوق سيارته بهذا الوضع فانه انحرف من الطريق العام متوجهاالى الكاراج الذي وقعت فيه الحادثة في قنطرته ، وبالنظر لضيق القنطرة التي دخلها بسيارته مع وقوف المجني عليه على ـ الجارملغ ـ الامر الذي ادى بان ينحصر المجني عليه بين الجدار وبين جانب السيارة فيكون مرتكبا فعلا ينطبق على المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب وذلك لقيامه بسياقة الســيارة برعونة واهمال حيث عرض حياة الغير للخطر ولم يتخذ الاحتياط الكافي فضلا عن ان المتهم كان يسوق السيارة بدون اجازة ســـوق مع وجود نواقص في السيارة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعـادة الاوراق الى المحكمة الكبرى بغية تطبيق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان تطبيق المحكمة المادة ٢١٨ بدلالة المادة ١٩٩ من ق٠ع٠ب غير وارد اذ ان المادة ٢١٨ تشترط لاجل تطبيقها ان يكون التســبب في قتل الشخص نتيجة ارتكـــاب فعل او الامتناع عن ارتكابه، يكوّن كلاهما جريمة معاقب عليها مدة لا تقل عن الستة اشهر وحيث ان القصد القانوني هو واضح باعتبار ضرورة وجود الارتباط بـين الجريمة التي عقوبتها الستة اشهر وبين التسبب في القتل ولا امكان لاعتبار عدم حصول المتهم على اجازة له بالسوق من نوع الجرائم القصـدية التي تتطلبها المادة ٢١٨ من ق٠ع٠ب ، وعليـــه فلا يمكن اعتبار عـــدم وجود الاجازة جريمة تنطبق على المادة ١٩٩ من القانون لدخول مدة عقوبتهـــا

ضمن مدة الجريمة المطلوبة بالمادة ٢١٨ من القانون اذ لا يمكن اعتبار تلك الجريمة مرتبطة مع جريمة المادة ٢١٨ لذلك قرر اعـــادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار المجرمية بغية تطبيق المـــادة ٢١٩ التي هي منطبقة على الفعل المرتكب وتحديد العقوبة بمقتضاها ، وربط القضية بقرار وابقاء المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر بالاتفاق في ١٣-١١-١٩٥١ وبرقم الاضبارة ١٣٢١-ج-٥١ .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار مجرمية (ط) وقررت في ٨-١-١٩٥٢ الاصرار على قرارها السابق .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار الحكم من حيث النتيجة بعد تبديل المادة القانونية وجعلها وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب بدلا عن المادة ٢١٨ منه .

لدى التدقيق والمداولة ـ يلاحظ ان هذه المحكمة سبق لها ان بينت تفصيلا ان المادة الواجبة التطبيق على الحادثة هي المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لا المادة ٢١٨ منه وذلك في قرارها الصادر بتاريخ ١٣-١١-١٩٥٢ حيث بينت ان الشرط القانوني لتطبيق احكام المادة ٢١٨ هو وجود الجريمة التي هي من نوع الجرائم القصدية التي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن الستة اشهر تلك الجريمة التي سببت عند اقترافهـــا وقوع القتل للشخص او الاشخاص . واما المادة ١٩٩ فهي تختص بالجرائم الناشئة عن الاهمال او الرعونة أو عدم الانتباه وهي دون القصد الوارد في الجريمة المقصودة بالمادة ٢١٨ واقل منها ويجري تطبيق هذه الى المادة ١٩٩ في حالة عـدم حصول الاذى او الموت ، وعند حصول الموت أو الاذى فتعتبر النتيجـة من حيث الحكم على المجرم مع بقاء السبب لحـــدوث الحادثة ، حيث من حصول الاذى يجب تطبيق المادة ٢٢٨ ومن حصول الموت تطبق المـــادة ٢١٩ من

القانون • فالمادة ١٩٩ تختص بالافعال التي هي دون الافعال القصدية كما هو صريح من تفصيل حكمها، فأعتبار الحادثة الموضوعة البحث بهذه القضية اهمالا عرض حياة الغير الى الخطر ومن ثم اعتباره جريمة قصدية لغاية تطبيق المادة ٢١٨ من القانون كان اعتبارا لا يتفق والقصد القانوني ، لذلك فقد وجد ان اصرار المحكمة الكبرى على قراري المجرمية والحكم الصادرين فيها اولا كانا مخالفين للقانون فقرر بالاستناد الى المادة ٢٣٤ بدلالة المادة ٢٢٨ من اصول المحاكمات الجزائية جعل المجرمية وفق احكام المادة ٢١٩ من ق•ع•ب بدلا من المادة ٢١٨ واعتبار العقوبة سنة ونصف السنة بالحبس الشديد بدلا من السنتين وصدر بالاتفاق •

(٢٥٥)

المادة ـ ٢٤٨ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٦٠٨/ج/١٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/٢٠

١ ـ اذا هدد مرتكب جريمة أحدا بعد انتهاء ارتكابه الجريمة بقصد صرف المهددين عن القاء القبض عليه فهذا التهديد يعتبر جريمة مستقلة أخرى •

٢ ـ جريمة حمل السلاح ليست وصفا ملازما لجريمة الشروع بالقتل وعليه فلا تدخل فيها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٤ـ١١ـ١٩٣٤ تجريم (ى•خ) وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق•ع•ب لشروعه بقتل المشتكي (ش•ع) باطلاقه عليه عيارتين ناريتين لم تصبه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الخراطيش •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد الحكم الصادر موافقا للقانون غير انه ظهر من مثال اوراق الدعوى وظروفها ان المحكوم شرع بالقتل بمسدس كان يحمله وليس هو من المجازين بحمله وبعد ذلك اطلقه على الناس مهددا لصرفهم من القبض عليه فيكون والحالة هذه مرتكبا ثلاث جرائم الاولى حمل المسدس بلا اجازة والثانية الشروع بالقتل به والثالثة التهديد وقد جرت محاكمته عن الثانية واهملت الاولى والثالثة في حين ان الاولى لا تدخل في الثانية اي في جريمة الشروع بالقتل لانها ليست وصفا ملازما له والثالثة أي التهديد صارت بعد انتهاء الشروع بالقتل فلا تندمج الواحدة بالاخرى ولكن التهديد الواقع لما سيكون تحت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات فتدخل فيه جريمة حمل السلاح بلا اجازة لان السلاح اتخذ اداة للتعبير عن التهديد المقصود به فيها فاصبحت الجرائم الثلاث المنوه عنها انتهاء جريمتين الاولى الشروع بالقتل والثانية التهديد وكان قد سبق للمدعي العام ان ميز قرار الاحالة طالبا وجوب الاحالة من اجل التهديد ايضا وقد ردت المحكمة الكبرى طلبه مبدية موافقة قرار الاحالة المميز للقانون في حين انه ناقصا كما سبق ذكره فقرر بالاتفاق تصديق الحكم الواقع والاشعار باجراء التعقيبات القانونية على المحكوم عليه من جريمة التهديد المنطبقة على المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢٥٦)

المادة ـ ٢٤٨ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٥١/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٨/٦

اطلاق المتهم للعيارات النارية من مسافة قريبة دون اصابة أحد من الواقفين في محل الحادث مـع تمكنه من ذلك يدل على قصد التهديد ، دون نية القتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ٢٩ـ٦ـ١٩٤٧ وبرقـم الاضبارة ٢٤ـج ـ٤٧ تجريم (م٠ح) بتهمتين وفق المـادة ٢١٢ـ٦٠ من ق٠ع٠ب الاولى لشروعه بقتل (ع٠ع) والثانيـة لشروعه بقتل الفلاح (ح٠ع) وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سـنة واحدة تنفذ بالتداخل ومصادرة المسدس والزامه باداء تسـعة دنانير الى المشتكي (ع٠ع) تحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام تصـديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة وجريان الواقعة يدلان على ان الفعل المسند الى المتهم يدخل تحت نطاق جريمة التهديد لا الشروع بالقتل حيث ان الاطلاقات المتعددة من مسافة قريبة لا بد وان تصيب احد الواقفين لذا قرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٧ـ٧ـ١٩٤٧ ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرار مجرمية المتهم (م٠ح) وقررت في ٢٨ـ٧ـ١٩٤٧ تجريمه بتهمتـين وفق المادة ٢٤٨ من

ق٠ع٠ب وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة ثمانية اشهر تنفذ بالتداخل ومصادرة المسدس والزامه بأداء تسعة دنانير الى المشتكي عن تعطيل البغل الذي اصيب بالطلقة النارية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تخفيض العقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٥٧)

قرار للمحكمة الكبرى لمنطقة الموصل

المادة ـ ٢٤٨ و ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٩/٥٠
تاريخه ـ ٥/٩/١٩٥٠

عدم تكرر الطلقات من قبل المتهم على المجنى عليه وفراره من تلقاء نفسه دون أن يثنيه أحد عن عزمه دليل على أن قصده التهديد وليس الشروع بالقتل وعليه فتنطبق احكام المادة (٢٤٨) لا المادة ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب٠

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل واصدرت القرار الآتي :ـ

احال حاكم تحقيق الموصل المتهم (أ) موقوفا منذ ٢٦ـ٧ـ١٩٥٠ لمحاكمته وفق المادة ٢١٢ـ٦٠ من ق٠ع٠ب وقد وجهت اليه التهمة من قبل هذه المحكمة وفق المادة المذكورة وتليت عليه ثم بوشر بالمرافعة فظهر من افادات الشهود ان المتهم كان قد اختلف مع المجني عليه (ع) على مصير ـ كرد ـ وقد سبب هذا الخلاف بينهما عداء اوغر صدر المتهم ضد المجني عليه ، فجاء مساء يوم ٢١ـ٢٢ـ٧ـ١٩٥٠ الى بيت المجني عليه وهو يحمل بندقية طالبا اليه الخروج خارج البيت فامتنع المجني عليه عن ذلك وقد

انجر الكلام بينهما بين التهديد والرجاء حتى حضر الشاهدان (ر) و(ح) وحاولا ان يقنعا المتهم بالاقلاع عن اعتدائه بعد ان خرج المجني عليه خارج الدار متجها مع رفيقه الا ان المتهم فاجأ المجني عليه بعيارة نارية من بندقيته وهرب على اثرها • وعندما سئل المتهم عن صحة ما جاء بافادات الشهود انكر ارتكابه الجريمة المذكورة او حضوره محل الحادث وانكر حتى حيازته البندقية وزعم انه كان في ساعة الحادثة منشغلا في تقسيم الحبوب وبعد انتهائه منها عاد الى محله ، وافاد بعدم وجود شهود دفاع لديه لعدم معرفته يوم الحادث اذ ان الشرطة القت القبض عليه بعد ثلاثة او اربعة ايام •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة ان المتهم بالنظر لشهادات الشهود كان قد اطلق عيارة نارية من بندقيته الا ان النقطة الواجبة الحل هل انه كان يقصد قتل المجني عليه ام تهديده ؟ فلقد زعم الشهود ان المسافة بين المتهم والمجني عليه لا تتجاوز عشرين مترا وان المتهم كان قد اطلق عيارة نارية واحدة وهرب من تلقاء نفسه وكان الوقت مضيئا وان الطلقة لم تصب المجني عليه، فالذي تراه المحكمة أن المتهم لو كان يقصد قتل المجني عليه حقيقة لما منعه أن يجرب الاطلاق ثانية وثالثة على أن التصويب بالبندقية وضمن حدود مسافة قصيرة يكون اقرب الى الاصابة ، وان المتهم قد فر من تلقاء نفسه دون ان يثنيه احد عن عزمه لو كان قد عزم على ارتكابه جريمة القتل ، وعليه فان المحكمة تجد عمل المتهم تهديدا وليس شروعا في القتل قصدا فقرر تجريم (أ) وفق المادة ٢٤٨ من ق•ع•ب وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر بالاتفاق •

(٢٥٨)

المادة ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٩/ت/٥٠
تاريخـــه ـ ١٧/١٠/١٩٥٠

لا تعتبر تهديدا ، بل شروعا باغتصاب مال ، الرسالة التي يبعثها المتهم الى المشتكي ويطلب فيها دفع مبلغ معين (والا فسيلقى ما لا تحمد عقباه)٠ وايقاف تنفيذ العقوبة لا مبرر له ٠

قرر حاكم جزاء الكرادة في ٢٤ـ٤ـ١٩٥٠ في الدعوى الجزائية غير الموجزة المرقمة ٦٨ـج ـ٥٠ تجريم (س)و(ع) وفق المـادة ٢٤٨ مـن ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه لتهـديدهما المشتكي (م) وذلك بارسالهما رسالتين طلبا فيهما اليه دفع مبلغ مائتي دينار وعند امتناعه عن ذلك فسيلقي ما لا يحمد عقباه، وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر وقرر ايقاف التنفيذ بحقهما وفق المادة ٦٩ مـن ق٠ع٠ب على ان يقدما كفيلا بمبلغ ٥٠٠ دينار يضمن سلوكهما في المستقبل ٠

فميز المشتكي (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩ـ٥ـ١٩٥٠ وبرقم الاضبـارة ٣٥٤ـت ـ٥٠ تصديقه ٠

فميز المدعي العام القرار المـذكور وطلب تطبيق المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب والحكم عليهما بموجبها وجلبت محكمة التمييز في ١٤ـ٥ـ١٩٥٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل المسند الى المتهمين لا ينطبق عليه حكم المادة ٢٤٨ وانما هو تهديد لاجل الحصول على مبلغ من النقود ، لم يتم بعد وانما بقي في حالة الشروع تنطبق عليه احكام المادة ٢٧١ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب فقرر الامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء وقرار

المحكمة الكبرى القاضي بتصديقه واعادة الاوراق لمحكمة الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا وفق المادة المذكورة وصدر في ١٩٥٠/٥/٢٨ .

قرر حاكم جزاء الكرادة محاكمة المتهمين (ع) و (س) وقرر في ١٩٥٠/٨/٣٠ تجريمهما وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لتهديدهما المشتكي (م) بارسالهما للمرقوم رسالتين طلبا منه مبلغ (٢٠٠) دينار مرتئيا أن الفعل الواقع من قبل المتهمين ينطبق على المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب لانهما قد هددا المشتكي بقصد اعطائهما مبلغا من النقود وهو ما يقع تحت (اكراه المهدد على فعل أمر) وليس في المادة (٢٧١) من ق.ع.ب شروع ، لأن الركن الاول من أركانها هو أن يحصل الجاني على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو أدبية فالشرط أن يكون المجنى عليه قد سلم الشيء المغتصب الى المتهم تحت تأثير التهديد فان لم يسلمه لمانع من الموانع كان الفعل تهديدا آخر ينطبق على احدى المواد (٢٤٨ ـ ٢٥١) من ق.ع.ب ، وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة عشرة أشهر وايقاف التنفيذ وفق المادة (٦٩) من ق.ع.ب .

فميز المدعي العام الحكم المذكور ، لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٠/١٠/٤ وبرقم الاضبارة ٩٤٢/ت/٥٠ تصديقه .

فميز المدعي العام القرار المذكور بلائحته المؤرخة في ٩٥٠/١٠/١٠ وطلب الامتناع من تصديق قراري محكمة الجزاء والمحكمة الكبرى واجراء محاكمة المتهمين مجددا وتطبق المادة (٢٧١/٦٠) من ق.ع.ب فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن حاكم الجزاء كان قد أصر على قراره السابق بعد اجراء المحاكمة مما ليس له أن يستعمل كلمة (الاصرار)

ولما كان قراره يتضمن التجريم وفق المادة (٢٤٨) الامر الذي ظهر أن الفعل المسند ينطبق على المادة المذكورة ولما كان موافقا للقانون من حيث النتيجة ، فقرر تصديقه من هذه الوجهة • وعند النظر الى العقوبة الصادرة من حاكم الجزاء مع الفقرة المختصة بايقافها والمصدقة من المحكمة الكبرى وجد ان ايقاف التنفيذ في مثل هذه الجرائم لا مبرر له وعلى ذلك فقرر الامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتضمنة ايقاف التنفيذ والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى القاضي بتأييدها وتخفيض العقوبة الاصلية الى الحبس الشديد لمدة أربعة أشهر على كل منهما وايداعهما السجن لتنفيذها • وصدر بالاتفاق •

(٢٥٩)

المادة ـ ٢٤٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٤٤٥/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/١٩

تعتبر تهديدا ، لا شروعا في اغتصاب مال ، الرسالة التي يبعثها المتهم الى المشتكي يطلب فيها مبلغا والا مصيره القتل •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتأريخ ٦٧/٧/٢١ وبرقم الاضبارة ٨٠/ج/٦٧ تجريم المتهمين (أ) و (ى) وفق المادة ٢٧٢/٢٧١/٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب لارسالهما رسالتي تهديد الى المشتكي (ح) يطلبان فيهما مالا والا فمصيره أن لم يدفع القتل وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين وارسال المسدس البرونيك حجم (٧) والمرقم ١٣٢٩٧٢ وغلافه والشاجور الى مديرية شرطة الامن باعتبارها حكومية واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف •

ان محكمة التمييز قررت بتأريخ ٩٦٧/١/٢٣ وبرقم الاضبارة ١٧١٤/جنايات/٦٧ الامتناع عن تصديق كافة القرارات في هذه القضية

واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمتهما مجددا بغية تجريمهما وفق المادة ٢٤٩ بدلالة المادة ٥٣ منه بالنسبة للمتهم الاول وبدلالة المادة ٥٤ منه بالنسبة للمتهم الثاني والحكم عليهما بموجبها على أن يبقيا موقوفين حتى النتيجة واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتأريخ ٦٧/١٠/٢٦ تجريم المتهمين (أ) و (ى) وفق القسم الثاني من المادة ٢٤٩ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٣ منه بالنسبة للمتهم الاول وبدلالة المادة (٥٤) منه بالنسبة للمتهم الثاني وحكمت على الاول بالحبس الشديد لمدة سنتين وحكمت على الثاني بالحبس الشديد لمدة سنتين أيضاً وارسال المسدس من نوع برونيك حجم ٧ والذي يحمل رقم ١٣٢٩٧٢ مع غلافه والشاجور والمشار اليهم في محضر الاتهام الى مديرية شرطة الامن باعتبارها حكومية واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٠)

المادة ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٢/ت/٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٧/١٨

يصح أن تكون الحكومة ـ كشخص معنـــوي مجنى عليه في جريمة التهديد غير أن مجرد تطابق الاخبارية والاستكتاب دون دليل لا يكفي للادانة٠

قرر حاكم جزاء الكرادة الشرقية بتأريخ ١٩٦٤/٣/٩ في الدعـوى الجزائية المرقمة ٣/ج/١٩٦٤ الافراج عن المتهم (ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتأريخ ٩٦٤/٤/٦ وبرقم الاضبارة ١٠٩/ت/٦٤ تصديقه ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـد ان الاسباب التي اسـتندت اليهـا محكمة جزاء الكرادة الشرقية في الافراج غير صحيحة باعتبار ان الشخص المعنوي أي الحكومة يصح أن تكون مجنى عليه في جريمة التهديد الا ان مجرد تطابق الاخبارية والاستكتاب دون وجود دليل أخر لا يكفي للادانة لذا قرر تصديق القرار المميز من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦١)

المادة ـ ٢٤٨ ـ و ٢٥١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٢/ج/٣٥
تاريخـــه ـ ١٩٣٥/٤/١٦

١ ـ تطبق أحكام المادة ٢٤٨ لا المادة ٢٥١ ق٠ع٠ب اذا كان التهديد بارتكاب فعل القتل المعاقب عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنين فأكثر ٠
٢ ـ تندمج جريمة حمل السلاح بجريمة التهديد لان السلاح اتخذ واسطة للتعبير عن التهديد ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ٣٥/٨/٦ تجريم (ح٠ق) وفق المادة (٢٥١) من قانون العقوبات البغدادي لاطلاقه ثلاث عيارات نارية من بندقيته بقصد التهديد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين وتجريمه ايضاً وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة لحمله بندقية بدون اجازة والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد ينفذ بالتعاقب ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة وجهت تهمة على المادة (١٢) من قانون الاسلحة دون أن يكون المتهم محالا عليها من اجلها وهذا لا يجوز أصولا وان الفعل المسند الى المتهم هو اطلاق ثلاث عيارات نارية من بندقيته التي كان يحملها على الاشخاص الذين تجمهروا حوله فعند نفي قصد القتل عنه واعتباره تهديدا يجب تطبيق المادة ٢٤٨ العقابية لانه هدد بارتكاب فعل القتل المعاقب عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنين فأكثر وعندئذ جريمة حمل السلاح تندمج في جريمة التهديد لأن السلاح اتخذ واسطة للتعبير عن التهديد ولولاه لما كان قصار وصفا له فقرر بالاتفاق

الامتناع من تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى جريمة حمل السلاح واعادته لاعادة النظر فيه بالنسبة الى جريمة التهديد وصدر وفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢٦٢)

المادة ـ ٢٤٨ ـ و ٢٥١ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٢/ج/٣٥

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ٦ مارت سنة ١٩٣٥ تجريم (ح.ق) وفق المادة ٢٥١ من قانون العقوبات البغدادي لاطلاقه ثلاث عيارات نارية من بندقيته بقصد التهديد وحكمت عليه المحكمة بالحبس الشديد لمدة شهرين وتجريمه أيضا وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة لحمل بندقية بدون اجازة والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهر ينفذ بالتعاقب.

وأرسل هذا الحكم مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة وجهت تهمة على المادة ١٢ من قانون الاسلحة دون أن يكون المتهم محالا عليها من أجلها وهذا لا يجوز أصولا وان الفعل المسند الى المتهم هو اطلاق ثلاث عيارات نارية من بندقيته التى كان يحملها على الاشخاص الذين تجمهروا حوله فعند نفي قصد القتل عنه واعتباره تهديدا يجب تطبيق المادة ٢٤٨ العقابية لانه هدد بارتكاب فعل القتل المعاقب عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات فأكثر وعندئذ جريمة حمل السلاح تدمج في جريمة التهديد لان السلاح اتخذ واسطة للتعبير عن التهديد ولولاه لما كان فصار وصفا له فقرر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٣٥ الامتناع من تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى جريمة حمل السلاح واعادته لاعادة النظر فيه بالنسبة الى جريمة التهديد .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرار التجريم الصادر وفق المادة ٢٥١ من قانون العقوبات البغدادي وقررت في ١٩ آيار سنة ١٩٣٥ الاصرار على قرارها السابق وتوديع قضية حمل السلاح بدون اجازة المتهم بها (ح٠ق) الى حاكم جزاء كركوك للبت فيها من قبله ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن هيئة محكمة الجزاء الكبرى في كركوك لم تلم بقرار الاعادة فانه كان محتويا على شقين الاول الامتناع من تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى جريمة حمل السلاح والثاني اعادة قرار المجرمية لاعادة النظر فيه بالنسبة الى جريمة التهديد وعلل الامتناع من التصديق بسببين عدم وجود الاحالة ودخول الجريمة في التهديد وقد جاء الامتناع مطلقا فما كان يجوز للمحكمة المذكورة أن تدخل في مناقشة القرار التمييزي في جواز التهمة بدون احالة كما لا يسوغ لها أن تسوق المتهم من أجل جريمة حمل السلاح اذ في الامتناع من التصديق عن مجرمية مطلقا لا يجوز اجراء أي تعقيب بعده عنها الا اذا قيل أنه بمنزلة افراج فيجوز تجديد التعقيب عند ظهور أدلة جديدة والا فاذا كان مطلقا لعدم وجود جريمة أو لدخولها في جريمة أخرى كما في هذه القضية فلا يقع أي اجراء بعد ذلك في موضوع المجرمية المقرر الامتناع عن تصديقها فكان تدخل المحكمة الكبرى في موضوعها خارجا عن اختصاصها وأما عن جريمة التهديد فالمحكمة الكبرى في اعادتها النظر تؤيد وقوع الاطلاق بقصد صرف الجمهور عن القبض بتخويفهم بالايذاء فصار هذان الوصفان منطبقين تماما على المادة ٢٤٨ اذ لو كان التهديد بالايذاء أيضا فالايذاء بسلاح ناري عقوبته أكثر من سبع سنوات فاصرار المحكمة بعد ذلك على التجريم على المادة ٢٥١ مخالفا للقانون فقرر بالاتفاق تغيير قراري المجرمية والحكم في جريمة

التهديد وتجريم المتهم وفق المادة ٢٤٨ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر على أن ينفذ اعتبارا من تاريخ القبض عليه وأن ينزل منه المدة التي قضاها موقوفا أو محبوسا عن هذه الجريمة وجريمة حمل السلاح بدون اجازة والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى في اجراء التعقيبات القانونية عليه عن حمل السلاح بلا اجازة وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ والثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلات من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢٦٣)

المادة ـ ٢٤٨ و ٢٥٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤١/ت/٤٠
تاريخه ـ ١٩٤٠/٢/٢٥

اذا لم يقع التهديد مباشرة أو بواسطة خطاب بل وقع عن طريق (وسيط) فلا يصار الى تطبيق المادة ٢٤٨ بل المادة ٢٥٠ ق.ع.ب هي الواجبة التطبيق .

قرر حاكم جزاء الفلوجة في ٨/١٠/ ١٩٣٩ تجريم (ع.ع) وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب لتهديده المشتكي (ع.ر) وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

فطلب المحكوم عليه (ع.ع) من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه ، فجلبت المحكمة المشار اليها أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ٢٢/١٠/ ١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ٤٧١/ت/٣٩ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واخلاء سبيل المتهم من السجن لعدم الاعتداد بشهادات الشهود .

وبناء على طلب المشتكي (ع.ر) جلبت محكمة التمييز في ٢٠/١١/٣٩

أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الشهادات المستمعة في القضية تؤيد وقوع فعل التهديد من قبل المتهم ولا اختلاف ولا تناقض بينها فيما يخص جوهر الحادثة ، ولما كان نفس الشهود مما يرتاح لشهاداتهم نظرا لشخصيتهم فاصبح قرار المحكمة الكبرى الصادر بالامتناع عن تأييد قرار حاكم الجزاء في الفلوجة بمجرمية المتهم غير صحيح فقرر في ٣٩/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ٢٤٤/ج/٣٩ بالاتفاق الامتناع من تأييده . ولدى عطف النظر الى قرار حاكم جزاء الفلوجة وجد ان الحاكم الموما اليه طبق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب على الفعل الواقع ولما كان الفعل المذكور لم يقع مباشرة أو بواسطة خطاب ، وكان قد وقع بوسطة الرجل المدعو (ح.ز) فكان على الحاكم الموما اليه أن يطبق المادة (٢٥٠) من القانون المذكور فيه فتطبيقه المادة (٢٤٨) الآنف ذكرها عليه غير صحيح ايضا فقرر اعادة الاوراق اليه لاعادة النظر في قراره .

فاعاد حاكم جزاء الفلوجة نظره في القضية وقرر في ٩٤٠/١/١٣ تجريم (ع.ع) وفق المادة ٢٥٠ من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر فميز المحكوم عليه الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩٤٠/٢/٤ تصديقه .

وبناء على طلب (ع.ع) جلبت محكمة التمييز في ٩٤٠/٢/١٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييز عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت محكمة الجزاء قد اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهم وفق المادة (٢٥٠) من ق.ع.ب . وقد صادقت المحكمة الكبرى على ذلك أيضاً فقرر تصديق قرار التجريم الصادر منها . ولدى عطف النظر الى قرار العقوبة ، وجد ان محكمة الجزاء لم تلاحظ الفرق الموجود بين المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) من القانون المذكور في فرض

العقوبة فحددت الى المتهم ستة اشهر حبسا شديدا مع أن اقصى العقاب المفروض في المادة (٢٥٠) لا يزيد على السنة بينما نفس العقوبة كانت قد عينتها عليه عندما جرمته قبلا على المادة (٢٤٨) التي اقصى العقاب فيها خمس سنين فضلا عن الاشغال الشاقة ، وعليه قرر تخفيض عقابه لمدة خمسين يوماً بالحبس الشديد وتصديق قرار العقوبة تعديلا • ولما كان قد أكمل هذه المدة فقرر اطلاق سراحه من السجن حالا أن لم يكن موقوفا بسبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٢٦٤)

المادة ـ ٢٤٨ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٦٥٢/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/٢٢

اذا وقع التهديد على مجموع أفراد الشرطة باتحاد السبب كانت الحادثة بحد ذاتها جريمة واحدة كاملة • فعدم اصابة أحد أفراد الشرطة لا يجعلها شروعا بالتهديد اذ لو وقعت الاصابة لتغير وصف الجريمة الى شروع بالقتل أو ايذاء حيث ينتفي قصد التهديد •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٥١/١٢/١١ وبرقم الاضبارة ٥١٩/ج/٥١ تجريم (ن•ش) بثلاث تهم وفق المادة (٢٤٨) من ق•ع•ب بدلالة المواد ٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لشروعه ورفقاء له بتهديد افراد الشرطة (ع•ح) و (ر•م) و (ع•ز) وذلك باطلاقه مع رفقائه النار على افراد الشرطة بقصد تخليص نفسه من القبض عليه وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل فيما بينها مع محكومياته السابقة• وقررت براءته من التهم الثلاث المسندات اليه وفق المادة ٢١٤/٦٠ من ق•ع•ب وبراءة كل من (ع•ص) و (ص•ح) مما اسند اليهما والغاء التهمة عنهما •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة الصادر بحق جميع المتهمين من التهمة حسب أحكام المادة (٢١٤/٦٠) من ق•ع•ب صحيحاً قرر تصديقه ، وكذلك تصديق القرار المتخذ ببراءة كل من (ع•ص) و (ص•ح) عن التهمة حسب احكام المادة (٢٤٨) بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق•ع•ب من حيث النتيجة • وعند عطف النظر الى حادثة تجريم المتهم (ن•ش) والحكم عليه عن جرائم ثلاث منطبقة على أحكام الشروع بالتهديد بحسب احكام المواد (٢٤٨) بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون فقد وجد أن ذلك خطأ حيث ان التهديد وقع على مجموع افراد الشرطة باتحاد السبب فتكون الحادثة بحد ذاتها جريمة واحدة وهي كاملة بدليل وقوع اطلاق الرصاص • واذا كانت المحكمة الكبرى تقصد بعدم وقوع الاصابة لاحد من افراد الشرطة هو شروعا في التهديد فهذا غير وراد ، اذ عند وقوع الاصابة يتغير وصف الجريمة بحسب وقوعها ووقائعها حيث ينتفي التهديد حينذاك وتكون الجريمة اما شروعا في القتل أو ايذاء فتنطبق عليه المواد الموضوعة في القانون • وحيث أن اصابة ما لم تقع وان الرصاص كان يستهدف مروره من فوق رؤوس افراد الشرطة ، فالحادثة اذن تهديد تنطبق عليه احكام المادة (٢٤٨) بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ من القانون ، لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بقراري المجرمية • والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٥٢/٢/٢٥ وبرقم ٢٧٧/ج/٥٢ •

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (ن•ش) عن محكومياته الثلاثة الصادرة بحقه

وقررت في ٨/٤/٩٥٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه بتهمة واحدة وفق المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل مع محكوميته السابقة ، والغاء التهمتين الثانيتين وبراءته منهما٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى قد اتبعت قرار هذه المحكمة وقررت التجريم والحكم على ضوء ما جاء فيه فيصبح قرارها هذا موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٦٥)

المادة ـ ٢٤٨ والمادة ٢١٤ (فـ٦) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٥/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١/٣١

اطلاق المتهمين النار على أفراد الشرطة أثناء قيامهم بالواجب وبقصد الفرار وقتل حصان أحدهم دليل على أن النار موجهة اليهم بقصد القتل لا التهديد وهذا ما يوجب تطبيق المادة (٢١٤فـ٦) لا المادة ٢٤٨ ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٢٥/١٢/٩٥١ وبرقم الاضبارة ١٦٠/ج/٥١ تجريم (ن٠ع٠أ) و (ن٠ع٠ح) وفق المادة (٢٤٨) ق٠ع٠ب لتهديدهما أفراد شرطة الكمارك بأطلاقهما النار عليهم بقصد الهروب بالاموال التي معهما المهربة من رسم الوارد الكمركي وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف السنة ومصادرة البندقيتين ٠ وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهمين كانا قد أطلقا الرصاص من بندقيتهما على أفراد الشرطة عندما كانوا يحملون اموالا مهربة وأن افراد الشرطة قابلوهما بالمثل • وان حصان احدهما قتل اثناء هذه المصادمة المستمرة لذا فأن الفعل المسند اليهما مما ينطبق عليه أحكام المادة ٢١٤ الفقرة السادسة بدلالة ٦٠ من ق•ع•ب حسب التهمة الموجهة اليهما فعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لأعادة النظر في قرارى التجريم والحكم على المنوال المشروح ولما كان قرار المصادرة في هذه القضية موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٢٦٦)

المادة ـ ١٢٢ و ٢٤٨ و ٢٥١ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٣٢٥/ت/٥٢

تاريخه ـ ١٩٥٢/٧/٣

١ ـ استرسال المتهم بعبارات مستهجنة وأقوال مهينة ضد موظف عمومي أثناء قيامه بواجبات وظيفته يعتبر اهانة تطبق عليها أحكام المادة ١٢٢ ق•ع•ب•

٢ ـ والتهديد الواقع على الموظف بالقول الماس بسمعته تنطبق عليه أحكام المادة ٢٥١ لا المادة ٢٤٨ من ق•ع•ب لعدم توفر شروط هذه المادة الاخيرة فيه •

انظر القرارين تسلسل ـ ٩١ و ٩٢ لعلاقتهما بهذا القرار) •

قرر حاكم جزاء الحلة في ١٨/٥/١٩٥٢ وبرقم ١٠/ج/٥٢ تجريم (م•س•أ) بتهمتين وفق المادة (٢٤٨) و (١٢٢) ق•ع•ب وحكم عليه عن الجريمة الاولى بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعن الجريمة الثانية بالحبس البسيط لمدة شهر واحد تنفذ بالتداخل •

فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة

ولدى نظرها فيه قررت في ٤/٦/٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٤٦/س/٩٥٢ رد الاستئناف .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ٧/٦/٩٥٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الحادثة التي وقعت بين المتهم ومدير الاوقاف مبدئيا بظروفها وما تضمنته من العبارات والاقوال كانت لا تخرج عن الاهانة نظرا لصورة المقابلة وما كان عليه المتهم من انفعال اذ كان يسترسل باقواله المستهجنة ويصرفها تباعا حتى انتهاء العبارات المتضمنة تلك الاقوال المهينة . واما ما اعقبها من العبارات التي جاءت على فاصل من تلك الاقوال المهينة فانما كانت تهديدا منطبقا على المادة (٢٥١) لا المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب التي جرى التجريم والحكم بمقتضاها لعدم توفر اركانها لذلك قرر تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين وفق المادة (١٢٢) ق.ع.ب وتصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن تأييدهما ، وكذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمة الجزاء في الحلة لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب بغية تطبيق المادة (٢٥١) من القانون المذكور والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن تأييدها لقرار محكمة الجزاء ، هذا وصدر في ١٠/٦/٥٢ وبرقم الاضبارة ٢٩٣/ت/٩٥٢ .

فاعاد حاكم جزاء الحلة نظره في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق السيد (م.س.أ) وقرر في ٢٨/٦/٩٥٢ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢٥١) من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد واعتبارا من تأريخ هذا القرار على أن تحسب له مدة يوم واحد كان قد قضاه زائدا عن محكوميته عن التهمة التي حكم بها عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفق المادة (١٢٢) من ق.ع.ب .

فميز المحكوم (م٠س) بواسطة وكلائه المحامون (د٠س) و (ر٠ص) و (ن٠أ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٢/٦/٢٩ وبرقم الاضبارة ١٧٤/ت/٥٢ رد اللائحة التمييزية معتبرة أن النظر في القرار المذكور من اختصاص محكمة التمييز نظرا لأن المحكمة الكبرى كانت قد نظرت استئنافاً في القرار الصادر من حاكم الجزاء المؤرخ ٩٥٢/٥/١٨ وأيدته ٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/٦/٣٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ حيث ان الاجراءات المتخذة من قبل حاكم الجزاء في الحلة بتطبيق المادة (٢٥١) من ق٠ع٠ب بحق المميز جاءت اتباعاً لما ارتأته هذه المحكمة بقرارها المؤرخ ٩٥٢/٦/١٠ وانها موافقة للقانون فقرر تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء المومأ اليه كنتيجة لتلك الاجراءات مع التنويه ان ما قررته المحكمة الكبرى بصدد تمييز المميز كان صحيحا نظرا لما ورد تفصيله بقرار هذه المحكمة السابق الذكر وصدر بالاتفاق ٠

(٢٦٧)

المادة ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب والمادة ٢/٣٠ من ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٤٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/٢٨

عند الحكم على عسكري عن جريمة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، يجوز الحكم بطرده من الجيش كعقوبة تبعية ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة/الاولى بتاريخ ٦٨/٥/٨ في القضية المرقمة ٦٨/٥٤٤ على المجرم المرقم ٢٧٤٢٧٢ الجندي

الاول المتطوع المضمد (م٠ع) المنسوب الى ٠٠٠٠ بحبسه شديدا لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ٦٨/١/٢٥ وتضمينه مبلغاً قدره مائة وخمسون فلساً وفق المادة (٢٤٨) من ق٠ع٠ب وطرده من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٩٧١٦ والمؤرخ في ٦٨/٥/١٥ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ على أن يكون التضمين مستندا الى المادة (٣١) من ق٠ع٠ب وان يكون وصف الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ٦٨/١٢/٢٨ ٠

(٢٦٨)

المادة ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٣٣/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢٤

اذا لم تتوافر نية القتل لدى المتهم فان شهره السكين على المجني عليه ليحاول منعه من تكرار ضربه لرفاقه يعتبر تهديدا تنطبق عليه احكام المادة ٢٤٨ ق٠ع٠ب لا شروعا بالقتل ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩ وبرقم الاضبارة ٢٥٤/ج/٦٦ تجريم المتهم (ج٠ص) وفق المادة ٥٣/٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (م٠ع) قصدا بطعنه بالخنجر أثر نزاع آني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار تدفع بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه

(ع٠ع) من قبل محكمة الاحداث الى والد المجنى عليه طالب التعويض (ع٠أ) وفقا للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من القانون المدني تستحصل تنفيذا وايداع ملابس المجنى عليه الى المحكمة الشرعية في الكاظمية لتسليمها الى ورثته الشرعيين واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وتجريم المتهم (ك٠ح) وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب لتهديده المجنى عليه بسكين قبل أن يضرب من قبل المتهم (ج٠ص) . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وبراءة كل من المتهمين (م٠ع) و (م٠ح) و (ع٠هـ) و (ك٠ح) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور (م٠ع) المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهم .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ وبرقم الاضبارة ٨٠٤/جنايات/٦٧ تصديق قرارات براءة المتهمين (م٠ع) و(م٠ح) و(ع٠هـ) و (ك٠ح) وتجريم المتهم (ج٠ص) والحكم عليه ووصف جريمته وتسليم ملابس المجنى عليه الى ورثته الشرعيين واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بقرارات التعويض بحق (ج٠ص) بغية توضيح فقرة التعويض وبقرارات البراءة والتجريم والحكم الصادر بحق المتهم (ك٠ح) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة .

فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٧ الاصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ك٠ح) وفق المادة ٢٤٨ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وذلك لعدم توفر نية القتل لديه وأن شهره للسكين كان بدافع التهديد ليحاول منع المجنى عليه من تكرار ضربه لرفاقه ولم يدر بخلده بأنهم سيقتلوه وأن تفسير فعله بأنه يكون مساعدة

للآخرين على اتمام جريمتهم هـو محل احتمال وشـبهة والحدود تدرأ بالشبهات والدليل المادي للواقعة يؤيد انسحابه من محل النـــزاع وقررت أيضا الزام المجرم (ج٠ص) بالتكافل والتضامن مع المجرم الحدث (ع٠ع) بالمبلغ المحكوم به من قبل محكمة الاحداث والبالغ مقداره خمسمائة دينار تدفع الى والد المجنى عليه (ع٠أ) يستحصل تنفيذا وفقا للمادتين ٢٠٣ و٢٠٥ من القانون المدني ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة بحق المتهم (ك٠ح) وفق المادة ٢٤٨ ق٠ع٠ب من بعد اعادة النظر موافقـــة للقانـون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وكذلك تصديق القـــرار الصادر بالزام المحكوم عليه (ج٠ص) باداء خمسمائة دينار المحكوم بها على الحدث (ع٠ع) من قبل محكمة الاحداث بالتضامن معه لموافقتـه للقانـون وتصديق القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٩ ببراءة المتهم (ك٠ح) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منـــه لموافقته للقانون أيضا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٩)

المادة ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٤٧/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/١٩

اطلاق المتهم على الشرطة الذين كانوا يطاردونه ثلاث طلقات من بندقيته خابت اطلاقتان منهـــا وانفجرت الثالثة ولم تصبهما وذلك بقصد تخليص نفسه وبندقيته يعتبر تهديدا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٤٨ لا شروعا بقتل موظف قائم بواجبـــه الرسمي تسري عليه أحكام الفقرة (٦) من المـــادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى للـــواء العمارة بتاريخ ١٩٦٨/٧/٤ وبرقم الاضبارة ٤٧/ج/٦٨ تجريم المتهـم (م٠خ) وفق المـــادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب لتهديده الشرطيين اللذين كانا يطاردانه (م٠ك) و (ك٠م) باطلاقه عليهما ثلاثة اطلاقات من بندقيته التركية التي كان يحملها وقد خابت منهـا اطلاقتان اذ لم تنفجرا وانفجرت الاطلاقة الثالثة ولم تصبهما وذلك بقصـد تخليص نفسه وبندقيته منهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ســـتة أشهر ومصادرة البندقية التركية الطويلة مع سبعة عشر اطلاقة حيـــة من نوعها ومحزم جلدي وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات واعتبار الجريمة جناية عادية غير مجلة بالشرف وغـير مشمولة بقانون رد الاعتبار وسحب التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤/٦٠ من ق٠ع٠ب٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة متوفرة والتطبيقات القانونية

صحيحة وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧٠)

المادة ـ ٢٤٨ و ١٢٣/١٢٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٩٨/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٤/٤/١٩٥٣

مقاومة المتهم لموظفي الشرطة أثناء تأدية وظيفتهما منعا لالقاء القبض عليه مقاومة مقرونة بالقوة لا تعتبر تهديدا انما جريمة مرتكبة ضد السلطة العامة وتسري عليها أحكام المادة ١٢٣/١٢٤ ق.ع.ب لا المادة ٢٤٨ منه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٨/٣/١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٦١٨/ج/٥٢ بالاكثرية تجريم (ر.ع) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٨ ق.ع.ب لتهديده المشتكي نائب عريف الشرطة (ي.ه) ورفيقه نائب العريف (م.ح) اللذين انتدبهما مأمور المركز للقبض على المرقوم (ر) بموجب مذكرة القاء القبض باشهاره عليهما الخنجر بقصد الافلات منهما أثناء القبض عليه . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة الخنجر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الجريمة بالنظر لظروفها وكيفية وقوعها لا تخرج عن كونها مقاومة موظفي الشرطة أثناء تأدية وظيفتهما منعا لالقاء القبض عليه ، تلك المقاومة المقرونة بالقوة التي نشأ عنها الجرح المصرح عنه بالتقرير الطبي مما ينطبق عليها حكم المادة ١٢٣ بدلالة المادة ١٢٤ ق.ع.ب لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم

واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حسب المنوال المشروح على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجته • وصدر بالاتفاق •

(٢٧١)

المادة ـ ٢٤٨ و ٢٤٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢٨٠/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٩/٩

التهديد باستعمال السلاح الناري يشير بنفسه الى أن المقصود منه هو القتل ليس الا وعليه فتسري عليه أحكام المادة ٢٤٨ لا المادة ٢٤٩ من ق•ع•ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٣/٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤٣/٧٦ تجريم (أ•ح) بثلاث تهم الاولى والثانية وفق المادة ٣٠٧ من ق•ع•ب لوضعه النار في داري المشتكين (م•م) و (س•خ) والثالثة وفق المادة (٢٤٩) من القانون المذكور لتهديد أصحاب القرية باطلاقه عليهم النار بقصد منعهم من اطفاء الحريق ، وحكمت عليه عن كل من التهمتين الاولى والثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل• وحكمت عليه عن التهمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع المحكوميتين السابقتين ومصادرة البندقية وصف الرصاص والخنجر واعادة الغليون والكيس اليه •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها • وطلب المدعي العام تصديقه فيما يخص الحريق واعادة النظر فيه فيما يخص التهديد بغية تطبيق المادة (٢٤٨) من ق•ع•ب بخصوصه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن التطبيقات القانونية في فعل الاحتراق صحيحة والادلة متوفرة ومقنعة والعقوبة المعينة الى المتهم من أجله متناسبة•

وعليه قرر تصديق الفقرة المتعلقة به من قراري المجرمية والحكم .

أما فعل التهديد فتبين أن المحكمة الكبرى طبقت المادة (٢٤٩) من ق.ع.ب بخصوصه بداعي أن المتهم لما أطلق الطلقات النارية كان يقصد تهديد أهل القرية لعدم اطفائهم الحريق ولم يقصد قتلهم ، بينما التهديد باستعمال السلاح الناري يشير بنفسه الى أن المقصود منه هو القتل ليس الا، وعليه قرر في ١٩٤٣/٨/٥ اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في الفقرة المتعلقة بالتهديد من قرارها بغية تطبيق المادة (٢٤٨) من القانون المذكور عليها .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في الفقرة المتعلقة بالتهديد وقررت في ١٩٤٣/٨/٢١ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم المتهم (أ.ح) وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع محكوميتيه الصادرتين بحقه .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكمها موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٢٧٢)

المادة ـ ٢٤٨ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٩٣/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٤/١٤

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في السليمانية في ١٩٥٣/٣/١٩

وبرقم الاضبارة ١٩/ج/٥٣ تجريم (ع٠ع) وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب لتهديده أفراد الشرطة الذين أرسلوا للقبض عليه بناء على صدور أمر القبض عليه عن تهمة وفق المادة ٣٠٧ من ق٠ع٠ب باطلاق النار عليهم وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ومصادرة البندقية التركية المرقمة ٤٣٢١/٤٤٨٨ مع طلقاتها المستعملة ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات المجرمية والحكم والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٣)

المادة ـ ٢٤٨ و ٢٤٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٧٤/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١١/١٤

مجرد اطلاق المتهم من مسدسه طلقة على المجنى عليه مهددا اياه بالقتل دون استعمال الاكراه بالقوة موجب لتطبيق المادة ٢٤٨ لا المادة ٢٤٩ من ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥/٥/١٤ وبرقم الاضبارة ١٠٩/ج/٤٥ تجريم (م٠ع٠ج) وفق المادة (٢٤٩) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٢٤٨) منه لتهديده خليلته المشتكية (أ٠ع) باطلاقه عيارة نارية من مسدسه عليها وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهرين ومصادرة المسدس والخراطيش ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث أن المتهم أطلق من مسدسه طلقة على المشتكية مهددا اياها بالقتل فتكون والحالة هذه المادة (٢٤٨) وحدها هي المطبقة على فعل المتهم لا المادة (٢٤٩) لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٤٥/٦/٢٠ •

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (م•ع•ج) وقررت في ١٩٤٥/١١/٨ بالاكثرية اتباعا لقرار محكمة التمييز وتجريمه وفق المادة (٢٤٨) من ق•ع•ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد واعادة الخمسين دينارا اليه •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢٤٩) من ق•ع•ب بحقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما •

(٢٧٤)

المادة ـ ٢٥١ ـ ٢٤٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٩٣/ج/٤١
تاريخـــه ـ ١٩٤١/١٢/٢

اشهار المتهم الخنجر على والده المشتكي يعتبر تهديدا تنطبق عليـه أحكام المـادة ٢٤٨ لا المـادة ٢٥١ ق٠ع٠ب٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤١/١١/١٦ وبرقم الاضبارة ٤١/١٤٦ تجريم (ح٠ع) وفق المادة ٢٥١ من ق٠ع٠ب لتهديده والده المشتكي (ع٠م) باشهاره خنجره عليه عندما حاول المشتكي (ع٠م) أن يضرب ولده من أجل زعل والدته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهر ونصف شهر ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مـــع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام تطبيق المادة ٢٤٨ من القانون المذكور في الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان الفعل الواقع ينطبق على المـــادة ٢٤٨ من قانون العقوبات نظرا لاسباب وصورة وقوعه فأصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٥)

المادة ـ ٢٤٩ و ٢٥١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٨/ج/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٦/١٥

التهديد الواقـــع من قبل المتهم والخـالي عن قصد الاكراه على فعل أمر أو الامتناع عن فعل أمر أو السماح بفعل أمر لا تطبق عليه أحكام المـــادة ٢٤٩ بل المادة ٢٥١ من ق٠ع٠ب٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩/١/٩٤٧ وبرقم الاضبارة ٢٠/ج/٤٧ تجريم (م٠ص) وفق المـــادة (٢٤٩) من ق٠ع٠ب لتهديـده السيد (ع٠ن) باطلاقه عليه النـــار من مسدسه وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة المسدس ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مـــع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المـــادة (٢٤٩) من ق٠ع٠ب اشترطت وقوع التهديد بقصد الاكراه على فعل أمر أو الامتناع عن فعل أمر أو السماح بفعل أمر، وقد تبين من مجرى التحقيق والمحاكمة أن الفعل المسند الى المتهم ، وان تضمن التهديد ، الا أنه خاليـا عن قصـد الاكراه وعلى أحد الامور الثلاثةالمار ذكرها الامر الذي لا يمكن بدونـــه تطبيق المادة (٢٤٩) من ق٠ع٠ب على المتهم بل يصار الى تطبيق المادة (٢٥١) منه بحقه ٠ لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرىلاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغيـــة تطبيق المادة (٢٥١) واطلاق ســـراح المتهـــم بتعهد شخصي الى النتيجة ٠ وصدر في ٢٣/١/١٩٤٧ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار مجرمية المتهم

(م٠ص) وقررت في ١٩٤٧/٥/٢٧ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة (٢٥١) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بغرامة عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أسابيع ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما ٠ وصدر بالاتفاق ٠

الباب الثالث

في الجرائم الخلقية والافعال المخالفة للآداب

الفصل الأول

في الزنا واغتصاب العرض

الفصل الثاني

في الخطف وجرائم غسل العار

الفصل الثالث

في جرائم الاعتداء الادبي

الفصل الاول

في الزنـا واغتصـاب العرض

زنا الزوجة ـ زنا الـزوج ـ الشـريك في الزنا

الزنا في منزل الزوجية ـ تعدد

الازواج ـ تعدد الزوجات

المخالف للشريعة

والقانـون

الوقاع واللواط مع الرضا ـ الوقاع واللواط

مع الاكراه والتهديد

ازالة البكارة

الفعل المخالف للآداب

(٢٧٦)

المادة ـ ٢٤٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣٦/تمييزية/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/١٢/١٦

أن اجراء التعقيبات القانونية ضد الشريك في جريمة زنا الزوجة لا يتطلب بقاء الزوجة الزانية على قيد الحيـاة أو وجـوب تحريك الدعاوي من قبل الزوج ضد الشريك في حياتها ٠
(انظر القرارات تسلسل ـ ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ في المجلد الاول) ٠

كان حاكم تحقيق العشار قد قرر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٦ في الاوراق التحقيقية المرقمة ٦٣/٩ مركز شرطة شط العرب عدم اجراء التحقيق عن

جريمة الزنا وفق المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب والافراج عن المتهم (ق) عن التهمة المذكورة استنادا الى المادة الثامنة المعدلة من الاصول الجزائية لانعدام الجريمة الاصلية بوفاة الزوجة قبل اقامة الشكوى من قبل الزوج لان من اركان جريمة الزنا وقوع الزنا مع وجود الرابطة الزوجية وهذه الرابطة أنحلت بوفاة الزوجة ومن شروط معاقبة الشريك الزاني هووجود الجريمة الاصلية وقرر كذلك الاستمرار بالتحقيقات عن جريمة القتل ٠

وقرر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٣١ الافراج عن المتهم المذكور (ق)عن تهمة المادة ٢٤ من الاصول لعدم توفر الادلة ضده وعدم ارتكابه جريمة ٠

فقدم المحامي (ح) وكيل المشتكي (م) عريضة مؤرخة ١٩٦٣/٩/٢ يطلب فيها أجراء التحقيق مع المتهم المذكور (ق) ومحاكمته والزامه بأربعمائة دينار تعويضات أدبية ومادية عن جريمتي الزنا والقتل الى آخر ما جاء فيها ٠

فقرر حاكم تحقيق العشار بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢ حفظ الطلب حيث قد صدر القرار بخصوص القضية بالغلق ٠

فميز وكيل المشتكي القرار المذكور المؤرخ ٩٦٣/٩/٢ لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ وبرقم الاضبارة ٥٠٥/ت/٦٣ :

أولا ـ تصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم (ق) حول أشتراكه بجريمة القتل بموجب المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ورد اللائحة التمييزية بالنسبة له لموافقته للقانون ٠ ثانيا ـ الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق الاول المؤرخ في ١٩٦٣/٨/٢٦ فيما يخص الفقرة المتعلقة بالزنا وفق المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب وقرار حاكم التحقيق الثاني المؤرخ في ١٩٦٣/٩/٢ حول حفظ طلب المشتكي (م) فيما يخص جريمة الزنا وأعادة

الاوراق الى حاكم تحقيق العشار لاجراء التحقيق حول شكوى المشتكي فيما يخص جريمة الزنا لاصدار القرار بالنتيجة حسبما يتراءى له حيث أن جريمة الزنا المنسوبة الى المتهم المذكور أن صح وقوعها قد تمت قبل وفاة الزوجة ـ الزانية ـ وأن وفاتها لا تمحي الجريمة المذكورة عن الزاني أن توافرت الادلة وشروطها أذ أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٠من ق٠ع٠ب نصت على أمور معينة تسقط جريمة الزنا عن الزاني والزانية وهي : ١ ـ تنازل الزوجعن شكواه بأختياره ٢ ـ معاشرته لزوجته الزانية ٣ ـ اذا مات المشتكي قبل صدور الحكم ٠ ولا يوجد من هذه الاسباب موت الزانية أضافة الى ذلك أن المادة المذكورة قد فرضت حكما منفرداعلى الزاني في فقرتها الثانية٠ وبناءا على طلب نائب المدعي العام في البصرة جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب قد أفردت حكما خاصا بالشريك في جريمة زنا الزوجة وان أجراء التعقيبات القانونية بمقتضاها لا يتطلب بقاء الزوجة الزانية في الحياة أو وجوب تحريك الدعوى من قبل الزوج ضد الشريك في حياتها ٠ولذا يكون قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة بصفتها التمييزية المتضمن الامتناع من تصديق قرار حاكم تحقيق العشار القاضي برفض طلب أجراء التحقيق وغلقه وقرار المحكمة الكبرى بأعادة الاوراق اليه لاجراء التحقيق حول شكوى المشتكي فيما يخص جريمة الزنا موافق للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٧٧)

المادة ـ ٢٤٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٩/تمييزية/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/١/٢٢

للزوج وحده حق رفع دعوى الزنا ضد زوجته عن زناها ٠ وليس لاحد غيره مثل هذا الحق مع وجود الزوج ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥١/١/٢١ وبرقم الاضبارة الجزائية غير الموجزة المرقمة ٥١/١١ تجريم المتهم (خ٠ح) والمتهمة (خ٠د) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا والثـــانية وفق المـــادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرتين الثانية والثالثة منها وحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمـــدة ثمانية عشر شهرا وبغرامة لكل منهما عشرة دنانير وعند عدم الدفع فحبس كل منهما شديدا لمدة ثلاثين يوما تنفذ العقوبتان بالتعاقب ٠

فاستأنف المحكومان الحكم المذكور لدى المحكمـــة الكبرى لمنطقة الموصل ولـدى نظرها فيـــه قررت في ١٩٥١/٢/٤ وبرقم الاضبـــارة ٢٨/س/٥١ تصديق قرارات المجرمية والحكم ورد الاستئناف الواقع ٠

وبناء على طلب المحكوم (خ٠ح) بلائحته المؤرخة في ١٩٥١/١٢/١٥ جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـــات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز فيما يتعلق بالمادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب موافق للقانون قرر تصديقـــه ٠ وحيث ان الزوج لم يقدم شكوى ضد زوجته عن زناها بالمدعو (خ٠ح) قرر الامتنـــاع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادر بحقه وبحق المتهمة (خ٠د) من قبل حاكم

الجزاء بالاستناد الى المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب لعـــدم جواز ذلك قانونا وكذلك قرار المحكمة الكبرى المؤيد له وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٨)

رقم القرار ـ ٤٢٦/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٤/١

[نفس المبدأ السابق ـ وله علاقة بالقـــرار التالي][1] ٠

قررت المحكمةالكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٣/٣/٤ وبرقمالاضبارة ٤٢/ج/٥٣ براءة المتهم (هـ٠ع) والمتهمة (و٠م) من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ منه لعدم وجود مبرر قانوني يجعل من (ك٠ج) عشيق المتهمة الثانية (و٠م) الذي جاء بالمزبورة من سوق الشيوخ محل اقامتها الى مدينة البصرة صفة الزوجية التي تخوله حق مقاضاة المزبورة او شريكها المتهم (هـ٠ع) ولعـدم وجود عقد شرعي للمشتكي (ك) على المزبورة (و) وتفريق دعوى المرقوم (ك) بدعوى أخرى وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصديقـــه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان قرار البراءة موافق للقانون بالنظر للاسباب المستند اليها فيه قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

---

(١) خلاصة القضية ـ خطف المدعو (ك٠ج) البنت (و٠م) البالغـــة من العمر عشرين عاما من محل اقامتها بسوق الشيوخ وجاء بها الى البصرة وبرأتهالمحكمة من جريمة الخطف لتحقق الرضا ٠ وانتفاء الاكراه ٠ وبقي يعاشر المزبورة ، غير انها ملته وعاشرت المدعو (هـ٠ع) فاقام عليهما المدعو (ك٠ج) دعوى الزنا وفق المادة (٢٤٠) ق٠ع٠ب منتحلا صفة الزوج فقررت المحكمة رد دعواه اذ لم تجد اي مبرر قانوني يجعل من العشيق زوجا له حق رفع دعوى الزنا لعدم وجود عقد شرعي بينهما ٠

(٢٧٩)

رقم القرار ـ ٤٢٧/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٤/١

[له علاقة بالقرار السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٣/٣/٤ وبرقم الاضبارة ١٤٢/ج/٥٣ براءة المتهم (ك٠ج) من تهمة خطف (و٠م) المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لثبوت كون المزبورة في سن يقارب العشرين من العمر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاسباب التي استندت اليها المحكمة في قرار البراءة كانت وجيهة وواردة وعليه يصبح قرارها المذكور موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٨٠)

المادة ـ ٢٤٠ (ف ـ ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٢٥/تمييزية/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/١٢/١٧

أن مجرد عدم حضور المشتكي أمام المحكمة بسبب عدم تبليغه لمجهولية محل اقامته لا يعتبر تنازلاً ضمنياً عن دعوى الزنا التي اقامها ٠

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ في الدعوى المرقمة ٦٣/١٧٦ تجريم المتهم (م) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع دفع غرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر آخر تنفذ بحقه بالتعاقب ٠

وقرر أيضا تجريم المتهمة (س) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠من ق٠ع٠ب وحكم عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وللمشتكي (ش) مراجعة المحاكم الحقوقيـــة فيما يتعلق بالتعويض بالنظر لعدم حضوره ومجهولية محل اقامته ٠

فأستأنف المحكومان القرارات المـــذكورة الصادرة ضدهما لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيها قررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٨ وبرقم ٨١/س/٦٣ نقض قرارات المجرميـــة والحكم الصادرة بحق المستأنفين (م) و (س) وأخلاء سبيلهما من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين لسبب آخر ٠ وأسقاط حق المشتكي المذكور في الاستمرار في شكواه استنادا للفقرة الرابعة من المادة ٢٤٠من ق٠ع٠ب حيث أن عدم تعقيب المشتكي (ش) للشكوى التي أقامها ضـــد المستأنفين وعدم بيانه محل اقامته لتبليغه بالحضور أثناء المرافعة في المحكمـة حسبما هو مؤيد بورقة الاستشهاد المقدمة من قبل مختار قريته ممـــا يعتبر تنازلا ضمنيا عن شكواه هذه التي تعتبر حقا شخصيا متعلقا به وحده وقياسا على ما جاء بالفقرة الرابعة م ٢٤٠ من ق٠ع٠ب التي تبطل الاستمرار بالشكوى اذا مات المشتكي ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في البصرة جلبت محكمـة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المشتكي كان قـد رفع دعوى الزنا ضد زوجته المتهمة وشريكها بعريضته المؤرخة في ١٩٦٣/٨/٢٥ المعززة بأفادته المعطاة أمام مأمور مركز شط العرب وشهادته المعطـــاة أمام حاكم تحقيق العشار لذا كان ذهاب محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة بصفتها الاستئنافية الى ان هذه الاجراءات المتخذة من قبل الزوج لا تعتبر تعقيبـــا للدعوى من قبله وتنازلا ضمنيا عن شكواه لمجرد عدم تبليغه على الحضور

لمجهولية محله كان غير صواب لذا قرر الامتناع من تصديق قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة المتضمن نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المتهمين بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ وأصدار أمر القبض بحق المتهمين المذكورين وأيداعهما السجن لاكمال مدة محكوميتهما وأعادة أوراق القضية الى حاكم جزاء البصرة لتعيين نوع الجريمة وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ٣ من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٨١)

المادة ـ ٢٤٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧١٤/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٥/٦

١ ـ تعتبر الزوجة زانية ولزوجها حق رفع دعوى الزنا ضدها اذا ثبتت معاشرتها غيره معاشرة الازواج •
٢ ـ ويعاقب شريك المرأة في الزنا اذا عاشرها معاشرة الازواج مع علمه بقيام الروابط الزوجية بينها وبين زوجها الاول وانضوائها لديه وانه استولد منها مرتين •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في تلعفر في ١٩٥٢/٤/١٧ وبرقم الاضبارة ٥٢/٤١ تجريم (خ•م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ من ق•ع•ب لمعاشرتها المتهم الثاني (أ•س) معاشرة الازواج بأعتبار أن زوجها المشتكي (ق) وثبوت علمها بأنها تحت نكاحه وتجريم (أ•س) وفق الفقرة الثانية (العبارة الاخيرة)من المادة ٢٤٠ من ق•ع•ب لثبوت علمه بوجود الزوج للمتهمة (خ) وأنضوائها لديه وأستولد منها مرتين وحكمت على (أ) بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر وحكم عليه ايضا بغرامة خمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهرين بالتعاقب

والزامه بأداء عشرين دينارا تدفع للمشكي (ق) تحصل اجراءا وحكمت على (خ) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض موافقة للقانون قرر تصديقها . وصدر بالاتفاق .

(٢٨٢)

المادة ـ ٢٤٠ و ٣٢٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٥٤/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩/١٠/١٩٥٣

اذا تحقق دخول المتهم الى منزل مسكون دون ان يثبت ارتكابه فيه جريمة الزنا أو لم يتوفر فيه ركن من اركان المادة (٢٤٠) ق.ع.ب يصار الى تطبيق احكام المادة (٣٢٤) منه لانتهاكه حرمة ملك ليلا .

قرر حاكم جزاء ابو الخصيب في ٢١/٧/١٩٥٣ وبرقم ١٢/٥٣ غير موجزة تجريم (ح) وفق المادة ٢٤٠ من ق.ع.ب لزنائه بزوج المشتكي (ص) في بيت زوجها وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر وبغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه لمدة شهرين بالتعاقب والزامه بتعويض مائة دينار .

فأستأنف المحكوم (ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها قررت في ١١/٨/١٩٥٣ تغيير قرار التجريم وتجريم المرقوم وفق الفقرة الاولى من المادة ٣٢٤ من ق.ع.ب وحكمت عليه لمدة ستة اشهر والزامه بتعويض عشرون دينـــارا . فميز (ص) زوج المجني

عليها القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة الكبرى القاضي بتبديل قرار حاكم الجزاء وتطبيق المادة ٣٢٤ من ق.ع.ب وتجريم المتهم بموجبها موافق للقانون وكذلك الحكم والتعويض الصادران موافقين للقانون قرر تصديقهما .

(٢٨٣)

المادة ـ ٢٤٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٩/ج/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٥/٢

في جرائم تعدد الازواج على المحكمة الجزائية أن تستمع الى شهود دفاع المتهم وتناقشهم لنفي التهمة ورفع المجرمية . ولا يصح لها ان تحتج بسبق استماع شهاداتهم من قبل المحكمة الشرعية المختصة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٣٦/٣/١٠ تجريم المتهمين (ع)و(ف) وفق المادة ٢٤٣ بدلالة المادة ٢٤٢ من ق.ع.ب لعقد الاول (ع) نكاح الثانية (ف) رغم انهما يعلمان ببطلانه لكون المزبورة (ف) تحت نكاح المدعو (ع) ولم تطلق منه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة جرمت المتهمين على المادة ٢٤٣ بدلالة المادة ٢٤٢ من ق.ع.ب بالاستناد الى الحكم الشرعي

الصادر بتاريخ ١٩٣٦/١/٨ من محكمة شرعية الموصل في نتيجة الدعوى التي أقامها الزوج الاول (ع) ضد المتهمة (ف) المتضمن فسخ النكاح الواقع بينهما وبين (خ) لبطلانه والى ثبوت تزوج المزبورة (ف) نفسها بواسطة وليها المتهم الاول (ع) الى المرقوم (خ) بينما كان عليها ان لا تكتفي بذلك بل تقوم بالتحري عن توافر اركان الجريمة وعدمه والفعل المسند الى المتهمين بموجب المادتين المذكورتين ثم تقرر ما يلزم ، لذا كان على المحكمة ان تتحقق عما اذا كان الاعلام الشرعي المذكور اكتسب القطعية ام لا . واذا لم يكتسب القطعية وترغب المتهمة في تمييزه لدى مجلس التمييز الشرعي ، فيجب تمكينها والانتظار الى نتيجة التدقيقات التمييزية فعندئذ اذا نقض الاعلام الشرعي وثبت الطلاق تصبح الجريمة منتفية ، واذا ابرم تمييزا فعندئذ تنظر المحكمة الكبرى فيما اذا يوجد في القضية ما يمكن ان يحمل المتهمين على الاعتقاد في عدم بطلان النكاح الواقع بين (ف) المزبورة وبين المرقوم (خ) ام لا . وذلك بتعميق التحقيق . هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ، ان المحكمة امتنعت من جلب شاهدي الدفاع الذين طلب المتهمان سماعهما بداعي أن المحكمة الشرعية سبق أن استمعت الى افادتهما ولم تأخذ بها ، في حين ان الغاية من اقامة شهود الدفاع امام محكمة الجزاء في مثل هذه القضايا تختلف عن الغاية من افادتهم امام المحكمة الشرعية في دعوى الطلاق والقصد من اقامتهم هناك استعمال حق الدفاع لنفي التهمة ورفع المجرمية ، فأهمال المحكمة الجهات المذكورة نقص يستلزم النقض فقرر بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجددا على ان يخلى سبيل المتهمين بالكفالة حالا عن هذه القضية الى نتيجة المحاكمة . وصدر وفق الفقرة الثالثة المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢٨٤)

المادة ـ ٢٤٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٣/ت/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٨/٤

في قضايا تعدد الازواج يجب على حاكم الموضوع أن يستأخر الدعوى الجنائية لحين صـدور قرار المحكمـة الشـــرعية اذا اختلف الـزوج الاول والزوجة على وقوع الطلاق سواء في دور التحقيق أو المحاكمة ٠

قرر حاكم تحقيق الرفاعي في ١٩٥٢/١/١٣ غلق التحقيق ضد كل من (ن) بنت (ع)و(ع٠ص) عما اسند اليهما وفق المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب نظرا لان الدعوى حقوقية ٠

فميز المشتكي (ح٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٢ وبرقم ٨٩/ت/٥٢ تصديقه ٠

وبناء على طلب المشتكي (ح٠ع) جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان القرار المميز لم يكن موافقا للقانون حيث ان الزوج الاول والزوجة اختلفا على وقوع الطلاق وكيفيته فكان على حاكم التحقيق والمحكمة الكبرى اعتبار القضية الجزائية مستأخرة حتى تبث المحكمة الشرعية في موضوع الطلاق وكونه واقعا قبل الدخول أو بعده ومن ثم ينظر في القضية حسبما يتراءى له من حيث النتيجة، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار حـــاكم التحقيق المتضمن غلق التحقيق والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المتخذ بتصديقه واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق ليتخذ القرار اللازم على ضوء ما ذكر وصدر بالاتفاق٠

(٢٨٥)

المادة ـ ٢٤٢/٢٤٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٧٦/جنايات/١٩٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٨/١٨

اذا كانت جريمة تعدد الازواج في دور التحقيق، يكلف المشتكي بمراجعة المحكمة الشرعية المختصة لاثبات زوجيته من زوجته المتهمة ، لغرض ابطال عقد زواجها الثاني من زوجها الثاني المتهم في هـذه القضية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ وبرقم الاضبـــارة ٥٦/ج/٦٤ تجريم (ع) وفق المـــادة ٢٤٢/٢٤٣ من ق٠ع٠ب لعقدها زواجا شرعيا مع المتهم (ل) مع علمهـا ببطلانه لسبق زواجها من المشتكي (ع) واخفائها ذلك عن الطرف الاخر فحملته بذلك على معاشرتها معاشرة الازواج ، وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة تسعة اشهر ،وقررت أيقاف تنفيذ هذه العقوبةبحقها وفقا للمادة ٦٩من ق٠ع٠ب على ان تتعهد بكفالة ضامن بمبلغ مائتي دينار لمدة خمس سنوات ان تحضر وتمضي مدة عقوبتها متى طلب منها ذلك وان تكون حسنة السيرةوالسلوك وقررت اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة (ل) عن التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليـه وطلب المدعي العام تصديق قرارات المجرمية والحكم وايقاف التنفيذ والبراءة والامتناع عن تصديق قرار اعتبار الجريمة من الجرائم العاديـــة وأعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر من هذه الجهـــة فقط لان ايقاف التنفيذ لا يحرم المحكوم من حقوقه ٠

لدى التدقيق والمداولـــة ـ تبين ان محكمة شرعيـــة بني سعد قد قررت رد دعوى المتهمة (ع) لاثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة من قبل زوجها الاول المشتكي (ع) وان محكمة شرعية بعقوبة قد سجلت للمذكورة عقد نكاحها من المتهم زوجها الثاني (ل) بسجل الحجج برقم ١٩/٢٢٦ وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/٦ فبالنظر لما تقدم أصبحت المذكورة زوجة للمشتكي (ع) والمتهم (ل) بموجب قيود المحكمتين المذكورتين ولـذا كان الواجب على حاكم التحقيق لابطال حكم أحد العقدين تكليف المشتكي لمراجعـــة المحكمة الشرعية المختصة لاثبات قيام الزوجية بينه وبين المتهمة (ع) وابطال عقد النكاح الثاني واستئناف التحقيق على ضوء الاعلام الشرعي الذي يصدر بهذا الخصوص وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والبراءة الصادرة من محكمة الجزاء لكبرى لمنطقة بعقوبة بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٧ وكذلك الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق بعقوبة المؤرخ ١٩٦٤/٣/٢٨ باحالة القضية الى محكمة الجزاء الكبرى واعادة الاوراق الى حـــاكم التحقيق لتكليف المشتكي بمراجعة المحكمة الشرعية المختصة واستئناف التحقيق على ضوء القرار الذي يصدر منها • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٨٦)

المادة ـ ٢٤٢/٢٤٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٩٤٤/جنايات/٦٣

تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٧/١٠

في دعاوي تعدد الازواج لا يجوز للمحكمة تخيير المشتكي بمراجعة المحكمة الشرعية لطلب فســـخ الزواج الثـــاني بل يجب عليهـا بالنظر لبطلان الزواج الثاني أن تقوم بنفسها باخبار المحكمـة الشرعية لاجراء التفريق بين الزوجين •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٤ وبرقم

الاضبارة ٢٥/ج/٦٣ تجريم (ك٠د) وفق المادة ٢٤٢/٢٤٣ من ق٠ع٠ب لعقدها زواجا شرعيا مع المتهم (ك٠ع) مع علمها ببطلانه ، لسبق زواجها من المشتكي (ج٠هـ) واخفائها عن الطرف الاخر امر بطلان هذا الزواج وبذلك حملته على مساكنتها والاتصال بها جنسيا ، وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة خمسة اشهر، وحيث انها قد امضت مدة الحبس في التوقيف فقد قررت اخلاء سبيلها من التوقيف عنها .

وقررت براءة كل من (ك٠ع) و(د٠ح) و(ز٠ع) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢٤٢/٢٤٣ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم والغاء الكفالة المأخوذة منهم عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارات المجرمية والحكم والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها واما الفقرة المتعلقة بتخيير المشتكي لمراجعة المحكمة الشرعية لطلب فسخ الزواج الثاني مخالفة للشرع اذ الواجب في مثل هذه الحالة بالنظر لبطلان الزواج الثاني ان تخبر المحكمة الكبرى المحكمة الشرعية المختصة لاجراء التفريق بين الزوجين في الزواج الثاني لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في تلك الفقرة وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٧)

المادة ـ ٢٤٢ و ٢٤٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٤٤/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/١٢/٣٠

عقد المتهمين زواجهما مع علمهما ببطلان هذا الزواج لعدم انتهاء مدة عدة المتهمة الثانيـــة من زوجها الاول المتوفى موجب لتطبيق المادة (٢٤٢) من ق٠ع٠ب دون المادة ٢٤٣ التي تشـترط أن يكون أحد الزوجين قد أخفى عن الآخر أمر بطلان هذا الزواج وبذلك حمله على معاشرته معاشـرة الازواج ٠

قررت المحكمـــة الكبرى في اربيل بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٢ وبرقـم الاضبارة ٢٥/ج/٦٥ تجريم كل من المتهمين (ج٠ح)و(أ٠ك) وفق المادة ٢٤٣/٢٤٢و٥٣و٥٤ من ق٠ع٠ب لعقدهما نكاحهما رغم علمهما ببطلانه لعدم انتهاء مدة عدة المتهمة المذكورة (أ٠ك) من زوجهـــا القتيل (ق٠ع) وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقـــة لمدة خمس سنوات تنفذ بحقهما بالتداخل مع محكوميتهما في القضية المرقمة ٢٦/ج/٦٥ واعتبـار الجريمة عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهمين قد عقـدا زواجهما مع علمهما ببطلان هذا الزواج لعدم انتهاء مدة عدة المتهمة الثانية التي كانت متزوجة من القتيل (ق٠ع) فيكون فعلهما منطبقا على نص المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب دون المادة ٢٤٣ التي تشترط ان يكون احد الزوجين قد اخفى عن الزوج الاخر امر بطلان هذا الزواج وبذلك حملـــه على معاشرته

مباشرة الازواج لذا قرر تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية تعديلا بحذف المادة ٢٤٣ من ق٠ع٠ب وتبديل عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات واصدار مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٨)

المادة ـ ٢٤٢ و ٢٤٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٣١/جنايات/٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٧

عقد المتهمين زواجهما مع علمهما ببطلان هذا الزواج نظرا لقيام الزوجية بين المهمة الثانية وزوجها الاول ، دون أن يثبت انها اخفت عن زوجها الأخير أمر زواجها الاول ، تحكمه المادة (٢٤٢) لا المادة (٢٤٣) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٠ وبرقم الاضبارة ٥١/ج/٦٨ تجريم المتهمة (ح٠هـ) وفق المادة ٢٤٣ من ق٠ع٠ب لزواجها من الشخص المدعو (س٠ف) الكويتي الجنسية ولمعاشرته معاشرة الازواج رغم بطلانه لكونها متزوجة من ابن عمها المدعو (ج٠م) بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١ حسب الاعلام الشرعي المرقم ٦٨/٢١٥ والمؤرخ في ١٩٦٨/٥/٥ الصادر من المحكمة الشرعية في الناصرية وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمتها جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري

التجريم والعقوبة بغية اصدارهما وفق المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب وتصديق وصف الجريمة بعد اعادةالنظر بكونها جناية عادية مخلة بالشرف ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل المتهمة (ح٠هـ) ينطبق على احكام المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٤٣ منه حيث لم يثبت انها اخفت عن الطرف الاخر زوجها الاخير (س٠ف) امر زواجها الاول وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمة (ح٠هـ) في ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٩)

المادة ـ ٢٤٣/٢٤٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧١١/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٤/١٠/١٩٤٦

عقد المتهم نكاحه على المشتكية رغم علمه ببطلان هذا العقد لوجود اربع زوجات له تحت نكاحـه غيرها حين العقد واخفائه ذلك عنها يعتبر تعـدد زوجات مخالف للشريعة والقانون وتسري عليـه أحكام المادة ٢٤٣/٢٤٢ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلةفي٢/٧/١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٨٧/ج/٤٦ تجريم (ج٠ع) وفق المـادة ٢٤٣ بـدلالة المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب لعقد نكاح المشتكية (ف٠م) له رغم علمه ببطلان هذا العقدوذلك لوجود اربع زوجات له تحت نكاحه غيرها حين العقد واخفائه ذلك عليها ٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المـدعي العام تصـديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قراري المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما • وصدر بالاتفاق •

(٢٩٠)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٦٠/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٣/١١

١ ـ الفرق بين المادتين (٢٣٢) و (٢٣٥) ق•ع•ب هو أن اولاهما تنحصر في الوقاع أو اللواطة التي تحصل دون رضا المجنى عليه • وهذا القيد ينحصر في الجرائم التي تقع على الكبار من الجنسين، بينهما ثانيتهما تنحصر في الوقاع أو اللواطة التي ترتكب على الصغار الذين تقل سنهم عن الخمس عشرة سنة اذ لم يفترض المشرع فيهم اهلية القبول والرضى •

٢ ـ تطبيق المحاكم اولى المادتين بحجة انها ذات ظرف مشدد، ويمكن تطبيقها في حالة الشدة والاكراه يخالف الغرض من تشريعها • اذ ان الاذى والشدة التي تقع على الصغار في مثل هذه الجرائم يمكن ملافاته بتشديد العقاب لا في التجريم بمادة لا تنطبق على الفعل الجرمي •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قد قررت في ١٤/١١/١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٢٣٢/ج/٥٢ تجريم (ى•ج) وفق المادة ٢٣٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات •

وان محكمة التمييز قررت في ١٥/١٢/١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ١٥٩٨/ج/٥٢ واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قراري

التجريم والحكم بغية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥/٦٠من ق٠ع٠ب نظرا لسن المجني عليه وكونه من الاحداث ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ى٠ج) وقررت في ١٩٥٢/١٢/٣١ بالاتفاق الاصرار عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب والحكم بموجبها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى في كركوك قد اصرت على رأيها في ان المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب هي اكثر انطباقا على فعل المتهم نتيجة اعادتها النظر في قرارها السابق على ضوء قرار هذه المحكمة المتخذ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٥ معللة كون المادة ٢٣٢ هي اشد من المادة ٢٣٥ ولان المتهم اراد الفعل بالطفل المجني عليه كرها اذ أنه اخذ يغريه ونام عليه حتى خلصه المستنجد بهم حيث ان صغر المجني عليه لا ينبغي ان يكون سببا مخففا ولوجوب كون المادة ٢٣٢ هي التي يجب ان تطبق في حالة عدم الرضا سواء كان المجني عليه كبيرا او صغيرا ٠ كان هذا هو تعليلها في اصرارها على ابقاء قراري المجرمية والعقوبة على حالتهما السابقة ٠

ان الباب الثالث والعشرين في القسم الاول منه من قانون العقوبات البغدادي قد تعينت في مواده الافعال الجرمية المختصة في هتك العرض واللواطة والافعال المخالفة للاداب ، ومن تدقيق مواد هذا القسم من الباب المذكور من القانون تدقيقا صحيحا يتراءى للمتتبع جليا ان المادة ٢٣٢ منه تنحصر في الوقاع او اللواطة الذي يحصل دون رضا المجني عليه ، وهذا القيد في المتن ينحصر في الجرائم التي تقع على الكبار من الجنسين

ولا يتناول من كان سنه يقل عن الخمس عشرة سنة اذ القانون لم يعتبر رضاءه رضا والا لكان من الصحيح ان يقال ان المادة ٢٣٢ هي المطبقة عموما .

ان القانون قد افرد للصغار الذي تقع عليهم مثل هذه الجرائم وسنهم يقل عن الخمس عشرة سنة احكاما خاصة عينها بالمادة ٢٣٥ حسب فقراتها صراحة فيجب والحالة هذه الرجوع اليها والاخذ بها . ومن الغريب ان تأخذ المحاكم بالمادة ٢٣٢ على الجرائم التي تقع على الصغار ممن كانوا دون السن المذكورة في حالة الشدة بحجة ان المادة ٢٣٢ تطبق في حالة الكره والشدة بينما المادة المذكورة خالية عن كل ظرف مشدد من هذا القبيل الا الظرف الاحترازي فيما اذا كان الفاعل من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو خادما بالاجرة ، ولا يجب تأويل المادة المذكورة على خلاف تقنينها ، أذ أن فعل الشدة التي تتعلل فيها المحاكم في تبرير تطبيقها المادة المذكورة يقتضي معه وجود قيد في صلب المادة المذكورة للامكان من الاخذ به كما اخذ القانون صراحة مثل هذه الشدة في المادة ٢٣٣ حيث ذكر صراحة استعمال (القوة والتهديد) في ارتكاب الجريمة المنطبقة عليها ، واخذها حكما خاصا للصغار دليل على صحة رأي هذه المحكمة .

وعليه ولما كان تعليل المحكمة الكبرى في اصرارها هو تعليل لا يتفق واحكام القانون ولما كان الاذى والشدة التي تقع على الصغار في مثل هذه الجرائم يمكن ملافاتها في تشديد العقوبة لا في الابقاء على المجرمية غير المنطبقة على مادتها القانونية فقرر بحكم المادة ٢٢٨ وبدلالة المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي تجريم المتهم (ى.ج) بالمادة ٢٣٥ بدلالة المادة ٦٠ ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين

بدلا من مجرميته وعقوبته • وصدر بالاتفاق [1]•

(٢٩١)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٤ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٣٧٧/ج/٣٢
تاريخـــه ـ ١٩٣٤/١٠/١٢

١ـ اقتران وقـاع الانثـى بغير رضاها بالاكراه يخرجه عن انطباق المادة ٢٣٤ من ق•ع•ب الى المادة ٢٣٢ منه •
٢ ـ لا يصـح التجريم بدون توجيه التهمـة • والتهمة الموجهة في محاكمة منقوضة تعتبر ملغاة •
٣ ـ لا يصح بقاء أوراق القضية لدى دائـــرة الشرطة بعد أكمال التحقيق فيها الا لسبب مقتض •

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة قررت في ١٩٣٢/٧/٢٠ بالاكثرية تجريم (أ•أ)و(ع•ع)و(ح•ح) وفق المادة ٢٠٥ بدلالة المادتين ٥٤و٥٥من ق•ع•ب وحكمت على كل من (أ•أ)و(ع•ع) بغرامة قدرها سبعة دنانير وخمسمائة فلسا وعلى (ح•ح) بغرامة قدرها أحد عشر دينارا ومائتي فلسا لارتكابهم فعلا مخالفا للاداب باجتمـــاعهم على مقربـــة من الطريق العام وتعاطيهم الخمرة مع امرأة مومس عارضين انفسهم لمشاهدة الجمهور •

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

---

(١) وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٠٧/ج/٥٣ والمؤرخ في ١٩٥٣/٣/١١ هذا المذهب ونقضت قرارا مماثلا للمحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ايضا صدر عنها بتأريخ ١٩٥٣/١١/٨ وبرقم ٢١٠/ج/٥٢ بعد أن ناقشت المواد ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ من ق•ع•ب نفس المناقشة •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان حاكم الجزاء كان قد اتهم المتهمين وفق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب واجرى محاكمتهم بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٢ وحكم على كل من (أ٠أ) و(ع٠ع) بغرامة قدرها مائة روبية وعلى المتهم الثالث (ح) بغرامة قدرها ١٥٠ روبية وبتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١ امتنعت المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية عن تصديق قراري التجريم والحكم مرتأية ان الجريمة تنطبق على المادة ٢٣٢ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من القانون المذكور وخارجة عن سلطة حاكم الدرجة الاولى واعادت اوراق الدعوى الى حاكم الجزاء لاحالتها الى المحكمة الكبرى وعلى هذا فان حاكم الجزاء اتباعا لقرار المحكمة الكبرى أجرى احالتها وبعد اجراء المحاكمة فان المحكمة الكبرى بالنتيجة رأت بالاكثرية انها جريمة تنطبق على المادة ٢٠٥ من القانون المذكور وحكمت على المتهمين بالغرامات المذكورة اعلاه الا انه نظرا الى ماهية الجرم المسند ومجرى التحقيق وظروف القضية وحالة المتهمين وصفتهم فان الجريمة تبدو خطرة وقد لوحظ بقاء اوراقها في دائرة الشرطة مدة تقارب السبعة اشهر بعد اكمال التحقيق بدون سبب بين مما يولد الشك في سلامة التحقيق كما ان تغيب المشتكية وعدم حضورها لا في محكمة الاحالة ولا في المحكمة الكبرى وعدم الاهتداء الى محل وجودها لامر يستدعي الريب فكان يقتضي والحالة هذه ان يعمق في التحقيق عن هذه الجهات وان يبذل الجهد لمعرفة محل اقامة المشتكية للوصول الى الحقيقة اذ ان المشتكية لم تحضر حتى الآن لتقديم افادتها وبما انه يلاحظ ان شهادتها ستكون سببا لتنوير كثير من جهات هذه الدعوى فقد قرر في ١٩٣٢/١٠/٢٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء المحاكمة مجددا باستماع شهادات المشتكية والشهود الآخرين وذلك بعد التحري والعثور على المشتكية .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة محاكمة المتهمين مجددا

وقررت في ١٩٣٤/١٠/٣٠ بالاتفـــاق تجريمهم وفق المادة ٢٣٤ بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لارتكابهم فعلا مخـــالفا للاداب مع لامرأة (م٠ص) وحكمت على كل من (أ٠أ)و(ع٠ع) بغرامة قدرها سبعة دنانير ونصف وعلى (ح٠ح) بغرامة قدرها احد عشر دينارا ومـــائتين وخمسين فلسا ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـد ان المحكمـــة شـرعت بمحاكمة المتهمين وقررت تجريمهم بدون توجيه تهمة وهذا يخـــالف المادة ١٦٥ الاصولية واما اذا كانت المحكمة اكتفت بالتهمة السابقةالموجهة فيالمحاكمة المنقوضة فتلك اصبحت باطلة بنتيجة الامتناع من التصديق وكان يقضـي ان يشرع بالمحاكمة الجديدة بعد توجيه تهمة مجددا ولما لم تقم المحكمة بذلك فتكون اجراءاتها الواقعة غير صحيحـة وقرار التجريم الصادر فيها غير صحيح كما انه بالنظر الى افادة المشتكية المضبوطة في دائرة الشرطة في وقاع المتهم (أ٠) لها بمساعدة المتهمين الاخرين جبرا حال كونه ثملا ومسلحا تبعد الجريمة عن المادة ٢٣٤ وتصير الى المـــادة ٢٣٢ كما جرت احالتها فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرميـــة واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء محاكمتهم مجددا على المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب وصدر وفق الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٢٩٢)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦١٣/جنايات/٦٤
تاريخـــه ـ ١٩٦٤/٤/١٢

عدم التحقيق في أبوة المتهم للطفل المولود وعدم أحالة الطرفين الى معهد الطب العدلي لمظاهاة دم الطفل مع دم المتهم يعتبر نقصـا جوهريا يؤثر على صحة الحكم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٥ وبرقم الاضبارة ٢٧/ج/٦٤ براءة المتهم (م) من تهمة مواقعة المجني عليها (س) المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب وذلك لعـدم توفر الادلة عليـــه ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة تبين ان المحكمـــة قد اصدرت قرارها في القضية دون تحقيق النقاط التي وردت في شهادة المشتكية كالتحقيق في ابوة المتهم للطفل المولود واحالة الطرفين الى معهد الطب العدلي لمظاهاة دم الطفل مع دم المتهم من حيث نوعية الصنف والتحقيق في صحة غياب ام المشتكية عن الدار لغرض استلام راتب التقاعد وتثبيت تاريخ هذا الغياب ان صح وهل يتفق مع مدة الحمل والوضع للطفل المولود وحيث ان عـدم تحقيق هذه النقاط مما يخل بصحة الحكم لذا قرر الامتناع من تصـــديق قرار البراءة واعادة اوراق القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجددا وفق ما تقدم وقرر اصدار أمر القبض بحق المتهم بغية احضاره امام المحكمـة الكبرى لتقرير ما يلزم بشأنه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٣)

المادة ـ ٢٣٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٥٨/ج/٤٥
تاريخـــه ـ ١٩٤٦/٢/١٨

في جريمة مواقعة الانثى اذا اظهر الطرفان رغبتهما بالزواج ووافق عليه ولي الانثى جاز للمحكمة أن توصي بتأجيل تنفيذ العقوبة للمدة التي تنسبها بعد أن يقدم المحكوم تعهدا بزواجه من المجنى عليها ومعاشرتها معاشرة الازواج طبقا للاحكام الشرعية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٥/١١/١١ وبرقم الاضبارة ٤٥/١٥١ تجريم (ح٠أ) وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بجريمة الوقاع بالمشتكية (أ٠ر) وذلك بعد ان طرحها على الارض وادخاله قضيبه في فرجها واحداثه تمزقا جزئيا من الجهة الجانبية اليمنى من غشاء البكارة مع علائم الاحتقان والالتهاب في القسم الخارجي من جهاز المجني عليها التناسلي ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مرتئية كون المجني عليها راغبة بالزواج من المتهم وكذا المتهم راغبا بالزواج منها وموافقة ولي المزبورة والدها كذلك ٠ لذا فانها توصي محكمة التمييز باستعمال سلطتها حسب الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون الاصول الجزائية بتأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها للمدة التي تنسبها بعد ان يقدم المحكوم تعهدا بزواجه من المزبورة وبمعاشرتها معاشرة الازواج طبقا للاحكام الشرعية على ان تنطبق هذه العقوبة بكاملها فيما اذا اخل المرقوم (ح٠أ) بتعهده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى توصي محكمة التمييز باستعمال سلطتها وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من قانون الاصول الجزائية بحق المتهم لانه يروم الزواج بالمجني عليهاولما كان عمر المجني عليها حسب تقدير المحكمة ١٥ سنة فتكون بحكم البالغة ، لذا ارتؤي اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظرفي قراري التجريم والحكم بغية تمكين المحكمة الكبرى من امهال المتهم المهلة المناسبة لتمكينه من اجراء عقد الزواج وعند عقده الزواج تقرر ما يتراءى لها بالنتيجة وصدر في ١٩٤٥/١٢/٥ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرار مجرمية المتهم (ح.أ) بعد ان امهلته المهلة المناسبة لاجراء عقد الزواج بالمجني عليها وقد تمكن المرقوم من اجراء عقد الزواج كما جاء بالحجةالشرعية المرقمة ٤٦/١٢ والمؤرخة في ١٩٤٦/١/٨ وقد حضر كل من المتهم والمجني عليها ووالدها امام المحكمة الكبرى وابدوا موافقتهم على الزواج المذكور وتمامه على الوجه الشرعي وقررت في ١٩٤٦/٢/٢ تجريم (ح.أ) وفق المادة ٢٣٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وقررت الايصاء لمحكمة التمييز باستعمال سلطتها حسب الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول الجزائية بتأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها (ح.أ) للمدة التي تنسبها وعلى ان تنفذ العقوبة بكاملها فيما اذا اخل المحكوم بتعهده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر تصديقه . اما العقوبة فترى هذه المحكمة انها شديدة بالنظر لظروف

القضية ، وبما أنه تم عقدالزواج بينهما لذا قرر تخفيضها الى خمسةاشهر، وحيث قد اكمل المتهم هذه المدة قرر اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٢٩٤)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٥٤/ج/٦٣
تاريخـــه ـ ١٩٦٣/٣/٢٦

اذا تعارض عمر المجني عليها المثبت في دفتر نفوسها مع عمرها المقدر في معهد الطب العدلي فانه يتعين على المحكمة للتوصل الى حقيقة الحال ان توعز الى المدعي العام باقامة دعوى تصحيح عمر المجنى عليها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/١/٣٠ وبرقم الاضبارة ٣١٤/ج/٦٣ تجريم المتهم (ع) وفق الفقرة (١) من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لمواقعته المجني عليها (أ) التي تقل سنها عن خمس عشرة سنة وازالته بكارتها ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار تستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المجنى عليها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من كتاب معهد الطب العدلي المرقم ١٩٦٥/ب والمؤرخ في ١٩٦٢/١١/٢٦ بأن عمر المجني عليها (أ) يتراوح بين السنة السابعةعشرة والثامنةعشرة، وان المفهوم من دفتر نفوسها ان عمرها اقل من السنة الخامسة عشرة باعتبارها من مواليد عام ٩٤٨ . ولما كان الفعل غير معاقب عليه في حالة تجاوز المجني عليها السنة الخامسة عشرة من عمرها

لذا كان على المحكمة الكبرى للتوصل الى حقيقة الحال ان توعز الى الادعاء العام باقامة دعوى صلحيـــة حول تصحيح عمر المجني عليها وعلى ضوء الحكم الصلحي تقرر المحكمة الكبرى النتيجة ، لـــذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقـــدم واطلاق سراح المتهم (ع) بكفالة شخص ضامن بمبلغ قدره ١٥٠ دينارا الى النتيجة • وصدر بالاتفاق •

(٢٩٥)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٢)/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٥٥٨/ج/٦٣
تاريخـــه ١٩٦٣/١٢/٢٢

ان عمر المجني عليها ركن من اركان جريمتي الخطف ومواقعة الانثى ، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من عمر المجنى عليها بصورة قانونيـة من واقع دفتر النفوس أو بمعرفة اللجنة الطبية اذا وجدت غير مسجلة بدائرة النفوس •

(انظر القرار تسلسل ـ ٣١٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢١ وبرقم الاضبـــارة ٢٢٦/ج/٦٣ تجريم (ع) وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ لشروعه بمواقعة الطفلة المجني عليها (س) التي يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره ٥٠ دينارا يستحصل منه تنفيـذا ويدفع الى المجني عليها (س) • وقررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٤٧ من ق•ع•ب عن خطف المجني عليها المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـــام

تصديق قرار التجريم الصادر بحق (ع) وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥من ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم عن التهمة الاولى المسندة اليه وفق المـــادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب وتشديد العقوبة الصادرة بحقه عن الجريمة المرتكبة وفق المادة ٢٣٥/٦٠ فقرة ٢ من ق٠ع٠ب لتكون العقوبة رادعة له ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان المتهم (ع) خطف اولا بطريق الاحتيال المجني عليها واحتفظ بها في داره ثلاثة ايام ومن هنا يظهر القصد الجنائي في جريمة الخطف التي اعقبها الشروع فيوقاع المجني عليهاذاتها٠ ثم وجد ان المحكمة لم تتأكد من عمر المجني عليها بصورة قانونية وذلك بالسؤال عن عمرها وفق التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ حتى اذا وجدتها غير مسجلة فلها تقدير العمر بعد ملاحظة التقرير الطبي ٠ ولما كان العمر ركنا في المادتين ٢٣٥و٢٤٧ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والبراءة والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا والسير فيها وفق ما تقدم على أن تلاحظ التشديد فيالحكم عند ثبوت الجريمة بالنظر لظروفهـا وعلى ان يبقى المتهم (ع) موقوفا الى نتيجة المحاكمة ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٦)

المادة ـ ٢٣٥ و ٢١٤ (ف ـ ٥) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٠٠/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/١٠/١٦

ينتفي الرضا ويتحقق الاكراه في مواقعة الانثى اذا قل عمرها عن اثنتي عشرة سنة ٠ وقتل المجنى عليها بقصد الستر والتخلص من جريمة مواقعتها تنطبق عليه احكام الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) ق٠ع٠ب ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقةالموصلقد قررت بتاريخ١٩٦٦/٢/٢١ وبرقم الاضبارة ٨/ج/٦٦ تجريم المتهم (ف٠ع) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لمواقعته المجني عليها (هـ٠ص) التي يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة والثانية وفق المـادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليها المذكورة قصدا بقصد التخلص من جريمة مواقعتها وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وعن التهمـة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تنفذ بالتعاقب وتعويض قدره ثلثمائة دينار واجور محاماة قدرها ثلاثون ديناراً ومصادرة السكين واعادة المبرزات الى اصحابها واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية ٠

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قـد قررت بالاكثريـة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ وبرقم الاضبارة ٥٩٣/ج/٦٦ الامتنـاع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واتعاب المحاماة والمصادرة والاتلاف والاعادة ووصف الجريمتين واعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم المذكور مجددا بغية توجيه التهمة اليه وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقـة

الموصل محاكمة المتهم مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٧/٢/١ تجريم المتهم (ف٠ع) وفق الفقرة ٥ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليها (هـ٠ص) قصدا بقصد التخلص من عقوبة جريمة مواقعتها بدون رضاها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة ٠ وقد رأت اكثرية المحكمة تطبيق المادة ١١ من ق٠ع٠ب بحقه معتبرة عدم عرض قرار محكمة الصلح المرقم ٦٥/٤٤٧٣ والمؤرخ في ١٩٦٥/١٢/١٩ الذي جعل المجني عليها من مواليد ١٩٤٦/٧/١ بدلا مما جاء بدفتر نفوسها ١٩٤٩/٩/١٩ واقامة هذه الدعوى الصلحية من قبل نائب المدعي العام وعدم وجود موافقة المحكمة الكبرى على هذا الاجراء وخاصة ان المادة ٣٧ من الاصول المدنية تتضمن ان عمر القاصر لا يصبح اذا كان مضرا بمصلحته وعدم وجود رقابة للمحكمة الكبرى على الاجراء المذكور فيما اذا كان مخالفا للقانون من عدمه واعتراف المتهم الصريح الذي كشف الجريمة كلها اسباب استوجبت تطبيق المادة ١١ من ق٠ع٠ب والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار لورثة المجني عليها الشرعيين وكذلك دفع خمسين ديناراً عن اتعاب محاماة وكيل المدعي الشخصي ويستحصلان تنفيذا ومصادرة واتلاف السكين المبرزة المستعملة في الجريمة واعادة بقية المبرزات الى والد المجرم واعادة ملابس المجني عليها الى والدها وأعتبار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٦ وبرقم الاضبارة ٤٥٨/ج/٦٧ تصديق جميع القرارات الصادرة في هذه القضية باستثناء وصف الجريمة والتعويض اذ كان ينبغي الحكم بالتعويض لوالد المجني عليها الذي طلبه تطبيقا للمادة ٢٠٥ من القانون المدني واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر وفق ما تقدم ولما كانت المحكمة لم تصف الجريمة وصفا كاملا قرر وصفها بانها جناية عادية غير مخلة بالشرف واتباعا لقرار محكمة التمييز قررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩

الزام المجرم (ف٠ع) بتعويض قدره مائة وخمسون دينارا يستحصل منه تنفيذا لامر المشتكي (ص٠م) عن الاضرار الادبية التي اصابته من جراء قتل ابنته المجني عليها وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٠٥ من القانون المدني ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة موافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٧)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٣٥/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/٥

دلت التجارب القضائية بان جرائم هتك العرض يصعب أن تجمع ادلتها كالجرائم الاخرى ٠ وتناقض الشهادات في امور غير جوهرية محتمل وقوعه ولا سيما في امثال هذه القضايا التي يغلب فيها الخجل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة في الكوت في ١٩٣٤/١٢/١ بالاكثرية براءة المتهمين (م٠س)و(ع٠ح) من تهمةلوطهما بالصبي (ف٠ح) بدون رضاه المسندة اليهما وفق المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٥٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوىوتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الاكثرية لم تكن على صواب في ذهابها ببراءة المتهمين لعدم كفاية الادلة لان التجاريب القضائية لا يمكن ان تدل على تجمع ادلة في جرائم هتك العرض اكثر مما في هذه القضية فشكوى المشتكي فورا وظهوره ملاطا به واسراع المتهمين بالتباعد على اثر مناداة الشرطي اياهما كما هو مؤيد بشهادته وشهادة (ج٠ح) ومرافقة المتهمين للمشتكي الثابتة بشهادة (ع٠ع)و(أ٠ك) لادلة كافية لاثبات الفعل المشتكي عنه واما تعليل المحكمة ذهابها بتناقض الافادات فغير مهم بالنسبة الى الاصل لان التناقض لا يرى جوهريا وقد لا تخلو اية قضية منه سيما اذا كانت تستلزم الخجل مثل هذه ولا يوجد ما يبرر القول بكذب كل هؤلاء الشهود وتصديق متهمين اثنين واما تقرير الطبيب فليس هناك ما يستلزم رده بالمرة لانه يحتوي على صفحتين الاولى آثار اللواطة البدنية على المجني عليه والثانية الآثار المادية على لباسه والبسة المتهمين وهو في الصفحة الاولى قطعي ولا أهمية للصفحة الثانية بالنسبة لها اذا زال امكان الارتكان اليها بسبب ازالتها غسلا وكل ذلك كاف للقول بصحة الشكوى والا فالصيرورة الى ثبوت الفعل الا باقرار صحيح او بشهود عيان فهذا ما لا يتيسر ادراكه دائما لأن العقوبات ليس بحد شرعي يستلزم مثل ذلك وانما تعزير يكفي توقيعه بمثل هذه البينات فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار المجرمية وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٢٩٨)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤٨/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٦/٦/١٦

جريمة اللواطة بالمجنى عليه اثناء نومه يعتبر اكراها يستوجب تشـديد العقوبة لأن النـــوم يفسر بعدم الرضا ٠

(أنظر القرار تسلسل ـ ٣٢٥ في المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٦/٣/٢٣ وبرقـم الاضبارة ٤٦/٢٨ تجريم (م) وفق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب للوطه بزوجته المشتكية (ع) بعد سبعة عشر يوما من زفافه بها وتسببه بأصـابتها بمرض السيلان الذي كان مصابا به وحكمت عليه الحبس الشديدلمدة سنةونصف سنة ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقـات التمييزية عليـه وطلب المدعي العام تصـديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان فعل المتهم ينطبق على المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب حيث أنه قد لاوط المجني عليها زوجته وهي نائمة وانالنوم يفسر بعد الرضا كما وأن العقوبةالمفروضة عليه خفيفةوغير متناسبة مع ماهية الجريمة لذا قرر أعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تجريم المتهم على المادة ٢٣٢ من القانون ومعاقبته بعقوبة كافية وصدر في ١٩٤٦/٤/١٠ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرهـا في قرار مجرمية المرقوم (م) وقررت في ١٩٤٦/٦/١ بالاتفاق اتباعاً لقرار محكمة التمييز

تجريمه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب مؤيدة ان ركن عدم الرضا متوفر في القضية نظرا لكونه قد لاوط زوجته وهي نائمة وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى أتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكمها الاخير موافقا للقانون فقرر تصديقه وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول ٠

(٢٩٩)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٧٤٢/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٩/٤

اذا لم تؤيد الدلائل ثبوت فعل اللواطة سوى اثبات التقرير الطبي وجود الاحمرار على آلة المتهم التناسلية اعتبرت الجريمة شروعا لا جريمة تامة٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٦/٧/٢٢ وبرقم الاضبارة ١١٢/ج/٤٦ تجريم (س٠ج) وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب للواطه بالصبي (أ٠ك) بدون رضاه ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة على وقوع اللواطة تماما غير متوفرة لان التقرير الطبي لا يشير الى وقوعها وانما وجود الاحمرار

على آلة المتهم التناسلية وشهادة الشهود والمجني عليه تؤيد شروع المتهم بفعل اللواطة جبرا ، لذا كان الواجب على المحكمة تطبيق المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠٠)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦١٠/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/١٥

ليس للمحكمة أن تستند في تقرير عمر المتهم على ظاهر الحال فقط وتهمل الوثيقة الرسمية وهي دفتر نفوسه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٢/١/٢١ وبرقم الاضبارة ٣٠٠/ج/٥١ تجريم (ب٠ك) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب للواطه بالطفل المدعو (ى٠ر) البالغ ست سنوات من العمر وحكمت عليه لكونه يزيد عن الخمسة عشر سنة بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لتطبيق المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب لا المادة ٧٦ من القانون المذكور ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم من مواليد ١٩٣٩ حسب دفتر نفوسه وتقرر المجرمية بدلالة المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب لا المادة ٧٦ من القانون المذكور لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر في ١٩٥٢/٣/٣ وبرقم ٣٥٣/ج/٢ ٥٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراري المجرمية

والحكم الصادر بحق (ب٠ك) وقررت في ١٩٥٢/٣/٢٧ بالاتفاق الاصرار على قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١ مؤيدة ان عمر المتهم هو ستة عشر سنة كما تبين لها من ظاهر حالة الذي لا يقل عن السادسة عشرة من العمر ٠ وقد أيد المتهم صراحة ان عمره الحقيقي هو ستة عشر سنة وانه سجل خطأ من مواليد ١٩٣٩ وان عمر المتهم هو الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في حالة تطبيق احدى المادتين ٧٣ او ٧٦ من ق٠ع٠ب لا العمر المخالف لظاهر حاله والمكذب من قبل المتهم نفسه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب وحجزه في المدرسة الاصلاحية ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاصرار كان في غير محله بالنظر لان المحكمة استندت بتقدير عمر المتهم على ظاهر الحال فقط وذلك خلافا للوثيقة الرسمية وهي دفتر النفوس فكان عليها ان تعتبر عمر المتهم بمقتضاه لذلك قرر تطبيق المادة ٢٣٥ بدلالة المادة ٧٣ بدلا من المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب وتجريمه بمقتضاها والحكم عليه بمقتضاها بالحجز لمدة سنة واحدة في الاصلاحية اعتبارا من تاريخ توقيفه وصدر بالاتفاق ٠

(٣٠١)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٠٥/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/١٤

اذا اثبتت الوقائع حدوث فعل اللواط فيصار الى تطبيق المادة (٢٣٥) ق٠ع٠ب لا المادة (٢٣٣) منه التي تنطبق على الافعال المخالفة للآداب التي هي دون الوقاع أو اللواط ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٥١/١٢/١٦ وبعدد

٢١٩/ج/٥١ تجريم (م٠ر) وفق الفقرة الثانيةمن المادة ٢٣٣ منق٠ع٠ب للواطه بالصبي (ص٠ع) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد من وقائع القضية هذه ان المتهم قد لاوط بالمجني عليه كما هو ظاهر ومؤيد بقرار المحكمة الكبرى حول تفصيل الحادثة وكيفية وقوعها ، وعليه كان اللازم تجريم المتهم وفق احكام المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٣٣ منه اذ المادة المذكورة وهي تنطبق على الافعال المخالفة للاداب التي هي دون الوقاع واللواط ٠ وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على الاساس المتقدم بيانه وصدر القرار بعدد ١٦٠٢/٥١ بتاريخ٢٣/١/١٩٥٢

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرار المجرمية للمتهم (م٠ر) وقررت في ٢٧/٣/١٩٥٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد اتبعت قرار هذه المحكمة وقررت التجريم والحكم وفق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب فيصبح قرارها هذا موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٠٢)

المادة ـ ٢٣٣ (ف ـ ٢) و ٢٣٥ (ف ـ ٢)
ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٢٣/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٣/١٩

[نفس المبدأ السابق ـ مع تطبيق احـــدى المادتين ٧٢ و ٧٣ ق٠ع٠ب بالنظر لسن المتهم] ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٣/١ وبرقم الاضبارة ٦٠٤/ج/٥٢ تجريم (ن٠ج) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب للواطه بالصبي (ص١٠أ) وحكمت عليه لكونه لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر بدلالة المادة ٧٢ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه باداء تعويض قدره خمسون دينارا يحصل اجراء يدفع للمشتكي (ص١٠أ) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه تهمة وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ مـن ق٠ع٠ب مع ملاحظة احكام المادتين ٧٢و٧٣ منه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان التهمة الموجهة ضد المتهم عن فعله هي وفق المادة ٢٣٣ وكذلك فقد وجد ان قراري المجرمية والحكم قد صدرا وفقا للمادة المذكورة ، وعند تدقيق المادة المذكورة تبين انها تختص بالافعال المخالفة للاداب التي هي دون الافعال التامة بالوقاع واللواطـــة والغريب في هذه القضيـــة انها تتضمن ـ كما يظهر من سير المحاكمـــة والحادثة وكيفيتها ـ ارتكاب المتهم الصبي فعل اللواطة التام مع المجني عليه الصبي الاخر ، ونص قرار المجرمية الذي اصدرته المحكمة الكبرى يحكي

القضية وهي الفعل التام .

ان المادة ٢٣٣ صريحة في معناها وكذلك المواد الاخرى في هذا الفصل فهي كذلك صريحة في المعنى والمبنى ولا اشكال في تفهم اية مادة كانت من تلك المواد . فالجريمة الحادثة من قبل المتهم (ن.ج) للواطته بالصبي (ص.أ) البالغ من العمر عشر سنوات تنطبق على الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من القانون بالنظر لسن المتهم فيقتضي ان تكون عقوبته بدلالة المادة ٧٢ من القانون ان ذهبت المحكمة الى الحبس ، وان ارادت الذهاب الى غير الحبس فتذهب الى الدلالة المعينة بالمادة ٧٣ من القانون ، لذلك قرر أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة نظرها في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تبين آنفا من اسباب . وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠٣)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٢) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٣٧/جنايات/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٦/٢٧

في جرائم هتك العرض تعتبر شهادة المجنى عليه مدعمة بالتقرير الطبي العدلي مع ما يحصل من قرائن أخرى كافية لادانة المتهم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في الديوانية بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧ وبرقم الاضبارة ١٦٠/ج/١٩٦٢ بالاكثرية براءة المتهم (ح) من تهمة ملاوطته بالصبي (ج) البالغ من العمر سبع سنوات المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة عليه والغاء الكفالة المأخوذة منه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها بغية التجريم والحكم

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الادلة المتحصلة في القضية سيما منها دلالة الصبي المجني عليه البالغ من العمر سبع سنوات الى محل المتهم والمتهم الذي كان بلباس خاكي وكان دكانه قرب الحادث ومما جاء ببقية ادعائه وشهادة والده والتقارير الطبية وبقية ما تحصل من قرائن هي كافية لادانة المتهم (ح) حسب التهمة الموجهة له لذا فالقرار الصادر ببرائته غير صحيح قرر اعادة القضية الى محكمتهـــا لاعادة النظر بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق ما ذكر أعلاه والقـــاء القبض عليه وايداعه للتوقيف للنتيجة وصدر بالاتفاق .

(٣٠٤)

المادة ـ ٢٣٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٣٤/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/١١/٢٠

شهادة المجنى عليه المجردة عن كل دليـــل لا تكفى لاثبات وقـوع اللواط والتقرير الطبـي لا ينهض دليلا على أن المتهم هو الذي ارتكب الفعل المسند اليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد في ١٣/١٠/١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ١٢٦/ج/٥٢ تجريم (ح.م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب للواطه بالطفل (س.ع) البـــالغ من العمر ثماني سنوات وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتضمينه ٣٠ دينارا تدفع للمجني عليه تحصـل اجراء . ومصادرة العشـرة فلوس وقيدهـا ايراداً للخزينة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المـــدعي العام تصـديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة غير متوفرة في هذه القضية وان افادة المجني عليه بقيت مجردة من كل دليل مؤيد ارتكاب الفعل من قبل المتهم ، كماوان التقرير الطبي لا يكون دليلا على ان المتهم هو الذي ارتكب الفعل المسند اليه ، لذا ولما ذكر من الاسباب قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا عن سبب آخر وصدر بالاتفاق •

(٣٠٥)

المادة ـ ٢٣٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٥٤٤/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١١/١٧

تسري أحكام المادة (٢٣٥ ف ـ ١) لا المادة (٢٣٢) ق•ع•ب اذا كان المجنى عليه في فعل اللواط يقل عمره عن خمس عشرة سنة اذ لا تفترض فيه أهلية الرضا •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٥٢/١٠/٣٠ وبرقم الاضبارة ١٥١/ج/٥٢ تجريم (ن•ع)و(ب•م) وفق المادة ٢٣٢ من ق•ع•ب للواطهما بالمشتكي (ع•ر) بالقوة والاكراه بعد ان اسكراه قليلا واخذاه الى محل منعزل وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء خمسين دينارا تدفع للمشتكي المجني عليه (ع) تحصل منهما اجراء •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان عمر المجني عليه اقل من خمس

عشرة سنة كما قدره حاكم التحقيق لهذا كـــان يجب على المحكمة ان تلاحظ هذه الجهـــة وتقرر التجريم والحكم على المتهمين وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لا المـــادة التي وقع التجريم والحكم بموجبها لهذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعـــادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الاولى من المـادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب الآنفة الذكر بحقهما ٠ وصدر بالاتفق[1] ٠

(٣٠٦)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٥ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٠٢/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/١٢/٢٢

[كالمبدأ السابق ـ والنوم يفسر بعدم الرضـا ـ انظر القرار التالي] ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـة كركوك في ١٩٥٢/١١/٨ وبرقم الاضبارة ٢١٠/ج/١٩٥٢ تجريم (ر٠ص) وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب

---

(١) فاعادت المحكمة الكبرى النظر في قراريّ التجريم والحكم وقررت في ١٩٥٢/١٢/١٣ الاصرار على قرارهـا السـابق وان محكمـة التمييز بقرارها ١٨١٠/ج/٥٢ وبتأريخ ١٩٥٣/١/٨ قررت « ان المبررات التـي ساقتها المحكمة الكبرى للاصرار على قرارها الصادر بتطبيق احكام المـادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب كانت غير واردة نظرا الى تقييد القانون بالمادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب واناطة احكامها صراحة بالصغار وكونه قد اوردها بعد المـادة ٢٣٢ من القانون المذكور التي عرفها تعريفا صريحا بينا وقيدها بالاجرام الذي يقع على الصغار بمادة اخرى افردها عنها ، لذلك وحيث ان الاصرار فكان مخالفا للقانون فقرر تجريم المتهمين والحالة هذه بحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ بدلالة المادة ٢٣٢ والحكم على كل منهما بالاشغال الشـاقة لمدة اربع سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن بمبلغ التعويض البالـــغ خمسين دينارا تدفع للمجنى عليه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

للواطه بالصبي (ع٠ش) بدون رضاه وذلك عندما كان المجني عليه نائمافي مسجد داقوق ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه بالنظر لسن المجنى عليه الذي لم يتجاوز الاحدى عشرة سنة تصبح الجريمة مشمولة بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لا المادة التي وجهت التهمة اليه بموجبها لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠٧)

المادة ـ ٢٣٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٥٨/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٣/٩

ينعدم الرضا ، ويتحقق الاكراه اذا كان المجني عليه نائما لأن النوم يفسر بعدم الرضا اذ يجعل النائم عديم التفكير مسلوب الارادة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقةالبصرة في١٩٥٣/٢/١ وبرقم الاضبارة ١٨٨/ج/٥٢ تجريم (ع٠ع) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه باللواط بالمشتكي (ع٠ح) ليلا عندما كان المجني عليه نائما وقد حال دون اتمام فعله استيقاظ المشتكي من النوم وممانعته له وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعادة البطانية والمأزر الى صاحبها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرمية والحكم للاسباب المستندة اليها موافقة للقانون قرر تصديقها • وصدر بالاتفاق •

(٣٠٨)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٢)/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٤٤٠/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٤/٩

ان مجرد اشارة التقرير الطبي الى وجود فطر في دبر المجنى عليه ـ دون وجود شهادة أو دليل ـ لا يكفي سببا للاخذ به كوسيلة اثبات تؤيد ارتكاب الفعل ، على فرض صحة وقوعه ، من قبل المتهمين انفسهم •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٥٣/٢/٢٢ وبرقم الاضبارة ٢٧/ج/٥٣ تجريم (ر•ع)و(ش•ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه للواطهما بالطفل المدعو (ع•ن) جبرا وبدون رضاه وبعد ان اشبعاه خمرا• وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم وبراءة المتهمين •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان ليس هناك ما يثبت ارتكاب فعل اللواطة من قبل المتهمين لانعدام وجود اية شهادة او ادلة تفيد ذلك ، وان

مجرد ما ذكره التقرير الطبي الاخير الـــذي ذكر ظهور علائم الفطر في دبر المجني عليه والمعطى بعد وقوع الاخبار بالجريمة بيومين لا يكفي سببا للاخذ به كوسيلة اثبات تؤيد ارتكاب الفعل ـ على فرض صحة وقوعه ـ من قبل المتهمين ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهمين من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٣٠٩)

المادة ـ ٢٣٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٩٤٦/ج/٥٨
تاريخـــه ـ ١٩٥٨/٨/١٢

ان اعتراف المتهم المدون من قبل المحقق والمؤيد من قبل حاكم التحقيق لا يكفي للحكم ما لم يكن الاعتراف مدونا من قبل الحاكم بالذات •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة البصرة في ١٩٥٨/٦/١٨ وبرقم الاضبارة ٢٢/١/ج/٥٨ تجريم (ج) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥من ق•ع•ب للواطه بالطفل المدعو (ب) البالغ من العمر احدى عشرة سنة في يوم ١٩٥٨/٣/١٥ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه باداء مبلغ خمسين دينارا تستحصل تنفيذا وقررت براءته من تهمـــة الخطف المسندة اليه وفق المادة ٢٤٧ من ق•ع•ب لعدم كفاية الادلة عليه •

وارسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه • اما قرار المجرمية والحكم الصادران وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب فغير صحيحين اذ ان شهادة المجني عليه متباينة لا يعتد

بها وان التقرير الطبي المعطى بحقه لم يكن فيه ما يشير الى وقوع لواطة حديثة كما ان اعتراف المتهم المدون من قبل المحقق والمؤيد من قبل حاكم التحقيق لا عبرة له اذ لصحة الاعتراف يجب ان يدون من قبل الحاكم ولهذا لم تكن الادلة متوفرة ضد المتهم عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٥ الانفة الذكر فقرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن قضية اخرى • وصدر القرار بالاتفاق •

(٣١٠)

المادة ـ ٢٣٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧٨٩/ج/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٨/٢٠

اذا كان التأخر في الاخبار عن وقوع الجريمة الاخلاقية مدة ثلاثة ايام فلا يعنى ذلك عدم وجود جريمة وتقرير براءة ساحة المتهم ، بل يحمل هذا التأخير على الخوف والحياء •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقةديالى في ١٩٥٨/٦/١٠ وبرقم الاضبارة ٥٠/ج/٥٨ براءة المتهمين (ن) ورفقائه عن تهمة جريمة اللواطة بالمشتكي (ك) المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٤و٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليهم واعادة لباس كل من المشتكي والمتهمين وكذلك السكينتين العائدتين الى (ن) و(ب) لكل منهما •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة والقرائن المتحصلة في القضية هي :ـ

اولا ـ شهادة المجني عليه •

ثانيا ـ التقرير الطبي المؤرخ في ١٩٥٨/٤/٢٣ والمرقم ٤٢ الصادر

من طبيب مستشفى خانقين المؤيد لما ورد وفي شهادة المجني عليه .

ثالثا ـ عدم وجود عداء بين المجني عليه وبين المتهمين .

رابعا ـ علاوة على ما تقدم كان بامكان المحكمة ان تتوسع في معرفة كيفية وصول اشاعة الاعتداء الواقع على المجني عليه الى والده وعند الضرورة تدون من ترى وجوب استماع شهادته حول هذه الجهة . واما ما ذهبت اليه المحكمة الكبرى من ان الاخبار وقع بعد ثلاثة ايام من وقوع الجريمة فهو امر يعزز شهادة الوالد المتضمنة علمه بأشاعة الاعتداء وذلك بسماعه في المقهى من افواه الناس ما جرى لابنه المجني عليه ، ومن ثم ذهابه الى الشرطة واخباره اياها بالحادثة حينذاك . واما عدم اخبار المجني عليه بالجريمة فورا فناتج عن خوفه من ابيه والحياء الذي كثيرا ما ، في ظروف الجرائم الاخلاقية ، يكون سببا لكتمان المجني عليه الحادثة الى ان يكتشف امرها من قبل وليه او غير ذلك . وعليه وللاسباب المتقدمة يكون قرار البراءة الصادر في القضية مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم واصدار مذكرات القبض على المتهمين وتوقيفهم وصدر بالاتفاق .

(٣١١)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٣)/٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٠٧٣/جنايات/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/٧

على المحكمة أن تتحقق من عمر المتهم بصورة قانونية وذلك بموجب مستند رسمي أو فحص طبي .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في كربلاء قد قررت بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧ وبعدد الاضبارة ٣٧/ج/٦٢ تجريم (ن) وفق المادة ٢٣٥ بدلالة المادة ٧٣ من ق.ع.ب لملاوطته بالصبي (ش) بأن أخذه عنوة

بعد أن اركبه على دراجته الهوائية وذهب به الى أحد البساتين وحكمت عليه بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة •

فقررت محكمة التمييز بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٢ وبعدد ٣٥١/ج/٦٢ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المرافعة مجددا بعد التأكد من عمر المتهم بصورة قانونية بمستند رسمي أو فحص طبي •

فأجرت المحكمة الكبرى محاكمة المتهم مجددا وقررت بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٢ تجريم (ن) وفق المادة ٢٣٥/ف٣ من ق•ع•ب لملاوطته بالصبي (ش) البالغ من العمر اثنتي عشرة سنة بان أخذه عنوة على دراجته الهوائية وذهب به الى أحد البساتين وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن قراري التجريم والحكم الصادرين بعد اجراء المحاكمة مجددا بالنظر لما جاء فيهما من أسباب موافقان للقانون قرر تصديقهما • وصدر بالاتفاق •

(٣١٢)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٣/٩

ان العقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) ق٠ع٠ب هي الاشغال الشاقة حصـــرا وليس الحبس الشديد ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقةالرصافة ببغدادبتاريخ ١٩٦٤/١١/١٥ وبرقم الاضبـارة ٢٣٦/ج/٦٤ تجريم المتهم (ح٠هـ) وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لملاوطته بالصبي المجني عليه (خ٠ض) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات والزامه بتعويض قدره مائة دينار عن الاضرار المادية والادبية التي اصابت المجنيعليه تدفع الى وليهواعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقـات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـــد ان قرارات التجريم ووصف الجريمة والتعويض بالنظر لاعتراف المتهم المؤيد بالادلة موافقـة للقانون قرر تصديقها ٠ ولدى عطف النظر الى العقوبـــة المحكوم بها وجد ان المحكمة الكبرى قد قررت الحكم على المجرم (ح٠هـ) بالحبس الشديد لمدة اربع سنوات وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب دونان تلاحظ ان العقوبة المفروضة في تلك الفقرة هي عقوبة الاشغال الشـــاقة حصرا فكان على المحكمة الكبرى ان تقرر عقوبة الاشغال الشاقة للمـدة التي ترتأيها لا الحبس الشديد لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعـــادة

النظر في الفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة لفرض عقوبة الاشغال الشاقة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١٣)

المادة ـ ٢٣٥ ق.ع.ب

رقم القرار ٢٦٦/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٤/١١

حيث ان عمر المجنى عليه ركن من اركان المادة (٢٣٥) ق.ع.ب فيجب احضار المتهم والتثبت من عمره بواسطة دفتر نفوسه ان وجد والا فبالتقرير الطبـي .

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٩٥)

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ وبرقم الاضبارة ٣١/ج/٦٤ تجريم (أ.ع) وفق المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لملاوطته بالمجني عليه (ك.ع) البالغ من العمر اربعـــة عشر سنة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـــام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عاديـــة واعادة القضية الى محكمتهالاجراء المحاكمة مجددا بغية تبليغ المجنيعليه واحضاره للتثبت من عمره بتكليفه بابراز دفتر نفوسه أو بتقرير طبي .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمـــة الكبرى لم تحضر امامها المجني عليه للتأكد من عمره بواسطة دفتر نفوســـه ان وجد والا بتقرير طبي ولا يوجد في الاوراق ما يشير الى تعذر حضور المجني عليه ولما كان عمر المجني عليه ركن في المادة (٢٣٥) من ق.ع.ب لذا قرر

الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عدية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا لاكمال النواقص وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانوني على أن يبقى المتهم (أ٠ع) موقوفا الى النتيجة وصدر بالاتفاق ٠

(٣١٤)

المادة ١٣٧ (ف ـ ٢ و ٣) و ٣٠ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٧/٤٩٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

١ ـ كل من لاوط شخصا من العسكريين برضاه يعاقب بالاخراج من الجيش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سواء أتم هذا الفعل أم شرع فيه ويعاقب الملاط به بالعقوبة نفسها ولا يجوز استبدالها بعقوبة اخرى اذا كان ضابطا ٠ ويعاقب عقاب الشريك من كان وسيطا أو كان يعلم بالفعل ولم يخبر الآمر بذلك ٠

٢ ـ ويجوز فرض عقوبة الطرد من الجيش اذا كانت العقوبة المفروضة هي الحبس ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ في القضية المرقمة ٦٦/٣٩٩١ بما يلي :ـ

١ ـ غيابيا على المجرم المرقم ٢١٥٩٩ نائب العريف المتطوع السائق (ن٠ن) المنسوب الى مركز تدريب التموين والنقل سابقا والهارب من الجيش حاليا بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/١٣٧ من ق٠ع٠ع تنفذ بحقه اعتبارا من تاريخ القاء القبض عليه وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠/ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله المنقولة وغير المنقولة ومنح

الحق للموظفين العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد والزام الاهلين بالاخبار عن محل اختفائه وفق المادة ٥٩ الاصولية .

٢ - وجاهيا على المجرم الرقم ٢٩٦٣٨٧ الجندي المتطوع السائق (ع.م) المنسوب الى مركز تدريب التموين والنقل سابقا والمطرود من الجيش حاليا بحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه عن هذه القضية ان وجد وفق المادة ٢/١٣٧ من ق.ع.ع واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف .

٣ - وجاهيا على المجرم الرقم ٢٩٦٠٤٤ الجندي المتطوع السائق (ع.ر) المنسوب الى مركز تدريب التموين والنقل بحبسه شديدا لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٢/١٣٧ من ق.ع.ع وطرده من الجيش وفق المادة ١/٣٠/ب من ق.ع.ع واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف .

٤ - الايعاز بفسخ عقد كل من الشاهدين الرقم ٢١٢٥٦٤ العريف الآلي (م.ع) والرقم ٢٩١٠٦١ الجندي المتطوع(م.ن) المنسوبين الى مركز تدريب التموين والنقل ونقل الشاهد الجندي الاول السائق (ز.ج) الى وحدة اخرى .

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٧٦ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٢١ للنظر فيها تمييزا وقدم المحاميان (ع.ر) و (ز.ع) وكيلا الشاهد (م.ع) لائحة تمييزية مؤرخة في ١٩٦٧/٥/١٧ وقد نشر الحكم الغيابي بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ .

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :-

١ - ان قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية بحق المجرمين (ن.ن) و(ع.م) و(ع.ر) موافقان للقانون فقرر ابرامهما . على ان يكون

الطرد الصادر بحق (ن٠ن)و(ع٠ر) صادرا بموجب المادة ٢/٣٠ من ق٠ع٠ع كما قرر طرد المجرم (ع٠م) من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ المتقدمة وعلى ان تعتبر جريمتهم جنحة غير مخلة بالشرف٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤و٩٦ الاصوليتين في ١٩٦٧/٦/١٨ ٠

٢ ـ وجد ان قرار الايصاء المتخذ بحق الشاهدين (م٠ع)و(م٠ن) غير وارد لذا قرر نقضه والغاء مضمونه وقرر الايصاء باتخاذ التعقيبات القانونية بحقهما وفق المادة ١٣٧ من ق٠ع٠ع واشعار آمر الاحالة بذلك٠

(٣١٥)

المادة ـ ١/١٣٧ ق٠ع٠ع

رقم القرار ـ ٦٨/٩٧٧
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٣٠

[كالمبدأ السابق ـ مع اضافة ان السكر البيّن من الافعال المخلة بالشرف العسكري ومعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وفق م ـ ١٣٣ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ع] ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية /٢ اربيل بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١ في القضية المرقمة ٦٨/٥٨٦ على كل من المتهمين الرقم ٢٠٤٨٢٩ عريف اعاشة الوحدة (هـ) والرقم ١٩٧٣٢٦ نائب العريف المتطوع السائق (ج) المنسوب الى ف ـ ١ ل٢ مشاة والرقم ٧٦٣٥٨ الجندي المكلف (ص) المنسوب الى الوحدة المذكورة سابقا والى سرية حراسة الديوانية حاليا ، ببراءتهم من التهمة المسندة اليهم وفق المادتين ١/١٣٧ و ١/١٣٣ من ق٠ع٠ع بدلالة المادة ٥٤ الاصولية وعلى المتهم الرقم

٣٠٨١٢٣ الجندي المتطوع (ج) المنسوب الى ف١ل٤ ببراءته من التهمتين المسندتين وفق المادتين ١/١٣٢ و ١/١٣٧ من ق٠ع٠ع استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية • واوصت بفسخ عقده من الجيش •

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢٩٠٣٥ والمؤرخ ١٩٦٨/١١/٧ للنظر فيها تمييزا٠

وغب التدقيق وجد ان المتهمين كافة ـ عدا عريف اعاشة الوحدة (هـ) ـ قد اعترفوا بالتحقيق بانهم قاموا بالفعل الشنيع وان عريف الاعاشة المذكور يعترف بتناوله الخمر لادمانه على الشرب فتكون بذلك الادلة كافية لادانتهم لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية بحق المتهمين وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٣١٦)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦٨/٧٢٢
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٠

شعور المجنى عليها بالمتهم ينام الى جانبها في الفراش ويزيح لباسها الداخلي ، وتسكت دون ان تصرخ أو تقاوم بحجة خوفها منه ، مع وجود اشخاص آخرين في الدار بعضهم ذوي صلة بزوجها والبعض لآخر بالمتهم نفسه ـ كزوجته بالذات ـ لا يعتبر بمثابة انعدام الرضا قانونا خلافا للتنويم المغناطيسي مثلا أو استغلال النوم أو فقدان الشعور •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية /١ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ في القضية المرقمة ٦٨/٤٥٦ على المجرم المرقم ١٠٧٥٢ العريف (ج٠ل) المنسوب الى مركز تدريب مشاة كركوك بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على ان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية ان وجدت وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/آ من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وعلى المجرم المرقم ٢٠٦٩٥ نائب العريف المتطوع (ن٠م) المنسوب الى قطعة الاطفاء لموقع كركوك العسكري بالاشغل الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم على ان تحسب له موقوفيته السابقة عن هذه القضية ان وجدت وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/آ من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٧٢٧٩ والمؤرخ ١٩٦٨/٧/٢٠ للنظر فيها تمييزا ٠ وقدم المحاميان (أ٠ك٠ع) و (م٠ر٠أ) وكيلا المجرم (ج٠ل) لائحة تمييزية مؤرخة في ١٩٦٨/٧/١٣ وقدم المحامي (ع٠ح) وكيل المجرم (ن٠م) لائحة تمييزية مؤرخة في ١٩٦٨/٧/١٣ كما احيلت الينا العريضة التمييزية المؤرخة ١٩٦٨/٧/٨ العائدة للمجرم (ج٠ل) ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يلي :ـ

اولا ـ ثبت من التحقيق والمحاكمة ان الجاني العريف (ج٠ل) قام بفعله مع المجني عليها رغم شعورها به وعدم مقاومتها له اذ قالت أمام المحكمة (شعرت أن العريف (ج) كان ينام معي وقد أزاح لباسي الداخلي وأردت ان أصرخ ولكنه وضع يده فوق فمي وخفت وسكت) فالسكوت

هنا لا يعتبر بمثابة انعدام الرضا قانونا خلافا للتنويم المغنـــاطيسي مثلا او استغلال النوم او فقدان الشعور • اذ كان بوسعها والحالة هذه سيماوانها في حالة الشعور المتيقظان تقاومه وتستغيث خاصة ويوجد أشخاص اخرون في الدار ـ كالشرطي (ع•خ) وهو ذو صلة بزوجها ـ والامرأة (ن•ن) زوجة (ج) المذكور • وحيث ان الجاني قام بفعلـه هذا المخالف للاداب مع المجني عليها بدون رضا وبدون قوة أو تهديد فتكون اركان المادة ٢٣٢ من ق•ع•ب غير منطبقة على فعلـه • لـــذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم العريف (ج•ل) واعـــادة الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة وتطبيق المادة ٢٣٤ من ق•ع•ب بحقه•وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

ثانيا ـ ظهر ان نائب العريف (ن•م) كان قـــد طعن العريف (ج) بسكينة في ظهره وبطنه بعد أن أخبرته زوجته (ج) باعتداء (ج) عليها في ليلة سابقة (ليلة ٢٦-٢٧/٩/١٩٦٧) عندما كان (ن) غائبا عن داره في الواجب واضطرار (ج) لدخول المستشفى في ١٩٦٧/٩/٢٨ وخروجـه منه في ١٩٦٧/١٠/١٠ وهو يصلح للخدمة العسكرية من كل الوجوه • وان الآلة المستعملة في الجريمة لم تكن من الادوات المعدة للقتل كالسيف والخنجر • كما أن الطعنتين اللتين أحدثهما الموما اليه في جسم (ج) لم تكونا خطرتين فيكون قصد القتل منتفيا والتطبيقات القانونية (٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب) فيهذه الحالة غير واردة لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم (ن•م) واعادة الاوراق الى محكمتها لتجـــديد المحاكمة وتطبيق المادة ٢٢٤ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٢٢٣ منه وملاحظة ظروف القضية والدوافع لارتكاب الجريمة عند اصدار القرار • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٣١٧)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦١٩/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٨

نظراً لخطر الجرائم المرتكبة وفق المادة (٢٣٢) ق٠ع٠ب على الاخلاق العامة فقد اصبح النظر فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب بيان السيد رئيس الوزراء المرقـم قرارات / ١٠٤٩ والمؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٢ ٠

قررت محكمـة الجزاء الكبرى للواء ديالى في بعقوبـة بتـاريخ ١٩٦٨/٩/٣ وبرقم الاضبارة ٩٦/ج/٦٨ براءة المتهم (ك٠ح) من تهمـة ملاوطة المشتكي (ح٠ت) المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الجريمة المنطبقة على المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب اصبحت من اختصاص محكمة امن الدولة على ما جاء ببيان رئيس الوزراء المختص لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة والامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق ابو صيدا الصادر في ١٩٦٨/٧/٢٠ الخاص باحالة المتهم المذكور اعلاه على المحكمة الكبرى للواء ديالى اذ قرر اعادة القضية الى حاكم التحقيق المومى اليه بغية احالة القضية على محكمة أمن الدولة المختصة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٨)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥١٥/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٢

(انظر القرار السابق)

قررت محكمة الاحداث بتـــاريخ ١٩٦٨/٨/٤ وبرقم الاضبارة ٣٦٥/ج/٦٧ براءة المتهم (ع٠ع) من تهمة ارتكـــابه فعل اللواطة مع المجني عليهما الطفلين (س٠م)و(أ٠خ) المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلـــب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان النظر في الجريمة المرتكبة وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب اصبح من اختصاص محكمة أمن الدولة طبقـا لما جاء ببيان رئيس الوزراء المرقم قرارات ١٠٤٩ والمؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٢ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة المـذكورة اعلاه والامتناع عن تصديق قرار الاحالة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٤ من حـــاكم تحقيق بعقوبة مع اعادة الاوراق التحقيقية اليه بغية اصدار قرار بأحالة القضيـة الى محكمة أمن الدولة المختصة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٩)

المادة ـ ٢٣٥/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٧١/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٩

١ ـ يعتبر شروعا بالملاوطة لا جريمة تامة مسك المجني عليهـا وادارة وجههـا نحو الحائط وانزال لباسها وفك المتهم ازرار بنطلونـه واخراج آلته التناسلية منه ٠
٢ ـ لا يراد بالتعويض تضمين البكارة فقط بل هو نفع محض للمجنى عليها وليس من حق وليها التنازل عنه ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم الاضبارة ١٠١/ج/٦٨ تجريم المتهم (ب٠ع) وفق المادة ٢٣٥/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بملاوطة البنت المجني عليها (ج٠أ٠ح) البالغة من العمر تسع سنوات وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لكونه دون الثامنة عشرة من العمر واعادةلباس المجرم (ب٠ع) اليه لقاء وصل يربط بالقضية ولم يحكم بالتعويض لتنازل والد المجني عليها عن التعويض من جهة ومن جهة اخرى ان التعويض يراد به تضمين البكارة والذي لم يحصل في هذه القضية ٠

وارسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العاماعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم وفق الفقرةالثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت بان المتهم مسك المجني عليها البالغ عمرها تسع سنوات في الطريق وادار وجهها على الحائط وانزل لباسها وفي هذه الاثناء داهمه الشرطي الشاهد (أ٠م) فمسكه

وشاهد أزرار بنطلونه مفتوحة وذكره خارجا من البنطلون فيكون المتهم قد شرع بالملاوطة بالمجني عليها وينطبق على فعله احكام المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وعليه يكون قرار التجريم والحكم موافقان للقانون فقرر تصديقهما وعند عطف النظر الى التعويض وجد ان المحكمة لم تحكم به بحجة ان والد المجني عليها قد تنازل عنه ولان المقصود منه تضمين البكارة في حين ان التعويض نفع محض للمجني عليها وليس من حق وليها التنازل عنه وان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب اوجبت الزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليها ولم تقيد ذلك بحالة ازالة البكارة فقط لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القضية بغية الحكم على المجرم بالتعويض اللازم للمجني عليها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٠)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٤٨/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١١/١٤

تسبب المجرم في وقوع جريمة ثانية بنتيجة فعله موجب لتشديد العقوبة ، وعليه فاذا واقع المتهم المجنى عليها أو لاط بها وقتلها ابوها غسلا للعار كان المتهم هو الذي تسبب بالنتيجة في هذا القتل بفعله فيتوجب ان يتحمل هذه النتيجة بتشديد العقوبة عليه ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٣٣٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتأريخ ١٩٦٣/٧/١٣ وبرقم الاضبارة ١٥١/ج/٩٦٣ تجريم (ن٠هـ) وفق الفقرة (١) من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لمواقعته المجنى عليها (س٠د) التي تقل سنها عن خمس عشرة سنة وملاوطته بها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه واما العقوبة بالنظر لظروف القضية وجدت خفيفة باعتبار ان المجرم هو الذي تسبب بالنتيجة في قتل المجني عليها (س•د) من قبل والدها غسلا للعار ودخول هذا الوالد في التوقيف واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بغية تشديده وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٢١)

المادة ـ ٢٣٥/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٩٢١/جنايات/٩٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/١٥

اعتراف المتهم بوجوده مع المجني عليه في الغرفة التي وقعت فيها الجريمة وبأن جد المجنى عليه ضربه وضرب المجنى عليه وتأييد ذلك بشهادة الجد الذي اخبر ابن اخيه بالحادث دلائل تكفى للتجريم

قررت محكمة الجزاء الكبرى في لواء البصرة بتأريخ ٩٦٨/١٠/٢٤ وبرقم الاضبارة ١٢٦/ج/٦٨ بالاكثرية براءة المتهم (ع•خ) من تهمة الملاوطة بالصبي (ط•ي) المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) من ق•ع•ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها •

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر

بغية الادانة وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ما ذكره المجنى عليه تأيد بشهادة جده (م٠أ) وبقرينة اخبار الجد بالحادث حالا لابن اخيه كما ان المتهم (ع٠خ) اقر بوجوده في الغرفة التي وقع فيها الحادث وبان الشاهد (م٠أ) ضربه وضرب المجنى عليه لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بغية تطبيق المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) من ق٠ع٠ب في التجريم والحكم ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٢)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٢/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٢٦

ملاوطة الزوج بزوجته خطأ لا يعني حصول القصد الجرمي الذي هو ركن من اركان الجرائم الجنائية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/١/٤ وبرقم الاضبارة ٦٢٠/ج/٥٣ تجريم (ع٠ع) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب للواطه بزوجته (ز٠س) وبالقوة والاكراه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة احد عشر شهرا مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور ، معتبرة تنازل المشتكية عن دعواها ولأن روابط صلة الزوجية قائمة بينهما ولكي لا تنفصل تلك الروابط من اسباب التخفيف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الدليل الوحيد للاجبار هو قبول

الزوجة الذي لم يتأيد بدليل آخر ، اما قول الزوجة بأنه قام بهذا العمل خطأ لا يعني حصول القصد الجرمي ، ولما كان القصد الجرمي في الجرائم الجنائية ضروري بتكوين الجريمة لذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم والغاء الكفالة المأخوذة منه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٣)

المادة ـ ٢٣٢ و ٢٣٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤١٩/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/٨/٨

في دعاوي ازالة البكارة ، اذا وقع الادعاء بالزواج من المجنى عليها وجب على محكمة الموضوع قبل البت في الدعوى ان تتاكد من صحة وقوع عقد الزواج من الجهة المختصة وتستمع الى شهادة الطبيب عما جاء في التقرير الطبي بشأن العمر لأن تحديد العمر ركن اساسي من اركان الجريمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥/٣/٢٤ وبرقم الاضبارة ٥٢٥/ج/٤٥ بالاكثرية براءة المتهمين (س.ع) و (م) بنت (ح) و (ع.ح) من تهمة ازالة بكارة المشتكية (ع.م) بالقوة والاكراه من قبل المتهم الاول (س.ع) بمساعدة المتهمة (م) والدة المتهم (ع.ح) والمرقوم (ع.ح) المسندة اليهم وفق المادة (٢٣٢) من ق.ع.ب وذلك لظهور عمر البنت (ع.م) بنتيجة الفحص الشعاعي انها ما بين ١٤ـ١٥ سنة وأنها اعترفت بأنها ذهبت الى العالم الروحاني في الكاظمية الذي أجرى لها صيغة العقد بينها وبين المتهم (ع.ح) كما أنه لم يثبت كون المتهم (س) هو الذي أزال بكارتها ، كما وان فعل المتهم لا يعد جريمة لاستناده على عقد شرعي بالزواج .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في القضية وتطبيق المادة (٢٣٥) من ق•ع•ب •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة لم تتأكد من صحة وقوع عقد الزواج ولم تستمع الى افادة (ر) الذي يقال أنه باع المجنى عليها ولم تستمع شهادة الطبيب وتناقشه عما جاء في التقرير الطبي لا سيما عن الشطوب الموجودة فيه فعليه قرر في ١٩/٤/١٩٤٥ الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر أعلاه •

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهمين مجددا وقررت في ٥ـ٦ـ١٩٤٥ بالاكثرية براءة المتهم (س•ع) من تهمة ازالة بكارة (ع•م) لعدم كفاية الادلة عليه • وجعل دعوى المتهمين (م) بنت(ح) و (ع•ح) من الدعاوي المستأخرة حتى ورود قرار من المحكمة الشرعية عن صحة العقد من عدمه •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لتجريم المتهمين جميعا عن الجريمتين وفق المادتين (٢٣٨ و ٢٣٥) من القانون المذكور •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المجنى عليها تشهد بأن المتهم (س•ع) أزال بكارتها بمساعدة خليلته (م) بنت (ح) بالقوة وأن التقارير الطبية تؤيد ذلك وأنهما سترا للجريمة هذه حاولا أخذ المجني عليها الى البصرة بقصد مداواتها هناك • أما مراجعة المتهمين لشيخ في الكاظمية واجراء مراسم عقد زواج المجنى عليها على ابن المتهمة (م) في حضرته هو للتمكن من التصرف بالمجنى عليها والمتاجرة بعرضها تحت ستار هذا العقد ، فبالنظر لهذا تصبح الادلة كافية للاثبات ، فعليه قرر بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر

بحق (س) والقرار الصادر بحق كل من (م) وابنها (ح) المتضمن جعل دعواهما الجزائية مستأخرة حتى نتيجة قرار المحكمة الشرعية في صحة العقد أو عدمه وصدر بالاتفاق .

(٣٢٤)

رقم القرار ـ ٤١٩/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/١٢/٥

[انظر القرار السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥/٣/٢٤ وبرقم الاضبارة ٥٢/ج/٤٥ بالاكثرية براءة المتهمين (س٠ع) و (م) بنت (ح) و (ع٠ح) عن تهمة ازالة بكارة المشتكية (ع٠م) بالقوة والاكراه من قبل المتهم الاول (س) بمساعدة المتهمة (م) والدة المتهم (ع٠ح) والمتهم (ع) نفسه المسندة اليهم وفق المادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب وذلك لظهور عمر البنت (ع٠م) بنتيجة الفحص الشعاعي أنها ما بين ١٤ـ١٥ سنة وأنها اعترفت بأنها ذهبت الى العالم الروحاني في الكاظمية الذي أجرى لها صيغة العقد بينها وبين المتهم (ع٠ح) كما أنه لم يثبت كون المتهم (س) هو الذي أزال بكارتها كما وأن فعل المتهم (ع) لا يعد جريمة لاستناده الى عقد شرعي بالزواج .

وأرسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في القضية وتطبيق المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد :

١ ـ أن المحكمة لم تتأكد من صحة وقوع عقد الزواج .

٢ ـ لم تستمع الى افادة (ر) الذي يقال عنه أنه باع المجنى عليها .

٣ ـ لم تستمع شهادة الطبيب وتناقشه عما جاء في التقرير لا سيما

عن الشطوب الموجودة فيه .

فعليه قرر الامتناع من تصديق قـرار البراءة ، واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر أعلاه وصـدر في ١٩٤٥/٤/١٩ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرارها السابق وقررت في ١٩٤٥/١٠/٢٥ تجريم (س) وفق المـادة ٢٣٥ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبراءة المتهمين (م.ح) وولدها (ع.ح) .

وأرسل الحكم هذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه . وطلب المدعي العـام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قراري التجريم والحكم بحـق (س) وكذلك قرار البراءة بحق (م) وعدم المسؤولية بحق (ع.ح) موافقين للقانون قرر بالاتفاق تصديقها .

(٣٢٥)

المادة ـ ٢٣٢ (ف ـ ١) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٢/ج/٤٧
تاريخـه ـ ١٩٤٨/١/١٢

ادعاء المجني عليها بأنها بينما كانت نائمة بالقرب من امها واخيها شعرت بوجود شخص نائم بجنبها وتشك بازالته بكارتها بناء على شعورها بالم في فرجها أمر لا يتصور العقل وقوعه بالقوة والاكراه دون ان تظهر من المجني عليها اية حركة أو صوت تشعر به امها واخوها القريبين منها ، لا سيما وان التقرير الطبي يكذب ادعاءها ويؤيد وقوع ازالة بكارتها قبل ثلاثة اسابيع من هذا الادعاء .

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة وأصدرت القرار الآتي :

أحال حاكم جزاء الهشمية المتهم (ع) موقوفا لاجراء محاكمته وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ ق.ع.ب فأحضر المتهم وتليت عليه التهمة وأوضحت له فأنكرها .

وتتلخص القضية في اخبار المشتكية (غ) الواقع بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٨ أنها بليلة ٢٦/٢٧-٢-١٩٤٧ بينما كانت نائمة اذ شعرت بوجود شخص نائم بجانبها ولما نهضت هرب لصحن الدار وقبض عليه فتبين أنه المتهم (ع) وادعت أنها تشعر بألم في فرجها وتشك بأن المتهم أزال بكارتها بتلك الليلة.

أما الادلة المتحصلة فهي (١) شهادة المشتكية (غ) المتضمنة أنها كانت نائمة بكوخها بين أمها وأخيها فشعرت بشخص بجانبها وكان رافعا ثوبها الى صدرها وواضعا يده على صدرها والاخرى تحت رقبتها ولما استنجدت هرب الى صحن الدار فمسكه المجاورون وانها لم تشعر بشيء بوقته ولكنها شعرت بألم في فرجها في اليوم التالي عند التبول وانها كانت في الحلة قبل شهر من الحادث تسكن عند اختها (ك) وانها طاهرة من الحيض (٢) شهادة (ط) أم المشتكية المتضمنة أن ابنتها صاحت عليها ليلة الحادث فوجدت شخصا قد ركض الى صحن الدار وعلى صياحهم حضر الجيران ومسكوه وأنها أخبرت الشرطة خشية أن يكون قد أزال بكارتها . وان ابنتها طاهرة من الحيض . راجعة عن شهادتها أمام المحقق من أن ابنتها عليها الدم . (٣) شهادة الشاهد (س) شقيق المشتكية المتضمنة أنه كان نائما واستيقظ على صياح اخته فشاهد شخصا يهرب لصحن الدار وعلى استنجادهم حضر الجيران وأمسكوه (٤) شهادة الشاهد (ش) المتضمنة أن (م) أيقظه ليلا وأخبره بأن المتهم وهو صانع في مقهاه وجد بدار المشتكية ولما استفسر منه قال له أتيت لاعطيهم ثمن القيمر فسلموه الى الشرطة وأن المتهم ينام في المقهى . (٥) شهادة (ق) المتضمنة أنه حضر ليلا على صوت الاستنجاد فشاهد المتهم الحاضر فنادى رفيقه (ش) وقبضوا عليه ولما استفسر من المتهم

عن وجوده أجابه أنه جاء لشرب الماء • راجعا عن شهادته أمام حاكم الاحالة من أنه لم يسأل المتهم عن سبب وجوده (٦) التقرير الطبي المرقم ١٩٠ والمؤرخ ١٩٤٧/٣/١ المعطى بحق المشتكية (غ) المتضمن أن غشاء بكارتها مزالة منذ مدة تتجاوز عن ثلاثة أسابيع والتقارير الطبية الاخرى •

أما المتهم فقد أنكر ما أسند اليه وأفاد أنه يتردد على المشتكية لبيع القيمر لها وأنه ذهب تلك الليلة لتسليمهم ثمن القيمر فطلبوا منه المبيت عندهم ولما استيقظ ليلا للتبول صاحوا بأنه حرامي وقبض عليه • وأفاد بأنه مريض بالعنة ولا يستطيع ازالة بكارة المجنى عليها فأرسل الى رئاسة صحة لواء الحلة فأوصت لجنة الاطباء بعرضه على طبيب اختصاصي مع أنها ترى أن ليس به ما يمنع الانتصاب • ولدى عرضه على الطبيب الاختصاصي ورد الجواب بأنه مصاب بفتق مغبني فقط •

لدى المداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة في القضية هي افادة المشتكية وشهادة أمها وأخيها والشهود الآخرين وتتضمن القبض على المتهم داخل الدار ليلة ١٩٤٧-٢-٢٧/٢٦وقد أيد المتهم نفسه وجوده داخل الدار زاعما أنه جاء لدفع ثمن القيمر الى المشتكية وأنكر ارتكابه أي فعل مخالف للآداب أو فعل الوقاع مع المشتكية وبتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٨ أخبرت المشتكية مركز الشرطة بالحادث حيث شعرت بألم في فرجها خشية أن تكون بكارتها قد أزيلت من قبل المتهم في الصورة التي بينتها في شهادتها فأرسلت المزبورة الى المعاينة الطبية فظهر أن بكارتها مزالة قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المذكور • ان الشهادات والادلة المتحصلة على الوجه المذكور وان أثبتت وجود المتهم داخل الدار ليلا فلا تؤيد كون المتهم قد ارتكب الفعل المسند اليه بالكيفية التي صورتها المشتكية لان الفعل المذكور لا يمكن للمتهم ارتكابه ضد المشتكية الا برضاها حيث يتعذر عقلا وقوعه بالقوة دونما تظهر من المشتكية أية حركة أو صوت تشعر به أمها وأخيها القريبين منها • هذا

من جهة ومن الجهة الاخرى فان أقوال المشتكية مكذبة بالتقرير الطبي المتضمن ازالة بكارتها قبل التاريخ المذكور بمدة طويلة مما يدل على أن المشتكية أرادت الصاق هذه الجريمة بالمتهم منتهزة وجوده داخل الدار • لذا وجدت المحكمة أن الادلة والقرائن المتحصلة في الجريمة غير جالبة للقناعة ومكذبة بظاهر الحال • لذا قرر بالاتفاق براءة المتهم من التهمة المسندة اليه واخلاء سبيله من السجن حالا ان لم يكن موقوفا عن سبب آخر وأفهم علنا في ١٩٤٨/١/١٢ •

(٣٢٦)

المادة ـ ٢٣٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٨٦٤/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٦/٧

كون المتهم لم يترك على جسم المجني عليها أي اثر وان الوقاع قد حصل للمرة الثانية فانه دليل على أن ازالته البكارة لم يكن جبرا أو بغير رضا المجني عليها •
اما الادعاء بكون لباسها كان ممزقا فلا مكان لحمله على أن الوقاع حصل نتيجة للشدة والممانعة

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في خانقين في ٩٥٢/٥/٦ وبرقم الاضبارة ٤٩/ج/٥٢ تجريم (ق•ع) وفق المادة (٢٣٢) من ق•ع•ب لازالته بكارة (ب•م) جبرا وبدون رضا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم وبراءة المتهم •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن بهذه القضية افادتين احداهما

للمجنى عليها والثانية الى المتهم فبالنظر الى افادة المجنى عليها التي بينت كون المتهم لم يترك بجسمها آثارا وكونه واقعها للمرة الثانية • ونفيها ممانعته في المرة الثانية دليل على كون الوقاع لم يكن بغير رضى من المجنى عليها وان الاثار التي وجدت من المتهم هي كون لباسها كان ممزقا ، وهذا لا مكان لحمله على كون الوقاع كان كنتيجة للشدة والممانعة وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا من سبب آخر • وصدر بالاتفاق •

(٣٢٧)

المادة ـ ٢٣٥ و ٢٣٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٩٧/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٥/١٨

حيث ان المقصود من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب تحقق العمر فلا يصح والحالة هذه تطبيقها على الجرائم التي انعدم فيها الرضا سواء كان المجنى عليه صغيرا أم كبيرا اذ ينطبق في هذه الحالة احكام المادة (٢٣٢) ق•ع•ب •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٣٥/٢/١٧ تجريم المتهمين (ن•ع) و (ف•أ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لازالة (ن) بكارة البنت (ف•غ) بمساعدة الثانية (ف•أ) وحكمت على (ن) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ف) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامهما بالتكافل باداء ثلاثين دينارا تعويضا الى المزبورة (ف•غ) تحصل اجراء وتودع الى ادارة أموال القاصرين في دلتاوة •

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر التجريم على المادة ٢٣٥ ليس صحيحا لان هذه المادة تنطبق في حالة وجود الرضاء غير المقبول قانونا وأما اذا انعدم الرضاء سواء كان المجنى عليه صغيرا أو كبيرا فتنطبق المادة ٢٣٢ وفي هذه القضية تدل الاسباب الثبوتية على انعدام الرضاء فكان ينبغي توفيق التجريم على المادة الاخيرة وأما الاستدلال بالمادتين ٥٤ و ٥٥ وان كان صحيحا بالنسبة الى المتهمة (ف٠أ) ولكنه لم يكن كذلك بالنسبة الى المتهم (ن) لانه هو الفاعل الاصلي فالمادة التي يستدل بها فيه هي (٥٣) وحدها فلهذين السببين قرر بتاريخ ١٩٣٥/٤/٤ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في ديالى لاعادة النظر في قرار التجريم .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٩٣٥/٤/١٨ تجريمهما وفق المادة ٢٣٢ بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٥ من ق٠ع٠ب والحكم على (ن٠ع) بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات وعلى (ف٠أ) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامهما بالتكافل باداء ثلاثين دينارا تعويضا الى المجنى عليها (ف٠غ) تودع الى ادارة أموال القاصرين في دلتاوة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه.

(٣٢٨)

المادة ـ ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٠/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٣/٢٩

جريمة المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب تعتبر جريمة صغرى للمادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب ولا يعتبـــر العكس صحيحا اذ ان الجريمة الاخيرة تختلف عن الجريمة الاولى في وجود ركن عدم الرضا الناتج عن الاكراه والقوة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ وبرقم الاضبارة ١٥٠/ج/٦٤ تجريم (م٠أ٠ح) وفق المـــادة ٢٣٢ مـن ق٠ع٠ب لمواقعته الطفلة المجنى عليها (م٠س) البالغة من العمر سبع سنوات وازالته بكارتها وحكمت عليه بالاشغال الشـاقة لمدة سبع سـنوات والزامه بتعويض قدره مائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ولي الطفلة المجنى عليها وتسليم الالبسة الى أصحابها واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـــام تصديقـــه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن جريمة المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب تعتبر جريمة صغرى لجريمة المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب ولا يعتبر العكس صحيحا اذ أن الجريمة الاخيرة تختلف عن الجريمة الاولى في وجود ركن عـدم الرضا الناتج عن الاكراه والقوة فلا يصح التجريم بموجب المـــادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب دون وجود تهمة موجهة بموجبها لـــذا قرر الإمتنـاع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والتسليم واعتبار الجريمـــة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيـــه

تهمة وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب على أن يبقى المتهم (م٠أ٠ح) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٩)

المادة ـ ٢٣٥ ـ و ٢٣٢ ق٠ع٠ب

[نفس المبدأ السابق]

رقم القرار ـ ٧٢/ج/٤٢
تاريخـــه ـ ١٩٤٢/٢/١١

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقـدة في بعقوبة في ١/٢٩/ ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٣/ج/٤٢ تجريم (غ٠م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ ق٠ع٠ب لازالته بكارة البنت (ح٠ح) التي يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة عندما كانت ترعى الاغنام بعد أن أوثق يديها ورجليها وحملها الى حفرة وواقعها ثلاث مرات ، وحكمت عليه ـ لكونـه يقل عمـره عن خمس عشرة سنة ـ بدلالة المادة (٧٣) من القانون المذكـور بحجـزه في المدرسة الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات والزامـه بـاداء تعويض قدره (٧٥) دينارا يدفع الى المجني عليها يحصل منه اجراء ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه ٠ وطلب المدعي العـام تصديقـه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الفعل وقع بدون رضا المجنى عليها الامر الذي كان يجب معه تطبيق المـادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب بخصوصـه وعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم ، واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المـادة المذكورة ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٣٠)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٨/ج/٤٤
تاريخـــه ـ ١٩٤٤/٢/٢٢

صغر سن المجني عليها وكون المتهم قريبا لهـا ومتزوجا وله أولاد ، تعتبر كلها من اسباب تشديد العقوبة ٠ على ان يتناسب هذا العقاب وذات الفعل المرتكب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصـرة في ١٩٤٤/١/٣١ وبرقـم الاضبارة ١٢/ج/٤٤ تجريم (ن٠ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب لازالة بكارة الطفلة (ي٠ط) وحكمت عليـه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات معتبرة صغر سن المجنى عليها وقرابتها مع المتهم وكونـه متزوجا وله أولاد من أسباب التشديد والزامه باداء ثلاثين دينارا تدفـع تعويضا لولي المجنى عليها تحصل منه اجراء ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كـانت التطبيقات القانونية صحيحـة والادلة مقنعة قرر تصديق قرار المجرمية ولدى عطف النظر الى قـرار الحكم وجدت العقوبة المعينة فيه شديدة قرر تخفيفها الى الاشغال الشـاقة لمدة خمس سنوات وابقاء الفقرة المتعلقة بالتعويض كما هي وتصديق الحكم تعديلا وصدر بالاتفاق ٠

(٣٣١)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٦١/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٦/١٠/٣

يتحقق الرضى وينتفى الاكراه اذا ظهر من التقرير الطبي ودفتر نفوس المجني عليها ان عمرها يتجاوز الخامسة عشرة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـــة بغـــداد في ١٩٤٦/٩/١٤ وبـرقم الاضبارة ٢٢٥/ج/٤٦ تجريم (ع٠ع) وفق المـــادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب لازالته بكارة البنت (ف٠ع) التي لم تكمل الخامسة عشرة سنة من العمر بدون جبر أو اكراه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة أشـــهر والزامه باداء تعويض قدره (٢٥٠) دينارا يحصل منـه اجراء يدفـــع الى المجنى عليها (ف) وبراءته من تهمة خطف المزبورة (ف) المسندة اليه وفق المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وأرسل الحكم هـــذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام اعادة النظر فيه بغية تشديد العقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن عمر المجنى عليها بالنظر للتقرير الطبي ودفتر نفوسها يتجاوز الخامسة عشرة فيصبح فعل المتهم غـير معاقب عليه بالنظر لرضاها فعليه قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر ٠ وصدر بالاتفـــاق ٠

(٣٣٢)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢١٢/ج/٥٠
تاريخـــه ـ ١٩٥٠/٣/١٩

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٠/٢/٢١ وبرقم الاضبارة ١٤/ج/٥٠ تجريم (ك٠ت) وفق المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب لازالته بكارة البنت (س٠ح) التي يقل عمرها عن خمس عشرة سنةوحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره (١٠٠) دينار يدفع للمجنى عليها (س) يحصل اجراء ٠

وأرسل الحكم هـــذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أنه بالنظر لما اتضح من وقائع القضية وظروفها أن المجنى عليها يزيد عمرها على خمس عشرة سنة وأن مواقعتها من قبل المتهم كان برضى منها وقد فعل بها عدة مرات الامر الذي لا يصح تجريمه لانتفاء عدم الرضا ، لذلك قرر الامتناع عن تأييد قراري المجرمية والعقوبة واطلاق سراح المتهم ما لم يكن موقوفا عن سبب آخر ٠ وصدر بالاتفـــاق ٠

(٣٣٣)

المادة ـ ٢٣٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨٦٩/ج/٤٦
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٢/١٦

دعاوي ازالة البكارة من الدعاوي التي يغلب فيها الحياء والخجل من جهة ومحاولة المتهم لتحين الفرص للانفراد بالمجني عليها من جهة اخرى الامر الـذي يصعب معه توفر الشهادات فيها ، وعليه فان شهادة المجني عليها المؤيدة بالتقرير الطبي وبشهادة امهـا على اخبارها ابيها بالحادث فور وقوعه كافية لاثبات التجريم ٠

قررت المحكمة الـكبرى لمنطقـة كركوك في ١٩٤٦/٨/٢٤ وبرقـم الاضبارة ٤٦/١١٠ براءة المتهم (ك٠ح) من تهمة ازالة بكارة البنت (ح٠ج) المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفايـة الادلة عليه ٠

وأرسل الحكم هـذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن شـهادة المجنى عليهـا مؤيدة بالتقرير الطبي وبشهادة أمها على اخبار المجني عليها أباها بالحادث على أثر وقوعه وانها كافية للتجريم في مثل هذه الحالات التي لا يمكن أن تتوفـر فيها شهادات أكثر من ذلك بالنظر لتحين الجاني فرصـة انفراده بالمجنى عليها فعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة وصدر بالاتفاق في ١٩٤٦/١٠/٢٤ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرهـا في قرارها السـابق وقررت في ١٩٤٧/١/٢٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ك٠ح) وفق

الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لازالته بكارة (ح٠ج) وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وباداء تعويض قدره مائة دينار تحصل منه اجراء يدفع الى ولي المجنى عليها (ح) ٠

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكمها الاخير موافقا للقانون قرر بالاتفاق تصديقه٠

(٣٣٤)

المادة ـ ٢٣٥ (ف ـ ٢) /٧٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٧٩/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/١١

١ ـ تدخل جريمة الملاوطة بالمجني عليها ضمن جريمة ازالة بكارتها اذا ارتكبت الجريمتـان من قبل المتهم نفسه ضد المجني عليها ذاتها وفي وقت واحد ٠ ولا تعتبر جريمة مستقلة٠
٢ ـ يعتبر الضـمان تعويضا للمجني عليها عن بكارتها المزالة وقد اوجبت المـادة (٢٣٥) ق٠ع٠ب الحكم به وان لم تطلبه المجني عليها او وليها من محكمة الموضوع ٠

قررت محكمة الجزاء الـكبرى في البصـرة بتـاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم الاضبارة ١١٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (م٠ع٠ج) وفق الفقرة الثانيـة من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لمواقعته البنت (ص٠ج) البالغة من العمر تسع سنوات وأزال بكارتها وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ولم

يتخذ قرار بالتعويض بسبب عدم مطالبة والـــد المجنى عليها وهو وليهـــا بالتعويض .

وبراءته من التهمة الثانية عن ملاوطة المجنى عليها (ص.ج) المذكورة المسندة اليه وفقا للمادة ٢٣٢ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر .

وأرسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمـة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيـة عليه . وطلب المدعـي العام تصديقه عدا وصف الجريمة لكون المحكوم عليه من الاحداث الـذي لا تطبق عليه أحكام قانون رد الاعتبار .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهـم (م.ع.ج) واقع المجنى عليها (ص.ج) البالغة من العمر تسع سنوات وأزال بكارتها برضاها وتنطبق على فعله أحكام الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢٣٥ ق.ع.ب وعليه يكون قرارا التجريم والحكم موافقين للقـانون فقـــرر تصديقهما . وحيث أن المحكوم عليه كان دون الســـنة الثامنـة عشرة من عمره عند ارتكابه الجريمة فلا يشمله قانون رد الاعتبار وعليه يكون وصف المحكمة لجريمته مخالفا للقانون لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار وصف الجريمة . وقد لوحظ أن المحكمة لم تحكم للمجنى عليها بالتعويض مـع أن المادة (٢٣٥) ق.ع.ب توجب ذلك لذا كان ينبغي على المحكمـة الحكم بالتعويض ولو لم يطلبه وليها وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القضية بغية الحكم بالتعويض الـلازم للجنى عليهـا أما بالنسـبة للتهمة الاخرى الموجهة الى المتهم حول ملاوطته بالمجنى عليها فانها تعتبـر داخلة في التهمة الاولى لانها ارتكبت من قبل المحكوم عليه نفسه ضـــد المجنى عليها ذاتها وفي وقت واحد فلا تعتبر جريمة مستقلة وما كان ينبغي للمحكمة توجيه تهمة مستقلة عنها ولما كانت الادلة المتحصلة عن هـــذا

الفعل غير كافية وأن المحكمة قررت براءة المتهم عن هذه التهمة وأن ذلك لم يخل بحق دفاع المتهم وعليه يكون قرار البراءة موافقا للقانون من حيث النتيجة فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٥)

المادة ـ ٢٣٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٥٩٧/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٧/٢٧

حيث ان تحقق عمر المجني عليه ركن اساسي من اركان المادة (٢٣٥) ق.ع.ب فيجب على المحكمة المختصة قبل اصدار قرار التجريم أو الحكم التأكد من عمر المجني عليه بالسؤال من الطبيب الذي قام بتشريح الجثة أو من دائرة الاحوال المدنية التي قامت بالتسجيل .

(انظر القرار تسلسل ـ ٣٢٠)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٨ وبرقم الاضبارة ٧٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع.ع.م) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لمواقعته البنت (ن.ع) وأزال بكارتها والتي لم تبلغ الخامسة عشرة من العمر وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسون دينارا يدفع الى والد المجنى عليها (ع.ع) المدعي بالحق الشخصي وكذلك الزامه بأجور محاماة وكيل المدعي بالحق الشخصي قدرها ثلاثون دينارا يستحصل المبلغان منه تنفيذا واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف وقد لاحظت المحكمة عند تقدير العقوبة مقتل المجنى عليها بسبب هذا الحادث من قبل والدها والحكم عليه في القضية المرقمة ٧٤/ج/٦٨ .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام

تصديق جميع القرارات الصادرة في القضية وطلب تعديل وصف الجريمة بكونها جناية عادية مخلة بالشرف .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الدليل الوحيد في القضية عدا التقرير الطبي هو اعتراف المتهم (ع.ع.م) وقد جاء فيه أنه واقع المجنى عليها (ن.ع) برضاها وحيث أن عمر المجنى عليها حسب دفتر نفوسها هو خمس عشرة سنة في حين أن التقرير الطبي التشريحي لجثة المجنى عليها والمرفق مع الاضبارة المرقمة ٧٤/ج/٦٨ التي حوكم بموجبها المتهم (ع.ع.ش) عن قتل ابنته المجنى عليها (ن) جاء فيه أن عمرها تسعة عشر عاما لذا كان ينبغي التحقيق عن عمر المجنى عليها بالسؤال من الطبيب الذي قام باجراء التشريح ومن دائرة الاحوال المدنية التي قامت باجراء التسجيل وهل أن التسجيل تم استنادا الى بيان ولادة أو غيره والتأكد من عمرها الحقيقي وحيث أن المحكمة قد ذهلت عن ذلك فتكون قراراتها الصادرة بحق المتهم مخالفة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا في ضوء ما ذكر أعلاه وعلى أن يبقى المتهم (ع.ع.م) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٦)

المادة ـ ٢٣٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٣٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٧

اذا كان المتهم قد ارتكب جريمة ازالة بكارة المجنى عليها قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره وجب الاستدلال بالمادة (٧٦) من ق.ع.ب وعدم الحكم بعقوبة الاشغال الشاقة عليه .

كانت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٤ وبرقم الاضبارة ١٢/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (ز.ج)

وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب لمواقعته البنت (ص٠ح) التي يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة بادخال قضيبه في فرجها وأزال بكارتها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشـــرف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨ وبرقم الاضـــبارة ٨٠٩/جنايات/٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها بغية اعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ز٠ج) لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥/٦٠ من ق٠ع٠ب ٠ أعادت المحكمـة النظر في القرارات الصـادرة بحق المتهم (ز٠ج) وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٩/١١ الاصرار على قرارها السابق بكافـة فقراتـــه ٠

وأرسل الحكم رأســا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه ٠ وطلب المدعي العـــام تصديق قرار التجريم واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تطبيق المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بحقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار الصادر من بعد الاعـــادة بتجريم المتهم (ز٠ج) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ ق٠ع٠ب موافـق للقانون فقرر تصديقه وعند عطف النظر الى العقوبة المفروضة وجـــد أن المحكوم كان قد ارتكب جريمته قبل بلوغه السنة الثامنة عشرة من العمر فكان ينبغي الاستدلال بالمادة ٧٦ ق٠ع٠ب وعدم الحكم عليه بعقوبةالاشغال الشاقة وعليه واستنادا للسلطة الاستئنافية المخولة لمحكمة التمييز قرر الحكم على المجرم (ز٠ج) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تحسب له مدة توقيفه والمدة التي قضاها في السجن سابقا لحد يوم ١٩٦٨/١١/١٦ والزامه بدفع تعويض قدره مائة دينار الى المجنى عليهـا (ص٠ح) وعدم الاخـــذ بتنازل والد المجنى عليها عن حقوقه وتصالحه مع المتهم وحيث أن المحكوم

عليه ارتكب جريمته قبل بلوغه السنة الثامنة عشرة فلا يكون مشمولا بقانون رد الاعتبار وعليه يكون وصف المحكمة لجريمته مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديق قرار وصف الجريمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٧)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٥/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/٨/٢٥

تستوي المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ من ق.ع.ب وتشتركان بوقوع الفعل المخالف للآداب بغير رضى المجنى عليه أو عليها . وتفترقان في ان اولاهما تشترط لوقوع هذا الفعل القوة والتهديد وتذهب الى تشديد العقوبة اذا وقع الفعل على من لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر أو من قبل أصول المجني عليه أو عليها أو من المتولين تربيته أو تربيتها . بينما المادة الاخيرة لم تشترط سوى عدم الرضا ولكن بغير اكراه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في ١/٢٤/ ١٩٤٣ ورقم الاضبارة ٤٢/٢٣٦ بالاكثرية تجريم (م.ح) وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب لارتكابه فعلا مخالفا للآداب مع الصبية (ب.ع.ح) بالقوة وحكمت عليه بالاكثرية بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور لعدم بلوغه الثامنة عشرة من العمر بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب في الموضوع وملاحظة عدم اشتراك أحد الحكام في الحكم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن لا دليل على الاكراه سوى افادة البنت وهذه غير كافية وعليه كان يجب والحالة هذه تطبيق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب في الموضوع ٠ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المحكمة الكبرى لم تحقق عن عمر المتهم من دائرة النفوس أو تقدره عندما يظهر لها بأنه غير مسجل في الدائرة المذكورة ، وعليه قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاجراء المحاكمة مجددا وصدر بالاتفاق في ١٩٤٣/٢/١٦ ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٩٤٣/٤/٣ محاكمة المتهم (م٠ح) مجددا وبعد ان قدرت عمره بثماني عشرة سنة لكونه لم يكن مسجلا في دائرة النفوس كما جاء في كتاب مدير النفوس وقررت بالاكثرية تجريمه وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب مؤيدة اكثرية المحكمة قناعتها بوقوع الفعل بالاكراه لعدم حصول ادلة اكثر من الادلة المتحصلة في هذه الدعوى نظرا لوقوع الفعل في الفلاة وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ منه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقه بغية تطبيق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب في الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قد أيدت قرارها السابق بعد اجراء المحاكمة مجددا بينما لم تعثر على ادلة تشير الى وقوع الفعل بالقوة او بالتهديد ، ويظهر انها قبلت افادة المجني عليها عن ذلك بداعي ان المتهم لم يثبت خلافها كأن الاصل هو الاجرام وبراءة الذمة خلاف الاصل ، وهذا لا تقره القوانين ولا يرتاح اليه الوجدان والضمير وحيث ان هذه المحكمة قد امتنعت سابقا من تصديق قرارها فاقتضى والحالة هذه اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر فيه على ان تتخذ هذه المحكمة بعد

ذلك القرار اللازم .

فأعدت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قرارها السابق وقررت في ١٩٤٣/٧/٣ بالاكثرية الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بوقوع الفعل بالاكراه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه. وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب في الموضوع .

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت اكثرية المحكمة الكبرى اصرت على قرارها السابق بدون اي تعليل او اي سبب يستدعي ذلك كأن الرجوع عن الخطأ شيء مستعاب ، فقرر تجريم المتهم وفق المادة ٢٣٤ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ، ولما كان قد اكمل مدة محكوميته فقرر اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٣٣٨)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٢٦١/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٩/١٥

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٥٢/٨/٩ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ج/٥٢ تجريم (س.ر) وفق المادة ٢٣٣ من ق.ع.ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب بالقوة مع المشتكية (ل.م) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء تعويض قدره عشرون دينارا يدفع للمشتكية (ل) بحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل المخالف للاداب وان كان واقعا في هذه الحادثة الا ان القوة والاكراه غير موجودين نظرا لسير التحقيق والمحاكمة الجارية فيها الامر الذي ينطبق عليه حكم المادة ٢٣٤ من ق•ع•ب لا المادة التي وقع التجريم والحكم بموجبها عليه لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٣٤ من القانون المذكور بحق المتهم • وصدر بالاتفاق [1] •

(٣٣٩)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٩ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٦٤٨/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/١٢/٢٣

ان مجرد أخذ المتهم للمجني عليه الصغير الى داره وطلبه منه امورا مخالفة للآداب ، لا يعتبر جرما واقعا بالقوة والتهديد ، وبالتالي لا تسري عليه احكام المادة (٢٣٣) بل ان احكام المادة (٢٣٩) ق•ع•ب هي الواجبة التطبيق •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٦/٦/٤ وبرقم الاضبارة ٩٣/ج/٤٦ تجريم (ع•م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق•ع•ب

---

(١) فاعادت المحكمة الكبرى نظرها في قراري التجريم والحكم وقررت في ١٩٥٢/١٠/٢٨ اتباعا لقرار التمييز تجريم (س•ر) وفق المادة (٢٣٤) من ق•ع•ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وان محكمة التمييز بتأريخ ١٩٥٢/١١/١٧ وبرقم القرار ١٥٢٩/ج/٥٢ قد قررت بالاتفاق تصديقه •

لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الصبي (ر٠ع) بالقوة والتهـــديد وذلك بادخاله الى داره وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـــدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القضيةلا تعدو اخذ المتهمللصغير الى داره وطلبه منه امورا مخالفة للاداب الامر الذي ينطبق على فعله حكم المادة ٢٣٩ من القانون المذكور فتجريمه والحكم عليه بموجب مادة التهمة غير صحيح فقرر اعادة الاوراق لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وقرر اطلاق سراح المتهم بكفالة تقدرها المحكمة وذلك في ١٣/٧/١٩٤٦

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقـة الحلة نظرهـا في قراري مجرميـة المتهم (ع٠م) وقررت في ١٥/١٠/١٩٤٦ بالاتفـاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب وحكمت عليـــه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصـــديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري التجريموالحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٤٠)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٤٤٧/جنايات/٥٩
تاريخـــه ـ ١٩٥٩/١٠/٤

لا يجوز فرض عقوبة الاشغال الشاقة لمدة تقل عن ثلاث سنوات ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بغداد قد قررت في ١٩٥٩/٤/٢٢ وبرقم الاضبارة ٤٢/ج/٥٩ تجريم (ب) وفق المـــادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين ٠

ان محكمـــة التمييز قررت في ١٩٥٩/٦/١٠ وبرقم الاضبـــارة ٨٠٧/ج/٥٩ اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ نظرها في قرارها في مجرميـة المتهم (ب) وقررت في ١٩٥٩/٨/٨ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرار العقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـد ان قرار التجريم الذي اصدرته المحكمة الكبرى بعد اعادتها النظر في القضية موافق للقانون قرر تصديقه٠ واما العقوبة المفروضة على المجرم بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب غير موافقة للقانون، حيث ان عقوبة المادة المذكورة الاشغال الشاقة فقط ٠ لذا لا يجوز فرض عقوبة الاشغال الشاقة بأقل من

ثلاث سنوات • وعليه قرر اعادة الأوراق الى محكمتها لاعـادة النظر في قرار الحكم لفرض العقوبة القانونية • وصدر بالاتفاق •

(٣٤١)

المادة ـ ٢٣٤ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٥٩٢/جنايات/٦٥
تاريخـه ـ ١٩٦٥/٥/٥

حيث أن التأكد من كون المجني عليه ملاط بـه ام لا له اثره القانوني في تكييف الجريمة وتحديـد المادة القانونية المنطبقة عليها ، وجب على محكمـة الموضوع اجراء الفحص الطبي على المجني عليـه والحصول على التقرير الطبي الذي يثبت وقـوع اللواط أو ينفيه •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ وبرقم الاضبارة ١٢٩آ/ج/٦٥ تجريم (م•ح) وفق المـادة ٢٣٤ من ق•ع•ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع المجني عليه (ن•ع) بدون رضاه ولكن بغير اكراه • وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستةاشهر والزامه بالتكافل والتضامن مع المجرم (ث•أ) في القضية الجنائية الاصلية المرقمة٢٩/ج/٦٥ بتعويض قدره عشرة فلوس يستحصل منهما تنفيذا لامر المدعى الشخصي (ع•ط) وذلك عن الاضرار الادبية التي لحقت به •وكذلك الزامه ورفيقه المجرم (ث•أ) باجور محاماة لوكيل المدعي الشخصي مبلغا قـدره عشرة دنانير واعتبار الجريمة عادية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العـام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبـار الجريمة عادية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا اذ ان المجني عليه افاد

امام حاكم التحقيق ان المتهم قد مارس معه فعل اللواطة بصورة تامة وبالنظر لهذه الافادة كان المفروض ان يرسل المجني عليه للفحص الطبي وعلى ضوء التقرير الطبي العدلي يتم التكييف القانوني للجريمة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحقق قد طلب اجراء الفحص الطبي العدلي على المجني عليه للتأكد من كونه ملاط به حديثا ام لا ولم يعثر على التقرير المنظم بهذا الخصوص بين اوراق هذه الدعوى او الدعوى المتعلقة بها وكل ما عثر عليه هو التقارير المختبرية الخاصة بالفحص على المسحات والالبسة وحيث ان للتقرير الطبي الذي يثبت او ينفي وقوع فعل اللواط اثرا جوهريا في تكييف الفعل من الناحية القانونية وتعيين الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واجور المحاماة واعتبار الجريمة عدية واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم بعد طلب صورة التقرير الطبي المنظم بهذا الخصوص من مرجعه على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٢)

المادة ـ ٢٣٣ و ٢٣٤ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٦٢/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٤/٧

في الفعل المخالف للآداب يتوافر ركنا القوة والتهديد بمجرد مسك المتهم للمجني عليها الطفلة الصغيرة ـ رغم صراخها ومحاولتها الهرب ـ وادخالها في الغرفة وتهديده اياها واخاها الصغير بالقتل اذا ما اخبرا اهلهما بالحادث .

[انظر القرار التالي]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٤

وبرقم الاضبارة ٢٠٤/ج/٦٤ تجريم (ص٠ف) وفق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الطفلة المجني عليها(ع٠هـ)بدون رضاها ولكن بغير اكراه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ولي المجني عليها ، وتسليم اللباس العائد الى المجني عليها المذكورة لذويها واعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وقررت براءة المحكوم المذكور من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب عن ارتكاب فعل مخالف للاداب مع الطفل المجني عليه (ص٠هـ) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية اصدار هذه القرارات وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ركني القوة والتهديد المبحوث عنهما في المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب متوافران في فعل المتهم بالنسبة للطفلة المجني عليها (ع٠هـ) اذ المفهوم من افادتيها المدونتين في دور التحقيق من قبل المحقق وحاكم التحقيق بأن المتهم قد مسك يد الطفلة رغم محاولتها الركض وادخلها في غرفة وهناك ارتكب معها فعلا مخالفا للاداب وباشرت هي بالصياح وانه هددها واخاها الصغير بالقتل اذا ما اخبرا اهلهما وان المجني عليها المذكورة ايدت اقوالها هذه في دور المرافعة ولما كان قصد المتهم انحصر في ارتكاب الفعل المخالف للاداب مع المجني عليها بالوجه المتقدم فأن الجريمة المرتكبة من قبله تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب اما الفعل المرتكب بالنسبة للصبي(ص٠هـ) فانه لا يخرج

عن حدود المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب وان ذلك ثابت بأقوال هـــذا الصبي واخته الطفلة المار ذكرها والمتهم نفسه يؤيد في دور التحقيق اقوال هـذا الصبي الذي ليس له ان يقبله لذلك كله قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتسليم واعتبار الجريمة عادية والتعويض بغية اصدارها على الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب ولاعادة النظر في قرار البراءة بغية تجريم المتهم نفسه والحكم عليه وفق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٣)

المادة ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١١٢/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٥/٧/٢٤

في الفعل المخالف للآداب لا يتوفر ركن القـوة بمجرد مسك المتهم للمجنى عليها الكبيرة وارغامها على مطاوعته والاستسلام له ومرافقته بالركوب معه في عربة وقد أدى هذا الفعل الى قطع سلسلتها الذهبيـة ٠

[انظر القرار السابق والقرار التالي]

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة بتاريخ ١٩٦٥/٦/٥ وبرقـم الاضبارة ٤٨/ج/٦٥ تجريم (ع٠م) الملقب (ج٠م) بتهمتـين الاولى وفق المادة (٢٣٣) من ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للآداب مع المجني عليهـا (أ٠ج٠ق) بأمساكه اياها من ذراعها وتهديده اياها بالاعتداء على حياتها ان لم تطاوعه وتستسلم له في مرافقته وقـــد ادى ذلك الى قطع سلسلة ساعتها الذهبية وحمالة حقيبتها اليدوية وقد حدث كل ذلك في الطريق العام وفي السوق وامام جمع غفير من الناس ثم استصحبها بالقوة والتهديد الىازقة جانبية وطلب منهامرافقته بالركوب معه في عربة ركوب والتهمة الثانيـــة

وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب لاعتدائه بالضرب على المجني عليها المذكورة عند امتناعها عن ركوب العربة ، وحكمت عليه عن الجريمةالاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحكمت عليه عن الجريمة الثانيةبالحبس الشديد لمدة شهر واحد ينفذان بحقه بالتداخل واعادة الزنجيل الذهبي الى المشتكية واعتبار الجريمة الاولى عادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق القرارات المذكورة واطلاق سراح المتهم من السجن وذلك لعدم توافر الادلة عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه ليس هناك ارتكاب فعل مخالف للاداب وبالقوة وكل ما هنالك ارتكاب فعل مخالف للاداب بغير الرضا وبدون اكراه ٠ لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادةالنظر فيقرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب بغية تطبيق المادة ٢٣٤ فيها وقرر تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب وكذا قرار الاعادة لموافقة كل ذلك للقانون وصدر بالاتفاق ٠

(٣٤٤)

المادة ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٣ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب في

رقم القرار ـ ١٤٢٢/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١١

الافعال المخالفة للآداب يعتبر صغر السن وحده ظرفا مشددا للعقوبة ٠ وركنا للقوة او التهديد ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤ وبرقم الاضبارة ٥٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (ص٠ح)

وفق المادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الطفلة (ح٠م) البالغة من العمر خمس سنوات بدون رضاها ولكن بغير اكراه وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ وبرقم الاضبارة ٨٨٧/ج/٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب بحق المتهم المذكور ٠

اعادت المحكمة محاكمة المتهم (ص٠ح) مجددا اتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٥ تجريم المتهم (ص٠ح) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الطفلة (ح٠م) بالاكراه والتهديد بالنظر لصغر سنها وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى القرار والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٥)

المادة ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٣ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٥٤/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/١٦

[كالمبدأ السابق ـ صغر السن]

قررت محكمـة الاحداث بتـــاريخ ١٩٦٨/٨/١٩ وبرقم الاضبارة ٢١٤/ج/٦٨ تجريم المتهم (ح٠ع٠ى) وفق المـادة ٢٣٤ من ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب مع الطفل (ز٠هـ) البـــالغ من العمر اربع سنوات بدون رضاه وبالاكراه وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا تستحصل منه تنفيذا عند عدم الدفع وتسليم لباس المتهم اليه ولباس المجني عليه اليه ايضا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان سن المجني عليه هو اربع سنوات فيكون مسلوب الارادة والفعل المخالف للاداب الواقع ضده بحكم الفعل الواقع بالقوة ومنطبقا على احكام المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب لا المادة ٢٣٤منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ح٠ع٠ى) في ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

المادة ـ ٢٣٣ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٣٦/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/١١

[نفس المبدأ السابق ـ صغر السن وتوفر الاكراه والتهديد] ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثـــة الاطراف ببغـــداد بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢ وبرقم الاضبارة ١٨٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (ح٠ح٠ح) وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب لارتكـــابه فعلا مخالفا للاداب مع شقيقته (ع٠ح٠ح) التي لم تبلغ الخامسة عشر سنة بالقوة والاكراه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتسليم الملابس المشـار اليها في التقارير الطبية الى المجني عليها لقاء وصل يربط بالاوراق واعتبار الجريمة من الجنايات العادية المخلة بالشرف ٠ وسحب التهمـــة الموجهة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية وطلب اعادتها الى محاكم امن الدولة لانطباقها على المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت بان المتهم (ح٠ح٠ح) ارتكب فعلا مخالفا للاداب مع شقيقته المجني عليها (ع٠ح٠ح) والتي هي دون الخامسة عشرة من عمرهـــا حيث انزعها لباســها ووضع قضيبه بين فخذيها وقذف على جسمها وارتكب ذلك معهـــا بالقوة وبدون رضاها وينطبق على فعله احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب وعليه فان القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٧)

المادة ـ ٢٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٥٠/جنايات/٩٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٣

[نفس المبدأ السابق ـ صغر السن]

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٤ وبرقم الاضبارة ٢٣٣/ج/٦٣ تجريم المتهم (ص٠م٠ط) وفق المادة ٢٣٣ ق٠ع٠ب لارتكابه فعلا مخالفا للاداب بالقوة والاكراه مع المشتكي (م٠ج) البالغ من العمر ثمان سنوات وحكمت عليه بالاشغال الشـــاقة لمدة ثلاث سنوات وحيث انه كان حدثا عند ارتكابه الجريمة لم توصف جريمته لان الاحداث غير مشمولين بقانون رد الاعتبار ٠ وعلى ان تنفذ هـــذه العقوبة بالتداخل مع محكوميته السابقة في الاضبارة ٢٣٤/ج/٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن التصديق واعادتها الى محكمتها لاحالتهـــا على محكمة امن الدولة حسب الاختصاص لانطباق المادة ٢٣٢/٦٠ من ق٠ع٠ب على فعله٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة بحق المحكوم (ص٠م٠ط) للاسباب الواردة فيها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق٠

(٣٤٨)

المادة ـ ٢٣٥/٦٠ و ٢٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٣١/ج/٤٩
تاريخـــه ـ ١٩٤٩/١٢/١٨

في الافعال المخالفة للآداب لا فرق قانونا بين ان يتم الجاني فعله المخالف للاداب أو يشرع فيه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقـة الموصل في ١٩٤٩/١١/٣٠ وبرقم الاضبارة ٤٩/١٤٢ تجريم (ى) وفق الفقرة الثـــانية من المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بمواقعة الطفلـــة (ع) البالغة من العمر اربع سنوات وان سرعة انزال المتهم قد حـــالت دون اكمال فعل المواقعة ٠ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث ســنوات والزامه بأداء تعويض قدره عشرون دينارا يدفع للمجني عليها يحصل اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم وتطبيق المـــادة ٢٣٣ من القانون المـــذكور ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الفعل الثابت مما ينطبق عليه حكم المادة ٢٣٣ وشرائطها متوفرة باعتباره فعلا مخلفا للاداب ارتكب مع طفلة عمرها اربع سنوات ولا فرق بين ان يتم الفعل او يشرع فيـــه فكان على المحكمة الكبرى ان تلاحظ ذلك وتبدل التهمة المغلوطة الموجهة ضد الفاعل من قبل حاكم التحقيق وحاكم الاحالة فذهول المحكمة عن ذلك كان خطأ جوهريا يستلزم النقض بمقتضى المادة ٢٣٤ من قانون اصول المحـاكمات الجزائية لهذا قرر الامتناع عن تأييد قراري المجرميـــة والعقوبة واعادة الاوراق للنظر في الدعوى مجددا على الوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق٠

الفصل الثاني

في الخطف والاغواء وغسل العار

الخطف مع الرضا ـ الخطف بالاكراه والتهديد ـ اعفاء الخاطف من العقوبة ـ الاغواء على البغاء ـ التحريض على الفساد بوعد الزواج ـ القتل غسلا للعار

(٣٤٩)

المادة ـ ٢٤٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٤٥/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/١٣

لاتعتبر جريمة الخطف تامة الا بصيرورة المخطوفة تحت ارادة الخاطف ولو الى حين ٠ وان مجرد سحب الخاطف للمخطوفة لا يكون كافيا للقول بتمام الخطف ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل اصدرت حكمها في ٢٤ حزيران سنة ١٩٣٤ على (ع٠ح٠ر) بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لخطفه (ف٠ص٠ع) تنفذ بعد انتهاء محكوميته المسجون من اجلها الان في قضية اخرى وقررت برائته من تهمة قتل والد المجني عليها (ص) المسندة اليه وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم كان متهما بجريمتين الاولى

خطف (ف٠ص٠ع) والثانية قتل ابيها والمحقق قدمها الى المحكمة عن الجريمة الثانية فقط رغم جريان التحقيق عن الجريمتين الاثنتين ومحكمة الجزاء اتهمته بتهمة واحدة على المادة ٢١٢ رغم تدوينها مادة الشروع بالخطف في صدر المحضر وتطرقها الى التصدي له في التهمة المذكورة واحالته على المحكمة الكبرى عن تهمة القتل هذه فقط ولم تبحث عن الخطف لا شروعا ولا تاما او مندمجا في تهمة القتل التي وجهتها فصارت الدعوى محالة عن جريمة واحدة ومع ذلك فالمحكمة الكبرى وجهت تهمتين احداهما عن الخطف واخرى عن القتل ولكن على الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب جاعلة القتل بقصد الفرار وكانت الاجراءات الواقعة هذه ناقصة وغير صحيحة من عدة جهات :ـ

١ ـ لا يجوز للمحكمة الكبرى ان تشرع بالمحاكمة بدون احالة كما هو مفهوم المواد ١٢٠و١٢٢و١٣١ الاصولية فما كان يسوغ لها ان توجه تهمة الخطف وتشرع بمحاكمتها بينما لم يكن المتهم محالا عنها بل كان عليها عندما رأت توجيهها اليه ان تعيدها الى حاكم الاحالة لاجراء احالتها واذا كانت المحكمة الكبرى قد ذهبت الى المادة ٢٠٢ الاصولية فلا تغنيها نفعا حيث انها تخص توجيه التهمة او اتمامها بعد الاحالة لا بدونها فنعين بمفهومها ان الاحالة يجوز ان تكون بدون تهمة او بتهمة ناقصة ولكن لا يجوز توجيه التهمة بدون احالة ٠

٢ ـ يظهر من مآل القضية انها لم تباشر من واحد وانما كان للمتهم شركاء مجهولين وحدثت جريمة القتل عندما القتيل عقب المتهم ورفاقه وتشاحن معهم على استرداد ابنته زاعما انها بحوزتهم بينما لم يتم خطفها فاذا كان هناك مانعا لفرارهم فينطبق القتل على المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب والا فعلى المادة ٢١٢ منه ولا يبرأ المتهم من مسؤوليته كفاعل اصلي في كلا الحالتين سواء كان مباشرا له او من طريق الاشتراك اذ في الحالة الاولى

يثبت اشتراكه لان الاطلاق يكون واقعا بقصد مساعدة المجرمين كلهم على الفرار فهم فيه شركاء كفاعلين اصليين وفي الحالة الثانية قرينة الحال تدل على حضوره مع رفاقه وهو مسلح ووردت شهادة على صدور القتل منه ولم يتقدم بالدفاع الى اسناده الى غيره فلا ينجو فيه من مواد الاشتراك القانونية فاتهامه على المادة ٢١٢ من جانب حاكم الجزاء وان كان صوابا من وجه غير ان برائته من التهمة التي وجهتها اليه المحكمة الكبرى بالمرة بدون مناقشة اوجه التهمة والنظر فيها كما مر شرحه ما كان صحيحا .

٣ ـ ان المحكمة الكبرى اعتبرت الخطف تاما دون ان تدعم رأيها بذلك بينما وقائع الدعوى لم تدل على تماميته وهي الاقرب الى الواقع اذ مجرد السحب لا يرى كافيا للقول بتمام الخطف وانما اتمامه يراد فيه ان تدخل المخطوفة تحت ارادة الخاطف ولو لحين ولم تناقش المحكمة الكبرى ما اذا كان السحب المزعوم يجوز قبوله مقام جعل المخطوفة تحت ارادة الخاطف . فلهذه الاسباب قرر في ١٩٣٤/٩/٢ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية عن التهمتين الاثنتين واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاجراء محاكمة المتهم عنهما مجددا بعد الحصول على قرار احالة من تهمة الخطف على ان يبقى المتهم موقوفا .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك محاكمة المتهم مجددا بعد ان قرر حاكم الاحالة احالته لاجراء محاكمته عن تهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من ق.ع.ب لخطفه مع رفقائه الفارين (ف.ص.ع) والثانية وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من القانون المذكور لقتله تسهيلا لفراره ورفقائه والد المجني عليها (ص.ع) وقررت في ١٩٣٤/١٢/١٠ تجريمه عن التهمة الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لاعتبارها الخطف شروعا والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من

القانون المذكور والحكم عليه بالاعدام شنقا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية والحكم الصادر عن جريمة الشروع بالخطف على الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ بدلالة المادة ٦٠ موافقا للقانون واما قرار التجريم الصادر على الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ فليس كذلك لان ظروف الحادثة لا تنطبق عليهـــا وكما قيل في القرار التمييزي السابق تطبيقها يتوقف على ثبوت القتل بقصد الفرار وفي المحاكمة الجديدة لم يظهر ذلك القصد وانما انحصرت ظروف الحادثة في وقوع القتل قصدا وهذا القصد ما لم يتقيد وضعه فيجب اخذه على اطلاقـــه اي تهورا يصير الجريمة الى المادة ٢١٢ فقرر بالاتفاق تصديق الحكم الصادر عن جريمة الشروع بالخطف واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاعادة النظر في قرار التجريم عن جريمة القتل وصدر وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٣٥٠)

المادة ـ ٢٤٧/٦٠/٥٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٤٣٦/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٩/١٩

لا تتم جريمة الخطف الا بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة الى محل آخر خـارج دائرة سكنى ذويها وتعتبر الجريمة شروعا اذا خاب فعـــل الخاطف نتيجة تعقيب والد المخطوفة له خـــارج الـدار .

قررت محكمـة الجزاء الكبرى في الديوانية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٠

وبرقم الاضبارة ٣٧/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ح٠ع) الملقب (ح٠عوض) و(س٠م) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧/٥٣ من ق٠ع٠ب لخطفهما البنت (ق٠ك) البالغة من العمر تسع سنوات بالاكراه عندما كانت نائمة مع ابويها وحكمت على كل واحد من المجرمين المذكورين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار هذه الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جريمة الخطف لم تتم اذ لم تنقل المجني عليها الى محل اخر خارج دائرة سكنى ذويها وعليه يكون المتهمان قد شرعا بخطف المجني عليها وخاب فعلهما بنتيجة تعقيب والدها لهما خارج الدار فينطبق على فعلهما احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لا الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب عليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (ح٠ع) الملقب (ح٠عوض) و (س٠م) في ضوء ماذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥١)

المادة ـ ٢٤٧ (ف ـ ١) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٧٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٢

تتم جريمة الخطف بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة الى محل آخر خارج دائرة سكناها وتسري احكام الفقرة الاولى من المادة (٢٤٧) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتاريخ

١٠/٩/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٥٩/ج/٦٨ تجريم المتهم (ح٠ف) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لخطفه الطفلة (ن٠ح) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمته هذه جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت بان المتهم (ح٠ف) خطف الطفلة (ن٠ح) من محلة العاقولية الموجود فيه دار والدها وذهب بها الى خارج بغداد قاصدا المحمودية فتنطبق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب على فعل المتهم وعليه فان القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون تقرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(٣٥٢)

المادة ـ ٢٤٧ من ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٠٤/ج/٥٠
تاريخه ـ ١٢/٦/١٩٥٠

يعتبر من اسباب تخفيف العقوبة كون الخاطف ترك المخطوفة في مكان امين يسهل معه الرجوع منه الى اهلها دون ان يلحق بها اذى ٠

(م ـ ٢٤٧ ـ ف ـ ٤)

قررت المحكمة الكبرى في كركوك المنعقدة في اربيل في ١٨/٥/١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٨٨/ج/٥٠ تجريم (ر٠م٠أ) وفق المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب لخطفه البنت المسماة (ف٠د) بالاكراه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر معتبرة كون المخطوفة تبلغ من العمر عشرين عاما وان

المتهم تركها في مكان امين (في بيت مختار قرية سماؤلى سروجو) وقد سهل عليها الرجوع الى دارها ولم يلحق بها اذى من اسباب التخفيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قراري المجرميةوالحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدرالقرار بالاتفاق .

(٣٥٣)

المادة ـ ٢٤٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٤٣/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/٣

اذا ثبت ان السيارة معدة للاجرة وان سائقها لا علم له بجريمة الخطف ولم يشترك مع المتهمين في ارتكابها ، كان ذلك موجبا لبراءته من التهمة المسندة اليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٥٢/٣/١٧ وبرقم الاضبارة ٢٠٢/ج/٥٢ تجريم (ع)و(ن) وفق الفقرة الثانية من المادة٢٤٧ من ق.ع.ب لخطفهم المشتكية (ص) جبرا وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وقررت براءة المتهم الثالث (ك) سائق السيارة من تهمة اشتراكه مع المحكومين في هذه الجريمة لانه سائق سيارة معدة للاجرة ولعدم اتفاقه مع المحكومين على ارتكاب هذه الجريمة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرميةوالحكم والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق .

(٣٥٤)

المادة ـ ٢٤٧ (ف ـ ٢)/٥٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٨٤٩/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٢/٣

ركوب المجني عليها السيارة لغرض الوصول الى اهلها، الا ان اتجاه المتهم الذي يقود هذه السيارة الى جهة اخرى لا تؤدي الى دارها وعدم ايقاف سير السيارة رغم صراخ المجنى عليها واستنجادها ومسك شريك المتهم لها لمنعها عن الصراخ والاستنجاد ، تعتبر اركانا لجريمة خطف تامة ، لا شروعا في خطف .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية بتأريخ ٦٨/١٠/٨ وبرقم الاضبارة ٦٨/ج/٦٣ تجريم المتهمين (ج.م) و (م.ش) وفق الفقرة (٢) من المادة ٥٣/٢٤٧ من ق.ع.ب لخطفهما بالاكراه البنت (س.ك) عند ركوبها بالسيارة التي يقودها (م.ش) لغرض ايصالها الى بيتها وحاولا الهروب بها لولا صراخها واستنجادها . وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف واعتبار جريمتهما جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام . الامتناع عن التصديق وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة أيدت بان المتهمين

(ج٠م) و (م٠ش) قصدا خطف المجنى عليها (س٠ك) بالاكراه بعد ان ركبت سيارة المتهم (م٠ش) لغرض الوصول الى اهلها ولكن المتهم المذكور بدلا من ايصالها لدارها بسيارته سار في طريق آخر لا يؤدى الى دارها ولم يوقف سيارته رغم مناداتها عليه بالوقوف كما ان المتهم الآخر (ج٠م٠) مسكها ومنعها عن الصراخ والاستنجاد وعلى ذلك يكون فعل المتهمين منطبقا على احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٣) منه وعليه فان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٥)

المادة ـ ٢٤٧ و ٢٣٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨٧٨/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/١٢/١٩

اذا وقع فعل الخطف بموجب المادة ٢٤٧ والزنا بالمخطوفة بدون رضاها طبقا للمادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب فيجب اتخاذ التعقيبات القانونية بحق المتهمين عن الجريمتين سوية واحالتهما الى المحكمة الكبرى عن هاتين الجريمتين ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في السليمانية في ٥٩/١١/١١ وبرقم الاضبارة ٧٤/ج/٩٥٩ تجريم (أ) و (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٥ منه لخطفهما البنت (ع) جبرا في يوم ٥٨/١٠/٢٣ وكانا مسلحين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة البندقية الروسية من نوع داداش والزامهما بالتكافل والتضامن باداء مبلغ قدره ثلاثون دينار يستحصل منهما تنفيذا يدفع للمجنى عليها (ع) وقررت الاشعار الى حاكم تحقيق رانيه لاجراء التعقيبات القانونية بحق المجرمين المذكورين وفق المادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب لازالة

المجرم (أ) بكارة المجنى عليها جبرا وبالقوة والتهديد .

وارسل الحكم هـذا رأساً مع جميـع أوراق الدعوى وتفرعتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه . وطلب المدعي العـام تصـــديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى بتت في التهمة المسندة الى المتهمين وفق المادة (٢٤٧) من ق ع ب بتجريمهما وفقا لهـا والحكم عليهما بموجبها وقررت الاشعار الى حاكم تحقيق رانية لاتخـاذ التعقيبات القانونية بحقهما وفق المادة ٢٣٢ منه بصورة مستقلة وللارتبـاط القانوني الموجود بين الجريمتين كان يجب اتخاذ الاجراءات عن الجريمتين من قبل حاكم التحقيق ومن ثم تجرى المحكمة الكبرى محاكمتهما عن هاتين التهمتين عند احالتهما وفق القانون لهذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين وفق المادة (٢٤٧ ـ ف ٢) من ق ع ب واطلاق سراحهما من الســـجن ان لم يكونا سجينين أو موقوفين عن قضية أخرى وكذلك الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق الصادر باحالة المتهمين الى المحكمة الكبرى وفق المادة (٢٤٧) المذكورة واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية عن التهمتين المتقدمتين ومن ثم احالة المتهمين الى المحكمة الكبرى وفق ما يتراءى لـه بنتيجة التحقيقات القانونية وصدر بالاتفاق .

(٣٥٦)

المادة ـ ٢٤٧ (ف ـ ٢) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٤٦/جنايات/٩٦٠
تاريخـــه ـ ١٣/٤/١٩٦٠

اذا ادعى الخاطف انه تزوج المخطوفة فعلى المحكمة ان تمهله مدة مناسبة لمراجعة المحكمـــة الشرعية لاثبات الزوجية ٠ اذ عند ثبوت الزوجية يعفى الخاطف من العقوبة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة في ٢٠/٢/٩٦٠ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/٩٦٠ تجريم (م٠أ) و (م) بتهمتين الاولى وفق الفقـــرة الثانية من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٣) منه لخطفهمـــا المشتكية (ف) جبرا وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين والثانية وفق المادة (٢٣٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ منـــه لازالة المتهم (م٠أ) بكارة المشتكية جبرا بمساعدة اخيه (م) ٠ وحكمت على (م) بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميتـه الاولى وحكمت على (م٠أ) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقـه بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامهما بالتكافل والتضامن باداء تعويض قدره (٣٠٠) دينـار ويستحصـل منهمـا تنفيـذا ومصـــادرة البندقيـــة الانكليزية القصيرة والمشلح الجلدي و ٤٩ طلقة والبندقية الصيدية مـع المشلح الجلدي و ٢٠ طلقة وقررت بـراءة المتهم (ش) والغاء الكفالـــة المأخوذة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام اعادة الدعوى الى محكمتها بغية اعادة النظر في القضية والغاء التهمة الاولى (الخطف) ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (م٠أ) دفع بأنه عقد زواجه على المشتكية (ف) وحيث ان هذا الدفع مؤثر على سير القضية اذ عند ثبوته يعفى الخاطف من العقوبة فكان على المحكمة الكبرى ان تمهل المتهم المذكور مدة مناسبة لمراجعة المحكمة الشرعية لاثبات الزوجية بعد ان تبقى الدعوى هذه مستأخرة الى النتيجة ٠

فاصدار المحكمة الكبرى قرارات المجرمية والحكم بحق المتهمين قبل ذلك كان مخالفا للقانون ٠ قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم الصادرة بحقهما وفق المادتين (٢٤٧ و ٢٣٢) من ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها للسير في القضية ٠

(٣٥٧)

المادة ـ ٢٤٧ (ف ـ ٢)/٥٣ و٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٠/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٢٥

اعفاء الخاطف من العقوبة بسبب زواجه من المخطوفة يستلزم اعفاء شركائه الذين ساهموا معه بارتكاب الجريمة اذ العلة واحدة في السبب الى ذلك وهو عدم تعريض العائلة للفضيحة نتيجة لمحاكمة الشركاء ٠
(انظر القرارين تسلسل ٦٨ و ٣٤٤ من المجلد الاول) ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٩٥٢/١٢/٣٠ وبرقم الاضبارة ٢٧١/ج/١٩٥٢ تجريم (م) و (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لخطفهما البنت (هـ) بالاشتراك مع المتهم (ص) وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وايقاف التنفيذ بحقهما وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور لمدة خمس سنوات وقررت اعفاء المتهم (ص) من العقوبة وفق

الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب لتزوجه بالمزبورة زواجاً شرعيا ودخل بها ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر بحق الخاطف (ص) باعفائه من العقوبة وفق احكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب لوقوع زواجه بمن خطفها موافق للقانون ، قرر تصديقه ٠

ولدى الرجوع الى مجرمية شركائه في القضية كل من (م) و (ح) والحكم عليهم بمقتضاها مع تطبيق المادة (٦٩) من القانون حول ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهما الى مدة خمس سنوات ٠ فمن حيث ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) قد قضت باعفاء الخاطف من العقوبة ، اي باعفاء الفاعل الاصلي من العقوبة فينتج من ذلك الذهاب الى كون الاعفاء عن الفاعل الاصلي يستلزم بالجملة المذكورة الاعفاء عن الشركاء اذ العلة واحدة في السبب الى ذلك وهي عدم تعريض العائلة للفضيحة والعمل على محافظة الالفة والوئام بين الزوجين ، ففي محاكمة الشركاء تعريض للزوجة والعائلة للفضيحة ، وهذا ما أراد القانون الابتعاد عنه فتجد هذه المحكمة ان الاعفاء عن الزوج يشمل الشركاء في الجريمة ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق شريكيه المتهمين المحكومين (م) و (ح) والغاء الكفالة المأخوذة منهما بحكم المادة (٦٩) من القانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٨)

المادة ـ ٢٤٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٢٦٦/جنايات/١٩٦٤
تاريخـــه ـ ١٤/١١/١٩٦٤

ليس للمحكمة الكبرى حق الاصرار على قرارها المنقوض تمييزا ، اذا تضمن قرار النقض الامتناع عن التصديق واعادة المحاكمة مجددا ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتأريخ ١٨/٤/٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٥/ج/٩٦٤ تجريـم (س) وفق الفقرة (١) من المـادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب لخطفه بالاحتيال المجنى عليها (ز) البالغة من العمـر أحد عشر عاما ٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبناء على زواج المجرم المذكور بالمجنى عليها المخطوفة (ز) زواجا شرعيا ولتنازل والـدة المجنى عليها واخيها عن الشكوى ٠ قررت المحكمة المذكورة استنادا الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٢٤٧) اعفاء الخاطف المجرم (س) من هـذه العقوبة واعتبرت جريمته هذه من الجرائم العادية ٠

أن محكمة التمييز قررت بتأريخ ٢٧/٥/٩٦٤ وبعدد ٨٧٧/جنايات/ ٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والاعفاء واعتبـار الجريمة من الجرائم العادية ، حيث كان على المحكمة ان تقرر الاعفاء عن المتهم دون الحاجة الى اصدار قرارات بالتجريم والحكم ثم الاعفاء وقررت اعادة أوراق القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفقا لما تقدم ٠

وأتباعاً للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ٢٣/٦/٩٦٤ الاصرار على قرارها السابق المؤرخ في ١٨/٤/٩٦٤ بتجريم (س) وفق الفقرة (١) من المـادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ولوقوع زواج

الخاطف بالمخطوفة واستنادا لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب قررت اعفاء الخاطف المجرم (س) من العقوبة المذكورة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام من محكمة التمييز استعمال السلطة الاستئنافية الممنوحة لها وفق المادة (٢٣٤) من الاصول وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقرارها السابق هو الصحيح ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ من الهيئة العامة تبين ان محكمة التمييز قد قررت بتأريخ ١٩٦٤/٥/١٧ وفي الاضبارة ٨٧٧/جنايات/١٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والاعفاء واعتبار الجريمة عادية الصادرة من المحكمة الكبرى بتأريخ ١٩٦٤/٤/١٨ واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ورد في قرارها من أسباب انصبت على التجريم والحكم والاعفاء وقد اجرت المحكمة الكبرى المحاكمة مجددا واصدرت بتأريخ ١٩٦٤/٦/٢٣ قرارا اصرت فيه على قرارها السابق دون ان تلاحظ ان الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والعفو قد ابطل هذه القرارات ولم يبق لها حكم كما هو منطوق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول يمكن الاصرار عليه ومع ذلك فأن المحكمة الكبرى قد قررت في قرارها الثاني تجريم المتهم وفق المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وقررت اعفاءه من العقوبة بعد أن ذكرت في قرار التجريم ان زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا من موانع العقاب ، وحيث أن زواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا وتنازل وليها عن مداعاته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب من الاعذار المعفية قانونا من العقوبة وهو من موانع العقاب التي توجب عدم المسؤولية الجنائية وبالتالي عدم

فرض اية عقوبة وان المقصـــود بعبارة (يعفـى الخاطف من العقوبة) المنصوص عليها في صدر الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب عدم جواز معاقبته كما هو الحال في موانع العقاب الاخرى المنصوص عليها في المواد (٤٢ و ٤٣ و ٦٤) من ق٠ع٠ب أما تفسير المحكمة الكبرى لهـذه العبارة بأن المقصود منها هو تقرير التجريم وتحديد العقوبة وعفو المتهم عنها فأنه تفسير يجافي المقصود بالنص ويخالف القواعد الاساسية التي قبلها قانون العقوبات في موانع العقاب الاخرى وبالنظر لهذه الاسباب كان على المحكمة الكبرى بعد توجيه التهمة وثبوت ارتكاب المتهم الجريمة والزواج الشرعي وتنازل الوصي ان تقدر عدم مسؤوليته لا أن تحكم عليه بعقوبة ثم تقرر اعفاءه منها لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والاعفاء بغية تقرير عدم مسؤولية المتهم وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣٥٩)

المادة ـ ٥٣/٢٤٧ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٨١١/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٨

لا جريمة اذا توفرت الدلائل على ان المخطوفـة هي التي رافقت الخاطف وشركاءه بمحض ارادتها واختيارها ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتأريخ ٢٣/٩/ ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٤٨/ج/١٩٦٨ براءة المتهمين (ع٠أ) و (هـ٠ل) من تهمة الاشتراك بخطف المشتكية (غ٠ع) بالاكراه والمسندة اليهما وفق المـادة (٥٣/٢٤٧ و ٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب لثبـوت مرافقتهـا للمتهمين المذكورين بمحض ارادتها واختيارها ٠ واطلاق سراحهما من التوقيف حالا أن لم يكونا موقوفين أو مسجونين لسبب آخر ٠

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٦٠)

المادة ٢٤٧/٦٠ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٣٦/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/١/٢٠

خيبة أمل الخاطف من اتمام فعله لسبب لادخل لارادته فيه كافلات المخطوفة من يده ومجيء شرطة النجدة على صراخها يجعل من الجريمة شروعا لا جريمة خطف تامة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في أربيل في ١٢/٢٥ /١٩٤١ وبرقم الاضبارة ٩٤١/١٨٣ تجريم (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٤٧) من ق•ع•ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بخطف البنت (ش) باستعماله الاكراه معها ولم يتمكن من أتمام فعله لاسباب لا دخل لارادته فيها وهي انفلات المجنى عليها من يده ومجيء النجدة على صراخها وحكمت عليه بدلالة المادة (٤٦ و ٤٧) من القانون المذكور بجلده بالمفرعة ستة جلدات •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة

والعفوية متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم وحداثة سنه قرر تصديق قراري المجرمية والحكم وصدر بالاتفاق .

(٣٦١)

المادة ـ ٢٤٧ و ٢١٤ (ف ـ ٥) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٨٨١/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٨/١٠/١٩٦٧

اذا نتج عن جريمة الخطف جريمة قتل قد ارتكبت بقصد التخلص من ذوي المخطوفة وعدم تمكينهم من اخذهـا من المتهمين بعد ان خطفوها والهروب بها انطبقت احكام الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) واندمجت جريمة الخطف بجريمة القتل .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتأريخ ١٠/٨/ ١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٢٦٨/ج/٩٦٧ تجريم المتهم (م.ح) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهمين الهاربين (س) و (ح) و (ج) أولاد (م) والقتيل (أ.ر) باختطاف المجنى عليها (هـ.م) بالاكراه ، والثانية وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهمين الهاربين المذكورين اعلاه بقتل المجنى عليه (ر.خ) قصدا ورميا بالرصاص وقد اقترن ذلك بالشروع بقتل المجني عليه الهارب (ح.ع) قصـــدا ورميا بالرصاص . وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وعن التهمة الثانية بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب بالاشـغال الشاقة المؤبـدة بالنظر لحداثة سنه على أن تنفذ العقوبة الاولى بحقه بالتداخل مع عقوبتـه الثانية ، والزامه بتعويض أدبي مقداره مائة دينار الى والدة المجنى عليهـا المخطوفة المدعوة (ف.ع) وفقا للفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني ويستحصل المبلغ تنفيذا . واعتبار الجريمتين من الجنايات العاديـة

غير المخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (م.ح) مع اشخاص آخرين كانوا قد قاموا بخطف البنت المدعوة (هـ.م) بالاكراه فتبعهم ذووها وتبادلوا واياهم اطلاق الرصاص وادت النتيجة الى قتل (أ.ر) و (هـ.م) التي كانت مع المتهم ورفقائه واصابة المتهم (م.ح) ايضا بطلقة واتهم بارتكاب هذه الجرائم (ك.ع) ونظمت ضده القضية المرقمة ٢٧٠/ج/٦٧ . كما قتل (ر.م) واتهم بقتله المتهم (م.ج) ورفقائه ونظمت ضده القضية المرقمة ٢٦٨/ج/٦٧ ولم يرد في محضر اتهام القضية الاخيرة ٢٦٨/ج/٦٧ ولا في التقرير النهائي لها ولا في شهادات الشهود ولا في التقارير الطبية ما يشير الى الشروع بقتل (ح.ع) لذلك فان توجيه المحكمة الى المتهم التهمة وفق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) ق.ع.ب بدلالة المواد (٥٣ و٥٤ و٥٥) منه عن قتل المجنى عليه (ر.خ) والشروع بقتل (ح.ع) غير صحيح ولما كانت الحادثة التي ادت الى قتل المجنى عليه (ر.ح) كانت بقصد التخلص من ذوي المخطوفة وعدم تمكينهم من اخذها منهم بعد أن خطفوها والهروب بها ولما كان المتهم قد اعترف امام حاكم التحقيق بانه جاء مع رفقائه المتهمين الآخرين لغرض أخذ البنت (هـ) وقد رافقتهم للمساعدة خوفا من حدوث شيء فيكون مسؤولا عن جريمة القتل أيضا وان كانت هي غير جريمة الخطف التي اتفق على ارتكابها لانها نتيجة محتملة لها حسب المادة (٥٨) من ق.ع.ب فيكون فعل المتهم مما تنطبق عليه احكام الفقرة الخامسة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ منه وتصبح جريمة الخطف مندمجة بجريمة القتل وعليه قرر الامتناع عن

تصديق كافة القرارات الصادرة في هذه القضية بحق المتهم (م٠ج) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وعلى أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٢)

المادة ـ ٢٤٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٤٦/جنايات/٦٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٧/٥/٢٧

تعتبر جريمة الخطف من الجرائم العادية غير المخلة بالشرف ٠

كانت محكمـــة الجزاء الكبرى للواء العمارة قـــد قررت بتاريخ ١٩٦٦/٤/١ وبرقم الاضبـــارة ١٧/ج/٦٦ تجريم (ج٠غ) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب بدلالة العبارة الاولى من الفقرة الاولى من المادة المذكورة لخطفه البنت (م٠ف) التي تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها بالاحتيال والاكراه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة موس الحلاقة الكبير وايداعه مخزن المحكمة للتصرف به حسب القانون واعتبار الجريمة عاديةوفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٦/١١/٥ وبرقم الاضبـــارة ١٢٨١/ج/٦٦ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عاديةالصادرة بحق المتهم(ج٠غ) واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب وتجريمه والحكم عليـه بموجبها حيث وجد ان عمر المجني عليها (م٠ف) من تاريخ ارتكاب الفعل المسـند الى المتهم المصـادف ١٩٦٥/١٢/٣١ وحسب دفتر نفوسها المبرز لم يكن يتجاوز خمس عشرة ســـنة ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد اجرت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١١ تجريم المتهم المذكور وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب ٠ وحكمت بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة موس الحلاقة الكبير وايداعه الى الكاتب الاول للمحكمة المذكورة للتصرف به حسب تعليمات وزارة العدل واعتبار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة الجزاء الكبرى للواء العمارة قد اتبعت قرار هذه المحكمة واجرت محاكمة المجرم (ج٠غ) مجددا بعد ان وجهت اليه التهمة وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من ق٠ع٠ب ووجد ان قرارات التجريم والحكم ومصادرة موس الحلاقة الكبير بالنظر للاسباب المبينة فيها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وحيث ان المحكمةلم تصف الجريمة وصفا كاملافقرر اعتبارها منالجنايات العادية غير المخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٣)

المادة ـ ٢٤٤ و ٢٤٧/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٥٤٤/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٦

يعتبر حجزا وحسبا بدون وجه قانوني لا خطفا قبض المتهمين على المجنى عليهم ونقلهم الى مكان بعيد والاحتفاظ بهم بعض الوقت ثم اخلاء سبيلهم الواحد بعد الآخر ٠ وتنطبق على الجريمة احكام المادة (٢٤٤) لا المادة (٢٤٧) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٧ وبرقم الاضبارة ٧٤/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (ب٠ل) بثلاث جرائم الاولى والثانية وفق الفقرة ٢ من المادة ٢٤٧/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لخطفه بالاشتراك مع المتهمين الهاربين (م٠ق) و (م) مجهول اسم الاب و (ح٠س) و(ع٠س)و(خ٠م) كلا من المجني عليهما (ح٠ع)و(ج٠خ) وذلك ليلة ٩ـ١٠/١١/١٩٦٦ وكانوا مسلحين بمختلف الاسلحة والثالثةوفق الفقرة ٤ من المادة٢٤٧/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠بلخطفه بالاشتراكمع المذكورين اعلاه المجني عليه (ر٠ع) وحكمت عليه عن الجريمـــة الاولى بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات عن جريمة خطفه المجني عليه (ح٠ع) وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات ايضا عن جريمة خطفه المجني عليه (ج٠خ) تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميتـــه الاولى وعن الجريمة الثالثة بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر عن خطفه المجني عليه (ر٠ع) تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى واعتبار هذه الجرائم جنايات عاديـــة غير مخلة بالشرف ٠

وبراءته من تهمة الاشتراك بالسرقة المسندة اليه وفق المادة ٢٦٢/٥٣ و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغيـــة التجريم والحكم وفق المادة ٢٤٤/٥٣و٥٤ من ق•ع•ب بدلالة المـــادة ٣٣ من ق•ع•ب وطلب تصديق قرار براءته من تهمة الاشتراك بالسرقة المسندة اليه وفق المـــادة ٢٦٢/٥٣و٥٤و٥٥ منق•ع•ب •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (ب•ل) مع اشخاص اخرين كانوا قد القوا القبض على كل من المجني عليهم (ح•ع)و(ج•خ)و(ر•ع) عندما كانوا في دار (ك•م) في اربيل ونقلوهم في سيارة اعدت لهذا الغرض الى خارج مدينة اربيل وفي الطريق اخلو سبيل المجني عليه (ر•ع) وابقوا المجني عليهما الاخرين واحتفظوا بهمـا في قرية بســـتان ليلة واحدة ثم نقلوهما الى قرية هيران من قرى شقلاوة وابقوهما تحت الحراسة وبعـد ثلاث ليال اخلوا سبيل المجني عليه (ج•خ) وبعده بيوم واحد اخلوا سبيل المجني عليه (ح•ع) وعليه يكون المتهم قد ارتكب ثلاثة جرائم تنطبق على كل واحد منها احكام المادة ٢٤٤ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥منه لا المادة ٢٤٧ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه وتكون القرارات الصادرة بحق المتهم (ب•ل) وفق هذه المادة مخالفة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا فيضوء ما ذكر اعلاه وعلى ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة • وحيث ان الادلـــة المتحصلة لم تؤيد ارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦٢) من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه فيكونالقرار الصادر ببراءته موافقا للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٦٤)

المادة ـ ٢٤٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٧٦٤/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٦

اكراه المتهم وشركاؤه للمجنى عليه على الركوب بالسيارة معهم والتوجه به الى جهة لا يعلمها لولا اغاثته من قبل النجدة وتخليصها له منهم يعتبر حجزا غير قانوني تنطبق عليه المادة (٢٤٤) لاخطفا تنطبق عليه المادة (٢٤٧) من ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٥ وبرقم الاضبارة ٣٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (ص٠م) وفق المادة ٢٤٤/٥٣و ٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع الهـــاربين (خ٠ع)و(أ٠ع) و(ع٠ج) بحجز المشتكي (أ٠أ) واكراهه على الركوب بالسيارة التي تقلهم واخذهم له الى جهة لا يعلمها لولا مرور سيارة شرطة النجدة واستغاثته بها وتخليصه منهم والقبض على احدهم وهو المتهم المذكور(ص٠م) وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر مع ايقاف التنفيذ مراعية بذلك تنازل المشتكي عن دعواه وكون المتهم طالبا في المدرســـة ولم يسبق الحكم عليه باية جريمة وعلى ان يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائـة دينار ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم بان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على الســـلام ويكون حسن السيرة والسلوك ٠

وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٦٢/٦٠و٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـــه ٠ وطلب المدعي العام تصـــديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة بحق المحكوم (ص٠م) لما استندت اليها من اسباب صحيحة موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٥)

المادة ـ ٢٤٤ و ٢٤٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٣٩٤/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٦

تسري احكام المادة (٢٤٥) لا المادة (٢٤٤) من ق٠ع٠ب اذا حصل حجز المجنى عليه بدون وجه حق ولا امر من جهة مختصة مع اتصاف المتهم بصفة كاذبة وهي انه من رجال شرطة الأمن ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧ وبرقم الاضبارة ٢٩٩/ج/٦٦ تجريم المتهمين (ف٠ع)و(ج٠ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٤٤/٥٣من ق٠ع٠بلقبضهما على المجني عليه (ز٠س) بدون امر من جهة مختصة بعد ان ابرز المتهم (ف٠ع) هوية الشرطة الخاصة به والثانية وفق المادة ٢٧١ منه لحصولهما على مبلغ عشرة دنانير من المجني عليه المذكور بالتهديد ولارتباطالجريمتين من حيث الزمان والغاية ارتباطا لا يقبل التجزئة حكمت عليهما بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر واعتبار الجريمة عادية غير مخلة بالشرف وبالاتفاق براءة المتهم (ع٠ع)من التهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المادة ٢٤٤/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٦٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٢ وبرقم الاضبارة ٢٣٨٠/ج/٩٦٧ تصديق قرار البراءة المذكور والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين (ف)و(ج) واعادة الاوراق الى محكمتها

لاجراء محاكمتها وفق المادة ٥٣/٢٤٥ وذلك لان المتهمين المذكورين عند قبضهما على المجني عليه (ز) اتصفا بصفة كاذبة وهي انهما من رجال الامن مما يجعل فعلهما منطبقا على المادة المذكورة لا المادة ٢٤٤ من ق٠ع٠ب ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز اجرت المحكمة الكبرى المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢ بالاكثرية تجريم المتهمين (ف٠ع) و(ج٠ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٥٣/٢٧١ والثانية وفق المادة ٥٣/٢٤٥ وحكمت عليهما بدلالة المادتين ٢١٠ من الاصول الجزائية والمادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار الجريمة عادية غير مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق القرارات المذكورة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بعد اعادة المحاكمة صحيحة وموافقة للقانون بالنظر الى الاسباب التي استندت اليها المحكمة فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٦)

المادة ـ ٢٣٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٦/ت/٩٣٥
تاريخـــه ـ ١٩٣٥/١/٢٨

١ ـ من واقع انثى دون الخامسة عشرة ثم اودعها الى سمسارة او ادخلها مبغى يعتبر منفردا في ارتكاب الجريمة الاولى وشريكا لمن اودعها عندهم في كل جريمة زناء وقعت لها عنـد ذلك الشريك ٠

٢ ـ الجرائم المخلة بالعرض والناموس تعتبـر خطرة لا يدرك مدى ما يتناوله خطرها في الارواح والاموال والاخلاق ٠

حكمت محكمة جزاء بغداد في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٣٤ على كل من (ب٠س) و(ب٠ح) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من ق٠ع٠ب لتواطؤهما على اغواء البنت (ت٠ك) وقد اغواهـا المتهم الاول (ب) بوعد الزواج منها وازال بكارتها ثم سلمها الى المتهمـة الثانية (ب٠ح) لقاء ثلاثين دينارا فصرفتها هذه الى الفحش وتعاطت عليهـا السمسرة وقررت رد طلب المشتكية (ت) بالتعويض لان القضية هذه تختص بالتحريض والتي تخص ازالة البكارة قضية اخرى ٠

فطلبت المحكومة (ب) تدقيق الحكم المـذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه وبراءة ساحتها ومن جهة اخرى طلب نائب المـدعي العام تدقيق الحكم المذكور تمييزا لتشديد العقوبة لفظاعة الجريمـة فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اوراق الدعوى ولدى نظرهـا فيها تمييزا قررت في ١٩٣٤/١٢/٢٢ تصديق قرار المجرمية الصادر بحق المتهمين تعديلا وجعله وفق الفقرة الاولى من المـادة ٢٣٨ من ق٠ع٠ب وتخفيض عقوبتها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام المرقم ٤٣٢٧ والمؤرخ ١٩٣٤/١٢/٢٦ والمحامين (ش٠ن) و(ن٠ر) و(ع٠م٠ع) بالوكالة من المحكوم عليها (ب) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٥/١/٣ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد في الحكم المميز اخطاء قانونية اصولية وتطبيقية في اجراءات محكمة الجزاء والمحكمة الكبرى ٠ فمن جهة الاصول ان محكمة الجزاء لم يراع الحاكم المادة الاصولية ١٥٧ وما يليها من المواد واصدار حكمه عقب توجيه التهمة مباشرة وهذا النقص يخل بالدفاع وفي المحكمة الكبرى انها نظرت في القضية تمييزا وصفتها التمييزية مبتنية على المادة ٢٢٣ بدلالة المادة ٢٢٥ الاصوليتين فبمقتضى الاولى لا يجوز لها تغيير قرار المجرمية مباشرة حتى لو رأت التخفيف فيه ان تمييزه من مادة او فقرة الى اخف منهما وانما عليها ان تعيده الى المحكمة التي اصدرته لاعادة النظر فيه كما هو في الفقرة الثانية منها فكان عملها بتغيير قرار المجرمية مباشرة مخالفا للقانون وخارجا عن اختصاصها اذ ان تغيير قرار المجرمية سلطة استئنافية وهي لا تكون للمحاكم الكبرى في التدقيقات التمييزية الا بعد ان تعيد القرار لاعادة النظر فيه ثم يميز اليها ثانية وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادة ٢٢٤ الاصوليتين المعدلتين واما من الوجهة التطبيقية فبفرض صحة التجريم على المادة ٢٣٨ العقابية فذهاب المحكمة الكبرى على عدم تقاضي المحكوم عليهما الاجرة وصيرورتها الى الفقرة الاولى من مادة التجريم المذكورة فغير صواب حيث ان المجني عليها شهدت بان المتهمة (ب) اتت بالزبائن اليها فزنوا بها وتقاضي المتهمة الاجرة عن ذلك ثابت بقرينة قاطعة وهي مهنتها المؤيدة باعترافها وشهادة الشهود وان المتهم (ب٠س) تقاضى ثلاثين دينارا من المتهمة المزبورة وهي اجرة بحد ذاتها واذا كانت هذه او تلك لا تعدان اجرة وربحا بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية الموضوعة البحث فقد يؤول ذلك الى اهمالها الامر الذي

لا يأتلف والاسس الحقوقية لان النص موضوع للعمل به لا اهماله عند الثبوت وقد ثبت هنا كما سبق شرحه فلا تجوز الصيرورة الى ما دونه فكان تطبيق حاكم الجزاء التجريم على الفقرة الثانية لثبوت الاجرة صحيحا وهذا على فرض التسليم بعدم وجود ما يمنع التجريم على المادة ٢٢٨ المذكورة بينما يوجد ذلك المانع وهو ان للجريمة صفتين الاولى ازالة بكارة المجني عليها من جانب المتهم (ب٠س) والثانية تسليمه اياها الى المتهمة (ب٠ح) فاذا كان عمر المجني عليها ثلاثة عشر عاما كما دونه حاكم الجزاء فتطبق الجريمة على الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ وينفرد المتهم (ب٠س) في الصفحة الاولى ويشترك في الصفحة الثانية منها مع المتهمة (ب) وفي هذه الصفحة تتعدد الجرائم على عدد الزانين بالمجني عليها مدة مكثها في دار المتهمة (ب) فكان على حاكم الجزاء ان يحقق اولا في عمر المجني عليها وفق القوانين المرعية حتى اذا ثبت كونها دون الخامسة عشر ان يجري المحاكمة عن الصفحة الثانية وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ فيفرد دعوى واحدة لكل ثلاثة جرائم عليه وعلى المتهمة (ب) والزناة اذا عرفوا والا اي في حالة عدم ثبوت عمرها دون الخامسة عشر فينظر في الدعوى عليهما وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ على ان يشرك معهما كل من سعى بادخال المجني عليها المنزل سواء من كتب لها العريضة ومن اخذها الى الشرطة وغيرهم فكان رؤية المحاكمة بصورة بسيطة بغض النظر عما ذكر مخالفا للقانون كما وان قول المحكمة الكبرى بشدة العقوبة وتخفيضها الى سنة فغير وارد البتة لان الجرائم المماثلة المخلة بالعرض والناموس خطرة لا يدرك مدى ما يتناوله خطرها في الارواح والاموال والاخلاق فلا تردعها العقوبات الخفيفة وانما يقتضي معاقبتها بشدة قد لا تكفيها سلطة حكام الجزاء فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق الحكم المميز واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء بغداد لاجراء محاكمة المتهم والمتهمة مجددا مع من ستظهر شراكته لهما عن صفحة الجريمة الواقعة في دار المتهمة (ب) على

ان يبقيا موقوفين حيث علم ان المحاكمة عن الصفحة الاولى جرت في محكمة جزاء الكاظمية وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٣٦٧)

المادة ـ ٢٣٨ و ٣٢٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٤٢/ت/٤٠
تاريخه ـ ١٠/٦/١٩٤٠

جلوس امرأة في محل عام بملابس الرجال لا يعنى ترصدها بقصد الفساد . وجلوس بعض الرجال معها لا يعنى تحريضهم لها على الفجور واتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح .

قرر حاكم جزاء كربلاء في ١٧/٣/١٩٤٠ وبرقم الاضبارة ٢٨٩/٤٠ تجريم المتهمة (ف.ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٧ من ق.ع.ب لكونها كانت جالسة في احدى المقاهي مرتدية ملابس الرجال بقصدالترصد لتعاطي الفسق . وقرر تجريم المتهمين (ك.ح)و(د.ع) وفق المادة ٢٣٨من القانون المذكور لتحريضهما المزبورة (ف.ع) على الفجور واتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح ، وحكم على (ف.ع) بالحبس الشديد لمدة شهر وعلى كل من (ك.ح)و(د.ع) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر والايصاء بنفي (ك) الى خارج الحدود العراقية الايرانية بعد انتهاء محكوميته وفق المادة ٣٢ـآ من القانون المذكور ومصادرة البسة الرجال التي كانت ترتديها المتهمة وبيعها وقيد اثمانها ايرادا للحكومة .

وبناء على طلب احد المحكومين (ك.ح) نظرت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في الحكم المذكور استئنافا وقررت في ١١/٤/٤٠ وبرقم الاضبارة س/٨٨/٤٠ عدم التدخل في اللائحة الاستئنافية .

فميز المحامي (ت٠ف) الوكيل عن (ك) الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١٩٤٠/٥/٢٢ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان لا دليل على المتهمة (ف٠ع) يثبت ترصدها في الطرق والمحلات العمومية بقصد الفساد او يثبت انها كانت تطلب من الناس الفسق وان نفس الشكوى لا تفيد ذلك بل تتضمن انها كانت جالسة في المقهى بلباس رجل فحسب فاصبحت المادة (٣٢٧) من ق٠ع٠ب غير منطبقة على فعلها البتة ٠ كما انه لا توجد ادلة ضد المتهمين (ك)و(د) تثبت تحريضهما المتهمة (ف) على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة لها بقصد الربح او كانا قد سهلا لها سبيل ذلك وان نفس الشكوى لا تشير الى ذلك بل تتضمن جلوسهما مع المتهمة (ف) في المقهى فقط ، فاصبحت المادة ٢٣٨ من القانون المذكور غير منطبقة على فعلهما ايضا الامر الذي اصبح معه الحكم على المتهمين لم يكن حكما مستندا على مادة قانونية ٠ فقرر الامتناع من تصديقه واطلاق سراح المتهمين من السجن حالا ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٦٨)

المادة ـ ٢٣٩ و ٢٣٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٣٦/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٤/٢١

تسرى احكام المادة (٢٣٦) لا المادة (٢٣٩) من ق٠ع٠ب على كل من حرض من يقل سنه عن خمس عشرة سنة على ارتكاب فعل مخالف للآداب أو على التسليم له سواء كان ذلك التحريض فعلا أو قولا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٣/٣/٢٣ وبرقم الاضبارة

١٠٣/ج/٥٣ تجريم (ح٠ف٠ن) وفق المادة٢٣٩ من ق٠ع٠ب لطلبه امورا مخالفة للاداب من المجني عليه (ع٠ص٠ت) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرين يوما وتضمينه فلسا واحدا يحصل منه اجراء يدفع لولي المجني عليه (ع٠ص٠ت) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية تطبيق المادة ٢٣٣ ف-٢ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر من فحوى الافادات التي ادلى بها المجني عليه (ع٠ص٠ت) امام المحقق وامام حاكم التحقيق وامام المحكمة الكبرى تلك الافادات التي يختلف بعضها عن البعض الاخر فيما يتعلق منها بوصف الحادثة وما صدر من المتهم ضده ، سواء أكان فعلا او قولا ، لا يخرج عن كون المتهم حرض المجني عليه على تسليم نفسه اليه لارتكاب فعل مخالف للآداب معه، كما هو ظاهر من افادتي المجني عليه الاولى والثانية المؤداة امام المحقق وحاكم التحقيق التي جاءت موضحة للموضوع والتي لم يذكر فيها المجني عليه كون المتهم شرع فعلا بارتكاب الفعل المخالف للاداب بفكه ازرار سرواله مقرونا بالقوة كما بينه بافادته الاخيرة امام المحكمة الكبرى ، الامر الذي ينفي معه الركن المادي للمادة ٢٣٣ من ق٠ع٠ب وتكون المادة ٢٣٦ من ق٠ع٠ب هي المنطبقة بأركانها على الجريمة حسب التصوير الذي اوضحه المجني عليه بافادتيه المذكورتين اعلاه ، وذلك وفق التهمة التي وجهتها المحكمة ، فكان عليها والحالة هذه ان تقرر التجريم بمقتضى المادة المذكورة ، فانحرافها واصدارها قرار التجريم وفق المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب كان في غير محله ، لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم ٠ ولدى النظر

الى الفقرة الحكمية فيما يتعلق بالتعويض فقد وجد بان المدعي الشخصي والد المجني عليه (المشتكي) كان قد طلب التعويض بالمقدار الذي حدده في طلبه الاخير الذي حكمت المحكمة له بمقتضاه ، وعليه فان طلب المجني عليه ذاته بالاستناد الى التخويل المعطى له من المدعي الشخصي المذكور - باعتبار انه وليه - بعد صدور الحكم بمقتضى الطلب السابق وخلافا له ، لا يجوز الاخذ به قانونا . لذلك قرر تصديق الفقرة المتعلقة بالتعويض . وصدر بالاتفاق .

(٣٦٩)

المادة - ٢٣٧ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٦٨/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٤/١٨

لا جريمة اذا كان ركن الوعد بالزواج غير متحقق بسبب استناده الى افادتين متناقضين لا يمكن التوفيق بينهما .

قرر حاكم جزاء كركوك بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٥/٣١٤ تجريم المتهم (ب.ش) وفق المادة ٢٣٧ من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر والزامه بدفع تعويض مقداره مئة وخمسون دينارا للمشتكية (ى.أ) ويستحصل منه تنفيذا .

فميز المحكوم (ب.ش) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ وبرقم ٢٨/ت/٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب المحكوم (ب.ش) بواسطة وكيله المحامي (ف.ص) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء

التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ركن الوعد المتحدث عنه في المادة ٢٣٧ من ق.ع.ب لم يتوفر في القضية لوجود افادتين متناقضتين بحقه لم يكن التوفيق فيهما لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من محكمة جزاء كركوك والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز مع اطلاق سراح المميز (ب.ش) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا عن سبب اخر وصدرالقرار بالاتفاق .

(٣٧٠)

المادة ـ ٢٣٧ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٦/ت/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٢/٢٧

لا جريمة اذا وقع الفعل برضى المجنى عليهـا وكانت بين السابعة عشرة والثامنـة عشـرة من العمـر .

قرر حـــاكم تحقيق الكرخ في ١٩٥١/١٢/٢٩ الافراج عن المتهم (س.ص) وفق المادة الثامنة من الاصول الجزائية المعدل لسنة ١٩٣٤وغلق التحقيق موقتا لحين ظهور ادلة جديدة ، عما اسند اليه وفق المادة ٢٣٧من ق.ع.ب عن ازالة بكارة البنت المسماة (ص.ص) بقصـد الزواج ولان فعل الزنا كان برضاء منها وان عمرهابين السابعة عشرة والثامنة عشرةسنة.

فاستأنف والد المجني عليها (ص.ج) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد ولدى نظرهـــا فيه قررت في ١٩٥٢/٢/١٧ وبرقم الاضبارة ٢٩/س/٥٢ رد اللائحة الاستئنافيـة نظرا لان القرار المستأنف لا يقبل الاستئناف .

وبناء على طلب المشتكي جلبت محكمةالتمييز في ١٩٥٢/٢/١٧اوراق

الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٣٧١)

المادة ـ ٢٣٧ و ٢٣٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥/تمييزية/١٩٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/٢/٥

الصداقة المستمرة لمدة طويلة الموجودة بين المتهم والمجنى عليها تنفى الادعاء بحصول جريمة الوقاع بالقوة والاكراه وعدم الرضا ، كما وان عمر المجنى عليها البالغ (٢٢) سنة مع وجود تلك الصداقة تبعد احتمال عدم الرضا خاصة وقد تكرر الفعل مرات عديدة .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥ وبرقم الاضبارة ٢٢٢/ج/٦٧ تجريم المتهم (أ.أ.أ) وفق المادة ٢٣٧ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة اربعة اشهر وتعويض المشتكية (خ.ب) مبلغا قدره ثلاثمائة دينار عن الاضرار الادبية والمعنوية التي لحقت بها والزامه بأجور محاماة وكيل المشتكية وقدره مائة دينار يستحصل المبلغان تنفيذا واعتبار جريمته عادية وجنحة مخلة بالشرف .

فاستأنف المحكوم (أ.أ.أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨ وبرقم الاضبارة ٥٠/س/٦٧ فقررت بالاكثرية عدم التدخل في القرارات الصادرة من حاكم جزاء بغداد ورد اللائحة الاستئنافية .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (أ.أ.أ) بواسطة وكيليه المحاميين (م.س)و(ح.ص) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية

وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة لا تكفي للادانة بموجب المادة ٢٣٧ من ق•ع•ب او المادة ٢٣٢ من ق•ع•ب لان المفهوم حسبما هو مبين في سير المرافعات والتحقيقات وقوع الفعل الاول بالرضا وتؤيد الرضا الصداقة المتكونة بين المميز والمميز عليها والمستمرة لمدة طويلة وقبل ذلك الفعل اذ لا يتصور معها وقوع الفعل نفسه بالقوة والاكراه كما ان عمر المميز عليها البالغ اثنين وعشرين عاما بوجود تلك الصداقة يبعد احتمال وجود ما يدعو الى عدم الرضا وما تقدم ذكره هو المفهوم من افادة البنت اوائل التحقيق اذ بينما تذكر هي وجود القوة والاكراه تتراجع قائلة بان الفعل الاول وقع على اساس الوعد بالزواج وبهذا يكون الوعد مسبوقا بالقوة المزعومة أو الاكراه المزعوم ولا يكون مسبوقا بالاغواء المبحوث عنه في المادة (٢٣٧) علما بأن الفعل تكرر بعد ذلك لمرات عديدة وانتهت الشكوى بالشك والمقرونة بعدم الاقتناع بصحتها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع من تصديق قرار حاكم جزاء بغداد المؤرخ في ١٩٦٧/١١/١٥ بكافة فقراته وهي الفقرات الخاصة بالتجريم والحكم والتعويض ووصف الجريمة واجور المحاماة كما قرر اطلاق سراح المميز (أ•أ•أ) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٧٢)

المادة ـ ٢٣٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٦٥/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/١٢/٢

اذا ازال المتهم بكارة المجنى عليها بوعد الزواج، مع علمه بأنه متزوج ، وقد طلبت منه الكنيسة تطليق زوجته الاولى لامكان عقد نكاحه الجديد ، فعدم قيامه بالتطليق رغم وجود الفرصة لديه يعتبر رفضا للزواج ونقضا لوعده يستوجب تطبيق المادة (٢٣٧) ق٠ع٠ب ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قد قررت في ١٩٥٣/٩/٢ وبرقم الاضبارة ٩٧/ج/٥٣ تجريم (ع) وفق المادة ٢٣٧ من ق٠ع٠ب لازالة بكارة المشتكية (س) بوعد الزواج وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة أشهر ٠ وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٣/١٠/٥ وبرقم ١٣٤٥/ج/٥٣ الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها نظرا لافادة المتهم انه راجع الكنيسة التي هي المحل المشروع للعقد وان المانع لاتمام الزواج الذي وعد المشتكية به كان من الكنيسة لوجود الحمل ٠ فأتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت المحكمة الكبرى محاكمة المتهم (ع) مجددا بعد أن حققت هذه الجهة فظهر ان المتهم كان قد وعد المشتكية بالزواج منها وبهذه الصورة أزال بكارتها رغم انه متزوج حتى أنه افاد بانه راجع الكنيسة وان الكنيسة طلبت منه تطليق زوجته لكي يمكن عقد نكاحه من المشتكية فرغم وجود الفرصة للمتهم وعدم قيامه بذلك يعد منه رفضا بالزواج من المجني عليها لذلك قررت في ١٩٥٣/١١/٤ تجريمه وفق المادة ٢٣٧ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة أشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قراري المجرمية والحكم الصادرين اتباعا للقرار الصادر من محكمة التمييز موافقان للقانون فقرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٣٧٣)

المادة ـ ٢٣٨/٥٣ و ٥٤ ـ والمادة ١٦ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٢٤/ت/٣٨
تاريخه ـ ١٩٣٨/١١/٢٧

١ ـ في جرائم التحريض على الفجور واتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح يصار الى التشديد اذا كان المتهم من ارباب السوابق وان المجنى عليها خادمة عند شريكه المتهم في الجريمة .
٢ ـ ان الحبس البسيط لا يمكن الحكم به لمدة سنتين فاكثر كما هو مدلول المادة (١٦) من ق.ع.ب .

قرر حاكم جزاء الحلة في ١٩٣٨/٨/٢٥ تجريم المتهمين (أ.ط) و (ف.ع) وفق المادة ٢٣٨ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ منه لتحريضهما البنت (ص.س) البالغة من العمر ست عشرة سنة على الفجور واتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح عليها وذلك بالاشتراك مع المتهم الفار (ح.م) وحكمت على كل منهما بالحبس لمدة سنتين شديدا بحق (أ.ط) وبسيطا بحق (ف.ع) ووضع المتهم (أ) تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين معتبرة كون المتهم (أ) من ذوي السوابق المماثلة ، وان المجني عليها (ص.س) هي خادمة عند المحكومة (ف) من اسباب التشديد بحقهما .

فاستأنف المحكومان (أ.ط) و(ف.ع) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه استئنافا قررت في ١٩٣٨/١٠/١٨ و

١٩٣٨/١١/١ عدم التدخل في القضية ورد اللائحتين الاستئنافية بصورة موجزة .

وبناء على طلب المحكوم (أ) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٨/١١/٧ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ والتداخل في الحكم الصادر بحق المتهمة (ف) عملا بحكم المادة ٢٣٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ظهر ان قرار التجريم الصادر ضد المتهم (أ.ط) وضد المتهمة (ف.ع) في محله فقرر تصديقه . غير ان المحكمة حكمت على المتهم (أ) بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى المتهمة (ف.ع) بالحبس البسيط لمدة سنتين ايضا دون ان تلتفت الى ان الحبس البسيط لا يمكن ان يحكم به لمدة سنة فاكثر كما جاء في مدلول المادة ١٦ من ق.ع.ب . ولما كانت القضية لا تستدعي هذه الشدة نظرا لظروفها فقرر تخفيض عقاب المتهم (أ) من الحبس الشديد لمدة سنتين الى الحبس الشديد لمدة عشرة اشهر وعقاب المتهمة (ف.ع) من الحبس البسيط لمدة سنتين الى الحبس البسيط لمدة عشرة اشهر مع ابقاء مراقبة الشرطة على المتهم (أ) وتصديق قرار العقوبة تعديلا بهذه الصورة .وصدر بالاتفاق .

(٣٧٤)

المادة ـ ٢٣٨ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٦٣/ت/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/٦/٣٠

يعتبر من اسباب تشديد العقاب ، كون المحرض على الفسق والفجور يتقاضى اجراً عن فعله .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٤/٤/١٣ وبرقم ٥٤/٧٣ تجريم

(ن٠م) وفق المادة ٢٣٨ من ق٠ع٠ب لتحريضها المشتكية (س٠م) التي لم يتجاوز عمرها الرابعة عشرة سنة على الفسق والفجور واتخاذه حرفة لها وانها آوتها الى دارها وسمحت للرجال بدخول الدار والاختلاء بالمشتكية وارتكاب فعل اللواطة معها لقاء اجرة كانت تتقاضاها المتهمة من اولئك الرجال ، وحكم عليها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامها باداء تعويض قدره ١٠٠ دينار يدفع للمشتكية (س٠م) ٠

فاستأنفت المحكومة (ن٠م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى ببغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٤/٥/٨ وبرقم الاضبارة ٥٤/٧٥ عدم التدخل في قراري المجرمية والحكم والتعويض ٠

وبناء على طلب المحكومة جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٤/٥/٢٥ اوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز بالنظر للاسباب التي أستند اليها موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٣٧٥)

المادة ـ (١٥) من قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٥٨ ٠

رقم القرار ـ ٩٠/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٤/٢٢

اذا الغى القانون الجديد القانون الذي حكم المتهم بموجبه ولم يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية قبل نفاذ القانون الجديد حق للمتهم الاستفادة من احكام القانون الجديد ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ وبرقم الاضبارة ٣٣٢/ج/٥٩ تجريم (ك) وفق المادة الثالثة من قانون مكافحة البغاء والحكم

عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وتجريم (ف) وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء والحكم عليها بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر .

فاستأنف المحكومان القرارين المذكورين لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد . ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/٢/٤ وبرقم ١٥/س/٥٩ عدم التدخل في القرارين المذكورين ورد الاستئناف الواقع .

وبناء على طلب (ف) جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم الجزاء قرر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ تجريم المميزة وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة البغاء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ وحكم عليها بموجبها بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وان المحكمة الكبرى بقرارها الصادر في ١٩٥٩/٢/٣ ردت استئناف المميزة لعدم وجود اسباب تدعوها للتدخل في القضية وحيث ان القانون المذكور قد الغي بموجب المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ النافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠ فتكون محكمة الجزاء والحالة هذه قد اصدرت حكمها وفق القانون الملغى الذي انتهى مفعوله من تاريخ نشر قانون مكافحة البغاء النافذ حكمه المشار اليه اعلاه . وبما ان حكما كهذا لا سند له من القانون قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المميزة من قبل محكمة الجزاء وكذلك الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المتخذ في الموضوع واطلاق سراحها من السجن حالا ان لم تكن مسجونة او موقوفة عن سبب اخر واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاجراء محاكمة المتهمة مجددا وفق احكام قانون مكافحة البغاء الساري المفعول حاليا ومن ثم اصدار قرارها المقتضي بالنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٦)

المادة ـ (٣) ق٠م٠ب

رقم القرار ـ ٩٦٨/٤٧٢
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٧

تسري احكام الفقرة (أ) من المـــادة الثالثة من قانون مكافحة البغاء على كل سمسار او من شاركه أو من اعانـه في فعل السمسـرة وتطبق عليـــه العقوبات الواردة فيها ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع /٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١ في القضية المرقمـــة ٦٧/٥٥٥ على المجرم الرقم ٣٥٨٢٣ الجندي المكلف غير المسلح (ط) المنسوب الى فصيل شغل موقع الديوانية حاليا والى فصيل شغل ثكنة وزارة الدفاع سابقا بحبسه شديدا لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تحسب لهموقوفيته ان كان قداوقف عن هذه الجريمة وفق المادة (٣ ـ أ) من قانون مكافحة البغاء واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمـــة برفقة كتابه المرقم ٥٦٩١ والمؤرخ ١٩٦٨/٥/٢١ النظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة غير كافية لادانة المرقوم ٠ وعليه قرر نقض قراري التجريم والحكم وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(٣٧٧)

المادة ـ ٣ (أ) ـ ق٠م٠ب

رقم القرار ـ ٩٦٨/١٢٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١١/٢٧

(نفس المبدأ السابق ـ مع عدم وجود ادلـــة للتجريـم) ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغـداد واصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية في مقر وزارة الدفاع/٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٥ بعد اعادة النظر في القضية المرقمة ٦٧/٤١٨ على المتهم الرقم ٣٥٨٢٣ الجندي المكلف غير المسلح (ط٠أ) المنسوب الى فصيل شغل ثكنة وزارة الدفاع سابقا والى فصيل شغل موقع الديوانية حـاليا بالاصرار على قرارها السابق الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١/٣١ ببرائته من التهمة المسنـــدة اليه بموجب المادة (٣ ـ أ) من قانون مكافحة البغاء ٠

فأرسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمـــة برفقة كتابه المرقم ١٢٠٩٨ والمؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٦ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة الصادر في القضية اخيرا بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٥ موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(٣٧٨)

المادة ـ ٢١٣ و ٢١٤ (ف ـ ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٦٨/ج/٣٤
تاريخـــه ـ ١٩٣٥/٢/٢

١ ـ من زنى بطفل ثم قتله لاخفـــاء جريمته لا ينطبق على جرمه حكم الفقرة الرابعـة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب اذ ان هذه الفقرة تختص بالقتل الواقع لتنفيذ الجريمة وليس لاخفاء جريمة قد تمت ٠ وانما يصح اعتباره عملا وحشياً يدخل ضمن الفقرة الثانية من المادة المذكورة كما يصح انطباقه على المادة (٢١٣) منه بداعي سبق الاصرار وعلى صورة الترديـد ٠

٢ ـ قضايا الاغتيال لا يمكن ان تجتمع فيهـــا الادلة كالجرائم الاعتيادية وذلك لاحتيـاط الجاني في ارتكاب جريمته ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطة الحلة في ١٩٣٤/١٠/٣٠ براءة المتهمين (ب) و(ج) من تهمة قتل الصبي المدعو (ج) خنقا بعد ان لاطـــا به المسندة اليهما وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى اجرت المحاكمة المتهمين على الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ وهي تطبق على القتل الذي يرتكب بقصد تهيئة او تسهيل او تنفيذ جريمة اخرى موضوعة فيهـــا بينما الفعل المسند الى المتهمين وهو اللواطة بالمجني عليه فخنقه لا ينطبق عليها حيث ان اللواطة تكون قد تمت قبل القتل فلا يعتبر القتل واقعا لتنفيـــذها ولا يعقل الخنق قبل اللواطة ولو كان لا تنفي غيره فعلى اي احتمال كان يخرج فعلهما

عن نطاق الفقرة المذكورة ويدخل في الفقرة الثانية التي قبلها لوجود الوحشية والقسوة فيه كما سبق عليه التطبيق في قضايا مماثلة كما انه قد يدخل في المادة ٢١٣ لوجود شبهة سبق الاصرار على ازهاق الروح وكان ينبغي على المحكمة ان توجه اليهما تهمة على الفقرة والمادة الانفتين بطريق الترديد ليتيسر لهما الدفاع عنهما ثم تصدر قرارها على احداهما حسب التعريفات الاصولية ولما لم تجز المحاكمة وفق هذا وجرت على مادة غير صحيحة فقد آلت الى عدم الصواب كما ان تفنيد المحكمة الشهادات بالنظر الى تلقيها الشخصي غير صحيح لان تلقيها يفترق عنها في الشهود حسب البينة فيجوز ان ما تراه غير معقول لا يكون كذلك لدى الغير ولم تلتفت الى ان في قضايا الاغتيال الناشيء من الوعد لا يمكن ان تجتمع فيها الادلة كالجرائم الاعتيادية اذ في الاولى يحتاط الجاني لاخفاء شخصيته فتعمل المحكمة في هذه الحالة بالشهادات التي يمكن الحصول عليها بدلائل القرائن الاخرى كما في هذه القضية حيث ان الحقد من خيبة (ب) في الزواج من (ع) بنت اخت ابي المجني عليه وتهديده قرينة تستدعي القناعة بالشهود وقول المحكمة باختلاف بينة التهديد فيمن وجه اليه لا يرى صوابا من حيث ثبوت الاصل لانه يجوز ان يسمع البعض التهديد على هذا ويسمعه الاخر على ذاك فيكفي ان يتحد المهددون بالسبب وفي الدعوى هذه كان ذلك الاتحاد وهو زواج البنت المزبورة واما رد المحكمة للشهادات وعدم الاخذ بها لعدم ادائها بيومها وغير معقوليتها فالسبب الاول كان يجب ان لا يغرب منشأه عن بال المحكمة وهو المتجنب من الشهادة لما تلحقه من الاذى والاتعاب سيما اذا لم يكن هناك سائق معنوي لادائها حسبة وقد فتر في هذه الايام الامر الذي كان يجدر بالمحكمة الالتفات اليه حسب عقلية الشهود وبيناتهم والتأثيرات المحيطة بهم واما عدم وجود اثار بحث في محل الجثة في النهر اثناء كشف الشرطة فلا يدرأ صحة الشهادات لامكان ايقاع الجريمة دون ان يتمكن المجني عليه من البحث في الارض اذا قيست قوته معها في المتهمين فوجود

الدم يكفي للقول بوقوعها هناك فكان قرار المحكمة رغم كل ذلك بالبراءة لا يرى صوابافقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية والقاء القبض على المتهمين واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الحلة لاجراء محاكمتهما مجددا على المادة ٢١٣ والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٩)

المادة ـ ٢١٦ و ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٣٥٨/ج/٣١
تاريخه ـ ١٩٣١/١٢/١٦

ان تقرير الطبيب المتضمن عدم مشاهدة ما يدل على فعل الزنا لدى فحص المرأة القتيلة لا ينفي كون القتل حدث بسبب مشاهدة القاتل المجنى عليها (عندما تكون أحد محارمه) متلبسة بالزنا اذا قامت ادلة اخرى على ذلك .

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة اصدرت حكمها بتأريخ ٣١/١٠/٢٦ على (م.ل) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لثبوت ارتكابه جريمة قتل اخته (هـ.ل) بضربه اياها بآلة ثقيلة على رأسها سببت كسر الجمجمة ادت الى وفاتها لتقريره اياها عن اسم عشيقها الذي شاهده المتهم (م) فوقها .

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم طبق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب ولم تلاحظ بان الدليل الوحيد في هذه القضية هو اعتراف المتهم الصريح ونظراً لافادة المتهم في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة انه شاهد اخته القتيلة (هـ) متلبسة بالزنا مع رجل لم

يتمكن من معرفته وتشخيصه وان هذه المحكمة رأت ان افادة المتهم في هذا الباب بسيطة والذي يؤيد افادة المتهم كون للقتيلة عشيق وانها ليلة القتل كانت في انتظاره كما جاء في الكشف الواقع من قبل الشرطة المتضمن مشاهدتهم القتيلة كانت مرتدية أحسن لباسها ومعطرة وكانت غاسلة رأسها حديثاً كما وانافادة ام المتهم والقتيلةايدتالكشف بقولها ان ابنتها القتيلة كانت عصر ليلة الحادثة غسلت جسمها وتعطرت واما سوء سلوك القتيلة فهو ثابت بافادات الشهود سيما افادة زوجها المتضمنة رؤيته ذات يوم زوجته القتيلة متلبسة بالزنا مع الرجل المسمى (ح٠ف) وصفوة القول تعتقد هذه المحكمة ان المتهم قتل اخته (هـ) بناء على مشاهدته اياها متلبسة في الزنا والذي يطمن ضمير هذه المحكمة كون المتهم قتل اخته حيث شاهدها في حالة اوجبت انفعاله الشديد بحيث قتلها في القزمة التي وجدها انذاك وليس بآلة جارحة أو آلة نارية مما يثبت ان المتهم كان قد صمم القتل قبل ذلك واما قول الطبيب بانه لم يشاهد آثار حوينات منوية في فرج القتيلة فهذا لا ينفي قول المتهم كونه شاهد اخته في حالة الزنا لأنه ربما المتهم شاهد هذه الحالة قبل اكمال الرجل المجهول فعله مع القتيلة فمما ذكر تعتقد هذه المحكمة ان فعل المتهم مما ينطبق على المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب فقرر بتأريخ ١١/١١/ ٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في البصرة لاعادتها النظر في قرار التجريم مرة ثانية ٠

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة اتباعاً لقرار هذه المحكمة نظرت في قرار التجريم ثانية وقررت بتأريخ ٦/١٢/٩٣١ تجريم المتهم (م٠ل) وفق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف معتقدة ان المتهم قتل اخته (هـ٠ل) بناء على مشاهدته اياها متلبسة في الزنا ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

ولدى التدقيق ـ ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار ... الخ .

(٣٨٠)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٤٠/ج/٢٩
تاريخـــه ـ ١٩٢٩/٧/٣

جهل المتهمة وبساطتها وعـدم اشتراكها فعلا مع المتهمين الذين تواطأت معهم على قتل زوجهـا باكثر من ازالة معالم الجريمة والتستر عليهـا ، ثم حالتها النسوية ، تعتبر كلها من اسباب تخفيف العقاب .

ان المحكمة الكبرى لمواء الحلة اصدرت حكمها بتأريخ ٩٢٩/٢/١٨ على (ج.ك) بالاعدام شنقاً وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢١٤) بدلالة المادة (٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب لاتفاقها بتأريخ ١٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٧ مع المجرمين سيد (ك) ورفقائه المحكومين في الدعوى المرقمة ٣٩/ج/٢٩ في قتل زوجها المدعو (ج.ع) قصدا وبصورة قاسية .

وقد ارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى في لواء الحلة قررت تجريم المتهمـة طبق التهمـة وهي المـادة (٢١٤) فقرة (٢) من ق.ع.ب وذلك لاشتراكها في قتل زوجها (ج.ع) مع انها لم تلاحظ بأن المادة المذكـورة لا تنطبق على الفعل المسند الى المتهمة حيث ان الفقرة الثانية من تلك المادة التي طبقتها المحكمة المشار اليها هي تنطبق على فعل القتل الذي يجـري قصداً بصورة وحشية وقاسية وهذا لا يتحقق الا اذا وقع فعل الوحشـية والقسوة من المتهمين قبل اتمام الجرم كما مؤيد ذلك من عبارة الفقرة نفسها

المؤيدة بالمادة (١٧٤) من قانون الجزاء العثماني السابق والتي اخذت هـذه الفقرة منها حيث ان هذه المادة تفيد بان القتل اذا وقع بطريق التعذيب ، فالتعذيب يقع قبل ازهاق روح القتيل ليس الا • وان الفقرة الثانية من المادة(٢١٤) أيضا تفيد بانه اذا كانت فضاعة ظروف القتل قد حصلت بوحشية وقسوة مما تدل على وحشية الجاني فتطبق عليه احكام هذه الفقرة ، وتكون هذه الوحشية يجب ان تقع قبل انتهاء جرم القتل ، ولما كانت الظروف في هذه الحادثة لا تتضمن بأن الجناة الذين اشتركت معهم المتهمة قد ارتكبوا قسوة ما قبل انتهاء القتل ، بل ان فعل قطع اعضاء القتيل التي اعتبرتها المحكمة من اسباب القسوة والوحشية وقعت بعد القتل لهذا كان الواجب على المحكمة أن تطبق المادة (٢١٣) ق•ع•ب لوقوع القتل مع سبق الاصرار وتجري محاكمتها بموجبها ثم ان المحكمة عندما فرقت دعوى المتهمة (ح•ك) عن شركائها لم تجر محاكمتها وفق الاصول ، بل اكتفت بقراءة افادة احـد الشهود (م) واخذ افادة المتهمة فقط مع انها في قرار التجريم قد استندت الى عدة دلائل والى الشهادات المدونة في الدعوى الاصلية فقط بدون ان تكررها وتستمعها في هذه الدعوى المختصة بالمتهمة (ح•ك) طبق الاصول ، لهذا قرر بتأريخ ١٣/٤/١٩٢٩ الامتناع عن تصـديق التجريم واعـادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في الحلة لاجراء المحاكمة مجددا طبق ما ذكر اعـلاه •

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اجرت محاكمة المتهمة (ح) المرقومة مجددا وقررت بتأريخ ٢/٥/٩٢٩ تجريمها وفق المادة (٢١٣) بدلالة المادة (٥٤ و ٥٥) من ق•ع•ب وحكمت عليها بالاعدام شنقا من اجل ارتكابهـا الجريمة المارة الذكر •

وقد ارسل الحكم الاخير ثانية ورأسا مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى في الحلة قررت تجريم المتهمة (ح) والحكم عليها بالاعدام شنقا بناء على اشتراكها مع الفاعلين بحادثة قتل زوجها (ج٠ع) بموجب الاضبارة المرقمة ٣٩/ج/٢٩ مع ان الاشتراك لا يتحقق الا بالشروط المصرحة في المادة (٥٤) من ق٠ع٠ب ، ولما كان بالنظر الى التحقيقات الجارية والى قرار التجريم الصادر من المحكمة الكبرى بأن المزبورة اتفقت مع الفاعلين على زوجها ، وبناء على هذا الاتفاق وبدلالة المزبورة فان الفاعلين دخلوا على زوجها وقتلوه عندما كان نائما على فراشه مع ان جميع الدلائل اثبت بأن المزبورة كان لها اتصال تام مع المتهم سيد (ك) وحتى انها بعد منع القتيل للمتهم سيد (ك) عن الدخول لداره كانت تجتمع به سراً وتتحادث معه ، وكذلك ثبت انها بعد وقوع الحادثة قد ازالت علائم الجريمة بغسلها الحصير والثياب التي فيها الدماء وانها اخفت الحقيقة بكتمانها وقوع الحادثة وتضليل الحكومة واقرباء القتيل بقولها احيانا ان القتيل ذهب الى الحمام ولم يرجع واخرى انه ذهب مع سيد (ك) فجرا ولم يرجع ، ولكن كل ذلك لا يدل بصورة واضحة على انها اتفقت مع الفاعلين على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها وان الجريمة وقعت استنادا على هذا الاتفاق ، فمن اين استنتجت المحكمة الكبرى في قرار التجريم بأن المتهمة كانت متفقة مع الفاعلين على ايقاع الجريمة وان الجريمة وقعت بدلالة منها لهم ٠ لهذا كان الواجب على المحكمة الكبرى ان تجمع البراهين الدالة على هذه النقطة المهمة فعليه قرر بتأريخ ٢٥/٥/٩٢٩ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في الحلة لاعادة النظر في قرار التجريم وذلك بايضاح الدلائل المقنعة الدالة على اتفاق المزبورة في الجريمة مع الفاعلين الاصليين ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت النظر في قرار التجريم وقررت بتأريخ ١١/٦/١٩٢٩ الاصرار على الحكم السابق ٠

وقد ارسل الحكم المذكور ثالثة ورأساً مع جميع أوراق الدعوى

وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ـ ظهر ان قرار التجريم موافق فقرر ابرامه ، ولدى عطف النظر الى العقوبة المحددة وهي الاعدام تبين من جريان التحقيقات ان المتهمة وان كانت قد تواطأت مع القاتلين لتنفيذ فعل القتل الا أنها لم تشترك فعلا في جريمة القتل كما وانها لجهلها وبساطتها لم تدرك عواقب فعلها بأن مجرد تواطؤها مع القاتلين بدون ان تشترك في القتل تجلب لها اشد العقاب فضلا عن الفات النظر الى حالتها النسوية التي تستلزم الرأفة ، فلذلك نسب استفادتها من المادة (١١) من ق.ع.ب فقرر تبديل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة . وصدر بالاتفاق .

(٣٨١)

المادة ـ ٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٤٤/ج/٤٤
تاريخه ـ ١٠/١٠/١٩٤٤

القتل غسلا للعار لم تأخذ به القوانين العقابية بل سارت عليه المحاكم حسب العادات المحلية عند قتل الزانية من قبل احد محارمها ولا يتناول هذا قتل الزاني .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٢/٩/٩٤٤ وبرقم الاضبارة ٢٦٧/ج/٤٤ تجريم (...) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتلهما المدعو (...) بطعنهما اياه بخنجر وحربة قصدا مع سبق الاصرار من جراء ازالة المجنى عليه بكارة البنت ابنة عمة المحكومين قبل الحادثة بيومين وحكمت على (...) بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والايصاء بتخفيض عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات معتبرة ايقاع القتل بدافع غسل العار وحكمت على (...) بدلالة المادة (٧٦) من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وتضمينهما خمسمائة دينار

تحصل منهما اجراء (تنفيذا) تدفع الى ورثة القتيل (٠٠٠) ومصادرة الخنجر والقامة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الحكم موافق قرر تصديقه ، اما قضية الايصاء بتخفيض عقوم المجرم الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فلم ترها هذه المحكمة صحيحة لأن الايصاء بتخفيض العقاب لوقوع القتل بدافع غسل العار لم تأخذ به القوانين العقابية بل ان المحاكم جرت عليه حسب العادات المحلية وذلك عند قتل الزانية من قبل احد محارمها ٠ ولما كان ذلك لا يتناول الزاني فقرر عدم الالفات الى طلب المحكمة الكبرى بخصوص ذلك ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٢)

المادة ـ ٢١٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٤/ت/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٣/١١

قتل المحارم في المبغى العام لا يعتبر بمثابة القتل مع التلبس بالزنا المنصوص عليه في المادة (٢١٦) ق٠ع٠ب بل قتلا يعاقب عليه بمقتضى المواد المخصوصة ٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ٤٧/٢/١٦ وبرقم الاضبارة ٦٠/ج/٤٧ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب٠ لقتله زوجته وابنة عمه المومس (ع) عندما شاهدها في المبغى العام وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة الخنجر ٠

وبناء على الاخبار الواقع جلبت محكمة التمييز في ٤٧/٣/١١ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل الواقع لا ينطبق عليه اركان المادة (٢١٦) وانما يجب ان يعتبر قتلا لذا قرر الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا واعطاء القرار باحالة القضية الى المحكمة الكبرى على الاصول .

(٣٨٣)

المادة ـ ٢١٦ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١٨٣/جنايات/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/٢٧

القتل العمد المقترن بالقتل العمد لا ينطبق على قتل الزوج لزوجته مع عشيقها في حالة التلبس بالزنا انما تنطبق المادتان (٢١٦) على قتل الزوجة والمادة (٢١٢) على قتل شريكها العشيق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٥٦/١٢/٣١ تجريم المتهم (خ) بتهمتين الاولى وفق المادة (٢١٦) من ق.ع.ب لقتله زوجته (ث) قصدا رميا بالرصاص في ليلة ١٩٥٦/٢/١ في اراضي الكويسات في قضاء الحي والثانية وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله (ح) وذلك لمفاجأة المتهم لزوجته القتيلة في حالة التلبس بالزنا بفراش واحد مع عشيقها المجنى عليه (ح) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس .

وارسل الحكم هذا رأساً ... وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية الصادر بالنظر للاسباب الثبوتية المستند اليها وبالنظر لأن القتل القصدي المقترن بقتل قصدي آخر أو الشروع فيه المقصود في المادة (٢١٤) (ف ـ ٣) من ق.ع.ب هو القتل القصد المنصوص عليه في المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لا غير فان

تطبيق المادة (٢١٦) عن قتل المجنى عليها (ث) وتطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب عن قتل المجني عليه (ح) كان موافقا للقانون فقرر تصديقه وكذلك تصديق الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم مع قرار مصادرة المسدس لموافقتهما للقانون وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٤)

المادة ـ ٢١٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١١/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٥٣/٢/٢٤

يشترط لتحقق العذر القانوني المخفف للعقوبة عند قتل الزوجة او احدى المحارم غسلا للعار ان يقع القتل فورا عند مفاجاتها متلبسة بالزنا او عند وجودها في فراش واحد أو في اتصال غير مشروع مع عشيقها ٠
(انظر القرارات تسلسل ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ من المجلد الاول) ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ١٩٥٢/١٠/١١ وبرقم ٤٩٤/ج/٥٢ تجريم (م) وفق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٢/١١/٣ وبرقم ١٤٢٨/جنايات/٥٢ اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بغية تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (م) مجددا وقررت في ١٩٥٢/١٢/٢٤ بالاكثرية تجريمه وفق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة العصا الغليظة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق الحكم الاخير ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة (٢١٦) في قانون العقوبات البغدادي تشترط لامكان تطبيقها على الحوادث التي تدخل ضمن تعريفها شرطين :

الاول ـ هو مفاجأة الزوج لزوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا ، وهذه فقرة بديهية المعنى والمبنى الامر الذي لا ضرورة لتبيان التفصيل مما ارادته من معنى .

والثاني ـ هي الفقرة الثانية للمادة الآنفة الذكر وهي مشاهدة الرجل لزوجته او احدى محارمه في فراش واحد مع عشيقها .

على ان القتل في كلا الحالتين اوجبه القانون كشرط اساسي لتطبيق مفعول هذه المادة . وقد اراد القانون تخفيف الجريمة لاستيلاء الغضب على تفكير الزوج أو القريب بما لا يدع له المجال الى التفكير أو التروى . واما الفراش الوارد في المادة المذكورة فيقصد به الحالة المريبة التي يغلب معها الظن بوقوع الجماع أو بوشك وقوعه ، كما لو شوهدت الزوجة أو احدى المحارم مع شخص آخر على فراش واحد أو تحت غطاء واحد . واما النص الانكليزي لتعبير (الفراش) الذي ساقته المحكمة الكبرى في قرارها فهو يعنى (الفراش) على حقيقة معناه حسب ترجمته العربية وهو يشمل أي مكان يحتويهما اريكة كان ذلك المكان أو سريرا متى كانا في حالة مريبة بما لا يدع للشك مجالا للزنا أو بوشك وقوعه على اية حال . ففي هذه القضية فبالنظر الى كون المحكمة الكبرى قد أخذت باقوال المتهم التي ادلى بها اثناء المحاكمة امامها فعلى ضوء بياناته تلك امامها لم يكن فعل القتل الذي اوقعه بالمجنى عليها يقع تحت أي شرط كان من شرطى المادة (٢١٦) الآنفة الذكر ، لذلك يكون قرار المجرمية والحكم الصادران من المحكمة الكبرى بتطبيق احكام المادة (٢١٦) بعد توجيه التهمة بمقتضى المادة (٢١٢) خلافا لما قررته هذه المحكمة سابقا مخالفا للقانون فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة

النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين منها بالقضية بغيـة تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٥)

المادة ـ٢١٢/٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٩٤٦/جنايات/٦٨

تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٢/١١

شروع المتهم بقتل شقيقته بسبب مشادة كلامية آنية وعدم مطاوعتها اياه بالسكن مع اقاربها دون الغرباء من اسباب تخفيف العقوبة ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد بتأريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٦٨ وبرقـم الاضـبارة ١٤٩/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (ق٠ج) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجنى عليها شقيقته (ل٠ج) رميا بالرصاص من مسدس كان يحمله بسبب مشادة كلامية آنية وعـدم مطاوعتها اياه بالسكنى مع اقربائهما ٠ وحكمت عليه بالحبس البسـيط لمدة اربعة أشهر ٠ مراعية بذلك تفضيل المجنى عليها المذكورة للغربـاء على اهلها وعدم استجابتها لشقيقها بما فيه الصلاح لها ولأهلها من اسـباب تخفيف العقاب ٠ وحيث انه كان قد امضى مدة محكوميته في التوقيف قرر اخلاء سبيله حالا ان لم يكن موقوفا أو محبوسا لسبب آخر واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ومصادرة المسدس المرقم ٧٩٢٠٩٦ حجم (٧) من نوع ستار اوتوماتيكي مع شاجورين وتسع اطلاقات وثلاثة ظروف فارغة وايداعها لدى كتب أول المحكمة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مـع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام تصديقه مع الاشارة الى كون شهادة المجنى عليها لم تدون اثناء المحاكمة ٠

ولدى التدقيق والمداولـة ـ وجدت المحكمـة ان جميع القرارات الصادرة بحق المحكوم (ق٠ج) صحيحة وموافقة للقانون فقـرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٨٦)

المادة ـ ٢١٢ و ٢٢٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٠٢/ج/٥٣
تاريخـــه ـ ١٩٥٣/٣/١٦

اذا لم تتوافر ادلة القتل ، تسأل المتهمـة عن دفن جثة الوليد بدون اخبار السلطة المختصة ٠
(انظر القرارات تسلسل ٦٠ و ١٣٨ من هذا المجلد و ٣٨٣ من المجلد الاول) ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة برقم الاضبارة ٢٣٠/ج/٩٥٢ تجريم (س٠ر) وفق المادة (٢٢٠) من ق٠ع٠ب لاخفائها معالم جريمة قتل وليدها الذي ولدته حديثا والذي حملت به سفاحا من ابن عمها المدعـــو (ز٠ز) وذلك بدفنها الوليد في مقبرة الحوطة وحكمت عليهـــا بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر ، وقررت سحب التهمة الموجهة اليها وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لعدم وجود دليل يثبت قيام المتهمة بقتل وليدها غـير الشرعي ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـام اعتبار تقرير عدم مسؤولية المتهمة واطلاق سراحها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر من المحكمـــة الكبرى في البصرة بسحب التهمة الموجهة للمتهمة عن جريمة تنطبق عـلى المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب وتجريمها والحكم عليها وفق المادة (٢٢٠) منه للاسباب المستند عليها موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٧)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٣٧/ج/٣٢
تاريخـــه ـ ١٩٣٢/٢/١٦

اذا ارتكب جريمة القتل بداعي غسل العـــار شيخ طاعن بالسن ، فغســـل العار والشيخوخة يعتبران سببين مخففين ، ويجب ان يكون التخفيف متناسبا مع مكانتهما ٠

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة اصدرت حكمها في ٩٣١/١٢/٢٨ على (ص٠أ) بالاعدام شنقا وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب لثبوت ارتكابه جريمة قتل ابنته المسماة (ف) عمدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها عـــدة طعنات بالخنجر الذي كان يحمله وذلك بتعاطيها الفحش واسـقاطها جنينها الحاصل من السفاح مع انها باكر وقررت تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة (١١) من القانون المذكور بداعي ان اقدام المتهم على ارتكاب جريمة القتل هو اعتقاده بدفع العار الذي لحقه من ظهور ابنته المجنى عليها مزالة البكارة وانه طاعن بالسن من اسباب الرأفة بحقه وقررت الايصـاء بتخفيض العقوبة الى ثلاث سنوات ومصادرة الخنجر ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق ـ ظهر ان الحكم موافق للقانون قرر ابرامه ، ولمـا كان المتهم اندفع الى قتل ابنته بدافع الشرف والغيرة من اجل ارتكابها فعل الخنى والعار الذي الصقته بعائلته وشيخوخة المتهم مما يستلزم الرأفـــة بحقه اكثر مما حكمت به المحكمة الكبرى وعليه تلتمس هذه المحكمـة من الوزارة الجليلة ان تتوسط لدى السدة الملكية بتنزيل عقوبة المتهـم من الاشغال الشاقة المؤبدة الى خمس سنين بالاشغال الشاقة ٠ وصدر القرار وفقا للمادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية ٠

(٣٨٨)

المادة ـ ٢١٢ و ٢١٤ (ف ـ ٢)/١١ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٥٩٥/ج/٤٣
تاريخـــه ـ ١٩٤٣/٩/٩

قتل الام لطفلها الذي حملت به سفاحا اثـــر ولادتها اياه بقصد ستر نفسها من الفضيحة مـن اسباب الرأفة وتخفيف العقاب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل في ١٩٤٣/٦/٢ وبرقم الاضبارة ٤٣/٢٥ بالاكثرية تجريم (هـ٠ح) وفق الفقرة الثانيـة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لقتلها طفلها على اثر ولادتها اياه بقصد ستر نفسها من الفضيحة وحكمت عليها بدلالة المادة (١١) منه بالاشغال الشاقة المؤبدة على ان لا تقيد بالحديـد وفق الفقـرة الاخيرة من المادة (١٣) من القانون المذكور ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان لا محل من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب في قضية كهذه كونها الفقر والعوز واوجدتها التعاسة وعادات المحيط ولو لوحظت ظروفها لوجدت انها عبارة عن قتل منطبق على المادة (٢١٢) من القانون المذكور لا اقل ولا اكثر فالنظر اليهـا بمنظار مجسم وفرض اقصى العقوبات بشأنها لا يأتلف والاسباب الداعيـة الى الاقدام عليها وعليه قرر بالاتفاق في ١٩٤٣/٧/٢١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في اربيل نظرها في

قرار مجرمية المتهمة (هـ٠ح) وقررت في ١٩٤٣/٨/١٢ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمها وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب ، وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة خمس عشرة سنة ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تصديق القرار وتخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه بتجريم المتهمة وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب فاصبحت التطبيقات القانونية صحيحة ٠ وعليه قرر تصديق قرار المجرمية ولدى عطف النظر الى قرار الحكم وجدت العقوبة المعنية فيه شديدة بالنظر لظروف القضية ، لذا قرر تخفيضها الى عشر سنوات بالحبس الشديد وتصديق قرار الحكم تعديلا وصدر بالاتفاق ٠

(٣٨٩)

المادة ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٠٢١/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٤/٢/٦

قتل المتهم للمجنى عليه غسلا للعار الذي الحقه بشرفه نتيجة لاعتدائه على عفاف شقيقته وازالته بكارتها ، ثم اعترافه بالجريمة يعتبران سببا للرأفة وتطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٥/١١/٩٤٣ وبرقم الاضبارة ٨٣/ج/٤٣ تجريم (ع٠أ) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (ج٠ع) قصدا مع سبق الاصرار لازالة المجنى عليه بكارة شقيقة المتهم وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة

المؤبدة معتبرة اقدام المتهم على قتل المجني عليه لاعتدائه على عفاف شقيقته واعترافه بالجريمة من اسباب الرأفة والزامه بضمان قدره (٣٢٧) دينارا تدفع الى ورثة القتيل الشرعيين تحصل منه اجراء ومصادرة المكوار •

فارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع من تصديقه لعدم الاعتداد بالاعتراف المنسوب الى المتهم •

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والعقوبة متناسبة مع ذات الفعل الثابت وقوعه من قبل المتهم قرر تصديق قراري المجرمية والحكم • وصدر بالاتفاق •

(٣٩٠)

المادة ـ ٧٦/٢١٣ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٥٧٧/ج/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٨/٥

اذاافاد المتهم بأنه قتل شقيقته لأن زوجها لم يدفع الحشم لا لغسل العار الذي لحق به بسبب سوء سلوكها وحملها سفاحاً ، يصار الى التشديد لا الى التخفيف •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في النجف في ١٩٤٧/٤/١٥ وبرقم الاضبارة ج/٤٧/١٧ تجريم (ك•ج) وفق المادة (٢١٣) من ق•ع•ب لقتله اخته (ع) قصدا مع سبق الاصرار لسوء سلوكها وحملها سفاحا من المدعو (ع•ح) الذي ازال بكارتها قبل زواجه بها وقيل من قبل حادثة قتلها بستة ايام ، وحكمت عليه بدلالة المادة (٧٦) من القانون المذكور لكونه في السادسة عشرة من العمر واقدامه على قتل المزبورة بدافع رفع العار من اسباب الرأفة بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الخنجر •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار التجريم موافق للقانون قرر تصديقه • اما العقوبة فوجدت خفيفة بالنظر لافادة المتهم امام المحكمة المتضمنة انه قتلها لأن زوجها لم يدفع الحشم لا لغسل العار ، لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة للنظر في العقوبة بغية التشديد وصدر في ١٩٤٧/٥/٢٧ •

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرار عقوبة (ك•ج) قررت في ١٩٤٧/٧/١٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات •

وارسل الحكم هذا رأساً جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعي العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الحكمية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق •

(٣٩١)

المادة ـ ٢١٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٧٦٠/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١١/٧

قتل الزوج لزوجته صباحا بحجة تأثره من مشاهدتها مع شخص غريب في فراش واحد ليلا ، لا يعتبر قتلا في حالة التلبس بالزنا وفق المادة (٢١٦) انما يعتبر قتلا قصدا تسري عليه المادة (٢١٢) من ق•ع•ب •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٣/٨/١٤ وبرقم

الاضبارة ٤٣/٧٤ تجريم (م٠ع) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لقتله زوجته (م٠م) باطلاقه عليها عيارا ناريا من بندقيته قضت على حياتها لتأثره من اجل مشاهدته زوجته مع شخص غريب عنها في فراش واحد ليلا ، وقتلها صباحاً ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسليم البندقية الى الشرطة لأنها اميرية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق لتشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية موافقاً للقانون فرر تصديقه . واما العقوبة المفروضة فقليلة جدا لكون هذه المحكمة لم تجد ما يؤيد وقوع القتل بدافع غسل العار ، ومما يؤيد ذلك الشهادات الواردة بحسن سلوك المجني عليها ، لذا قرر بالاتفاق في ١٩٤٣/٩/١٦ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار العقوبة بغية التشديد .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار عقوبة المتهم (م٠ع) وقررت في ١٩٤٣/١٠/١٨ بالاتفاق الاصرار على حكمها السابق مؤيدة قناعتها بأن القتل وقع بدافع غسل العار .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث لا يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن القتل وقع بسائق غسل العار لهذا قرر تشديد العقوبة الصادرة بحق المتهم وابلاغها الى خمس سنوات بالاشغال الشاقة وصدر بالاتفاق .

(٣٩٢)

المادة ـ ٢١٦ و ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١١٥٢/ج/٥٢
تاريخـــه ـ ١٩٥٢/٨/١٣

يشترط لتطبيق المادة (٢١٦) ان يقع القتل في الحال عند مفاجأة المتهم زوجته أو احدى محارمه مع عشيقها في حالة تلبسها بالزنـا أو في فراش واحد ٠ اما مشاهدة المتهم لرجل اجنبي يخرج من داره ليلا تاركا غترته وعقاله على فراش احـدى محارمه فقتلها ، فيعتبر فعله قتلا قصـدا وتطبق عليه احكام المادة (٢١٢) لا المادة ٢١٦ ق٠ع٠ب ٠

(انظر القرارين تسلسل ٣٨٣ و ٣٨٤)

قررت المحكمـة الكبرى لمنطقـة الموصـل في ٥٢/٧/٢١ وبرقـم الاضبارة ٩٣/ج/٩٥٢ تجريم (م) وفق المادة (٢١٦) ق٠ع٠ب لقتلـه رضيعته وذلك عندما شاهد رجل اجنبي يخرج من دارها ليلا بعد ان ترك غترته وعقاله على فراش القتيلة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسـعة اشهر وقررت قبول الصلح الواقع بين المتهم ووالدته (أ) وفق المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٢٤) الفقـرة الاخيرة ٠

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قـرار قبول المصالحة المتعلق بوالدة المتهم موافق للقانون قرر تصديقه وحيث لم يظهر من سير التحقيق والمحاكمة بأن المتهم فاجأ شقيقته في فراش واحد مع الرجل الذي خـرج من الغرفة لهذا فأن تطبيق المادة (٢١٦) من ق٠ع٠ب على فعل المتهم كان

غير صحيح حيث أن المـــادة (٢١٢) ق٠ع٠ب من القانون هـي الواجب تطبيقها على فعله نظراً لوقوع حادثة القتل قصدا لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لأعادة النظر في قرار المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق[1] ٠

(٣٩٣)

المادة ـ ٢١٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٤٦/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/١/٢٠

قتل المتهم للمجنى عليه بسبب خرقه لحرمة الامانة والعرف وقواعد الاخلاق باعتدائه عـــلى عفاف اخت المتهم الذي رباه ابوها ورعاه واطعمه واسكنه وشد ازره فجازاه بهذا السلوك الشائن ، تعتبر كلها من اسباب الرافة وتخفيف العقوبة الى الحد المناسب نظرا الى دوافع ارتكاب الجريمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ وبرقم الاضـــبارة ١٧٣/ج/٦٥ تجريم المتهم (غ٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ع٠ع) قصدا باطلاق النار عليه من المســدس الذي كان يحمله اثر نزاع آني حصل بينهما بســـبب اغواء المجني عليه المذكور لشقيقة المتهم المسماة (خ) وازالته بكارتها وحكمت عليه بالحبس

---

(١) فاعادت المحكمة الكبرى نظرها في قراري المجرمية والحكـــم وقررت في ١٩٥٢/١٠/٢٠ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق ٠ فقررت محكمة التمييز بتأريخ ١٩٥٢/١١/١٩ وبرقم الاضبارة ١٤٩١/ج/٥٢ انه « بالنظر للاسباب التي استندت اليهـا في لزوم تطبيق المـادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لوقوع القتل قصدا ، لهذا ولما لهذه المحكمة من السلطة القانونية قرر تجريم المتهم وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب المذكورة والحكم عليـه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات اعتبار من تأريخ توقيفه وصـــدر بالاتفـاق » ٠

الشديد لمدة ثماني سنوات ومصادرة المسدس ومخزن عتاده وظرف الخرطوشة والرصاصة والشاجور واعتبار الجريمة عادية ولورثة المجني عليه حق مراجعة المحاكم الحقوقية بشأن المطالبة بالتعويض لتعذر تبليغهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار التجريم بالنظر للاسباب المستند اليها صحيح قرر تصديقه وتصديق قرارات المصادرة واعتبار الجريمة عادية والاحتفاظ بالمطالبة بالتعويض ولدى عطف النظر الى قرار الحكم وجد ان العقوبة المفروضة شديدة بالنظر لدوافع ارتكاب الجريمة وخرق المجني عليه حرمة الامانة والعرف وقواعد الاخلاق باعتدائه على عفاف اخت المتهم الذي رباه ابوها ورعاه واطعمه واسكنه وشد من ازره على امور الدنيا فجازى الاب بهذا السلوك الشائن وكان سبب قتله ولا شك ان هذا السبب من اسباب تخفيف العقوبة لذا قرر تخفيض العقوبة الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات واحتساب توقيفه والمدة التي قضاها في السجن اعتبارا من تاريخ الحكم حتى صدور هذا القرار والغاء مذكرة السجن الصادرة من المحكمة الكبرى بعدد ١٧٣/ج/٦٥ وتاريخ ١٩/٩/١٩٦٥ وتنظيم مذكرة حبس جديدة من هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٤)

المادة ـ ٢١٤/١١ و٥٣ و٢١٣/١١ و ٥٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٠١/جنايات/٦٥
تاريخـــه ـ ١٩٦٦/٣/١٥

١ ـ لا يتحقق سبق الاصرار الا بتوافر ركنين احدهما القصد الذي كونه المجرم قبـــل ارتكاب الفعل المنتج للجريمة ، وثانيهمـــا يتعلق بحالة المجـرم النفســية ، وهو ان المجرم كان وقت تكوين هذا القصد هادىء البال مستجمع الحواس بدرجة تمكنه من معرفة ماهية عمله ونتائجه المحتملة ٠

٢ ـ اما الاســتفزاز النــاتج من رؤية المتهمين للمجنى عليه مصادفة في السوق واثارتـــه كوامن الغضب في نفسيهما اثر هذه المشاهدة فقتلاه مكرهين بسبب ســـلوكه الشـــائن تجاههما واعتدائه على عفاف ام احدهمـــا ، فأمر ينتفي معه هدوء البال ويكون الفعـــل القتل قصدا المنصوص عليه في المادة (٢١٢) لا المادة (٢١٣) ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من الاعترافات المتعددة التي ادلى بها المتهمان في التحقيق والمرافعة ان المجني عليه قد الحق بالمتهمـين وذويهم بزناه بأم المتهم (خ) عارا وان سلوك المجني عليه الشائن هذا قـد ولد اثرا تركه الفقيد في نفوس جميع ذوي المجني عليها مما حمل المتهمين على القول في بعض اعترافاتهما على انهما صمما على قتلـــه وهو ترديد لعرف مألوف ومتحكم في النفوس وحيث ان ظروف ارتكاب الجريمة دلت على ان المجني عليه قد صادف المتهمين في السوق فثارت كوامن الغضب في نفســـيهما اثر مشاهدتهما له وأجهزا عليه فيكون أقرب الدوافع الى ايقاع فعل القتل هو الاستفزاز الناتج عن مشاهدة المتهمين للمجني عليـــه ولما لم يثبت بالدليل

انهما تعقباه أو ترصدا له بحثا عنه أو لاحقاه أو انهما حملا السلاح لغرض قتله فلا يكون سبق الاصرار قد تحقق لان المبدأ الذي قبله قانون العقوبات البغدادي في قيام حالة سبق الاصرار اشتراط تحقق ركنين أولهما يتعلق بالقصد الذي عبرت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون بانه القصد الذي كونه المجرم قبل ارتكاب الفعل المنتج للجريمة وثانيهما يتعلق بحالة المجرم النفسية وهو ان المجرم كان وقت تكوين هذا القصد هادىء البال مستجمع الحواس بدرجة تمكنه من معرفة ماهية عمله ونتائجه المحتملة ولا بد من تحقق هذين الركنين مجتمعا لقيام حالة سبق الاصرار ولما كان المتهمان عندما عزما على تكوين فكرة القتل في فكريهما مكرهين بسبب سلوك المجني عليه الشائن واعتدائه على عفاف أم المتهم (خ) وهذا الاكراه يسلب الانسان السوى ارادته وتفكيره ويجعله بحالة نفسية لا تفرق بين الضار والنافع وتثير في كوامن نفسه دافع الشر الذي لحق به ولذلك فان ركن هدوء البال منتفي عندهما ويكون قتلهما المجني عليه بسبب ذلك القتل قصدا المنصوص عليه في المادة ٥٣/٢١٢ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاشياء المذكورة في قرار الحكم بغية تجريم المتهمين والحكم عليهما وفق المادة ٢١٢ـ٥٣ واصدار القرارات الاخرى على ضوئها وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣٩٥)

المادة ـ ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١٦٢١/جنايات/٦٨
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٩

يتحقق سبق الاصرار اذا صمم المتهم على قتل شقيقته التي طلقت من زوجها الاول وتزوجت من زوج آخر ، ثم عادت الى زوجها الاول تعاشـــره معاشرة الازواج دونما عقدجديد ٠ مما جعل اهل القرية يلوكون تصرفها المشين ويعيرون اخاهـــا المتهم بذلك ، وكان القتل الواقع بســبب غســل العـار موجبـــا لتطبيق المـــادة (١١) ق٠ع٠ب وتخفيف العقاب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ وبرقم الاضبارة ٤٤/ج/٦٨ تجريم المتهم (ن٠ح) وفق المـــادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا مع سبق الاصرار شقيقته المجني عليها (ش٠ح)غسلا للعار بطعنه اياها عدة طعنـــات بالخنجر الذي كان يحملـــه وذلك لسوء سلوكها حيث انها مطلقة من زوجها الاول المدعو (ر٠ع) وقـــد تزوجت الشخص المدعو (م٠م) بعقد ثم عادت الى زوجها الاول المطلقة منهوعاشرته ثانية بدون عقد مما جعل اهل القرية يلوكون تصرفها المشين ويعيرونااخاها المتهم بذلك واقدم على قتلها وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعتبار جريمته هـــذه جناية عادية غير مخلة بالشرف واتلاف غلاف الخنجر المستعمل فيالجريمة من قبل الشرطة مباشرة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الـدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العـــام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ايدت بان المتهم (ن٠ح) قتل شقيقته المجني عليها (ش) قصدا مع سبق الاصرار وكان مصمما على قتلها لما بلغه عنها من انها طلقت من زوجها الاول وتزوجت باخر ثم عادت وعاشرت زوجها الاول بدون عقد جديد وان الدافع لارتكابه الجريمة هو غسل العار وعليه تكون القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٩٦)

المادة ـ ٢١٢ و ٢١٣/١١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٢٠٨٨/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/١٦

١ ـ ينتفي ركن سبق الاصرار ، ويعتبر القتل قصدا اذا كانت الفترة الزمنية بين سماع المتهم لخبر ازالة بكارة اخته المجني عليها من قبل المجني عليه وبين ارتكابه الجريمة ، قصيرة ولا تكفي لازالة تأثره من هذا الفعل الذي اساء الى شرفه وعودة حالة الهدوء اليه٠
٢ ـ اذا اقترن قتل المجني عليه الزاني بقتل من زنابها من قبل المتهم تحقق ركن اقتران القتل قصدا بقتل آخر قصدا وطبقت احكام المادة (٢١٤ ف ـ ٣) ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٤ في الاضبارة المرقمة ٨٦/ج/٦٧ تجريم المتهم (ن٠م) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجني عليه (ح٠ع) قصدا مع سبق الاصرار لعلاقته غير المشروعة بأبنة عمه (ح٠م) وحكمت عليه بدلالة الفقرة الاولى من المادة ١١ منه للسبب المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة وبراءته من تهمة اشتراكه بقتل المجني عليها (ح٠م) والمسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب

لعدم توفر الادلة ضده .

وتجريم المتهم (هـ.م) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله شقيقته المجني عليها (ح.م) قصدا مع سبق الاصرار غسلا للعار الذي لحقه من جراء علاقتها غير المشروعة بالمجني عليه (ح.ع) وازالته بكارتها وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ١١ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وبراءته من تهمة اشتراكه بقتل المجني عليه (ح.ع) والمسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب .

اعتبار الجريمتين من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف واتلاف الطلق الناري المستخرج من جثة القتيلة (ح.م) .

وبراءة المتهم (ع.م) من التهمتين المسندتين اليه كل منهما وفق المادة ٢١٣/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب الاولى عن قتل المجني عليه (ح.ع) والثانية عن قتل المجني عليها (ح.م) لعدم توفر الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا او مسجونا لسبب اخر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بحق المتهم (ن.م) واخلاء سبيله من السجن وتصديق قرار البراءة الصادر بحقه وقراري التجريم ووصف الجريمة الصادرة بحق (هـ.م) وتخفيف عقوبته واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر بحقه بغية تجريمه والحكم عليه عن تهمة قتل (ح.ع) وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (ع.م) عن التهمتين .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة ضد المتهم (ن.م) انحصرت بشهادة الشاهد (ع.ف) وجاء فيها ان المتهم المذكور كان ملثما

اثناء الحادثة ولم يكن ظاهر منه سوى جبهته وعينيه وانفه ما يجلب الشك في امكان تشخيصه بصورة تامة وان الشهود الاخرين خالي الغرض ذكروا بشهاداتهم ان الذي اطلق الرصاص على المجني عليه (ح) كان شخصا مثلما لذا لم يستطيعوا تشخيصه وعليه فأن شهادة الشاهد (ع٠ف) فضلا عن انها جاءت منفردة لم تؤيد بدليل آخر يمكن التعويل عليه ، تثير الشك في صحتها وعليه تكون الادلة المتحصلة ضد المتهم (ن) غير كافية لتجريمه والقرارات الصادرة بحقه مخالفة للقانون فقرر الامتناع من تصديقها واطلاق سراح المتهم (ن٠م) من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب اخر كما وجد ان المتهم (هـ٠م) اعترف في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة انه كان قد جاء الى البصرة قبل يومين من حادثة القتل لقضاء اجازة فيها وفي اليوم الثاني سمع بأزالة بكارة اخته المجني عليها من قبل المجني عليه (ح٠ع) وبعد أن تأكد من ذلك صمم على قتل المجني عليهما وفي الصباح ذهب الى قرب معمل الطحين الذي يشتغل فيه المجني عليه (ح) وترصد له واطلق الرصاص عليه وقتله ثم ذهب الى الدار التي تسكن فيها المجني عليها فوجدها مستيقظة من النوم وطلب منها ان تصحبه الى خارج الدار وبعد ان طمأنها خرجت معه وعند وصولهما الى نهاية الزقاق اطلق الرصاص عليها وقتلها ٠ وان الادلة المتحصلة في القضية كافية لتأييد ارتكاب المتهم لجريمة قتل المجني عليهما وان الفترة الزمنية بين سماع المتهم لخبر ازالة بكارة اخته المجني عليها من قبل المجني عليه وبين ارتكابه الجريمة كانت قصيرة ولا تكفي لازالة تأثره من هذا الفعل الذي اساء الى شرفه وعودة حالة الهدوء اليه وتنفي توافر ركن سبق الاصرار في القضية ٠ ولما كان قتل المجني عليه (ح٠ع) قد اقترن بقتل المجني عليها (ك) يكون فعل المتهم منطبقا على احكام الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لذلك قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة بحق المتهم (هـ٠م) بما فيها القرار الصادر ببراءته عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب

بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه عن قتل المجني عليه (ح) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وتصديق القرارين الصادرين ببراءة المتهم (ع٠م) من التهمتين المسندتين اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه عن قتل المجني عليهما (ح٠ع) و(ح٠م) وبراءة المتهم (ن٠م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ منه عن قتل المجني عليها (ح٠م) لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

الفصل الثالث

في جرائم الاعتداء الادبي

القذف ـ السب المسند لعيب أو المخدش للناموس ـ
افشاء الاسرار ـ سب الاديان والمعتقدات
اهانة موظف عمومي أو محكمة
أو هيئة أو مجلس

(٣٩٧)

المادة ـ ٢٥٣/٢٥٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٨١٠/ت/٤٧
تاريخـــه ـ ١٩٤٧/٣/٢٧

لا ينظر في دعاوى القذف دون سبق شكوى ٠

قرر حاكم جزاء بعقوبة في ١٩٤٧/١/٢٨ تجريم (ع) وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات ٠

فاستأنف المدعي العام الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٤٧/٢/١٦ تصديق قراري المجرمية والحكم وفسخ الفقرة الحكمية المتعلقة بايقاف التنفيذ وتنفيذ العقاب بحق المحكوم عليه اعتبارا من تاريخ ١٩٤٧/٢/١٦ ٠

وبناء على طلب المحكوم (ع) جلبت محكمة التمييز في ١٩٤٧/٤/١ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة نظرت في الدعاوى دون ان تكون هناك شكوى في الحكم كما تقتضيه احكام المادة ١٤٤ من الاصول

الجزائية • فضلا عن هذا ، ان المقال الموضوع البحث ليس فيه اهانة، لذا قرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء مع قرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر •

(٣٩٨)

المادة ـ ٢٥٣/٢٥٢ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ٢١٨/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٢٧

دعوى القذف شخصية لا تتحرك الا من قبل المشتكي أو من ينوب عنه ، وتحريكها من قبل نائب المدعي العام لا يكفي للاستمرار فيها •

قرر حاكم جزاء الحلة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ في الدعوى المرقمة ٦٣/١٦٧٢ الافراج عن المتهم (هـ) وفقا للمادة ١٦١ من الاصول الجزائية لعدم حضور المشتكي (هـ) المرافعة وذلك عن تهمته وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق•ع•ب •

فميز نائب المدعي العام في الحلة القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ وبرقم الاضبارة ٢/ت/٦٤ الامتناع عن تصديق قرار الافراج المشار اليه اعلاه بغية تبليغ نائب المدعي العام في الحلة للحضور في الدعوى ورؤية الدعوى وربطها بقرار حسبما يتراءى له لان الاجراءات المقامة لم تكن بناء على شكوى المشتكي فيمكن اسقاط الدعوى لعدم الحضور وانما كانت بطلب من الادعاء العام فكان الواجب يقضي على حاكم الجزاء رؤية القضية وربطها بقرار حسبما يتراءى له •

وبناء على طلب المتهم (هـ) جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٤٠٤)

المادة ـ ٢٥٥ ق•ع•ب

رقم القرار ـ ١٥٤/ت/١٩٣٤
تاريخـــه ـ ١٩٣٥/١/٣١

صدور الشتم بناء على التهيج الذي سببه فعل المشتوم في نفسية الشاتم لا يعفيه وانما يجوز قبوله كسبب مخفف عند فرض العقوبة •

حكم حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٤/١٠/٢٧ على (س) بغرامة قدرها ثلثمائة فلسا وعند عدم الدفع فحبسها شديدا لمدة ستة ايام وفق المادة٢٥٥ من ق•ع•ب لقذفها المشتكي (م) • فطلب المشتكي (م) تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه وتشديد العقوبة • فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـــداد اوراق الـــدعوى ولدى نظرهـــا فيها تمييزا قررت في ١٩٣٤/١١/١١ الامتناع من تصديق قراري المجرميـــة والحكم واعادة الغرامة الى المتهمة (س) المزبورة معتبرة تهيج المزبورة من عدم اعطـــاء المشتكي النفقة المفروضة عليه لها امر لا يستوجب ادانتها •

وبناء على طلب المشتكي جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٤/١١/٢١ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدت الكلمات التي جاءت في شهادات الشهود تعتبر سبا واما التهيج واسبابه التي استندت اليهما المحكمة الكبرى في امتناعها عن التصديق قد يكونا سببا للتخفيف لا للابراء من المسؤولية كما ذهبت اليه وقد لاحظهما حاكم الجزاء حسبما يظهر من العقوبة التي فرضها فلهذا قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز واعادة

رد طلب التمييز بشأن قرار البراءة عن التهمة المذكورة لوقوعه بعدفوات المدة القانونية واكتسابه الدرجة القطعية وعليه فان اصدار المحكمة قرارا بالبراءة عن التهمة المذكورة غير صحيح لذا قرر نقض قرار البراءة الصادر اخيرا بموجب المادة ٢٥٣ من ق٠ع٠ب والغاء مضمونه ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥و٩٦ الاصوليتين ٠

(٤٠٣)

المادة ٢٥٣/٢٥٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٤٢٤/ت/٥١
تاريخه ـ ١٩٥١/٨/٢٢

اسناد المتهم للمشتكية بأقواله من أن له صلة غير مشروعة معها وأنه يأخذها الى محلات خاصة ويتمتع بها ، وعرضه تصويرها الى الغير يعتبر قذفا تسري أحكام المادة ٢٥٣/٢٥٢ ق٠ع٠ب٠

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥١/٨/٨ تجريم (م٠م٠ع) وفق المادة ٢٥٣ـ٢٥٢ من ق٠ع٠ب لقذفه المشتكية (ف٠م) وذلك باقواله من ان له صلة غير شرعية معها وانه يأخذها الى محلات خاصة ويتمتع بها وعرض تصويرها الى الغير وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد والزامه بأداء تعويض قدره عشرون دينارا عن الاضرار الادبية التي اصابت المشتكية

فاستأنف المحكوم (م٠م٠ع) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ٠ ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/٨/١٨ وبرقم ١٧١/س/٥١ عدم التدخل في قراري الحكم والتجريم والحكم والتعويض ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٩٥١/٨/١٩ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

فنظرت محكمتنا في ذلك الحكم وقررت بقرارها المرقم ٦٧/٩٥٧ والمؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ رد طلب التمييز الواقع بشأن قرار البراءة عن التهمة بموجب المادة ٢٥٣ من ق٠ع٠ب لوقوعه بعد فوات مدة التمييز القانونية واكتساب الدرجة القطعية ونقض قراري التجريم والحكم الصادرين بموجب المادة ٢/٧٧ من ق٠ع٠ع وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ٠

وبعد قيام المحكمة المذكورة بما طلب اليها فقد حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ بتأييد الحكم السابق القاضي بحبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ٢/٧٧ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ انتهاء محكومياته السابقة واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٢٥٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١١١٩٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٦/٩ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :-

١ - ان الادلة غير كافية لادانة المرقوم بموجب المادة ٢/٧٧ من ق٠ع٠ع حيث بني الحكم على الحدس والشك دون دليل قاطع ولما كان الشك يفسر في صالح المتهم٠ لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين بحقه بموجب المادة المذكورة والحكم ببرائته من التهمة المسندة اليه بموجبها استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥و٩٨ الاصوليتين ٠

٢ - ان المحكمة حكمت بعد تجديد المحاكمة ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٢٥٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية وقد فاتها ملاحظة قرارنا المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١ الذي قررت محكمتنا فيه

ق٠ع٠ب تشترط العلانية في النشر ، وحيث ان العلانية لم تتحقق في فعل المحكوم لأن الرسالة التي كتبها المحكوم كان قد رماها في باب دار المشتكية وانه كان قد لفها وشدها بخيط اسود ٠

فميزت المشتكية (ز) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية فيها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٤٠٢)

المادة ـ ٢٥٣ ق٠ع٠ب و ٢/٧٧ ق٠ع٠ع٠

رقم القرار ـ ٦٧/٩٥٧
تاريخـــه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٣

اذا وقعت اهانة الآمـر بتعيين واقعة معينـــة طبقت احكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) ق٠ع٠ع غير انه اذا بني الحكم على الحدس والشك دون دليل فسر الشك لصالح المتهم ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد واصدرت باسم الشعب حكمها الاتي :ـ

كانت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة قد حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ في القضـية المرقمة ٦٧/١٠٣ على المجرم الرقم ٢٣٨٠٥٨ الجندي المتطوع الكاتب (م٠ش) المنسوب الى سرية مغـــاوير سعد فق٥ بحبسه شديدا لمدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ انتهاء محكومياته السابقة وفق المادة ٢/٧٧ من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وبراءته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٢٥٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

لحقت بسمعة المشتكي من جراء فعل القذف الذي الصقه به تحصل منه اجراء .

فأستأنف المحكوم (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى ببغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٢/٢/٢ وبرقم الاضبارة ٢٢/س/٥٢عدم التدخل في قرار المجرمية والحكم والتعويض ورد اللائحة الاستئنافيةوبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٢/٢/٥ اوراق الدعوى وتفرعاتها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٤٠١)

المادة ـ ٢٥٢/٢٥٣ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٠٣/ت/٥٦
تاريخـــه ـ ١٩٥٦/٢/٢٧

ان من اركان المـادة ٢٥٢/٢٥٣ ق.ع.ب ان يكون الفعل المسند الى المتهم قد حصل نشـــره باحدى الوسائل المبينة في المادة (٧٨) منه .

قرر حاكم جزاء الخـــالص في ١٩٥٥/١٢/٢٥ وبرقم ٣٢/ج/٥٥ تجريم (ع) وفق المادة ٢٥٢ـ٢٥٣ من ق.ع.ب وحكم عليـــه بالحبس البسيط لمدة شهرين مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات وفق المادة ٦٩من القانون المذكور .

فاستأنفت المشتكية (ز) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقـة ديالى ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٦/٢/١٥ وبرقم الاضبارة ٤/س/٥٦ نقض قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ الصادرة من محكمة جزاء الخالص والغاء التعهد المأخوذ منه ومن كفيلـــه نظرا لان المادة ٧٨ من

ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/٩/٦ وبرقم ٧٤١/ت/٥١ أعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها لأن الاعتداء الواقع في هذه الدعوى يتضمن قذفا بحق المشتكي مما يستوجب مسؤولية المتهم القانونية ٠ ويكون فعله منطبقا على احكام المادة ٢٥٢-٢٥٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٧٨ منه٠

فأعاد حاكم جزاء بغداد نظره في قراره السابق وقرر في ١٩٥١/١٠/٣ الاصرار على قراره السابق مفيدا ان المتهم كان قد قدم الانذار الى امين العاصمة اضافة الى وظيفته ولم يكن قد قدم بأحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من ق٠ع٠ب لانه لم يقع بصورة علنية ولم يوزع لاكثر من شخص واحد وعدم ثبوت القصد الجنائي في فعل المتهم ٠

فميز المشتكي (أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/١٠/١٥ وبرقم ٨٦٣/ت/٥١ الامتناع من تصديق قرار الافراج الثاني واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم (م) مجددا وفق المادة ٢٥٢-٢٥٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٧٨ من ق٠ع٠ب على أن تنظر من قبل حاكم غير الذي اصدر القرار المميز نظرا لتوفر ركن النشر في الانذار المتضمن قذف المشتكي حيث ان الانذار يختلف عن العريضة في طريقة تقديمه وانه يطلع عليه اكثر من شخص واحد ٠

فميز المتهم (م) القرار الواقع لدى محكمة التمييز فجلبت في ١٩٥١/١١/١٥ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وقررت في ١٩٥١/١١/٢٩ وبرقم ٥٩٩/٥١ تصديق القرار المميز ٠ فاجرى حاكم جزاء بغداد (غير الحاكم الاول) محاكمة المتهم (م) مجددا وقرر في ١٩٥٢/١/١٧ تجريمه وفق المادة ٢٥٣-٢٥٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد وتضمينه عشرين دينارا عن الاضرار الادبية التي

كركوك ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/٢/٢ وبرقم ٨٢/س/٥٩نقض قراري المجرمية والحكم والفقرة المتعلقة بالتعويض واطلاق سراح المتهم والغاء الكفالة المأخوذة منه .

وبناء على طلب المشتكية (ح) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدان قرار حاكم الجزاء بتجريم (م) وفق المادة ٢٥٢ـ٢٥٣ من ق.ع.ب بالنظر لماجاء فيه من الاسباب موافق للقانون أذ نقل الكلام قد وقع الى اكثر من شخص واحد سواء أوقع نقل الكلام الى الاشخاص منفردا او مجتمعا وهذا ما نصت عليه المادة ٧٨ من ق.ع.ب ولما كان قرار الحكم كذلك موافقا للقانون فقرر تصديق القرارين المذكورين والامتناع عن تصديق قرار المحكمةالكبرى الصادر في القضية بنقض قرارات محكمة الجزاء لمخالفته للقانون وتنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها على المجرم من قبل محكمة الجزاء وصدر بالاتفاق .

(٤٠٠)

المادة ـ ٢٥٣/٢٥٢ بدلالة المادة (٧٨) ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٩٥٢/٦٣
تاريخه ـ ١٩٥٢/٢/٢٧

يعتبر قذفا احتواء الانذار على عبارات مهينة للمشتكي حيث ان الانذار يختلف في طريقة تقديمه عن العريضة اذ يمر في طريقه على أكثر من شخص واحد وبذلك تتوفر فيه اركان المادة (٧٨) من ق.ع.ب .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥١/٨/١٥ الافراج عن المتهم (م)وفق المادة ١٥٥ من الاصول عما أسند اليه وفق المادة ٢٥٢ـ٢٥٣ من ق.ع.ب فميز المشتكي (أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد .

وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان التهمة المسندة للمتهم هي القذف وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من الباب السادس والعشرين من ق.ع.ب وحيث ان المادة ١٤٤ من الاصول الجزائية نصت على أنه لا يجوز النظر في أية جريمة يعاقب عليها بمقتضى هذا الباب الا بموافقة واذن الشخص الذي اضرت به الجريمة ولذا فان هذه الجريمة شخصية وللمحكمة ان تسقطها عند عدم حضور المشتكي ولو حركت هذه القضية خطأ من المبدأ من قبل نائب المدعي العام وعليه قرر تصديق قرار محكمة جزاء الحلة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ القاضي بالافراج عن المتهم (هـ) والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٧ القاضي بالامتناع عن تصديق قرار الافراج المذكور وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٩)

المادة ـ ٢٥٣/٢٥٢ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ١١٩/ت/٩٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/٢٩

ان جريمة القذف تتحقق اذا جرى نقل الكلام الى اكثر من شخص واحد سواء وقع النقل الى الاشخاص منفردا أوبصورة مجتمعة كما تقضي المادة (٧٨) من ق.ع.ب .

قرر حاكم جزاء كركوك في ١٩٥٨/١٢/٢٧ وبرقم ٥٨/٣٩٧٤ تجريم (م) وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وتضمينه خمسة عشر دينارا تستحصل تنفيذا تدفع للمشتكية (ح) .

فأستأنف المحكوم (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة

معتقد الغير وأعلان ذلك لأشخاص بقصد الحط من كرامة معتقدهم وهو الجوهر الاساسي لتشكيل العنصر الجرمي في هذه القضية كما وان ذهاب محكمة الكبرى وجعلها أن التأثير السيء الذي حدث على أفكار أهالي المحلة الذي وقعت فيها الجريمة ليس بمحله أذ ان اللوم في هذا الباب بدلا أن يقع على عاتق المتهم يجب أن يوجه الى الشرطة ـ الدورية والى مباشر المحكمة الذين هم سببوا حصول التشويش في الافكار وحصول التجمع أمام الدار التي وقعت فيها الواقعة حيث فهم مما تقدم أن المتهم لم يقصد قط نشر ما قام به من الافعال الرديئة فكان على المزبورين عندما أطلعوا على القضية صدفة وبصفتهم موظفين ومكلفين في تأمين السكينة ومنع الاعمال التي تخل في الأمن العام أن يذهبوا حالا بصورة سرية الى آمريهم ويخبروهم بالقضية ليتخذوا التدابير المقتضية لزجر الفاعل ومنع تكرر هكذا أحوال بدون أن تحصل ولولة في أفكار العامة مما تجعل أن تسبب أشياء مما لا يحمد عقباها حالة انهم لم يفعلوا ذلك بل هم الذين سببوا حصول الولولة بين العامة فلا يمكن والحالة هذه أسناد هذا التقصير الى المتهم وجعله من أسباب التشديد بحقه أذ انه لم يقصده بتاتاً فيكون عندئذ فعل المتهم كما ثبت بأفادته المعطاة في اليوم الثاني والمؤيدة بشهادة جميع الشهود كان في حالة السكر الشديد وكان بهذه في محل وظروف كان يعتقد لا يمكن لأحد أن يطلع على ما يجرى من الاعمال وبدون أن يتعمد بذلك نشرو اعلان كلامه وافعاله الا ان قسم من الشهود استرقوا السمع وسمعوا ما تفوه به من الكلمات البذيئة فهذا مما يجعل هذه المحكمة أن تذهب الى ان الظروف كلها الى المتهم لا عليه ولهذا قرر تصديق القرار المميز مع تخفيض عقوبة الحبس المحكوم لمدة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ حبسه المصادف ٤ حزيران لسنة ٩٣٢ ولما كان نظرا الى تاريخ حبسه قد اكمل المدة المحكوم بها فقرر اخلاء سبيله حالا أن لم يكن موقوفا عن سبب آخر وصدر القرار وفقا للمادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية المعدلة .

مصونة من كل تدخل وتجسس وكذلك جعل الشخص حر في معتقداته وجميع افعاله وحركاته في تلك الاماكن المصونة من التدخل بشرط لا يخل باستراحة الغير ومنافعه ، والحال ان هذه المادة قد وسعت معنى العلانية بحيث جعله ان احد المبشرين مثلا لو قام في أحد الاديرة واراد ان يعلن معتقده بحضور جماعة اكثر من شخص واحد وكلهم من غير المذهب المطعون فيه وطعن في الاديان الاخرى عرضا وكذلك أحد المتصوفين لو أراد في احدى التكايا والزوايا ان يبحث عن معتقده بحق احد الاديان وطعن بحقها في اثناء البحث بحضور اكثر من شخص واحد فيعد عمله هذا يستلزم العقاب المحدد في المادة (٢١٠) من ق٠ع٠ب ولا شك ان التوسع لهذه الدرجة يعد تحديا الى حرية التفكير والمعتقدات والى مصونية المساكن الا انه لما كانت المادة المعدلة قبلت هذه التوسعة فهذه المحكمة مضطرة على أتباعها ومع اعتقادها بأجحاف حكمها اعتبرت ان المادة (٢١٠) من ق٠ع٠ب المعطوفة على المادة ٧٨ من ق٠ع٠ب منطبقة على الفعل المسند الى المتهم اذ تبين ان المتهم عندما كان يتكلم في الغرفة المطلة على الشارع العام تمكن الشهود من استماع كلامه فيكون عنصر جرمي وهو العلانية بالنظر للمادة المعدلة المذكورة متوفرا في الفعل المسند للمتهم ٠

وعند اجالة النظر الى الجهة الثانية ، يظهر مما تقدم ان في القضية المعزاة الى المتهم لم توجد اسباب مشددة كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى حيث وان كان عمل المتهم مما يدل على انحطاط اخلاقه الا اننا اذا نغض النظر عن محاكمة القضية من حيث الاخلاق ومناقشتها من حيث الحقوق والقانون يجب ان نعتبر المتهم حرا في معتقداته وفي جميع حركاته التي يجريها في محل عادة محفوظ من مداخلة واطلاع اي شخص كان وعند قيامه باظهار ما يعتقده من الامور لم يرد لفكره على ان فعله هذا صدفة سيطلع عليه من هو غير امين منه ويعلم بأشتراكهم فيما يظهره من الاعتقاد والمطاعن فلا يمكن عندئذ أن تعتبر أن المتهم تعمد وقصد التعدى والتجاوز على

اخر وهذا لا يحصل الا بأظهار معتقداته التي تخالف معتقدات الاخرين وتتضمن أهانتها بصورة علنية حيث بهذه الصورة يكون قد تجاوز حدود الحرية في الاعتقاد المعطى اليه وتعرض لمعتقدات الاخرين واهانتهامما يجب ان تكون مصونة عن كل تعرض وان المادة ٧٨ من ق٠ع٠ب الاساسية وضحت التصرفات التي تعتبر أنها تتضمن العلانية مما يجب منعهاوزجرها في العقوبة المحدودة في المادة المعطوفة عليها وهي المادة ٢١٠ من ق٠ع٠ب وعند تدقيق المادة ٧٨ الاصلية نجد انها اعتبرت الكلام او الايماء اوالرسم أو الرمز وغيره من الافعال والحركات التي تدل على معنى معينة لا تعد علانية مما تشكل جرما قانونيا ما لم تقع في محل او ميدان عمومي او اي محل للجمهور حق الوصول اليه أو حصل في محل بحيث يمكن لاي شخص سماعه ومشاهدته فيكون واضع القانون في هذه الحالة عين القصد الجرمي لهكذا قضايا وهو وقوعه فيمحل عام او شبه عام او محل خاص ممايحتمل سماعه او مشاهدته من شخص او اشخاص من محل عام فهذا الطعن مما يسبب القال والقيل بين الطوائف المختلفة ويخل بالامن والسكينة العامة الا ان المادة المعدلة لهذه المادة والصادرة بتاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٢٣ قد وسعت المعنى الوارد في المادة الاصلية بحيث جعلتما عدا الكلاموالاشارات التي تقع في أمكنة عامة او خاصة بحيث تمكن من كان في محل عمومي سماعه ومشاهدته أنها وقعت علانية قد اعتبرت ان نقل الكلام الى اكثر من شخص واحد ايضا يعد واقعا علنا بصورة مطلقة ، أي لم تشترط ان يكون المنقول اليهالكلام هو من المنسوبين الى المذهب أو المعتقد المطعون فيه وسواء وقع الكلام في محل عام او شبه عام او في محل مصون عن التعرض والتجسس كدور السكن وغيرها من الاماكن • فقد ترى هذه المحكمة ان توسعواضع القانون الى هذا الحد مما يخل في القصد الاساسي الذي كان تقصده المادة ٢١٠ من ق٠ع٠ب وينافي القواعد الحقوقية العامة حيث ان جميع القوانين الدولية وخاصة قانوننا الاساسي جعل الاماكن التي غير معروضة للعامةعادة

بصورة غير موجزة حيث ان حاكم جزاء سنجار كان قد رأى الدعوى بصورة موجزة مع ان ظروف القضية وماهية الجريمة تستدعي رؤيتها بصورة مفصلة وغير موجزة كما ان الحاكم لم يستمع الى شهود الدفاع الذي طلب المتهم سماعهم أمامه وحيث ان هذا النقص مخالف لاحكام المادتين ١٥٨و١٥٩ من الاصول .

أن حاكم جزاء بغداد اجرى محاكمة المتهم (ع) مجددا وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية أشهر وفق المادتين ٢١٠و٧٨ من ق.ع.ب .

أن المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تمييزا بناء على طلب المحكوم وقررت بالاكثرية بتاريخ ١٩٣٢/٦/٨ تصديق قرار التجريم الصادر من حاكم جزاء بغداد وقررت بالاكثرية ايضا تخفيض عقوبة الحبس الشديد من الثمانية اشهر الى الستة اشهر .

ان محكمة التمييز جلبت كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها بناء على طلب المحكوم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى التدقيق ظهر ان النقاط الاساسية التي يجب النظر اليها وحلها بصورة اساسية في هذه القضية تنحصر في جهتين ، الاولى هو المادة ٢١٠ من ق.ع.ب المعطوفة على المادة ٧٨ من ق.ع.ب منطبقة على الفعل المسند الى المتهم . ثانيا ـ اذا كانت المادة منطبقة هل في القضية أسباب مشددة كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى بحيث انها وجدت العقوبة المحددة متناسبة مع القضية خلافا لما جرت عليه المحاكم منذ أمد بعيد من انها لم تحدد للجرائم المنطبقة على تلك المادة اكثر من مائة روبية غرامة او الحبس لمدة خمسة عشر يوما .

وعند تمحيص الجهة الاولى ظهر ان المادة ٢١٠ المذكورة تشترط لحصول العناصر الجرمية التي تستلزم تطبيق العقاب المصرح بها هو حصول الفعل بصورة علنية أذ ان القواعد الاساسية تقضي على عدم معاقبة أي شخص عن معتقداته الوجدانية ، وان لكل شخص الحق أن يفكر ويعتقد بالاشياء التي تلائمه ما لم يؤد ذلك الاعتقاد الى الطعن والاهانة بمعتقد شخص

ما يختص بافتراء احد الخصوم على الاخر اثناء المدافعة عن حقوقه وان ما جاء بافادة المتهمين لا يقصد به القذف وانما ورد على سبيل اثبات مقدرة المدين المشتكي على دفع الدين الى أحد المتهمين ليس الا فاصبح الحكم عليهما من جراء ذلك غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديق هذا الحكم واعادة الغرامة الى المتهمين ان استوفيت منهما وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٢٣٣ و٢٣٥ المعدلتين من الاصول .

(٤٠٨)

المادة ـ ٧٨/٢١٠ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٥٥/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٢/٦/١٥

تشترط المادة (٢١٠) من ق.ع.ب ان تتوفر في الاعتداء على أحد الاديان التي تؤدي شعائرها علنا أركان المادة (٧٨) منه .

ان حاكم جزاء سنجار حكم بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٧ على(ع) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة ٢١٠ بدلالة المادة ٧٨ من ق.ع.ب لاهانته علنا امام جمهور من الناس الدين الاسلامي بالفاظ غليظة وكلمات مستهجنة أثارت الخواطر واهاجت النفوس ولتجاوزه على كرامة الدين وهتكه شعائره .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل نظرت القضية تمييزا بناء على طلب المحكوم (ع) وقررت اطلاق سراح المتهم بكفالة قدرها خمسمائة روبية وبناء على أمر وزارة العدلية المرقم س/٦/٤١٦ والمؤرخ ١٩٣٢/٢/٢٣ المتضمن نقل الدعوى الى اختصاص محاكم بغداد وارسلت محكمة الكبرى في الموصل اوراق الدعوى وتفرعاتها الى المحكمة الكبرى في بغداد رأسا .

أن المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تمييزا وقررت الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم جزاء سنجار وارسال الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لاجراء المحاكمة مجددا

تخفيف العقوبة بداعي قيام الزوجية بين المشتكية والمتهم كان في الاوفق ان تعيد أوراق الدعوى الى حاكم جزاء النجف لاعادة النظر في قرار المجرمية وينظر في اسباب التخفيف التي قد تشير بها عليه لان في متناوله تحقيق الاسباب المخففة في المحل الذي هو فيه ، واذ ان المحكمة المشار اليها لم تقم بذلك وتدخلت في تخفيف العقوبة مباشرة قرر بالاكثرية اعادة اوراق الدعوى اليها لاعادة النظر في قرارها المميز .

(٤٠٧)

المادة ـ ٢٥٦ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٩١/ت/٤٠
تاريخه ـ ٣٠/١٠/١٩٤٠

لا يعتبر قذفا ولا سبا ولا افشاء سر افتراء أحد الخصوم على الاخر أثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم المختصة شفاها كان أم تحريرا .

قرر حاكم جزاء المنطقة الاولى ببغداد في ٢٢/٩/١٩٤٠ وبرقم ١٢٨٦/٤٠ تجريم (ع.م) و(ز.ح) وفق المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب لسبهما وقذفهما المشتكي (ع.ع) أثناء المرافعة الحقوقية عن حقوق المتهم الاول (ع.م) في دائرة التنفيذ بصفته دائنا والمشتكي مدينا وحكم على كل منهما بغرامة قدرها دينارا واحدا وعند عدم الدفع فحبس كل منهما شديدا لمدة أسبوع واحد فطلب المحكوم عليهما من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه ولدى نظرها فيه قررت في ٦/١٠/١٩٤٠ وبرقم الاضبارة ٥٦٠/ت/٤٠ تصديقه .

وبناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ٢٠/١٠/١٩٤٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت المادة ٢٥٦ من ق.ع.ب تشير الى ان احكام المواد المتعلقة بالقذف وافشاء الاسرار لا يجري تطبيقها على

(٤٠٦)

المادة ـ ٢٥٥ و ٢٥٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ١/ت/٣٣
تاريخـــه ـ ١٩٣٣/٣/٢٢

في جرائم القـذف بين الزوجين تراعى الروابط الزوجية القائمة بين الطرفين ٠ وعنـد تقريـر التخفيف في فرض العقوبة ، لا بـد من شـرح أسباب التخفيف ، وتحقيقها عندما يكون اثباتهـا محتاجا الى التحقيق ٠

كان حاكم جزاء النجف اصدر قرارا في ١٩٣٢/١٠/٢٤ يتضمن الحكم على (ص) بالحبس الشديد لمدة شهر واحـد وفق المادة ٢٥٥ من ق٠ع٠ب لاسناده الى زوجته (ب) عيبا مخلا بالناموس ٠

وبناء على طلب وكيل المشتكية جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة اوراق الدعوى وبعد تدقيقها تمييزا رأت العيب المسند مما يعاقب عليه وفق المادة ٢٥٣ ولما كانت عقوبة المادة ٢٥٥ داخلة في عقوبة المادة ٢٥٣ قررت في ١٩٣٢/١٢/٦ تصديق قرار التجريم من حيث النتيجة وتخفيض العقوبة المحكوم بها من الشهر الى اثني عشـر يوما شديدا لاعتبارهـا قيام العلاقـة الزوجية بين الطرفين سببا للتخفيف ٠

وبناء على طلب وكيل المشتكية جلبت محكمة التمييز اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ما جاء في قرار المحكمة الكبرى من دخول الجريمة تحت المادة ٢٥٣ بدلالة المـــادة ٢٥٢ من ق٠ع٠ب صحيحا حيث ان ما اسند الى المشتكية من الامور التي تستلزم احتقارها بين الناس ، غير ان المحكمة المشار اليها لما رأت الخطأ في التطبيقات القانونيـة مما يستلزم فيما لو صح تزايد درجة الجريمة ورأت من جهـة اخرى

اوراق الدعوى الى محكمة جزاء بغداد لاجراء المحاكمة مجددا وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٠٥)

المادة ـ ٢٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار ـ ٢٣٠/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٦/١٢

اذا تبين للمحكمة ان دخول المتهم كان بقصد ارتكاب جريمة أخرى كالسب تعين عليها معاقبته عن هذه الجريمة لا على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥٧/٥/٢٦ وبرقم الاضبارة ٣٥٨٢/٥٧ تجريم (خ) وفق المادة ٣٢٣ من ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة سبعة دنانير ونصف ، وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة عشرين يوما والزامه بتعويض قدره عشرة دنانير تستحصل منه اجراء تدفع الى المشتكية (ع) .

فميز المحكوم (خ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فقررت في ١٩٥٧/٥/٢٧ تصديقه .

وبناء على طلب المحكوم (خ) جلبت محكمة التمييز الاوراق لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الجريمة التي ارتكبها المتهم في الدار التي دخلها تعينت فعلا وهي تجاوزه على المشتكية بالسب والشتم مما ينطبق على المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب فذهاب محكمة الجزاء الى التجريم والحكم وفق المادة ٣٢٣ من القانون كان في غير محله لذلك قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر بتصديق قراري المجرمية والحكم المذكورين واعادة اوراق الدعوى الى محكمة الجزاء لاعادة النظر بغية تطبيق المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب وصدر بالاتفاق .

(٤٠٩)

المادة ـ ٢٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار ـ ٩٥٤/٥٥٧

تاريخـــه ـ ١٩٥٤/١/٦

لا يعتبر قذفا موجها من موظف عمومي أثنـاء تادية واجبه الرسمي الملاسنة من قبـــل الطرفين الواقعة خارج محل الوظيفة ٠

قرر حاكم جزاء الموصل في ٥٣/١٢/٢ وبرقم ٥٣/٧١١٤ الخاصة بالمشتكي (ف) والمتهم (م) وفق المادة (٢٥٥) ق٠ع٠ب أعادة أوراق هذه الدعوى الى حاكم تحقيق الموصل لأكمال التحقيق حيث أن الفعل ينطبق على المادة (١١٦) ق٠ع٠ب لا المادة (٢٥٥) ق٠ع٠ب لأن المتهم بها معاون الشرطة مما يجب معه استحصال موافقة مرجعه في أمر احالته على المحاكمة وفق قانون خدمة الشرطة رقم ١٩٤٣/٤٠ ٠

فميز المتهم (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٣/١٢/٦ واضبارة ٤٢٢/ت/٥٣ الامتناع من تصديق القرار وأعادة الاوراق الى محكمتها لأجراء محاكمة المتهم مجددا حيث وجد أن المحكمة ذهبت الى أن فعل المتهم (م) ينطبق على المادة (١١٦) ق٠ع٠ب في حين أن القضية شخصية لا علاقة لها في الوظيفة أذ تتلخص بملاسنة الطرفين اثناء جلوسهما في نادى نحوه لذا لا محل لأتخاذ حاكم الجزاء قراره بأعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الموصل لغرض السير في القضية بعد ملاحظة ما جاء في قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٣/٤٠ وكان الواجب البت في القضية على ضوء ما يتراءى للمحكمة بنتيجة المحاكمة عن جريمة السب فميز المشتكي (ف) القرار المذكور بتأريخ ٩٥٣/١٢/١٧ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى في ٥٣/١٢/٢١ لأجراء التدقيقات عليهـــا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانـــون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

فهرس تفصيلي

الصفحة

أ ـ د المقدمة

هـ ـ و الفهرس العام

الباب الاول ـ في القتل

٤ تحديد عقوبتين اصليتين من اجل جريمة واحدة •

٦ الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل •

٧ اذا كان الشيء المستعمل في الجريمة لا يعود للمتهم •

٨ المعول عليه في تقدير عمر المتهم •

١٠ القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد •

١١ على المحكمة الاستماع الى شهادة الشهود تمكينا للمتهم من مناقشتهم •

١٢ اذا كانت وفاة المجني عليه بسبب لا علاقة له بفعل المتهم •

١٤ تشخيص المتهم من صوته لا ينهض دليلا للادانة •

١٥ الشهادة الواحدة غير المدعمة بدليل •

١٦ لا يصح الاستناد الى مجرد الشك •

١٧ الضرب بالمسحاة على الرأس قتلا لا ضربا مفضيا الى الموت •

١٨ الضرب بالمسحاة ضربة واحدة يعتبر ضربا مفضيا الى الموت •

٢٠ الضرب بعصى غليظة على الرأس ضربة قوية يعتبر قتلا •

٢١ كسارة الثلج من الآلات المعدة للقتل والضرب بها يعتبر قتلا •

٢٢ ينتفي سبق الاصرار اذا وقع القتل بسبب نزاع آني •

٢٣ وقوع القتل تحت تأثير الغضب والانفعال •

الصفحة

٢٤ المحاكمة عن جريمة القتل مع عدم وجود الجثة .
٢٦ الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من طبيعة الفعل الجرمي .
٢٧ اذا لم يعرف من من المتهمين اصابت طلقته المجنى عليه .
٣٠ ان قول المجنى عليه المجرد لا يصلح للاثبات .
٣٤ تنتهي حالة الاستفزاز بمجرد فض النزاع بين المتهم والمجنى عليه .
٣٦ اذا نتجت عن فعل واحد جريمتان .
٤١ يراعى عند تحديد العقوبة الاعتداء الواقع على المتهم .
٤٢ مسؤولية المتهم عن اعماله وقت اصابته بنوبة الصرع .
٤٣ لا يجوز تجزئة اعتراف المتهم .
٤٥ لا يجوز الحكم بالتعويض الا بناء على طلب صاحب الحق فيه .
٥٠ من اعتقد انه في حالة دفاع شرعي وهو ليس كذلك .
٥١ ملاحقة المتهم للمجنى عليه بعد هربه وقتله .
٥٤ الشهادات العيانية المنصبة على فعل المتهمين .
٥٦ اذا تجاوز عمر المتهم الخامسة عشرة واصبح فتى وقت ارتكاب الجريمة .
٥٧ اذا ثبت ان وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته بآفة مرضية .
٦٠ لا يمنع الخطأ في التصويب من تجريم المتهم بمادة القتل .
٦١ تعتبر الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) مشددة للمادة (٢١٢) ق.ع.ب
٦٥ ليس من اختصاص المحاكم العسكرية النظر في التعويض (تمييز عسكري) .
٦٦ الضرب بالصخرية على الرأس يعتبر قتلا .

الصفحة

٦٨ ينتفى حق الدفاع الشرعي اذا ثبت ان المجنى عليه لم يكن مسلحاً .

٦٩ اذا كان تدوين الافادات وشهادات الشهود بخط ردىء لا يقرأ .

٧٠ للمحكمة ان تأخذ بادلة النفي متى كانت ادلة الاثبات غير كافية .

٧١ اذا اعتقد المتهم انه في حالة دفاع شرعي .

٧٢ يجب اثبات وفاة المتهم بوسائل الاثبات ولا عبرة بالشائعات .

٧٣ افادة المجنى عليه عندما يكون تحت خشية الموت .

٧٤ لمحكمة التمييز أن تقرر تخفيض العقوبة .

٧٥ يثبت سبق الاصرار من العداء السابق بين المتهم والمجنى عليه .

٧٩ لتقرير مسؤولية المتهم عن جريمته يجب التحقق من سلامة قواه العقلية .

٨٠ تعتبر العادات العشائرية من اسباب التخفيف .

٨٦ تجاهل المجنى عليه لرغبة المتهم بالزواج من ابنة عمه .

٨٧ على المحكمة ان تطلع على العمر الحقيقي للمتهم .

٨٩ يعاقب القاتل الذي يخفي جثة القتيل عن جريمة القتل فقط .

٩١ متى يعتبر المجرم منفذالسبق الاصرار المقترن بعزمه وتصميمه .

٩٣ تدخل الجريمة من اختصاص المحاكم العسكرية اذا كان المتهم والمجني عليه فيها عسكريين .

٩٦ عدم الاخذ بشهادة المجني عليه وهو تحت خشية الموت لا يستوجب اهدارها .

٩٨ التعويض لا يعتبر تركة يوزع على الورثة حسب القسام الشرعي .

الصفحة

٩٩ لا يحكم بعقوبة الاعدام او الاشغال المؤبدة على من لم يبلغ الثامنة عشرة •

١٠١ عندما يحكم بالتعويض يجب التحقق عما اذا كان المجني عليه يعيل احدا ام لا •

١٠٢ اذا ارتكب المتهم جريمة القتل مدفوعا بالتقاليد •

١٠٤ في جريمة القتل مع سبق الاصرار وان كانت واقعة على موظف عمومي لا تدخل ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة (ت•أ•د)

١١٤ الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل •

١١٥ اذا حصل تناقض في الادلة حول الآلة المستعملة في القتل •

١١٩ التحقيق الجاري وفقا للمادة (٢١٤) من ق•ع•ب •

١٢٠ لمحكمة الاحداث اهمال دفتر نفوس المتهم اذا تعارض مع ظاهر الحدث •

١٢١ القتل بالسم ظرف مشدد في حد ذاته •

١٢٤ على المحكمة ان تناقش الطبيب للتأكد عما اذا كانت الاعراض تحدث من تناول السم ام لا •

١٢٥ الانتحار بالسم •

١٢٨ اذا ثبت ان القتل والشروع بالقتل قد حصلا من سلسلة افعال•

١٣٠ القتل العمد المقترن بالقتل العمد •

١٣١ اقتران القتل قصدا بقتل اكثر من شخص واحد قصدا او بالشروع قصدا بقتل اكثر من شخص واحد •

١٣٥ يعتبر من اسباب التخفيف كون المتهم ممن تتحكم فيه العادات العشائرية •

الصفحة

١٣٦ للمحكمة العسكرية ان تبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة (ت٠ع) ٠

١٣٨ على المحكمة ان تستدل بالمادة (١١) عند تقريرها الرأفة ٠

١٣٩ لا محل لاستعمال الرأفة اذا ارتكب القتل بفضاعة تدل على القسوة والوحشية ٠

١٤٣ كيفية توجيه التهمة وفق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) ٠

١٤٥ اطلاق المتهم الرصاص على المجني عليهما وقتلهما في وقت واحد ولسبب واحد ٠

١٤٧ عقوق المتهم نحو خالته التي كانت تعطف عليه وقتلها بوسائل بشعة ٠

١٤٩ القتل الواقع نتيجة هرب المتهم للتخلص من العقوبة ٠

١٥٢ اذا وقع القتل على موظف عمومي بسبب تأدية واجبات وظيفته او اثناءها ٠

١٦٤ انما يؤخذ بالرأي الصالح للمتهم ٠

١٧٠ قتل الموظف بدائرته الرسمية ٠

١٧١ يعتبر الجابي بمنزلة الموظف وتنطبق على قتله اثناء تأدية وظيفته احكام الفقرة (٦) م(٢١٤) ق٠ع٠ب (ت٠أ٠د) ٠

١٧٦ الطريقة الواجبة الاتباع في اجراءات المحاكمة عند وفاة المتهم (ت٠أ٠د) ٠

١٨٠ محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظر الجرائم وفق المادة (٢١٤)و(٨٠) من ق٠ع٠ب وان كانت ضمن موقع عسكري (ت٠أ٠د) ٠

الصفحة

١٨٢ اذا كان المتهم لا يقدر نتيجة عمله لاصابته بأمراض تؤثر على قواه العقلية •

١٨٣ اذا وقع القتل قصدا بدون سبق اصرار •

١٨٥ الاثر السيء الذي تركه المجني عليها في مكانة المتهم الاجتماعية •

١٨٨ اذا لم تؤيد التقارير الطبية حصول الوفاة بالفعل الذي نسبه المتهم لنفسه •

١٩١ اذا ارتكب محكوم بالاشغال الشاقة المؤبدة قتلا قصدا او شرع فيه •

١٩٣ تأخير الشكوى في قضية جزائية •

١٩٥ اذا كانت هناك علاقة سببية بين اصابة المجني عليه بذات الرئة والفعل الذي قام به الجاني •

١٩٦ لا تنهض افادة المجني عليه المجردة دليلا كافيا للحكم •

١٩٧ الضرب على الرأس ضربة واحدة ادت الى وفاة المجني عليه مع تمكن المتهم من تكرار الضرب يعتبر ضربا مفضيا الى الموت •

١٩٩ اصابة المجني عليه بداء السكر واحتشاء العضلة القلبية •

٢٠٢ اذا وقع الضرب اثر نزاع آني ودون اتفاق سابق بين المتهمين •

٢٠٣ اذا ثبت ان تسليم الحدث لوليه لا يؤدي الى اصلاحه •

٢٠٥ لا يحكم بالتعويض الا لمن يطلبه ممن كان المجني عليه يعيلهم في حياته •

٢٠٦ اطلاق النار من قبل المتهم على المجني عليه بقصد المزاح •

٢٠٨ رمي المتهم باشياء محترقة الى الشارع فأدت الى اصابة احد المارة فاودت بحياته •

الصفحة

٢٠٩ ركن الاهمال وعدم الانتباه يمكن استنتاجه من وقائع الدعوى
٢١٠ يلزم والد المتهم بالتعويض عن ابنه الذي ارتكب جريمة القتل خطأ .

٢١١ ليس لوالد القتيل ان يطلب التعويض امام محكمة التمييز .
٢١٢ اذا كون الفعل الواحد جريمتين او اكثر .
٢١٣ عند وفاة المتهم في اثناء الحادث فلا يجوز الحكم بادانته(ت.ع)
٢١٤ ان محكمة الاحداث ليست مقيدة بمادة الاحالة .
٢١٥ اذا ثبت ان سبب وفاة المجني عليها هو الالتهاب الرئوي .
٢١٧ الخطأ المادي هو الخطأ الخارج عن مهنة الطب ويسأل عنه الطبيب كغيره .
٢٢١ اذا عمد المتهم على اسقاط الحامل فترتب على فعله الوفاة .
٢٢٢ اذا طلبت محكمة التمييز اعادة النظر في قرار المحكمة الكبرى .
٢٢٤ للمحكمة الكبرى ان تقبل اللائحة التمييزية المقدمة من الغير كاخبار .
٢٢٥ اذا ظهر شك بين ان تكون الاصابة عن قتل خطأ او أن تكون عمدية .
٢٢٦ يسوغ الادعاء بالتعويض امام المحاكم الجزائية .
٢٢٧ انما يعوض الاشخاص الذين كان يعيلهم المجني عليه .
٢٢٨ لا مسؤولية على السائق اذا اثبت انه كان يقود سيارته باتجاه صحيح .

٢٣٠ اذا انكر سائق السيارة خروجه بواجب فيها يوم وقوع الحادث
٢٣١ يعتبر من اسباب التشديد كون السائق من الطائشين غير المبالين بارواح الناس .

الصفحة

٢٣٢ في حوادث السيارات يسأل عن جريمة القتل الخطأ •

٢٣٤ عند توجيه المسؤولية للسائق يجب التحقق عن الاسباب الداعية لانزلاق السيارة •

٢٣٦ اذا اثبت التقرير ان المجني عليها اصيبت باطلاقتين خلافا لادعاء المتهم والشهود •

٢٣٧ يعتبر من اسباب التخفيف كون المتهم له زوجة واربعة اطفال وان المجني عليها في القتل الخطأ ابنته •

٢٣٨ لا يسأل القاتل عن دفن الجثة انما يسأل عن جريمة القتل •

ـ الشروع بالقتل ـ

٢٣٩ يتوقف تثبيت المادة القانونية في التحقيق على التقرير الطبي النهائي الخاص بالمجني عليه •

٢٤٠ يعتبر التقرير الطبي مثبتا للفعل لا معززا للشهادة •

٢٤٢ التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية عن عمر المتهم •

٢٤٤ لا يحول الخطأ في التصويب دون توافر القصد الجنائي •

٢٤٥ ارشاء الشريك للفاعل الاصلي على محل وجود المجني عليه •

٢٤٦ طعن المتهم للمجني عليه في محل قاتل •

٢٤٧ يستخلص القصد الجنائي للمتهم من ظروف الحادث ومواقع الضرب •

٢٥٠ عند الحكم على عسكري من محكمة غير عسكرية (ت•ع) •

٢٥١ عقوبة استئناف الخدمة من العقوبات التبعية (ت•ع) •

٢٥٢ اذا وجهت المحكمة التهمة طبقا للمادة ٢١٢/٦٠ •

الصفحة

٢٥٣ اذا ارتكب الجاني جريمة الشروع بقتل المجني عليه .
٢٥٤ تعتبر المحكمة العسكرية هي المختصة بنظر الدعوى في المناطق المعلنة فيها الاحكام العرفية .
٢٥٥ اذا وقعت الجريمة بسبب التأثر من مشاجرة آنية .
٢٥٦ الشروع بارتكاب جريمة القتل بالسم وحداثة سن المجرمة .
٢٥٧ اذا وقعت الافعال في وقت ولغرض واحد هو القتل اعتبر التعدد صوريا .

الباب الثاني

في الايذاء والتهديد والارهاب

٢٦٠ ضرب المتهم للمجني عليه بفأس ضربة شديدة .
٢٦٠ كف البصر لا يتحقق الا اذا كانت العين كاملة الابصار .
٢٦٢ كف البصر كليا والفقد الجزئي للبصر .
٢٦٣ اذا احدث الضرب تشويها فظيعا في العين .
٢٦٥ اذا ادى الايذاء الى فقدان دائمي في بصر احدى العينين .
٢٦٦ المادة (٢٢٢) مستقلة ولا تقبل الاستدلال بمواد الايذاء الاخرى
٢٦٧ في حالة اعلان الاحكام العرفية تختص المجالس العرفية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها افراد القوات المسلحة .
٢٦٩ الجروح البسيطة وغير النافذة الواقعة على جسم المجني عليه .
٢٧٠ على محكمة الموضوع ان تلزم المتهم بتعويض مناسب .
٢٧١ اذا سبب الفعل المنسوب للمتهم في يد المجني عليه عطلا تاما .
٢٧٢ يجب ان تتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي .
٢٧٣ من سلطات محكمة التمييز تقرير ايقاف العقوبة .

الصفحة

٢٧٤ اذا كان الغرض الاولي من الآلة المستعملة في الجريمة هو الايذاء .

٢٧٥ اذا تعددت الطلقات التي اطلقها المتهم ووقعت في محلات خطرة من جسم المجني عليه .

٢٧٧ ضرب المتهم للمجني عليه بقامة في رقبته .

٢٧٨ الاختلاف الحاصل في كيفية تصوير الواقعة .

٢٧٩ الضرب بالجراز والصخرية المسبب للعطل وفقدان النطق .

٢٨٠ اعتداء المتهم الواقع على والدته في حالة سكر بيّن .

٢٨١ كون الجرح المصاب به المجني عليه لم يكن خطرا .

٢٨٢ اذا اصاب الضرب بقامة عضد المجني عليه فسبب شللا .

٢٨٣ وقوع الجريمة بطلق ناري احدث كسورا في الرجل وتخريبات فيها .

٢٨٤ يجب ان تتناسب العقوبة مع ظروف القضية وبساطة الطعنة .

٢٨٥ الشهادة الواحدة لا تنهض سببا للتجريم .

٢٨٦ توجيه التهمة دون تعيين فقرة المادة المنطبقة عليها موجب للنقض

٢٨٧ ايقاف تنفيذ العقوبة دون تأكد المحكمة من سوابق المتهم موجب للنقض .

٢٨٨ ضرب المتهم للمجني عليه بالكرطة والصخرية وتكراره للضرب

٢٩٠ ضرب المتهم للمجني عليه بالقامة من الخلف على قفاه .

٢٩١ ضرب المتهم للمجني عليه بآلة حديدية بشدة على رأسه وتكرار الضرب .

٢٩٢ اذا احدث فعل المتهم جروحا بسيطة غير بالغة .

الصفحة

٢٩٣ اطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وتكرر الاطلاقات .
٢٩٤ ان المادة (٢٢٤) تعرف الوقائع المنطبقة على الجريمة والمادة (٢٢٣) تحدد العقوبة .

٢٩٥ اذا كانت الجروح في مواضع غير مميتة والطعنات غير متكررة
٢٩٦ اطلاق المتهم طلقة واحدة على المجني عليه واصابته في محل خطر .

٢٩٨ قانون الاحداث لا يجوز الحجز في المدرسة الاصلاحية .
٢٩٩ احداث المتهم تشويها فضيعا دائما في وجه المجني عليه .
٣٠١ اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة .
٣٠٢ ضرب المتهم للمجني عليه بالخنجر وتسببه في جراح خطيرة وفي اماكن مميتة من الجسم .

٣٠٦ الضرب بالسيف ضربة واحدة سببت قطع سبابة يد المجني عليه .
٣٠٩ الطعن بالخنجر في موضع خطر من جسم المجني عليه والتمادي بالطعن .

٣١٠ الطعن بالخنجر اثر منازعة آنية .
٣١١ الطعن بالخنجر في عضد المجني عليه ومفصله مرتين متواليتين .
٣١٣ الطعن بالسكين ام الياي يعتبر ايذاء (ت.ع) .
٣١٤ الطعن بالسكين ام الياي طعنة نفذت الى الجوف الصدري .
٣١٥ الطعن بالسكين الاعتيادية طعنات بسيطة وفي محل غير خطر من الجسم .
٣١٦ الضرب بالقزمة والكرك لا يعتبر ايذاء ما لم يثبت حمل المتهم اياها بقصد الايذاء .

الصفحة

٣١٧ الضرب بالفالة لا يعتبر ايذاء ما لم يثبت حمل المتهم لها بقصد الايذاء .

٣١٨ اطلاق المتهم نحو المجني عليه طلقة واحدة من مسدسه .

٣١٩ يجب ان تتناسب العقوبة مع الفعل المرتكب (ت.ع)

٣٢٠ اذا ثبت ان سبب حمل المتهم للهراوة هو الايذاء .

٣٢١ الضرب بالعصي او المقيار يعتبر ايذاء .

٣٢٣ ضرب المتهم للمجني عليه ضربة واحدة سببت له جرحا على اثر نزاع آني .

٣٢٥ ضرب المتهم للمجني عليه او جرحه مع سبق الاصرار .

٣٢٦ الضرب بالفأس في مكان قاتل من جسم الانسان .

٣٢٧ فعل الايذاء الذي نشأ عنه كسر احد الاسنان .

٣٢٨ تكرر الطعنات وفي اماكن خطرة من جسم المجني عليه .

٣٢٩ وقوع الضرب بعصا غليظة .

٣٣٠ الحكم الصادر طبقا للمادة (٢٢٥) ق.ع.ب .

٣٣٢ تطبيق المادة (٢٢٥) ق.ع.ب في حالة ما اذا كان الايذاء بسيطا

٣٣٣ اذا لم يتضمن التقرير التشريحي اسباب الاعراض وهل هي نتيجة حالة مرضية ام نتيجة الاعتداء .

٣٣٤ العمد شرط اساسي في اسقاط الجنين .

٣٣٦ في جرائم الاعتداء على النفس لا يضمن المتهم ما فقده المجني عليه من مال .

٣٣٨ اذا حصلت الوفاة عقب التضارب بالايدي .

٣٤٠ اذا ثبت ان وفاة المجني عليه كان بسبب اصابته بأمراض .

٣٤١ في جرائم الاخلال بالانتظام العسكري ينحصر التمييز بأمر

الصفحة

الضبط دون غيره (ت٠ع) ٠
٣٤٢ اذا لم تكن الوفاة بسبب الاسقاط ٠
٣٤٤ اذا تحققت العلاقة السببية بين عملية الاسقاط وحصول الوفاة٠
٣٤٦ اذا لم يخرج الفعل الجرمي عن الاعتداء بالضرب ٠
٣٤٧ ضرب المتهم للمجني عليه باليد ثم تهديده بالسكين ٠
٣٤٩ يحاكم الطبيب الموظف بقرار من لجنة الانضباط والممارس بقرار من اللجنة الطبية ٠
٣٥٠ نتف شوارب المتهم ولحيته يعتبر تعذيبا لا قسوة ٠
٣٥١ المقصود من اهانة الموظف ان تقع الاهانة اثناء تأدية الوظيفة٠
٣٥٣ اذا نشأ عن التعدي على احد رجال الضبط ضرب او جرح ٠
٣٥٤ امتناع العسكري عن القيام بتنفيذ امر يتعلق بتأدية وظيفته (ت٠ع) ٠
٣٥٥ عدم وجود المتهم في الحراسة ساعة هرب السجين ٠
٣٥٧ اذا كان هرب المحبوس نتيجة لاهمال الحارس ٠
٣٥٨ اذا تعمد المكلف بالخدمة العسكرية الحاق الاذى بنفسه (ت٠ع)
٣٥٩ جريمة عدم احترام الآمر او الما فوق (ت٠ع) ٠
٣٦١ يعتبر الحارس او الخفير او الدورية اثناء القيام بالواجب بمثابة الآمر (ت٠ع) ٠
٣٦٢ اذا وقع الاعتداء على الضابط الارفع رتبة اثناء القيام بالواجب (ت٠ع) ٠
٣٦٣ اذا نتج عن اهمال الحارس الاخلال بشؤون الخدمة المكلف بها (ت٠ع) ٠

الصفحة

٣٦٤ متى تطبق العقوبات الانضباطية العسكرية (ت٠ع) ٠
٣٦٥ الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون وسائل النقل البرية لا تقبل المصالحة ٠
٣٦٦ استعمال السكين من قبل المتهم الحدث في الاعتداء ٠
٣٦٧ على المحكمة ان تحقق الاضرار المادية التي اصابت المتضرر من فعل المتهم ٠
٣٦٨ اعتراف المتهم الصريح المطابق لاقوال شهود الحادث ٠
٣٧١ اذا ارتكب الحدث جريمة ناتجة عن اهمال والده في العناية به ٠
٣٧٢ متى يعتبر ايذاء نتيجة الاهمال لا قتلا خطأ ٠
٣٧٤ اطلاق النار في محل عام كالقهوة مثلا باتجاه احد الاشخاص ٠
٣٧٦ ارتكاب المتهم فعلا مخالفا للقانون بحق المجني عليه دون ان يقصد قتله ٠
٣٧٨ الافعال التي تعرض حياة الغير للخطر ٠
٣٧٩ بذل المسؤول عن واسطة النقل العناية لمنع وقوع الضرر ٠
٣٨٠ مطالبة غير المتهم بالتعويض متى ثبتت مسؤولية هذا الغير ٠
٣٨١ الجريمة الناشئة عن عدم الاهمال او الرعونة ٠
٣٨٤ اذا هدد مرتكب الجريمة احدا بقصد عدم القاء القبض عليه ٠
٣٨٦ اطلاق المتهم النار من مسافة قريبة ٠
٣٨٧ عدم تكرار اطلاق النار من قبل المتهم على المجني عليه ٠
٣٨٩ متى لا يعتبر تهديدا بل شروعا باغتصاب مال ٠
٣٩١ متى يعتبر تهديدا لا شروعا باغتصاب مال ٠
٣٩٣ يصح ان تكون الحكومة مجني عليه في جريمة التهديد ٠

الصفحة

٣٩٤ اذا كان التهديد بارتكاب فعل القتل .
٣٩٧ اذا لم يقع التهديد مباشرة بل وقع بواسطة (وسيط) .
٣٩٩ اذا وقع التهديد على مجموع افراد الشرطة باتحاد السبب .
٤٠١ اطلاق المتهمين النار على الشرطة اثناء القيام بالواجب .
٤٠٢ التهديد الواقع على موظف بالقول الماس بسمعته .
٤٠٤ عند الحكم على عسكري عن جريمة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (ت.ع) .
٤٠٥ اذا لم تتوافر نية القتل لدى المتهم .
٤٠٨ اطلاق المتهم على الشرطة اثناء المطاردة ثلاث طلقات .
٤٠٩ مقاومة المتهم للشرطة منعا لالقاء القبض عليه .
٤١٠ التهديد باستعمال السلاح الناري .
٤١٢ مجرد اطلاق المتهم من مسدسه طلقة على المجني عليه مهددا بالقتل .
٤١٤ اشهار المتهم الخنجر على والد المشتكي .
٤١٥ التهديد الواقع من قبل المتهم والخالي عن الاكراه .

الباب الثالث

في الجرائم الخلقية والافعال المخالفة للآداب

٤١٨ اجراء التعقيبات ضد الشريك في جريمة زنا الزوجة .
٤٢١ للزوج وحده حق رفع دعوى الزنا ضد زوجته .
٤٢٣ مجرد عدم حضور المشتكي لا يعتبر تنازلا عن دعوى الزنا التي اقامها .
٤٢٥ تعتبر الزوجة زانية اذا عاشرت غير زوجها معاشرة الازواج .

الصفحة

٤٢٦ دخول المتهم منزلا مسكونا دون ان يثبت ارتكابه فيه جريمة الزنا

٤٢٧ في جريمة تعدد الازواج على المحكمة ان تستمع الى شهود دفاع المتهم وتناقشهم •

٤٢٩ في قضايا تعدد الازواج تستأخر الدعوى الجنائية لنتيجة الدعوى الشرعية •

٤٣٠ اذا كانت جريمة تعدد الازواج في دور التحقيق يكلف المشتكي بمراجعة المحكمة الشرعية •

٤٣١ في دعاوى تعدد الازواج على المحكمة الجزائية اخبار المحكمة الشرعية بالتفريق بين الزوجين •

٤٣٣ عقد المتهمين زواجهما مع عدم انتهاء عدة الزوجة المتهمة •

٤٣٤ عقد المتهمين زواجهما مع قيام الزوجية بين المتهمة وزوجها الاول •

٤٣٥ عقد المتهم نكاحه على المشتكية مع وجود اربع زوجات له تحت نكاحه يعتبر تعدد زوجات مخالف للشريعة والقانون •

٤٣٦ الفرق بين المادتين (٢٣٢) و(٢٣٥) ق•ع•ب •

٤٣٩ اقتران وقاع الانثى بغير رضاها ، بالاكراه •

٤٤٢ التحقيق في ابوة المتهم للطفل المولود •

٤٤٣ في جريمة مواقعة الانثى اذا اظهر الطرفان الرغبة في الزواج•

٤٤٥ اذا تعارض عمر المجني عليها المسجل مع عمرها الحقيقي •

٤٤٦ العمر ركن من اركان جريمتي الخطف ومواقعة الانثى •

٤٤٨ يتحقق الاكراه في مواقعة الانثى اذا قل عمرها عن اثنتي عشرة سنة •

الصفحة

٤٥٠ جرائم هتك العرض يصعب ان تجمع ادلتها •
٤٥٢ جريمة اللواطة بالمجني عليه اثناء نومه •
٤٥٣ اذا لم تؤيد الدلائل ثبوت فعل اللواطة •
٤٥٤ ليس للمحكمة ان تستند في تقرير العمر على ظاهر الحال فقط •
٤٥٥ اذا اثبتت الوقائع حدوث فعل اللواط •
٤٥٨ في جرائم هتك العرض تعتبر شهادة المجني عليه المعززة بالتقرير الطبي والدلائل الاخرى •
٤٥٩ شهادة المجني عليه المجردة عن كل دليل •
٤٦٠ اذا كان المجني عليه في فعل اللواط اقل من خمس عشرة سنة •
٤٦٢ ينعدم الرضا ويتحقق الاكراه اذا كان المجني عليه نائما •
٤٦٣ مجرد اشارة التقرير الطبي الى حادث دون وجود شهادة او دليل •
٤٦٤ اعتراف المتهم المدون من قبل المحقق •
٤٦٥ التأخر في الاخبار عن وقوع الجريمة الاخلاقية •
٤٦٦ تحقيق عمر المتهم بصورة قانونية •
٤٦٨ العقوبة المفروضة بالمادة (٢٣٥) ق•ع•ب •
٤٦٩ عمر المجني عليه ركن من اركان المادة (٢٣٥) ق•ع•ب •
٤٧٠ ملاوطة شخص من العسكريين (ت•ع) •
٤٧٢ السكر البين من الافعال المخلة بالشرف العسكري (ت•ع) •
٤٧٣ شعور المجني عليها بالمتهم ينام الى جانبها في الفراش (ت•ع)•
٤٧٦ خطر الجرائم المرتكبة وفق المادة (٢٣٢) ق•ع•ب على الاخلاق •

الصفحة

٤٧٨ الشروع بالملاوطة والجريمة التامة .
٤٧٩ تسبب المجرم في وقوع جريمة ثانية موجب لتشديد العقاب .
٤٨٠ اعتراف المتهم بوجوده مع المجني عليه في غرفة واحدة .
٤٨١ ملاوطة الزوج بزوجته خطأ .
٤٨٢ اذا وقع الادعاء بالزواج من المجني عليها .
٤٨٥ ادعاء المجني عليها بازالة بكارتها بينما كانت نائمة بين امها واخيها
٤٨٨ اذا لم يترك المتهم اثرا على جسم المجني عليها .
٤٨٩ المادة (٢٣٥) لا تطبق على الجرائم التي انعدم فيها الرضا .
٤٩١ جريمة المادة (٢٣٥) تعتبر صغرى للمادة (٢٣٢) ق.ع.ب .
٤٩٣ صغر سن المجني عليها وكون المتهم قريبا لها .
٤٩٤ يتحقق الرضا اذا كان عمر المجني عليها يتجاوز الخامسة عشرة
٤٩٦ دعاوى ازالة البكارة من الدعاوى التي يغلب فيها الخجل والحياء
٤٩٧ تدخل جريمة الملاوطة ضمن جريمة ازالة البكارة ولا تعتبر جريمة مستقلة .
٤٩٩ عمر المتهم من اركان المادة (٢٣٥) فيجب مناقشة الطبيب الذي شرح الجثة .
٥٠٠ ارتكاب المتهم جريمة ازالة البكارة قبل بلوغه الثامنة عشرة .
٥٠٢ المادتان ٢٣٣و٢٣٤ ق.ع.ب والفعل المخالف للاداب .
٥٠٥ اخذ المتهم للمجني عليه الى داره وطلبه منه امرا مخالفا للاداب
٥٠٧ لا يجوز فرض عقوبة الاشغال الشاقة لمدة تقل عن ثلاث سنوات .
٥٠٨ التأكد من كون المجنى عليه ملاط به أم لا ، له أثره في تكييف الجريمة .

الصفحة

٥٠٩ ركنا القوة والتهديد في الفعل المخالف للاداب •

٥١١ لا يتوافر ركن القوة بمجرد مسك المتهم للمجني عليها وارغامها على مطاوعته •

٥١٢ الافعال المخالفة للاداب تعتبر صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة•

٥١٧ الافعال المخالفة للآداب ـ الشروع فيها •

الفصل الثاني ـ في الخطف والاغواء وغسل العار

٥١٨ متى تعتبر جريمة الخطف تامة •

٥٢١ لا تتم جريمة الخطف اذا لم يتمكن الخاطف من نقل المخطوفة الى خارج محل سكنى ذويها •

٥٢٢ تتم جريمة الخطف بنقل المخطوفة خارج دائرة محل سكناها •

٥٢٣ ترك الخاطف للمخطوفة في مكان امين •

٥٢٤ سائق سيارة الاجرة الذي لا علم له بجريمة الخطف •

٥٢٥ ركوب المجنى عليها في سيارة للوصول الى اهلها واتجاه السائق بها الى جهة لا تؤدي الى دارها •

٥٢٦ اذا وقع الزنا بالمخطوفة دون رضاها •

٥٢٨ اذا ادعى الخاطف انه تزوج بالمخطوفة •

٥٢٩ اعفاء الخاطف من العقوبة يستوجب اعفاء الشركاء •

٥٣١ اصرار المحكمة الكبرى على قرارها المنقوض •

٥٣٣ اذا رافقت المخطوفة الخاطف بمحض ارادتها •

٥٣٤ خيبة امل الخاطف من اتمام فعله •

٥٣٥ اذا نتج عن جريمة الخطف جريمة قتل •

الصفحة

٥٣٧ جريمة الخطف من الجرائم العادية غير المخلة بالشرف •

٥٣٩ متى يعتبر حجزا بدون وجه حق لا خطفاً •

٥٤١ اكراه المتهم وشركاؤه المجني عليه على الركوب بالسيارة معهم جبرا يعتبر حجزا لا خطفاً •

٥٤٢ اذا حصل حجز المجنى عليه بدون وجه حق ولا أمر من جهة مختصة •

٥٤٤ من واقع اثنى ثم اودعها الى سمسارة أو ادخلها المبغى العام •

٥٤٧ جلوس امرأة في محل عام بملابس الرجال لا يعنى ترصدها بقصد الفساد •

٥٤٩ تحريض من يقل عمره عن خمس عشرة سنة على ارتكاب فعل مخالف للآداب •

٥٥٠ اذا كان ركن الوعد بالزواج غير متحقق •

٥٥١ الفعل الواقع برضى المجنى عليها البالغة •

٥٥٢ الصداقة المستمرة بين المتهم والمجني عليها تنفى جريمة الوقاع بالقوة والاكراه •

٥٥٤ ازالة المتهم بكارة المجنى عليها بوعد الزواج مع علمه بأنه متزوج

٥٥٥ التحريض على الفجور واتخاذ الفسق حرفة بقصد الربح •

٥٥٦ كون المحرض على الفسق يتقاضى اجرة عن فعله •

٥٥٧ سريان القانون الجديد على القرار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية •

٥٥٩ سريان قانون مكافحة البغاء على السمسار ومن شاركه •

الصفحة

٥٦١ من زنى بطفل ثم قتله لاخفاء جريمته .

٥٦٣ تقرير الطبيب المتضمن عدم مشاهدة ما يدل على فعل الزنا لدى المرأة القتيلة .

٥٦٥ بساطة المتهمة وعدم اشتراكها مع المتهمين بقتل زوجها باكثر من ازالة معالم الجريمة .

٥٦٨ القتل غسلا للعار يسري على الزانية لا الزاني .

٥٦٩ قتل المومس في المبغى لا يعتبر بمثابة القتل مع التلبس بالزنا .

٥٧٠ قتل الزوج لزوجته مع عشيقها في حالة التلبس بالزنا .

٥٧١ قتل الزوجة أو احدى المحارم غسلا للعار .

٥٧٣ شروع المتهم بقتل شقيقته اثر مشادة كلامية .

٥٧٤ اذا لم تتوفر ادلة القتل تسأل المتهمة عن دفن جثة وليدها .

٥٧٥ اذ ارتكب جريمة القتل بدافع غسل العار شيخ طاعن بالسن .

٥٧٦ قتل الام لطفلها الذي حملت به سفاحا بقصد ستر نفسها من الفضيحة .

٥٧٧ قتل المتهم للمجني عليه غسلا للعار الذي الحقه بشرفه .

٥٧٨ قتل المتهم لشقيقته لأن زوجها لم يدفع الحشم .

٥٧٩ قتل الزوج لزوجته صباحا بحجة مشاهدتها متلبسة بجريمة الزنا ليلا .

٥٨١ يشترط لتطبيق المادة (٢١٦) ان يقع القتل في الحال .

٥٨٢ قتل المتهم للمجني عليه بسبب اعتدائه على عفاف اخته .

٥٨٤ الاركان المحققة لسبق الاصرار .

٥٨٦ قتل من طلقت من زوجها الاول ثم عادت اليه تعاشره معاشرة الازواج .

الصفحة

٥٨٧ قتل الزاني المقترن بقتل من زنا بها .

الفصل الثالث ـ جرائم الاعتداء الادبي

٥٩١ لا ينظر في دعاوى القذف دون شكوى .
٥٩٢ دعوى القذف شخصية .
٥٩٣ تتحقق جريمة القذف اذا جرى نقل الكلام الى اكثر من شخص واحد .
٥٩٤ يعتبر قذفا احتواء الانذار على عبارات مهينة للمشتكي .
٥٩٦ من اركان المادتين ٢٥٢/٢٥٣ ان يحصل نشر الفعل بوسائل المادة (٧٨) .
٥٩٧ اذا وقعت اهانة الآمر بتعيين واقعة معينة (ت.ع) .
٥٩٩ اسناد المتهم للمشتكية اقوالا مخلة بالشرف .
٦٠٠ صدور الشتم بناء على التهيج الذي سببه فعل المشتوم في نفسية الشاتم .
٦٠١ دخول المتهم المنزل بقصد ارتكاب جريمة السب .
٦٠٢ جريمة القذف بين الزوجين .
٦٠٣ لا تعتبر قذفا ولا سبا افتراءات احد الخصوم اثناء المدافعة عن حقوقه .
٦٠٤ في جريمة سب الاديان يشترط توفر ركن المادة (٧٨) ق.ع.ب
٦٠٩ لا يعتبر قذفا موجها الى موظف عمومي الملاسنة الواقعة خارج محل الوظيفة .

تحت الطبع

المجلد الثالث

من

الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز

المدنية ـ والعسكرية ـ وأمن الدولة

يحتوى على

جرائم الاعتداء على الاموال

(والجرائم الاقتصادية والتجارية)

٣٤/١٠٠٠/١٩٦٩

المكتبة الاهلية
لصاحبها شمس الدين الحيدري
شارع المتنبي - بغداد

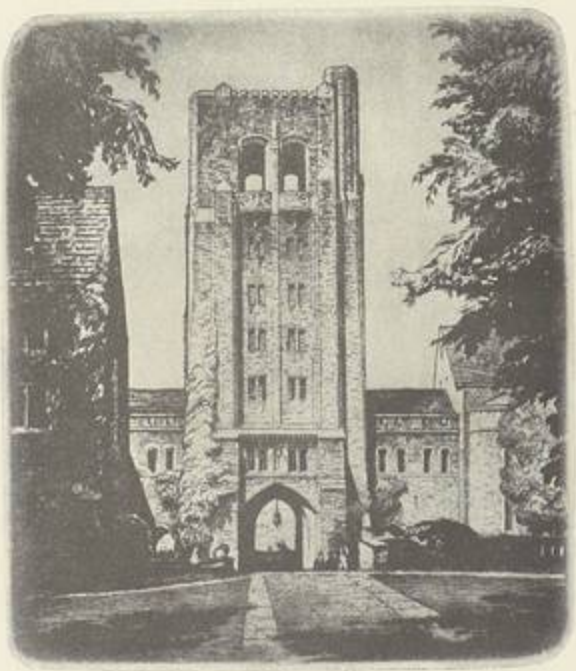

Cornell Law School Library